

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١/٦٦٥/٢٠٢٥) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤٧هـ

# اعتماد اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.  
والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته. وبعد المداولة قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية

### الباب الأول: الأحكام التمهيدية

#### المادة الأولى:

يُعد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- النظام: نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية.
- الأنشطة: نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) ونشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)، ونشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض غير تجارية.
- النقل الثقيل للبضائع: نقل البضائع بالشاحنات التي يتجاوز وزنها الإجمالي (٣,٥٠٠) كيلوغرام.
- الوزن الإجمالي: وزن الشاحنة فارغة مضافاً إليه الحمولة والسائق والركاب.
- نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير): نقل بضائع الغير من قبل المنشآت أو الأفراد بواسطة الشاحنات، ويعد أحد الأنشطة الفرعية لنشاط نقل البضائع لأغراض تجارية.
- نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة): نقل المنشآت لبضائعها بشاحناتها، ويُعد أحد الأنشطة الفرعية لنشاط نقل البضائع لأغراض تجارية.
- نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض غير تجارية: نقل بضائع الفرد بشاحنته الخاصة لأغراض شخصية، أو نقل بضائع المنشآت غير الربحية بشاحناتها لأغراض غير تجارية، ويُعد أحد الأنشطة الفرعية لنشاط نقل البضائع لأغراض غير تجارية.
- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.
- الفرد: كل شخص طبيعي يتمتع بأهلية قانونية كاملة.
- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للشخص يسمح له بموجبه بممارسة الأنشطة وفق أحكام هذه اللائحة.
- مقدم الخدمة: الشخص المرخص له بممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة.
- المرسيل: الشخص المتعاقد مع مقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) لنقل البضائع على الطرق إلى المرسل إليه.
- المرسل إليه: الشخص المرسل إليه البضائع.
- المركبة: وسيلة نقل بري معدة لنقل البضائع على الطرق، وتسير أو تسحب بقوة آلية، وتشمل المركبة المنفردة أو القاطرة أو المقطورة أو نصف المقطورة.
- مركبة منفردة: مركبة منفردة تسير بقوة آلية ومعدة للنقل الثقيل للبضائع على الطرق.
- الشاحنة: مركبة منفردة تسير بقوة آلية أو تجر مقطورة، أو أي تكوينة أخرى مسموح لها بالسير على الطرق، ومعدة للنقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية أو غير تجارية.
- بطاقة التشغيل: وثيقة تصدرها الهيئة لمركبة مقدم الخدمة لممارسة أي من الأنشطة وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.
- المركز: المكان الذي تُمارس من خلاله المنشأة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير)، أو نشاط

- النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- البضائع: المواد أو المعدات أو السلع أو الحيوانات أو الأطعمة أو غيرها مما يُنقل بواسطة الشاحنات.
- المواد الخطرة: المواد أو السلع أو النفايات التي يمكن أن تشكل خطراً على الكائنات الحية أو البنية التحتية أو الممتلكات أو البيئة، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها أو الاتفاقيات الدولية.
- السائق: كل من يقود شاحنة.
- بطاقة سائق مهني: وثيقة تصدرها الهيئة للسائق وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.
- بطاقة سائق مهني لنقل مواد خطرة: وثيقة تصدرها الهيئة لسائق شاحنة نقل المواد الخطرة وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.
- وثيقة الفحص الفني الدوري: وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز المركبة لمتطلبات الفحص الفني الدوري.
- عقد النقل: العقد المبرم بين المرسل أو المرسل إليه مع مقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير)، أو من ينوب عن أي منهما وينص على الشروط التي يتم بمقتضاها نقل البضاعة.
- وثيقة النقل: مستند يصدر بموجب عقد النقل ويعتبر إثباتاً على استلام مقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبيّنة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة.
- بيان الحمولة: قائمة بالبضائع المحملة على الشاحنة في الرحلة الواحدة وتشمل وصف وأعداد وأوزان وأبعاد البضائع وعناوين المرسلين والمرسل إليهم.
- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.
- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة والتي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشأة والمركبات والسائقين.
- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.
- العقوبات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.
- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

### المادة الثانية:

- أولاً: تهدف اللائحة إلى تنظيم أنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية، وتطوير خدماتها والنهوض بها، وتشجيع الاستثمار فيها وفق ما تتيحه الأنظمة واللوائح - بالتنسيق مع الجهات المعنية - بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.
- ثانياً: مع عدم الإخلال بالأنظمة وما في حكمها ذات العلاقة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها:
- ١- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي النقل الثقيل للبضائع الذي يتم تنفيذه داخل أراضي المملكة.
- ٢- تسري أحكام هذه اللائحة على مقدمي الخدمة (منشآت أو الأفراد).

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية .. تنمة

٣- لا تسري أحكام هذه اللائحة على:

- أ- النقل بالشاحنات التي يبلغ وزنها الإجمالي (٣,٥٠٠) كيلوغرام أو أقل، والخاضعة لأحكام اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية.
- ب- نقل السيارات وسحب المركبات الخاضعة لأحكام اللائحة التنفيذية لأنشطة نقل السيارات وسحب المركبات.
- ج- مركبات الأشغال العامة والتي يخضع تنظيمها للجهة المعنية بتنظيم المعدات الثقيلة، عدا المركبات ذات الوظائف (المركبة التي تقوم بأبي من وظائف النقل الثقيل للبضائع بالإضافة إلى وظيفة الأشغال العامة) حيث تسري عليها أحكام هذه اللائحة إضافة إلى اللوائح الصادرة من الجهة المعنية بتنظيم مركبات الأشغال العامة.
- د- مركبات النقل من نوع (بك أب) المملوكة للأفراد والمعدة للاستخدام الشخصي وتسجيلها نقل خاص، على ألا يُزاوّل بها أي من أنشطة نقل البضائع لأغراض تجارية.
- هـ- المركبات التابعة للجهات الحكومية ولا مركبات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الإقليمية والدولية ولا مركبات الطوارئ والإسعاف ولا مركبات نقل الموتى، ولا مركبات نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة النقدية.

- ٤- يحظر على أي شخص ممارسة أي من الأنشطة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسة أي من الأنشطة بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه، ويشمل الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة أي من الأنشطة دون ترخيص، ومن ذلك دعوة الأشخاص أو النداء عليهم أو ملاحظتهم أو اعتراضهم أو التجمهر أو التجول في أماكن تواجد البضائع.
- ٥- يُحظر على الشاحنات غير السعودية ممارسة النقل الداخلي في المملكة.

### الباب الثاني: الترخيص

#### الفصل الأول: ترخيص نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) - منشآت

##### المادة الثالثة:

يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) استيفاء المتطلبات التالية:

- ١- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
- ٢- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير).
- ٣- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- ٤- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة مالية).
- ٥- توفير مركز مناسب لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.
- ٦- توفير المركبات المنفردة و/أو القاطرات اللازمة لممارسة النشاط، بما لا يقل عن (١٠) مركبات منفردة و/أو قاطرات، على أن يكون نوع تسجيلها (نقل عام) وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وأن تكون مملوكة للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال الإيجار التمويلي على أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها.
- ٧- سداد المقابل المالي -إن وجد-
- ٨- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-
- ٩- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.

##### المادة الرابعة:

- ١- شروط الترخيص الواردة في الفقرات (٢، ٥، ٦، ٩) من المادة (الثالثة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.
- ٢- عند حدوث نقص في الحد الأدنى لعدد الشاحنات اللازم لممارسة المنشآت نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المنشأة، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

##### المادة الخامسة:

- ١- يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) ولمدة (٦٠) يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في المادة (الثالثة)، على ألا تمارس المنشأة النشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.
- ٢- يصدر الترخيص باسم المنشأة، ولمدة (٣) سنوات.

##### المادة السادسة:

- مع مراعاة المادة (الثالثة) من هذه اللائحة، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة، وبعد سداد المقابل المالي -إن وجد- لمدة ماثلة، وفق الضوابط التالية:
- ١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٢- تقديم شهادة توطین سارية المفعول.

ويُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

##### المادة السابعة:

- أولاً: لا يجوز لمقدم الخدمة من المنشآت في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:
- ١- تقديم طلب التنازل قبل (٣٠) يوماً من تاريخ التنازل.
- ٢- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة للمرخص له بممارسة النشاط.
- ٣- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.
- ٤- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-
- ٥- سداد المقابل المالي -إن وجد-

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.

رابعاً: يُحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص إليه.

##### المادة الثامنة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون ترخيص ممارسة نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) لاغياً في الحالات التالية:

- ١- بناءً على طلب من مقدم الخدمة عبر قنوات الهيئة المعتمدة، واستيفاء المتطلبات التالية:
- أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.
- ب- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- ج- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-
- د- سداد المقابل المالي -إن وجد-
- ٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، يُعتبر الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:
- أ- شطب نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) من السجل التجاري.
- ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.
- ج- بعد مضي (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.
- د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام اعتبر الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

##### المادة التاسعة:

- ١- يجوز لمقدم الخدمة من المنشآت في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) التقدم بطلب إصدار ترخيص فرعي للنشاط وذلك وفق الاشتراطات والضوابط الواردة في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة، باستثناء الشرط الوارد في الفقرة (٦) منها، على أن يكون الترخيص الرئيسي ساري المفعول.
- ٢- يصدر الترخيص الفرعي باسم مقدم الخدمة، ويرتبط في مدة سريانه بصلاحية الترخيص الرئيسي.
- ٣- شروط الترخيص الفرعي الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.
- ٤- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يتم تجديد الترخيص الفرعي بطلب من مقدم الخدمة، لمدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي.
- ٥- يتم تقديم طلب تجديد الترخيص الفرعي واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) يوماً؛ على أن يستوفي مقدم الخدمة المتطلبات الخاصة بتجديد الترخيص الفرعي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
- ٦- يسمح بتقديم طلب تجديد الترخيص الفرعي واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص الفرعي، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص الفرعي.
- ٧- مع مراعاة المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، يجوز لمقدم الخدمة التقدم بطلب إلغاء الترخيص الفرعي، من خلال

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية .. تنمة

تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية - إن وجدت-، على أن يتم تقديم الطلب قبل (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.

٨- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية - إن وجدت-، يُعتبر الترخيص الفرعي لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- إلغاء ترخيص ممارسة النشاط الرئيسي لمقدم الخدمة.

ب- مضي مدة (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص الفرعي دون تجديده.

### الفصل الثاني: ترخيص نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لغير) - أفراد

#### المادة العاشرة:

١- يجب على الفرد الراغب بممارسة نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لغير) إصدار بطاقة تشغيل للمركبة المنفردة أو القاطرة، على ألا يتجاوز عددها مركبة واحدة فقط، وتعتبر بطاقة التشغيل بمثابة الترخيص له لممارسة النشاط.

٢- مع مراعاة الاشتراطات الواردة في المادة (الثانية والعشرين) من هذه اللائحة، يصدر بطلب من الفرد بطاقة التشغيل للمركبة المنفردة أو القاطرة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لغير) عبر قنوات الهيئة المعتمدة، وفق المتطلبات التالية:

أ- أن يكون الفرد سعودي الجنسية.

ب- أن يكون حاصلاً على بطاقة سائق مهني.

ج- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة المناسبة.

د- أن تكون المركبة المنفردة أو القاطرة مملوكة له بشكل مباشر، أو من خلال الإيجار التمويلي على أن يكون الفرد هو المستخدم الفعلي لها، أو من خلال أحد البرامج غير الربحية المعتمدة، وذلك على ألا يزيد عدد المركبات المنفردة أو القاطرة على واحدة فقط، وأن يكون نوع تسجيلها (نقل عام) وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

٣- يستوفي الفرد جميع متطلبات طلب إصدار بطاقة التشغيل الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة خلال فترة (٩٠) يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٤- تصدر للفرد بطاقة التشغيل للمركبة المنفردة أو القاطرة بعد استيفاء كافة الاشتراطات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، وتكون صلاحيتها لمدة سنة واحدة على ألا تتجاوز العمر التشغيلي.

٥- شروط بطاقة التشغيل الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يمنح مقدم الخدمة من الأفراد في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لغير) مهلة (٣٠) يوماً لتصحيح الإخلال، على ألا يمارس النشاط حتى تصحيح الإخلال، وفي حال انقضاء المهلة دون التصحيح يتم الرفع للجنة بطلب تعليق بطاقة التشغيل، مع عدم الإخلال بالحق بإيقاع العقوبات المقررة لهذا الإخلال.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرات (٢، ٤) من هذه المادة، تجدد بطاقة التشغيل لمقدم الخدمة من الأفراد في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لغير) بطلب منه، وذلك بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية - إن وجدت-، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان البطاقة، ويسمح بتقديم الطلب واستيفاء جميع الشروط خلال مدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء البطاقة، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد البطاقة، على ألا يمارس النشاط حتى يتم تجديدها.

٧- يجوز لمقدم الخدمة من الأفراد في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لغير) طلب إلغاء بطاقة تشغيل المركبة المنفردة / القاطرة من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة، وسداد المقابل المالي والغرامات المالية - إن وجدت-.

٨- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية - إن وجدت-، تُعتبر بطاقة تشغيل المركبة المنفردة / القاطرة الصادرة للفرد في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لغير) لاغية تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- مضي مدة (٩٠) يوماً على تاريخ انتهاء صلاحيتها دون تجديدها.

ب- وفاة مقدم الخدمة في النشاط.

ج- نقل ملكية المركبة المنفردة / القاطرة.

د- انتهاء صلاحية رخصة سير المركبة.

٩- يجوز لمقدم الخدمة من الأفراد في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لغير) تشغيل مقطورة أو نصف مقطورة أو أكثر، على أن يُصدر بطاقة التشغيل لكل مقطورة أو نصف مقطورة قبل تشغيلها في النشاط، وفقاً للآتي:

أ- طلب من مقدم الخدمة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

ب- أن تكون المقطورة أو نصف المقطورة مملوكة له بشكل مباشر أو من خلال الإيجار التمويلي، على أن يكون الفرد المستخدم الفعلي لها، أو من خلال أحد البرامج غير الربحية المعتمدة.

ج- سريان رخصة السير.

د- سريان صلاحية الفحص الفني الدوري.

هـ- سريان بطاقة تشغيل المركبة المنفردة / القاطرة.

و- سداد المقابل المالي - إن وجد-.

ز- سداد الغرامات المالية - إن وجدت-.

وتكون صلاحية بطاقة التشغيل للمقطورة / نصف المقطورة لمدة سنة واحدة، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء بطاقة التشغيل للمركبة المنفردة / القاطرة، وترتبط حالة بطاقة التشغيل للمقطورة / نصف المقطورة بحالة بطاقة تشغيل المركبة المنفردة أو القاطرة.

١٠- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٩) من هذه المادة، تجدد بطاقة التشغيل لمقدم الخدمة من الأفراد بطلب منه في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لغير) بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية - إن وجدت-، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان البطاقة، ويسمح بتقديم الطلب واستيفاء جميع الشروط خلال مدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء البطاقة، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد البطاقة، على ألا يمارس النشاط حتى يتم تجديدها.

١١- يجوز لمقدم الخدمة من الأفراد في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لغير) طلب إلغاء بطاقة تشغيل المقطورة أو نصف المقطورة من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة، وسداد المقابل المالي والغرامات المالية - إن وجدت-.

١٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية - إن وجدت-، تُعتبر بطاقة تشغيل المقطورة أو نصف المقطورة الصادرة للفرد في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لغير) لاغية تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- مضي مدة (٩٠) يوماً على تاريخ انتهاء صلاحيتها دون تجديدها.

ب- نقل ملكية المقطورة أو نصف المقطورة.

ج- إلغاء بطاقة تشغيل المركبة المنفردة / القاطرة.

د- انتهاء صلاحية رخصة سير المقطورة أو نصف المقطورة.

### الفصل الثالث: ترخيص نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)

#### المادة الحادية عشرة:

يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) استيفاء المتطلبات التالية:

١- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

٢- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن أيضاً من الأنشطة الاقتصادية التالية: (أنشطة صناعية، أو زراعية، أو أي من الأنشطة التجارية التي تتطلب تنفيذ عمليات للنقل الثقيل للبضائع لصالحها وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس)، بالإضافة إلى تضمين السجل التجاري لنشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة).

٣- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

٤- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضي على السجل التجاري أكثر من سنة مالية).

٥- توفير المركبات المنفردة و/أو القاطرات اللازمة لممارسة النشاط وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس وبما لا يقل عن (١) مركبة منفردة أو قاطرة، على أن يكون نوع تسجيلها (نقل عام) وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وأن تكون مملوكة للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال الإيجار التمويلي على أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها.

٦- سداد المقابل المالي - إن وجد-.

٧- سداد الغرامات المالية - إن وجدت-.

٨- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.

#### المادة الثانية عشرة:

١- شروط الترخيص الواردة في الفقرات (٢، ٥، ٨) في المادة (الحادية عشرة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

٢- عند حدوث نقص في الحد الأدنى لعدد الشاحنات لممارسة نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المنشأة، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

#### المادة الثالثة عشرة:

١- يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) ولمدة (٦٠) يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في المادة (الحادية عشرة)، على ألا تمارس المنشأة النشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية .. تنمة

٢- يصدر الترخيص باسم المنشأة، ولمدة (٣) سنوات.

### المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة المادة (الحادية عشرة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة، وبعد سداد المقابل المالي -إن وجد- لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(١٨٠) يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٢- تقديم شهادة توطین سارية المفعول.

ويُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

### المادة الخامسة عشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون ترخيص ممارسة نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) لاغياً في الحالات التالية:

١- بناءً على طلب من مقدم الخدمة عبر قنوات الهيئة المعتمدة، واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب خلال (٣٠) يوماً قبل التاريخ المحدد للإلغاء.

ب- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

ج- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

د- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، يُعتبر الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- شطب نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) من السجل التجاري أو الأنشطة

الاقتصادية الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة.

ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

ج- بعد مضي (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.

د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات

اللائحة، وفي حال عدم الالتزام اعتبر الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الفصل الرابع: النقل الثقيل للبضائع لأغراض غير تجارية

#### المادة السادسة عشرة:

تقتصر ممارسة نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض غير تجارية -بعد إثبات الحاجة وإصدار بطاقة التشغيل- على ما يلي:

١- الفرد السعودي.

٢- المنشآت غير الربحية.

#### المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة المادة (السادسة عشرة) من هذه اللائحة، يشترط ممارسة نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض غير تجارية إصدار بطاقة تشغيل لكل مركبة منفردة أو قاطرة من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة، وتعتبر بطاقة

التشغيل بمثابة ترخيص لممارسة النشاط.

#### المادة الثامنة عشرة:

يشترط ممارسة نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض غير تجارية إثبات الحاجة لممارسته وفق ما يلي:

١- الفرد السعودي: تقديم ما يثبت الحاجة لامتلاك كل مركبة منفردة أو قاطرة لممارسة النشاط، ويصدر بقرار من الرئيس الحالات التي تثبت حاجة الأفراد لممارسة النشاط.

٢- المنشآت غير الربحية: تقديم ما يثبت أن المنشأة مصنفة كمنشأة غير ربحية من جهة الاختصاص وما يثبت حاجتها لامتلاك كل مركبة منفردة أو قاطرة.

#### المادة التاسعة عشرة:

١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثامنة عشرة)، والمادة (الثانية والعشرين) من هذه اللائحة، يشترط للحصول على بطاقة تشغيل لممارسة نشاط النقل الثقيل لأغراض غير تجارية، امتلاك مركبة منفردة أو قاطرة بشكل مباشر، أو

من خلال الإيجار التمويلي على أن يكون (الفرد السعودي / المنشأة غير الربحية) المستخدم الفعلي لها، ويكون نوع تسجيلها من نوع (نقل خاص) وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

٢- يستوفي (الفرد السعودي / المنشأة غير الربحية) جميع متطلبات إصدار بطاقة التشغيل، خلال فترة (٩٠) يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٣- تصدر بطاقة التشغيل لكل مركبة منفردة أو قاطرة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض غير تجارية، وتكون

صلاحيتها لمدة سنة واحدة، على ألا يتم استخدام المركبة لممارسة نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) أو نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة).

٤- شروط بطاقة التشغيل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ملازمة لسريانها، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ تمنح مهلة (٣٠) يوماً لتصحيح الإخلال، على ألا يمارس النشاط حتى تصحيح الإخلال، وفي حال انقضاء المهلة دون التصحيح يتم الرفع للجنة بطلب تعليق بطاقة التشغيل، مع عدم الإخلال بالحقوق بإيقاع العقوبات المقررة لهذا الإخلال.

#### المادة العشرون:

١- مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة رقم (١) من المادة (التاسعة عشرة) من هذه اللائحة، تجدد بطاقة التشغيل بطلب من المنشأة غير الربحية أو الفرد السعودي، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان البطاقة.

٢- يسمح بطلب من (الفرد السعودي / المنشأة غير الربحية) تجديد بطاقة التشغيل واستيفاء جميع الشروط خلال مدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء البطاقة، وإلا اعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد البطاقة، على ألا يمارس النشاط حتى يتم تجديدها.

٣- يجوز بطلب من (الفرد السعودي / المنشأة غير الربحية) في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض غير تجارية إلغاء بطاقة تشغيل المركبة المنفردة / القاطرة من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة، وذلك بعد نقل ملكيتها أو تصديرها أو إسقاطها وفق نظام المرور ولائحته التنفيذية، وبعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-.

٤- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت- تعتبر بطاقة التشغيل للمركبة المنفردة أو القاطرة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض غير تجارية لاغية تلقائياً في الحالات التالية:

أ- بعد مضي مدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهائها دون تجديدها.

ب- نقل ملكية المركبة.

ج- وفاة الفرد السعودي.

د- شطب السجل التجاري للمنشأة غير الربحية.

هـ- انتهاء صلاحية رخصة سير المركبة.

٥- يجوز لـ(الفرد السعودي / المنشأة غير الربحية) في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض غير تجارية امتلاك مقطورة أو نصف مقطورة أو أكثر، على أن يُصدر بطاقة التشغيل لكل مقطورة أو نصف مقطورة قبل تشغيلها في النشاط، وذلك وفقاً للآتي:

أ- تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

ب- أن تكون المقطورة أو نصف المقطورة مملوكة بشكل مباشر أو من خلال الإيجار التمويلي، على أن يكون (الفرد السعودي / المنشأة غير الربحية) المستخدم الفعلي لها، أو من خلال أحد البرامج غير الربحية المعتمدة.

ج- سريان رخصة السير.

د- سريان صلاحية الفحص الفني الدوري.

هـ- سريان بطاقة تشغيل مركبة منفردة / قاطرة.

و- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ز- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

وتكون صلاحية بطاقة التشغيل للمقطورة / نصف المقطورة لمدة سنة واحدة، على ألا تتجاوز صلاحيتها مدة صلاحية بطاقة التشغيل الصادرة للمركبة المنفردة / القاطرة، وفي حال امتلاك أكثر من مركبة منفردة / قاطرة؛ فتكون الصلاحية مرتبطة بأقصى مدة صلاحية لأي من بطاقات التشغيل الصادرة للمركبات المنفردة / القاطرات.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) من هذه المادة، تجدد بطاقة التشغيل بطلب من (الفرد السعودي / المنشأة غير

الربحية) في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض غير تجارية بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان البطاقة، ويسمح بتقديم الطلب واستيفاء جميع الشروط خلال مدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء البطاقة، وإلا اعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد البطاقة، على ألا يمارس النشاط حتى يتم تجديدها.

٧- يجوز بطلب من (الفرد السعودي / المنشأة غير الربحية) في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض غير تجارية إلغاء بطاقة تشغيل المقطورة أو نصف المقطورة من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة، وسداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-.

٨- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، تُعتبر بطاقة تشغيل المقطورة أو نصف المقطورة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض غير تجارية لاغية تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- مضي مدة (٩٠) يوماً على تاريخ انتهاء صلاحيتها دون تجديدها.

ب- نقل ملكية المقطورة أو نصف المقطورة.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية .. تنمة

الترخيص - إن وجد -.

٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، تجدد بطاقة التشغيل بطلب من مقدم الخدمة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية - إن وجدت -، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان البطاقة.

٣- يسمح بطلب من مقدم الخدمة تجديد بطاقة التشغيل واستيفاء جميع الشروط خلال مدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء البطاقة، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد البطاقة، على ألا يمارس أيّاً من الأنشطة حتى يتم تجديدها.

٤- تُلغى بطاقة التشغيل بطلب من مقدم الخدمة بعد تعديل نوع تسجيل المركبة المنفردة أو القاطرة وفقاً لنظام المرور ولأئحته التنفيذية وسداد الغرامات المالية - إن وجدت -.

٥- تُلغى بطاقة التشغيل تلقائياً في الحالات التالية:

أ- إلغاء الترخيص.

ب- انتهاء صلاحية رخصة سير المركبة.

ج- بعد مضي مدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء البطاقة دون تجديدها.

د- نقل ملكية المركبة.

### المادة الرابعة والعشرون:

يجب ألا يزيد العمر التشغيلي عن (٢٠) سنة من تاريخ الصنع للمركبة المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير)، ونشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة).

### المادة الخامسة والعشرون:

يجب على مقدم الخدمة الالتزام بوضع العلامات والبيانات على المركبة وفق الضوابط التي تحددها الهيئة.

### المادة السادسة والعشرون:

على مقدم الخدمة الالتزام برصد أداء الشاحنة والسائق أثناء عمليات النقل، وتسجيل الحركة اليومية أثناء حركة النقل شاملة السرعة، وعدد ساعات القيادة والراحة، وفترات التوقف، وقراءة المسافة عند بداية ونهاية يوم العمل، والتاريخ، والوقت، ورقم الترخيص، ورقم بطاقة التشغيل.

### المادة السابعة والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة بما يلي:

- ١- أن يكون نوع المركبة ملائماً لنوع البضاعة المراد نقلها، والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الصادرة عن الهيئة والجهات ذات العلاقة.
- ٢- إخضاع المركبة طوال مدة تشغيلها للفحص الفني الدوري من قبل أحد مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة.
- ٣- تركيب حواجز الحماية الأمامية والجانبية والخلفية على المركبة وفق المواصفات القياسية المعتمدة من الجهات ذات العلاقة.

### المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للهيئة طلب إخضاع أي مركبة للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحيتها في الحالات التالية:

- ١- وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء المركبة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.
  - ٢- بلوغ عداد المسافة المقطوعة من الشاحنة (٢٥٠،٠٠٠) كلم ومضاعفاته.
- المادة التاسعة والعشرون:
- يجوز للهيئة في أي وقت إخضاع المركبة للفحص الفني على جانب الطريق، واستخدام وحدة فحص متحركة؛ للتأكد من صلاحية المركبة للنقل، وسلامة إجراءات النقل، ونظامية المركبة والسائق، وفق الآلية التي تحددها الهيئة.

### الباب الخامس: التشغيل

### المادة الثلاثون:

- ١- يجوز لمقدم الخدمة من المنشآت في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير)، تشغيل مركبات تزيد عن الحد الأدنى لممارسة النشاط لتشغيلها ضمن نشاطها من خلال عقود التشغيل مع مقدمي خدمة آخرين في نفس النشاط، أو من خلال عقود الإيجار التشغيلي وفق شروط وأحكام اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير المركبات لنقل البضائع، على أن يكون مقدم الخدمة مسؤولاً تجاه الغير عن عمليات النقل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٢- تقتصر قيادة المركبة المرخصة لمقدم الخدمة من الأفراد في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) على مالكيها أو من يفوضه كسائق مساعد بشرط أن يكون المفوض سعودي الجنسية.
- ٣- لا يجوز تشغيل المركبات المرخصة في أنشطة النقل لأغراض غير تجارية في أنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية.
- ٤- لا يجوز لمقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) التعاقد لنقل بضائع لا يملكها.
- ٥- يلتزم مقدم الخدمة بتركيب التجهيزات الفنية في المركبة وفق المعتمد من الهيئة واستخدامها، والتأكد من سلامتها

- ج- إلغاء كافة بطاقات تشغيل المركبات المنفردة / القاطرات المملوكة لـ (الفرد السعودي / المنشأة غير الربحية).
- د- انتهاء رخصة سير المقطورة أو نصف المقطورة.

### الباب الثالث: السائق

### المادة الحادية والعشرون:

- ١- يجب على السائق الحصول على بطاقة سائق مهني أو بطاقة سائق نقل مواد خطرة حسب الحال، ويشترط لإصدارها ما يلي:
  - أ- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة المناسبة سارية المفعول صادرة وفقاً لنظام المرور ولأئحته التنفيذية.
  - ب- اجتياز اختبار الكفاءة المهنية أو اختبار الكفاءة المهنية في نقل المواد الخطرة حسب الحال والمقدمة من المراكز المعتمدة من الهيئة.
  - ج- سداد المقابل المالي - إن وجد -.
  - د- أن تكون مهنة السائق في هوية مقيم - في حال كان السائق غير سعودي - أحد المهن الملائمة وفقاً للتصنيف السعودي الموحد للمهن أو أي مهنة تحددها الهيئة.
  - هـ- التأكد من أن السائق مرتبط بمقدم الخدمة من خلال وجود علاقة تعاقدية أو تصريح عمل مؤقت معتمد من الجهة المعنية للعمل في المنشأة.
- ٢- تكون مدة صلاحية بطاقة السائق مهني وبطاقة سائق نقل مواد خطرة بما لا يتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص أو تاريخ صلاحية رخصة القيادة أو تاريخ صلاحية شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة الكفاءة المهنية في نقل المواد الخطرة حسب الحال أو انتهاء تصريح العمل المؤقت أيهم أقرب، وفي حال انتقال السائق إلى منشأة أخرى فيتم إعادة ربط صلاحية البطاقة بترخيص المنشأة التي تم الانتقال إليها دون الحاجة لإعادة إصدارها.
- ٣- مع مراعاة الفقرات (١، ٢) من هذه المادة، تجدد بطاقة سائق مهني أو بطاقة سائق نقل مواد خطرة بطلب من مقدم الخدمة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية - إن وجدت -، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان بطاقة السائق.
- ٤- يسمح بطلب من مقدم الخدمة تجديد بطاقة سائق مهني أو بطاقة سائق نقل مواد خطرة واستيفاء جميع الشروط خلال مدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء البطاقة، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد البطاقة، على ألا يمارس أيّاً من الأنشطة حتى يتم تجديدها.
- ٥- تُلغى بطاقة سائق مهني وبطاقة سائق نقل مواد خطرة بعد مضي مدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهائها دون تجديدها.
- ٦- في حال كانت رخصة القيادة للسائق غير سارية أو غير متوفرة، فيمكنه الحصول على بطاقة سائق مهني مقيدة مدتها (٣٠) يوماً لغرض استكمال متطلبات الحصول على البطاقة، مع الإقرار باستكمال إجراءات إصدار البطاقة النهائية والإجراءات النظامية لعمل السائق وفق نظام العمل ونظام المرور وأن هذه البطاقة لا تخوله بالعمل قبل إصدار بطاقة السائق.
- ٧- في حال كان السائق غير سعودي ولم تكن المهنة الملائمة مذكورة في هوية مقيم، يتم منح بطاقة سائق مهني مقيدة لمدة (٣٠) يوماً وذلك لاستكمال الإجراءات النظامية لتعديل المهنة مع أخذ تعهد وإقرار على الشخص المرتبط به السائق بأن البطاقة المقيدة لا تخول بالعمل في الأنشطة وتتطلب استكمال باقي الإجراءات وفقاً لنظامي العمل والمرور ومن ثم استخراج البطاقة النهائية.
- ٨- في حال كان السائق يحمل رخصة قيادة دولية صادرة من بلد آخر ويتم العمل فيها وفق أنظمة وتعليمات الإدارة العامة للمرور، فيمكنه الحصول على بطاقة سائق مدتها (٩٠) يوماً.

### الباب الرابع: الشاحنة

### المادة الثانية والعشرون:

- ١- يجب أن تحصل كل مركبة على بطاقة تشغيل، ويشترط لإصدارها مع مراعاة المتطلبات الأخرى حسب النشاط - استيفاء المتطلبات التالية:
  - ١- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.
  - ٢- سريان رخصة السير.
  - ٣- التأمين على المركبة المنفردة أو القاطرة بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير من قبل إحدى شركات التأمين المعتمدة في المملكة.
  - ٤- توفير وثيقة فحص فني دوري للمركبة من أحد مراكز الفحص الدوري المعتمدة.
  - ٥- سداد المقابل المالي - إن وجد -.
  - ٦- سداد الغرامات المالية - إن وجدت -.

### المادة الثالثة والعشرون:

- ١- مع مراعاة المادة (الثانية والعشرين) من هذه اللائحة، تصدر بطاقة التشغيل لكل مركبة مملوكة بشكل مباشر، أو بالإيجار التمويلي على أن يكون مقدم الخدمة المستخدم الفعلي لها، وتكون صلاحيتها لمدة سنة واحدة على ألا تتجاوز العمر التشغيلي أو تاريخ صلاحية الترخيص - إن وجد -، أيهما أقرب، وترتبط حالة البطاقة بحالة

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية .. تنمة

مقطورة مزدوجة التقييد بما يلي:

- 1- الحصول على تصريح النقل للشاحنة ذات المقطورات المزدوجة من الجهة المختصة.
- 2- الالتزام بكافة الشروط الواردة في تصريح النقل للشاحنة ذات المقطورات المزدوجة.
- 3- الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية المعتمدة.
- 4- أي اشتراطات أخرى تصدر من الهيئة.

### المادة السادسة والثلاثون:

على مقدم الخدمة الالتزام بجميع الاشتراطات والضوابط التشغيلية والالتزامات الصادرة من أنظمة أو لوائح الجهات المختصة حسب نوع البضائع المنقولة.

### المادة السابعة والثلاثون:

على مقدم الخدمة عند نقل السيارات الالتزام بما يلي:

- 1- أن تكون المركبة ذات طابق واحد أو طابقين كحد أقصى على أن تكون سعة حملها ثلاث سيارات على الأقل.
- 2- أن تكون المركبة مجهزة بروافع هيدروليكية أو ميكانيكية لاستعمالها في رفع وإنزال مزلاق الطابق الثاني - إن وجد -.
- 3- أن تكون المركبة مجهزة بمزالق ذاتية لصعود ونزول السيارات.
- 4- عدم تجاوز الأبعاد والأوزان المحددة من الجهات ذات العلاقة.
- 5- التأكد من خلو السيارات التي يتم التعاقد على نقلها من أي مواد محظورة أو ممنوعة بداخلها، وعليه الالتزام بتفتيشها قبل استلامها من أصحابها، ويمنع وضع الأمتعة الشخصية في السيارات المنقولة ما لم يتم الاتفاق وتوضيح ذلك في عقد النقل.

### المادة الثامنة والثلاثون:

يقتصر نقل المواد الخطرة على مقدم الخدمة من المنشآت في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير)، ونشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)، وللهيئة بعد التنسيق مع الجهات المختصة إذا اقتضت الضرورة أن تحدد في بطاقة التشغيل الصادرة للمركبة أصناف المواد الخطرة المسموح بنقلها، مع الالتزام بالاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة.

### المادة التاسعة والثلاثون:

عند مزاوله نشاط نقل المواد الكيميائية الخطرة المقيدة أمنياً، فيستلزم وفقاً لاشتراطات الهيئة العليا للأمن الصناعي الحصول على ترخيص إضافي من الهيئة وفق التالي:

- 1- الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة العليا للأمن الصناعي لمزاولة نشاط نقل المواد الكيميائية المقيدة أمنياً.
- 2- تكون مدة الترخيص (3) ثلاث سنوات وبما لا يتجاوز مدة ترخيص النشاط أو ترخيص الهيئة العليا للأمن الصناعي، أيهما يسبق.

### المادة الأربعون:

على من يقوم بنقل المواد الخطرة الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بنقل ومناولة المواد الخطرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- نظام إدارة المواد الكيميائية ولائحته التنفيذية.
- 2- نظام المواد البترولية والبتروكيمياوية ولائحته التنفيذية.
- 3- نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية ولائحته التنفيذية واللوائح.
- 4- نظام إمدادات الطاقة.
- 5- نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية ولوائحه التنفيذية.
- 6- نظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية.
- 7- النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية.
- 8- نظام المتفجرات والمفرقعات ولائحته التنفيذية.
- 9- اللوائح الفنية للصهاريج (صهاريج نقل المنتجات البترولية/ صهاريج نقل الغاز البترولي المسال / صهاريج نقل الغاز الجاف).
- 10- المواصفات القياسية ذات العلاقة بالمركبات والصهاريج والعبوات، وغيرها.

### المادة الحادية والأربعون:

على من يقوم بنقل المواد الخطرة الالتزام بما ورد في الأنظمة واللوائح والتعليمات الخاصة بنقل تلك المواد الصادرة من الجهات المختصة والتأكد من:

- 1- أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بنقل المواد الخطرة التي تكون المملكة طرفاً فيها.
- 2- استخدام مركبات صالحة للاستخدام وملائمة لنوع المادة الخطرة المنقولة وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية الصادرة من الجهات المختصة في المملكة.
- 3- التحقق بالعين المجردة من عدم وجود عيوب واضحة أو تسربات أو شقوق وغيرها في المركبة والحمولة، والتحقق من توفر كافة المعدات اللازمة.

للارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص.

- 6- يلتزم مقدم الخدمة من المنشآت في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) بتعيين مدير للنشاط.
- 7- يجب على مقدم الخدمة من المنشآت في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) حصول أحد مدراء التشغيل لديه على شهادة الجدارة المهنية لمدراء النقل الصادرة من الجهات المعتمدة من الهيئة.
- 8- على السائق الامتثال لأي طلب من الهيئة بالفحص على جانب الطريق في منطقة آمنة.
- 9- على المخالف المرتكب لمخالفة موجبة لعقوبة حجز المركبة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص لحجز المركبات.
- 10- يجب على مقدم الخدمة من المنشآت في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) ونشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) أخذ موافقة الهيئة المسبقة عند تغيير المركز أو إدخال تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
- 11- يجب على مقدم الخدمة من المنشآت في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) ونشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع المركز السعودي للأعمال، ووضع الرمز الإلكتروني الموحد في مكان مرئي للمستفيدين في المركز.
- 12- يجب حصول المركبات ذات الوظائف على بطاقة تشغيل من الهيئة وفق الآلية المتفق عليها مع الجهة المعنية بتنظيم مركبات الأشغال العامة.
- 13- يلتزم مقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) بتزويد الهيئة ببيانات البضائع المنقولة بشكل دوري حسب الآلية التي تحددها الهيئة.

### المادة الحادية والثلاثون:

- 1- يجب على مقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) إصدار وثيقة نقل لكل بضاعة يتم نقلها لمرسل إليه.
- 2- يجب على مقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) إصدار بيان الحمولة في حال التحميل لأكثر من مرسل أو مرسل إليه في الرحلة الواحدة.

### المادة الثانية والثلاثون:

يلتزم مقدمو الخدمة بما يلي:

- 1- موافاة الهيئة بالبيانات المطلوبة عند طلبها.
- 2- التأكد من نوع البضاعة المطلوب نقلها وأنها غير محظورة.
- 3- التأكد من اسم مالك البضاعة وهويته وعنوانه الوطني، في حال ممارسة نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير).
- 4- توفير متطلبات السلامة حسب نوع الشاحنة والمواد المنقولة، والتعليمات من الجهات ذات العلاقة.
- 5- تجهيز الشاحنة بالحد الأدنى من متطلبات السلامة وهي (طفاية حريق، مثلث السلامة، حقيبة إسعافات أولية)، على أن تكون صالحة للاستخدام ووفق اشتراطات الجهات ذات العلاقة.
- 6- التقييد بالأبعاد والأوزان المحددة من قبل الجهات المعنية.
- 7- تحميل وتفريغ البضاعة في الأماكن المخصصة لذلك.
- 8- تثبيت البضاعة المنقولة بشكل آمن وفق الأدلة الصادرة من الهيئة والتعليمات ذات العلاقة.
- 9- عدم استخدام المركبة إلا للغرض الذي رخصت من أجله.

### المادة الثالثة والثلاثون:

- 1- مع مراعاة الوثائق المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية الخاصة بالنقل التي تكون المملكة طرفاً فيها، يجب الاحتفاظ بالوثائق التالية داخل الشاحنة:
  - أ- وثيقة تثبت ملكية البضاعة لمقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة).
  - ب- نسخة من عقد التاجير إذا كانت المركبة مستأجرة.
  - ج- الوثائق المطلوبة من الجهات المختصة.

- 2- يجب على السائق إبراز جميع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة عند طلبها من المفتش أو السلطات المختصة.

### المادة الرابعة والثلاثون:

على مقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) بذل العناية اللازمة؛ للتأكد من خلو البضائع التي يتم التعاقد على نقلها من أي مواد محظورة أو ممنوعة قبل استلامها.

### المادة الخامسة والثلاثون:

يخضع النقل الثقيل للبضائع بالشاحنات ذات المقطورات المزدوجة لأحكام قواعد وشروط سير تلك الشاحنات الصادرة من الجهات المختصة، وعلى مقدم الخدمة من المنشآت في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) وفي نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) عند القيام بالنقل الثقيل للبضائع بشاحنات ذات

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية .. تنمة

٤- عدم مباشرة نقل المواد الخطرة في حال إخلال المرسل بنسبة أو درجة التعبئة المعتمدة بالأنظمة واللوائح والاتفاقيات الدولية لاستبعاد أي تسرب للمحتوى أثناء النقل.

٥- التأكد من عدم التصاق أي بقايا من المواد الخطرة بالهيكل الخارجي للمركبة بعد تحميلها أو بعد التفريغ.

٦- أن تكون كافة المواد الخطرة المنقولة مصحوبة بتعليمات مكتوبة للسائقين تساعد على التعامل مع حالات الطوارئ عند وقوع حادث خلال نقل المواد الخطرة، وأن تكون التعليمات في متناول اليد وبمكان ظاهر، واتباع أي تعليمات أو أدلة استرشادية صادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

٧- كتابة اسم المادة الخطرة المنقولة و/أو الرقم الدولي للمادة ورمز حالة الطوارئ لها وشدة خطورتها على لوحات تثبت على جسم المركبة، مع وضع الملصقات التحذيرية (ملصقات الخطر) أيضاً بحيث تكون اللوحات والملصقات التحذيرية حسب المواصفات الدولية والمقررة من الهيئة والجهات المختصة، واتباع أي تعليمات أو أدلة استرشادية صادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

٨- عدم نقل المواد الخطرة بالشاحنات ذات المقطورات المزدوجة.

٩- التأكد من صلاحية وسلامة المركبة فنياً لعملية النقل، والتأكد من توفر مستلزمات الطوارئ بها واتباع أي تعليمات أو أدلة استرشادية صادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

١٠- إبلاغ الجهات المعنية فور تعرض الشاحنة لأي حادث أو خلل، والتأكيد على سائقها بذلك.

١١- إزالة ومعالجة آثار ومخلفات المواد الخطرة الناجمة عن تعرض الشاحنة إلى حادث سير على الطريق وفقاً لتعليمات الجهات المختصة.

١٢- الحصول على الوثائق اللازمة من الجهة المختصة عند نقل أي مواد خطرة يتطلب نقلها اشتراطات معينة، والتقييد بالطرق والمسارات والأوقات والتعليمات المحددة بتلك الوثائق، وفي حال عدم اشتغال الوثائق لخط سير الشاحنة، على السائق الابتعاد قدر الإمكان عن الطرق التي تكون بالقرب من التجمعات السكنية أو مصادر المياه العذبة أو السدود أو محطات تحلية المياه أو محطات الطاقة أو محطات الكهرباء.

١٣- عدم التدخين -قطعاً- بالقرب وداخل المركبات أثناء عمليات النقل والتحميل والتفريغ، وينطبق هذا المنع أيضاً على السجائر الإلكترونية والأجهزة المماثلة الأخرى، وكذلك يمنع استخدام أدوات الطبخ، والمواقد، أو أي مصادر للحرارة داخل أو خارج المركبة.

١٤- عدم تحميل أي ركاب أثناء نقل المواد الخطرة باستثناء أفراد طاقم المركبة.

١٥- عدم تحميل المواد الغذائية، أو الحيوانات الحية، أو المواد الاستهلاكية الأخرى مع المواد الخطرة المنقولة.

١٦- عدم تحميل طرود المواد الخطرة التي لا تحوي ملصقات تحذيرية (ملصقات خطر) تشير إلى الأخطار التي تمثلها المواد الخطرة المنقولة.

١٧- عدم تحميل مواد خطرة معبأة، إذا كانت العبوة متضررة أو بها تسرب أو احتمال حصول تسرب للمادة الخطرة.

١٨- إطفاء محرك المركبة عند أو تفريغ أي مادة خطرة باستثناء الحالات التي يكون فيها استخدام المحرك ضرورياً لتشغيل المضخات أو الآلات الأخرى التي تؤمن تحميل أو تفريغ المركبة.

١٩- الحصول على أي تراخيص أو بطاقات تشغيل إضافية وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة والجهات ذات الاختصاص.

### المادة الثانية والأربعون:

على السائق التقييد بكافة اشتراطات السلامة العامة، وعلى مقدم الخدمة متابعة التزام سائقيه بذلك، وعند نقل المواد الخطرة فيجب عليه التقيد بما يلي:

١- إبلاغ الجهات المعنية والمنشأة فور تعرض المركبة لأي حادث أو خلل.

٢- عدم التدخين داخل المركبة.

٣- التأكد من ملاءمة الأحوال الجوية لنقل الحمولة قبل بدء الرحلة.

٤- كافة الاشتراطات والتعليمات اللازمة لنقل البضائع بشكل آمن.

### المادة الثالثة والأربعون:

يجب على كل سائق الالتزام بالقواعد والضوابط المتعلقة بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية، كما يجب على مقدم الخدمة متابعة التزام سائقيه بذلك، وذلك على النحو التالي:

١- يجوز للسائق القيادة لمدة أقصاها (٩) ساعات في خلال (٢٤) ساعة، ويمكن تمديدها بحد أقصى إلى (١٠) ساعات مرتين في الأسبوع.

٢- الحد الأقصى للقيادة الأسبوعية لا يتجاوز (٥٦) ساعة، مع مراعاة ألا تتجاوز ساعات القيادة على مدار أسبوعين متتاليين عن (٩٠) ساعة.

٣- يجب أن يتوقف السائق لفترة راحة مدتها لا تقل عن (٤٥) دقيقة بعد فترة قيادة متواصلة لمدة أربع ساعات ونصف، ويمكن استبدالها -قبل مضي أربع ساعات ونصف من القيادة المتواصلة- بفترات توقف لا تقل عن (١٥) دقيقة للمرة الأولى، و(٣٠) دقيقة للمرة الثانية على التوالي، وعلى السائق عدم القيام بأي عمل أثناء فترات الراحة.

٤- يجب ألا تقل فترة الراحة اليومية للسائق عن (١١) ساعة متصلة، على أن يتمتع السائق بهذه الفترة خلال مدة لا

تزيد عن (٢٤) ساعة من نهاية فترة الراحة السابقة.

٥- يجب ألا تقل فترة الراحة الأسبوعية للسائق عن (٤٨) ساعة متصلة، ويحد أقصى لـ(٦) أيام عمل متتالية.

٦- مع مراعاة السلامة على الطرق، يجوز للسائق تجاوز الحد الأقصى لفترات القيادة بحد أقصى (٣٠) دقيقة، أو (٥٠) كيلومتراً أيهما يسبق؛ ليتمكن من الوصول إلى مكان التوقف الآمن والمناسب.

٧- يجب على السائق الالتزام بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية بغض النظر عن عدد الشاحنات المفوض بقيادتها.

٨- لا تحتسب فترة الراحة اليومية أثناء حركة الشاحنة حتى وإن كانت مجهزة بمكان للراحة داخل المقصورة، ويجب قضاء فترة الراحة الأسبوعية خارج الشاحنة أثناء التوقف.

٩- في حال وجود سائق ومساعد له بالشاحنة، فإن فترات الراحة اليومية لأي منهما لا تحتسب أثناء حركة الشاحنة حتى وإن كانت الشاحنة مجهزة بمكان للراحة داخل المقصورة.

١٠- أي متطلبات تقوم الهيئة بطلبها بناءً على التزامات المملكة الدولية.

### المادة الرابعة والأربعون:

١- يتم تسجيل أوقات تنفيذ الأعمال المختلفة للسائق على النحو التالي:

أ- وقت القيادة.

ب- فترات الراحة والتوقف المؤقت.

ج- أوقات العمل الأخرى (التحميل والتفريغ والصيانة والتنظيف، إلخ).

د- فترة التواجد في الشاحنة دون قيادتها (كسائق مساعد).

٢- يتم تسجيل بيانات السائق وعدد الكيلومترات التي يقطعها وغيرها من البيانات وفق الآلية التي تحددها الهيئة.

### الباب السادس: وثيقة النقل

#### المادة الخامسة والأربعون:

١- يجب على مقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) إصدار وثيقة نقل لكل بضاعة يتم نقلها لمرسل إليه وفق آلية الإصدار المعتمدة من الهيئة، وتكون باسم مرسل إليه واحد إذا كانت غير قابلة للتداول، أو لأمره أو لحاملها إذا كانت قابلة للتداول، وتزويد المرسل بنسخة منها، وتوفر نسخة أخرى في الشاحنة، على أن تشمل على البيانات التالية:

أ- مكان وتاريخ ووقت إصدار الوثيقة.

ب- تحديد ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول.

ج- اسم المرسل وعنوانه ووسيلة الاتصال به.

د- اسم وسيط نقل البضائع وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه -إن وجد-

هـ- اسم مقدم الخدمة وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه.

و- اسم المرسل إليه وعنوانه الوطني ووسيلة الاتصال به، وبيانات مرسل إليه بديل إذا تطلب الأمر ذلك.

ز- نوع البضاعة والطبيعة العامة لها والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها وتنويه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة.

ح- عدد الحاويات، أو القطع والوزن الإجمالي، أو عدد رؤوس الحيوانات، أو الوزن الإجمالي، أو الكمية المنقولة للبضاعة.

ط- الحالة الظاهرة للبضاعة.

ي- قيمة البضاعة المنقولة.

ك- إجمالي أجره النقل وتحديد ما إذا كانت أجور النقل مدفوعة من قبل المرسل أو تدفع من قبل المرسل إليه وأية نفقات إضافية والجهة التي تتحملها.

ل- مكان وتاريخ ووقت انتقال البضاعة إلى مسؤولية مقدم الخدمة أو الطرف المنفذ، وإذا لم يحدد ذلك في الوثيقة؛ فيمكن الاستناد على مكان وتاريخ ووقت إصدار الوثيقة كموعد لذلك.

م- مكان تسليم البضاعة.

ن- تاريخ أو فترة تسليم البضاعة في مكان التسليم وذلك إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على هذا التاريخ.

س- خط السير لرحلة انتقال البضاعة لمقصد، إذا كان يتطلب الأمر ذلك، وكان خط السير معلوماً وقت إصدار الوثيقة.

ع- توقيع مقدم الخدمة والمرسل، أو الشخص المفوض منهما.

ف- ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد ما لم يكن متعارضاً مع الأنظمة ذات العلاقة.

ص- أي تحفظ لمقدم الخدمة أو المرسل أو المرسل إليه -إن وجد- مع بيان السبب.

ق- أي بيانات أخرى تحددها الهيئة أو تقتضيها عملية النقل أو تنطويها إجراءات أي جهة حكومية أخرى.

٢- باستثناء التوقيع المنصوص عليه بالفقرة (١/ع) من هذه المادة، ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة النقل أو عدم دقته مساس بالطابع النظامي للوثيقة أو بصلاحياتها.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية .. تنمة

### المادة السادسة والأربعون:

- ١- يقوم مقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) بإعداد وثيقة النقل بناءً على البيانات المقدمة له من المرسل عن تفاصيل البضاعة المطلوب نقلها، والشروط الواردة في عقد النقل.
- ٢- يجوز لمقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) في حال الاشتباه في دقة بيانات البضاعة المقدمة له من المرسل، ولم يكن يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من نفي ذلك الاشتباه، أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الاشتباه.
- ٣- إذا اقتضى الأمر قيام مقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) بفحص البضاعة عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها وتطلب ذلك فض الأغلفة أو فتح الأوعية وجب على مقدم الخدمة إعادة الأغلفة والأوعية إلى ما كانت عليه، ويجوز لمقدم الخدمة تحميل المرسل أو المرسل إليه قيمة ما أنفقه حسب مقتضى الحال وطبقاً للتكاليف السائدة إذا تم الاتفاق على ذلك.
- ٤- لمقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) أن يمنع عن النقل إذا تبين من فحص البضاعة أن حالتها لا تسمح بنقلها دون ضرر ما لم يقر المرسل كتابة بعلمه بحالة البضاعة وقبوله مسؤولية احتمال حدوث الضرر وتدوين ذلك الإقرار على وثيقة النقل.
- ٥- توقيع مقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) على الوثيقة دون أي تحفظ منه أو إضافة أي ملاحظات يعتبر إقراراً منه بصحة كل ما جاء في وثيقة النقل عن البضاعة التي سيتم نقلها.
- ٦- تعتبر وثيقة النقل دليلاً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى مقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) طبقاً لما هو وارد بها من ناحية النوع والكم والعدد والوزن ما لم تكن هناك أي تحفظات من مقدم الخدمة.

### الباب السابع: عقد النقل

#### الفصل الأول:

مسؤوليات وواجبات مقدمي الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير)

### المادة السابعة والأربعون:

- ١- يحدد عقد النقل نوع وطبيعة البضاعة المتعاقد على نقلها، والحجم أو الوزن أو العدد أو الكمية حسب نوع البضاعة، وبيانات أطراف العقد، وأجور النقل، وطريقة الدفع، ومكان وتاريخ ووقت انتقال مسؤولية البضاعة مقدم الخدمة، ومكان وفترة تسليمها للمرسل إليه، كما يحدد آلية الاستلام والتسليم بما فيها عمليات التحميل والتفريغ والمناولة والتصنيف والتخزين، ومتطلبات واشتراطات عملية النقل الخاصة بنوع وطبيعة البضاعة، ويجوز باتفاق طرفي عقد النقل استخدام التعاملات الإلكترونية في كل ما يخص معاملات عقد النقل طبقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة.
- ٢- يجوز اتفاق أطراف العقد على شروط إضافية في عقد النقل بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- ٣- يجوز لمقدم الخدمة -تحت مسؤوليته وإشرافه- إسناد جزء أو كل من المهام الموكلة له لتنفيذ بنود عقد النقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك في العقد، ويكون مقدم الخدمة مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء مقدم الخدمة من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.
- ٤- مقدم الخدمة مسؤول عن البضاعة من وقت استلامها لها أو قيام الطرف المكلف من قبله بتنفيذ أي من المهام الموكلة إليه، وتنتهي مسؤوليته عند تسليمه للبضاعة للمرسل إليه أو المفوض باستلامها في مقصدها.
- ٥- لا يتحمل مقدم الخدمة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تحميل البضائع أو تفريغها من المركبة أو عليها، إلا في حالة أن يكون التحميل والتفريغ قد تم من قبل مقدم الخدمة بطلب من المرسل أو المرسل إليه.
- ٦- لمقدم الخدمة إذا اقتضت الضرورة للمحافظة على البضاعة أن يقوم عند استلامها بإعادة التحريم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها بمقابل أو بدون مقابل حسب الاتفاق مع المرسل أو من ينوب عنه.
- ٧- يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهده إلا إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من موظفيه أو وكلائه تسبب أو ساهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، كما يمكن إعفاؤه من المسؤولية إذا أثبت أن تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:
  - أ- خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما أو ممثليهما.
  - ب- قوة قاهرة.
  - ج- عيب كامن أو خفي في البضاعة.
  - د- حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج.

هـ- سبب آخر يكون خارج سيطرة مقدم الخدمة ويمنعه من تنفيذ بنود عقد النقل.

- ٨- يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن التلف أو الخسارة الناجمة عن تأخير تسليم البضاعة في الموعد المحدد إذا كان المرسل قد أعلن كتابةً عن رغبته في تسليم البضاعة في هذا الموعد المحدد ووافق عليه مقدم الخدمة.
- ٩- في حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد تسليم البضاعة يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن التأخير في التسليم إذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنية تعتبر مناسبة بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير.
- ١٠- تعامل البضاعة كأنها مفقودة ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية فقدها في الحالات التالية:
  - أ- إذا لم تصل البضاعة خلال (٣٠) يوماً بعد تاريخ التسليم المتفق عليه.
  - ب- بعد انقضاء (٦٠) يوماً من تسلّم مقدم الخدمة للبضاعة؛ إذا لم يُحدد موعد للتسليم.
- ١١- لا يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن الخسارة الناجمة عن التأخير في تسليم البضاعة أو تلفها أو فقدها إذا كان ذلك قد نتج عن تقديم المرسل بيانات أو معلومات خاطئة عن طبيعة البضاعة في عقد النقل أو وثيقة النقل.
- ١٢- لا يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عما يلحق بالبضاعة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل، على ألا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتمدة في نقل مثل هذه البضاعة. وإذا شملت وثيقة النقل بضاعة مختلفة مقسمة إلى مجموعات أو طرود وكان وزن كل منها مبيّناً في الوثيقة فيحدد النقص المسموح به على أساس وزن كل مجموعة أو طرد كلاً على حدة.
- ١٣- لا يتحمل مقدم الخدمة النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية أو ما شابهها المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا سلمها مقدم الخدمة إلى المرسل إليه بختمها السليم وفي الوقت المحدد للتسليم.
- ١٤- يلتزم مقدم الخدمة باستيفاء المبالغ التي اشترط بموجب شروط عقد النقل استيفاؤها من المرسل إليه لحساب المرسل عند التسليم، وإذا تم تسليم البضاعة دون استيفاء تلك المبالغ فيلزم مقدم الخدمة بدفع تلك المبالغ إلى المرسل دون الإخلال بحقه في الرجوع على المرسل إليه.
- ١٥- يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن فقدان الوثائق المرفقة بوثيقة النقل أو الواردة فيها أو المودعة لديه، أو على استعمالها بصورة غير صحيحة بشرط ألا يزيد التعويض الواجب الدفع على اعتبار أن البضاعة مفقودة.

### الفصل الثاني:

#### مسؤوليات وواجبات المرسل

### المادة الثامنة والأربعون:

- ١- تسليم البضاعة إلى مقدم الخدمة في الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل ويتحمل المرسل مسؤولية عدم الدقة في تسليم البضاعة إلى مقدم الخدمة في الوقت والمكان المتفق عليه إلا إذا حالت قوة قاهرة منعه من تسليم البضاعة في الوقت والمكان المتفق عليه.
- ٢- على المرسل تزويد مقدم الخدمة بجميع متطلبات النقل الضرورية وتقديم المعلومات التي تساعد على تنفيذ عقد النقل بصورة جيدة بما في ذلك المستندات والوثائق المتعلقة بالبضائع ويكون مسؤولاً عن عدم كفاية المستندات والبيانات والمعلومات أو عدم صحتها أو عدم مطابقتها لواقع الحال ويكون مسؤولاً عن الأضرار والخسائر الناجمة عن ذلك.
- ٣- يكون المرسل مسؤولاً عن أفعال وتصرفات أي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته، بمن في ذلك المتعاقدون معه من الباطن ومستخدموه ووكلاؤه وأي أشخاص آخرين ممن يعملون، بشكل مباشر أو غير مباشر، بناءً على طلب المرسل أو تحت إشرافه أو سيطرته، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً.
- ٤- يكون المرسل مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بمقدم الخدمة إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير من المرسل أو موظفيه أو وكلائه.
- ٥- يجوز للمرسل أن يطلب -وعلى نفقته- من مقدم الخدمة تدقيق الوزن القائم للبضاعة وكميتها ومحتوياتها على أن تدون نتائج التدقيق في وثيقة النقل.
- ٦- إذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى المرسل إخطار مقدم الخدمة بذلك قبل تسليم البضاعة إليه بوقت كافٍ وضمن الشروط المتفق عليها.
- ٧- يلتزم المرسل بتغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الأنظمة ذات العلاقة، وعند تسليم المرسل للبضاعة الخطرة لمقدم الخدمة أو للطرف المنفذ أو لأي شخص ينوب عن مقدم الخدمة يجب على المرسل أن يعلمه كتابةً بطبيعة تلك البضاعة والاحتياطات التي يجب اتخاذها عند نقلها طبقاً للقواعد المرعية في هذا الشأن، وإذا لم يقم المرسل بإعلام مقدم الخدمة أو الطرف المنفذ أو الشخص الذي ينوب عن مقدم الخدمة بطبيعة خطورة البضاعة المنقولة ولم يكن لدى مقدم الخدمة علم بخطورتها فإن:
  - أ- المرسل يكون مسؤولاً أمام مقدم الخدمة عن كل الخسارة الناتجة عن نقل هذه البضاعة.
  - ب- لمقدم الخدمة في حالة الظروف الطارئة -وبعد اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية- تفريغ البضاعة أو إتلافها أو سحبها في أي وقت دون إحداث أي أضرار لو اقتضت الظروف ذلك دون أن يتحمل أي تعويض للمرسل إزاء هذا العمل وفقاً للقواعد والنظم الخاصة بتداول ونقل المواد الخطرة المعتمدة في المملكة أو المقررة دولياً وإخطار المرسل أو من له حق التصرف بما قام به وأسباب ذلك.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية .. تنمة

### الفصل الرابع:

#### فصل نزاعات عقد النقل

#### المادة الخمسون:

أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من أطراف عقد النقل ويتعلق بتفسيره أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تسوية أخرى، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة حسب الاختصاص المكاني والنوعي الوارد في القواعد والأنظمة العامة المعمول بها في المملكة، ويمكن اللجوء إلى التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك.

#### الباب الثامن: المخالفات والتظلمات

#### المادة الحادية والخمسون:

تطبق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام و«جدول المخالفات والعقوبات» الصادر بقرار من الرئيس.

#### المادة الثانية والخمسون:

١- يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:  
أ- منصة الهيئة الإلكترونية.  
ب- منصة إيفاء.  
ج- البريد الإلكتروني للمخالف المعتمد لدى الهيئة.  
د- رسالة نصية على رقم هاتف المخالف المعتمد لدى الهيئة.

٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

#### المادة الثالثة والخمسون:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

- ١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.
  - ٢- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.
- ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.
- ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لآثاره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الثانية والخمسون) من هذه اللائحة.
- رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

#### المادة الرابعة والخمسون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وآلياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

#### الباب التاسع: أحكام ختامية

#### المادة الخامسة والخمسون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على مقدم الخدمة وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

#### المادة السادسة والخمسون:

يلتزم مقدم الخدمة بتحديث بيانات التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها.

#### المادة السابعة والخمسون:

يجب على مقدم الخدمة تقديم المركبات في حالات الطوارئ للجهات المعنية عند طلبها.

#### المادة الثامنة والخمسون:

دون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى، يحظر على الشاحنة الوقوف داخل الأحياء السكنية والأراضي الفضاء بشكل عشوائي وغير منظم من قبل الجهات المختصة، ويُفوض مفتشو الجهة المختصة بضبط مخالفة حكم هذه المادة.

#### المادة التاسعة والخمسون:

يلتزم مقدم الخدمة خلال مدة لا تزيد عن (٥) أيام بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعاؤه رسمياً.

#### المادة الستون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

٨- إذا كانت طبيعة البضاعة محل النقل تقتضي إعدادها للنقل إعداداً خاصاً، وجب على المرسل القيام بذلك على نحو يحميها من الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تُنقل معها للضرر.

٩- يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن عدم قيامه بالالتزام الوارد في الفقرة (٨) من هذه المادة، ويكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن هذه الأضرار في حالة قبول نقلها مع علمه بعدم قيام المرسل بهذا الإعداد الخاص أو إهماله فيه، ولا يجوز لمقدم الخدمة أن ينفي مسؤوليته ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

١٠- للمرسل أن يطلب من مقدم الخدمة بعد تسلمه البضائع بالتوقف عن مباشرة النقل وإعادتها إليه أو بتوجيهها إلى شخص آخر غير المرسل إليه أو إلى مكان آخر غير المكان المتفق عليه في وثيقة النقل أو غير ذلك من التعليمات ما دامت البضاعة في حيازة مقدم الخدمة على أن يدفع المرسل أجره ما تم من النقل وما ترتب من مصروفات وتعويض ما يلحق مقدم الخدمة من ضرر بسبب تنفيذ التعليمات الجديدة وللمقدم الخدمة الامتناع عن تنفيذ التعليمات الجديدة في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يتسلم النسخة الأصلية من وثيقة النقل الخاصة بالمرسل مبيناً فيها تلك التعليمات مع تعهده وتوقيعه بتسديد المصروفات الإضافية التي تترتب عليها وتعويض الأضرار التي قد تنجم عن تنفيذها.
- ب- إذا كانت تتعارض مع التزاماته الأخرى أو تؤثر سلباً على سير أعماله وعليه إخطار المرسل أو المرسل إليه بذلك مباشرة بعد تسلمه للتعليمات وتسجيل هذا الامتناع على نسخة وثيقة النقل وإلا كان مسؤولاً عن الخسائر والأضرار الناجمة عن ذلك.

١١- لا يجوز للمرسل إصدار تعليمات جديدة تتعلق بالبضائع إذا تم تسليم نسخة وثيقة النقل -حسب نوعها- الخاصة بالمرسل إلى المرسل إليه أو بعد وصول البضائع إلى المكان المحدد في وثيقة النقل وطلب المرسل إليه تسلمها أو تم إخطاره بالحضور لتسلمها، ويجوز في هذه الحالة للمرسل إليه -وبموافقة مقدم الخدمة- إصدار تعليمات إلى مقدم الخدمة بتسليم البضاعة إلى شخص آخر وليس لهذا الأخير أن يطلب تسليم البضاعة إلى شخص ثالث على أن يضمن المرسل إليه جميع المصاريف والخسائر والأضرار الناجمة عن إصدار هذه التعليمات.

#### الفصل الثالث:

#### مسؤوليات وواجبات المرسل إليه

#### المادة التاسعة والأربعون:

- ١- عند وصول البضاعة إلى مقصدها، يجب على المرسل إليه وكانت بياناته صحيحة أن يقبل تسلم البضاعة في التاريخ والمكان المشار إليهما في وثيقة النقل.
- ٢- يكون للمرسل إليه الحق في فحص البضاعة محل النقل عند تسلمه لها للتحقق من سلامتها فإذا امتنع مقدم الخدمة عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم البضاعة.
- ٣- بتسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على مقدم الخدمة بسبب التلف أو الهلاك الجزئي، ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التسليم، ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة المختصين من الجهة الحكومية المعنية أو خبير تعيينه المحكمة المختصة.
- ٤- بتسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على مقدم الخدمة بالتأخير في الوصول، ما لم يرسل التحفظ إلى مقدم الخدمة خلال (٢١) يوماً من تاريخ التسليم.
- ٥- إذا لم يتقدم المرسل إليه أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في وثيقة النقل ولم يتلقى مقدم الخدمة تعليمات أخرى وافية ممن له حق التصرف في البضاعة، يكون لمقدم الخدمة:  
أ- انتقال حق التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو التالي:

- ١- تخزين البضاعة في أي مكان مناسب.
  - ٢- تفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسل.
- ب- في حال تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من ينوب عنه في الحضور للاستلام عن (١٤) يوماً من تاريخ إخطاره بوصول البضاعة، يجوز لمقدم الخدمة:
- ١- بيع البضاعة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
  - ٢- أو الطلب إلى المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والإذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.
  - ٣- أو التصرف في البضاعة حسبما يرى مقدم الخدمة أن الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول.
  - ٦- إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة (٥/ب/١) من هذه المادة، وجب على مقدم الخدمة أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة.
  - ٧- يتحمل الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة كافة التكاليف المترتبة عن أي أعمال يقوم بها مقدم الخدمة الواردة في الفقرة (٥) من هذه المادة، ويحق لمقدم الخدمة في حال بيع البضاعة اقتطاع أي تكاليف تكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال.
  - ٨- عندما يمارس مقدم الخدمة حقوقه المشار إليها في الفقرة (٥) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تنجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب مقدم الخدمة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية

الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية	حالة النشاط	النشاط المقابل في اللوائح السابقة
النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير - منشآت)	قائم	نقل البضائع على الطرق البرية - منشآت
النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير - أفراد)	قائم	نقل البضائع على الطرق البرية - أفراد
النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)	قائم	نقل البضائع للحساب الخاص - منشآت
النقل الثقيل للبضائع لأغراض غير تجارية	قائم	نقل البضائع للحساب الخاص - منشآت/ أفراد

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	الأداة النظامية (وفق النظام / وفق اللائحة)
				المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
الثانية	ثانياً	٤	يحظر على أي شخص ممارسة أي من الأنشطة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسة أي من الأنشطة بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه، ويشمل الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة أي من الأنشطة دون ترخيص، ومن ذلك دعوة الأشخاص أو النداء عليهم أو ملاحظتهم أو اعتراضهم أو التجمهر أو التجول في أماكن تواجد البضائع.	ستة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بنشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)	---	---	وفق النظام
الثالثة	-	-	يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير - منشآت) استيفاء المتطلبات التالية:	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالسجل التجاري	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالسجل التجاري	---	وفق اللائحة
العاشرة	-	٦	توفير المركبات المنفردة و/ أو القاطرات اللازمة لممارسة النشاط، بما لا يقل عن (١٠) مركبات منفردة و/ أو قاطرات، على أن يكون نوع تسجيلها (نقل عام) وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وأن تكون مملوكة للمنشأة مباشرة، أو من خلال الإيجار التمويلي شريطة أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها.	استمرار رواد الأعمال المرخص لهم قبل نفاذ اللائحة الذين يمتلكون أقل من الحد الأدنى المطلوب بالتدرج السنوي في إدخال وإضافة المركبات للنشاط وصولاً إلى الحد الأدنى المطلوب	---	تكون الإضافة بعدد مركبتين على الأقل سنوياً، وبحيث لا يتم تجديد الترخيص أو بطاقة التشغيل المنتهية للمركبات القائمة إلا بعد استيفاء متطلبات الإضافة السنوي	وفق اللائحة
الحادية عشرة	-	٩	يجوز تقديم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير - أفراد) تشغيل مقطورة أو نصف مقطورة أو أكثر، على أن يصدر بطاقة التشغيل لكل مقطورة أو نصف مقطورة قبل تشغيلها في النشاط، وفقاً للآتي:	سنة من تاريخ النفاذ	سنة من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
		-	يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) استيفاء المتطلبات التالية:				
		٢	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن أياً من الأنشطة الاقتصادية التالية: (أنشطة صناعية، أو زراعية، أو أي من الأنشطة التجارية التي تتطلب تنفيذ عمليات للنقل الثقيل للبضائع لصالحها وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس)، بالإضافة إلى تضمين السجل التجاري لنشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة).	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالسجل التجاري	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالسجل التجاري	---	وفق اللائحة

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية

رقم المادة	البند	الفقرة	الأحكام		المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	الأداة النظامية (وفق النظام / وفق اللائحة)
			النص	المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)			
		٥	توفير المركبات المنفردة و/ أو القاطرات اللازمة لممارسة النشاط وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس وبما لا يقل عن (١) مركبة منفردة أو قاطرة، على أن يكون نوع تسجيلها (نقل عام) وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وأن تكون مملوكة للمنشأة مباشرة، أو من خلال الإيجار التمويلي شريطة أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها.	سنة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بتعديل نوع التسجيل من نقل خاص إلى نقل عام	---	---	وفق اللائحة	
التاسعة عشرة	-	٤	شروط بطاقة التشغيل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ملازمة لسريتها، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ تمنح مهلة (٣٠) يوماً لتصحيح الإخلال، على ألا يمارس النشاط حتى تصحيح الإخلال، وفي حال انقضاء المهلة دون التصحيح يتم الرفع للجنة بطلب تعليق بطاقة التشغيل، مع عدم الإخلال بالحقوق بإيقاع العقوبات المقررة لهذا الإخلال.	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بتصنيف المنشآت غير الربحية وإثبات الحاجة لها	---	---	وفق اللائحة	
العشرون	-	٥	يجوز لـ(الفرد السعودي/ المنشأة غير الربحية) في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض غير تجارية، امتلاك مقطورة أو نصف مقطورة أو أكثر، على أن يصدر بطاقة التشغيل لكل مقطورة أو نصف مقطورة قبل تشغيلها في النشاط، وفقاً للآتي:	سنة من تاريخ النفاذ	سنة من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة	
الحادية والعشرون	-	١	يجب على السائق الحصول على بطاقة سائق مهني أو بطاقة سائق نقل مواد خطرة حسب الحال، ويشترط لإصدارها ما يلي:					
		١/ب	اجتياز اختبار الكفاءة المهنية أو اختبار الكفاءة المهنية في نقل المواد الخطرة حسب الحال والمقدمة من المراكز المعتمدة من الهيئة.	سنة من تاريخ النفاذ	سنة من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة	
الرابعة والعشرون	-	-	يجب ألا يزيد العمر التشغيلي عن (٢٠) سنة من تاريخ الصنع للمركبة المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير - منشآت)، والنقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير - أفراد)، ونشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة).	ثلاث سنوات من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بنشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)، ونشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض غير تجارية	---	---	وفق اللائحة	
الثلاثون	-	١١	يجب على مقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير - منشآت) ونشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع المركز السعودي للأعمال، ووضع الرمز الإلكتروني الموحد في مكان مرئي للمستفيدين في المركز.	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة	
		١٢	يجب حصول المركبات ذات الوظيفتين على بطاقة تشغيل من الهيئة وفق الآلية المتفق عليها مع الجهة المعنية بتنظيم مركبات الأشغال العامة.	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة	
الثامنة والثلاثون	-	-	يقتصر نقل المواد الخطرة على مقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير - منشآت)، ونشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة).	سنة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق باستمرار الأفراد المرخص لهم قبل نفاذ اللائحة	---	---	وفق اللائحة	استبعدت اللائحة الأفراد من نقل المواد الخطرة

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦/٢ ت ر/٢٥٠٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ

## اعتماد اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.  
والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٢٤هـ، وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٤هـ، وتعديلاته، وبعد مداولة قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية

## الباب الأول: الأحكام التمهيدية

## المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقض السياق خلاف ذلك:

- ١- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٢٤هـ.
- ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية.
- ٣- الفرد: كل شخص طبيعي يتمتع بأهلية قانونية كاملة.
- ٤- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.
- ٥- الأنشطة: نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير)، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض غير تجارية.
- ٦- النقل الخفيف للبضائع: نقل البضائع بمركبة النقل الخفيف.
- ٧- مقدم الخدمة: الشخص المرخص له بمزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة.
- ٨- نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير): نقل المنشأة أو الأفراد لبضائع الغير لأغراض تجارية بمركبات النقل الخفيف، ويعد أحد الأنشطة الفرعية لنشاط نقل البضائع لأغراض تجارية.
- ٩- نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة): نقل المنشأة لبضائعها لأغراض تجارية بمركبات النقل الخفيف، ويعد أحد الأنشطة الفرعية لنشاط نقل البضائع لأغراض تجارية.
- ١٠- نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض غير تجارية: نقل الفرد لبضائعه بمركبات النقل الخفيف لأغراض شخصية، أو نقل المنشآت غير الربحية لبضائعها بمركبات النقل الخفيف لأغراض غير تجارية، ويعد أحد الأنشطة الفرعية لنشاط نقل البضائع لأغراض غير تجارية.
- ١١- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للشخص يسمح له بموجبه بممارسة الأنشطة وفق أحكام هذه اللائحة.

١٢- مركبة النقل الخفيف: مركبة نقل منفردة تسير بقوة آلية ومهيأة لنقل البضائع على الطرق بوزن إجمالي لا يتجاوز (٣,٥٠٠) كيلوغرام.

١٣- الوزن الإجمالي: وزن المركبة فارغة مضافاً إليه الحمولة والسائق والركاب.

١٤- بطاقة التشغيل: وثيقة تصدرها الهيئة لمركبة النقل الخفيف لمقدم الخدمة لممارسة أي من الأنشطة وفق الشروط والمتطلبات المحددة في هذه اللائحة.

١٥- المركز: المكان الذي تُمارس من خلاله المنشأة نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

١٦- البضائع: المواد أو المعدات أو السلع أو الحيوانات أو الأطعمة أو غيرها مما يُنقل بواسطة مركبات النقل الخفيف.

١٧- المواد الخطرة: المواد أو السلع أو النفايات التي يمكن أن تشكل خطراً على الكائنات الحية أو البنية التحتية أو الممتلكات أو البيئة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها أو الاتفاقيات الدولية.

١٨- بطاقة السائق: وثيقة تصدرها الهيئة للسائق وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.

١٩- بطاقة سائق مهني لنقل مواد خطيرة: وثيقة تصدرها الهيئة لسائق نقل المواد الخطرة وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.

٢٠- وثيقة الفحص الفني الدوري: وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز مركبة النقل الخفيف لمتطلبات الفحص الفني الدوري.

٢١- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة، والتي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشأة ومركبات النقل الخفيف والسائقين.

٢٢- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.

٢٣- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.

٢٤- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.

٢٥- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

## المادة الثانية:

أولاً: تهدف اللائحة إلى تنظيم أنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية، وتطوير خدماتها، والنهوض بها، وتشجيع الاستثمار فيها - بالتنسيق مع الجهات المعنية -، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.  
ثانياً: مع عدم الإخلال بالأنظمة وما في حكمها ذات العلاقة، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها:  
١- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي النقل الخفيف للبضائع الذي يتم تنفيذه داخل أراضي المملكة.  
٢- لا تسري أحكام هذه اللائحة على:

أ- مركبات النقل الخفيف المملوكة للأفراد والمعدة للاستخدام الشخصي ضمن قائمة الطرازات والاشتراطات والضوابط التي تحددها الهيئة بالتوافق مع الإدارة العامة للمرور، على ألا يتم استخدامها في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير).

ب- الأفراد السعوديون العاملون بسياراتهم الخاصة مع المنشآت المرخصة من الهيئة في نشاط توصيل الطلبات.  
٣- يحظر على أي شخص ممارسة أي من الأنشطة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة أو الاستمرار في ممارسة أي من الأنشطة بعد انتهاء الترخيص أو الغائه أو خلال فترة تعليقه، ويشمل ذلك الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة أي من الأنشطة دون ترخيص، ومن ذلك: دعوة الأشخاص أو النداء عليهم أو ملاحظتهم، أو اعتراضهم، أو التجمهر، أو التجول في أماكن تواجد البضائع.

٤- يحظر على مركبات النقل الخفيف غير السعودية ممارسة النقل الداخلي في المملكة.

## الباب الثاني: الترخيص

## الفصل الأول: ترخيص نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) - منشآت

## المادة الثالثة:

يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير)، تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة واستيفاء المتطلبات التالية:

- ١- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير).
- ٢- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- ٣- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة مالية).
- ٤- توفير مركز لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.
- ٥- توفير الحد الأدنى اللازم من عدد مركبات النقل الخفيف اللازم لممارسة النشاط بما لا يقل عن (٥) مركبات نقل خفيف، وفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة في هذه اللائحة.
- ٦- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
- ٧- سداد المقابل المالي -إن وجد-
- ٨- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-

## المادة الرابعة:

١- شروط الترخيص الواردة في الفقرات (١، ٤، ٥، ٦) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة، ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.  
٢- عند حدوث نقص في الحد الأدنى لعدد مركبات النقل الخفيف اللازم لممارسة مقدم الخدمة نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة مقدم الخدمة، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

## المادة الخامسة:

١- يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص، وذلك بعد استيفاء الفقرة (١) من المادة

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية.. تنمة

٦- يُسمح بتقديم طلب تجديد الترخيص الفرعي واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص الفرعي، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص الفرعي.  
٧- مع مراعاة المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، يجوز لمقدم الخدمة التقدم بطلب إلغاء الترخيص الفرعي، من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-، على أن يتم تقديم الطلب قبل (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.

٨- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، يُعتبر الترخيص الفرعي لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- إلغاء ترخيص مزاوله النشاط الرئيسي لمقدم الخدمة.

ب- مضي مدة (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص الفرعي دون تجديده.

**الفصل الثاني: ترخيص نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) - أفراد**

### المادة العاشرة:

١- يجب على الفرد الراغب بممارسة نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) إصدار بطاقة تشغيل لمركبة النقل الخفيف، على ألا يتجاوز عددها عن مركبة نقل خفيف واحدة فقط، وتعتبر البطاقة بمثابة ترخيص له لممارسة النشاط.

٢- مع مراعاة الاشتراطات الواردة في المادة (الثانية والعشرين) من هذه اللائحة، تصدر للفرد بطاقة التشغيل لمركبة النقل الخفيف في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) بعد تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة، وفق المتطلبات التالية:

أ- أن يكون الفرد سعودي الجنسية.

ب- أن يكون حاصلاً على بطاقة سائق.

ج- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة المناسبة.

د- أن تكون مركبة النقل الخفيف مملوكة له بشكل مباشر أو من خلال الإيجار التمويلي على أن يكون المستخدم الفعلي.

هـ- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.

٣- يستوفي الفرد جميع متطلبات طلب إصدار بطاقة التشغيل الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة خلال مدة (٩٠) يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٤- تصدر للفرد بطاقة تشغيل لمدة سنة واحدة لمركبة النقل الخفيف بعد استيفاء كافة الاشتراطات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، على ألا تتجاوز العمر التشغيلي لمركبة النقل الخفيف.

٥- شروط بطاقة التشغيل الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة ملازمة لسريانها، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط، يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

٦- يجوز بطلب من مقدم الخدمة من الأفراد في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) إلغاء بطاقة التشغيل لمركبة النقل الخفيف من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة، وسداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-.

٧- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، تُعتبر بطاقة التشغيل لمركبة النقل الخفيف في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) لاغية تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- انتهاء صلاحية سريان رخصة السير.

ب- مضي مدة (٩٠) يوماً على انتهاء صلاحيتها دون تجديدها.

ج- نقل ملكية مركبة النقل الخفيف.

د- وفاة مقدم الخدمة.

**الفصل الثالث: ترخيص نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)**

### المادة الحادية عشرة:

يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)، تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة واستيفاء المتطلبات التالية:

١- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن أيّاً من الأنشطة الاقتصادية التالية: (أنشطة صناعية، أو زراعية، أو أي من الأنشطة التجارية التي تتطلب تنفيذ عمليات للنقل الخفيف للبضائع لصالحها وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس)، بالإضافة إلى تضمين السجل التجاري لنشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة).

٢- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

٣- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضي على السجل التجاري أكثر من سنة مالية).

٤- توفير مركبات النقل الخفيف اللازمة لممارسة النشاط وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس وبما لا يقل عن مركبة نقل خفيف واحدة، ووفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة في هذه اللائحة.

٥- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٦- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

### المادة الثانية عشرة:

١- شروط الترخيص الواردة في الفقرات (١، ٤) من المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة، ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

٢- عند حدوث نقص في الحد الأدنى لعدد مركبات النقل الخفيف اللازم لممارسة نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة مقدم الخدمة، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ حدوث النقص، يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

(الثالثة) ولمدة (٦٠) يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة، على ألا تمارس المنشأة النشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

٢- مع مراعاة المادة (الثالثة) من هذه اللائحة، يصدر الترخيص باسم المنشأة، ولمدة (٣) سنوات.

### المادة السادسة:

مع مراعاة المادة (الثالثة) من هذه اللائحة، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة، وبعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت- لمدة ممتثلة، وفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٢- سريان العمر التشغيلي لمركبات النقل الخفيف اللازمة لممارسة النشاط.

٣- تقديم شهادة توظيف سارية المفعول.

ويُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، على ألا يمارس النشاط خلال تلك الفترة، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

### المادة السابعة:

أولاً: لا يجوز لمقدم الخدمة من المنشآت التنازل عن الترخيص لنشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التنازل قبل (٣٠) يوماً من تاريخ التنازل.

٢- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة للمرخص له بمزاولة النشاط.

٣- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل، وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

٤- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-.

٥- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

رابعاً: يحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص إليه.

### المادة الثامنة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون ترخيص نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) لاغياً في الحالات التالية:

١- بناءً على طلب من مقدم الخدمة عبر القنوات المعتمدة، واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.

ب- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

ج- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

د- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، يُعتبر الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- شطب نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) من السجل التجاري.

ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

ج- بعد مضي (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.

د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام اعتبر الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### المادة التاسعة:

١- يجوز لمقدم الخدمة من المنشآت في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) التقدم بطلب إصدار ترخيص فرعي للنشاط، وذلك وفق الاشتراطات والضوابط الواردة في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة، باستثناء الشرط الوارد في الفقرة (٥) منها، على أن يكون الترخيص الرئيسي ساري المفعول.

٢- يصدر الترخيص الفرعي باسم مقدم الخدمة وترتبط مدة سريانه بسريان الترخيص الرئيسي.

٣- شروط الترخيص الفرعي الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

٤- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يتم تجديد الترخيص الفرعي بطلب من مقدم الخدمة لمدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي.

٥- يتم تقديم طلب تجديد الترخيص الفرعي واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) يوماً، على أن يستوفي مقدم الخدمة المتطلبات الخاصة بتجديد الترخيص خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية.. تنمة

### المادة الثالثة عشرة:

- ١- يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص، وذلك بعد استيفاء الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة ولمدة (٦٠) يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في المادة (الحادية عشرة)، على ألا تمارس المنشأة النشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.
- ٢- يصدر الترخيص باسم المنشأة، ولمدة (٣) سنوات.

### المادة الرابعة عشرة:

- مع مراعاة أحكام المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة، وبعد سداد المقابل المالي -إن وجد- لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:
- ١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) يوماً، وإلا أعتبر الطلب لاغياً.
- ٢- تقديم شهادة توظيف سارية المفعول.

ويُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، على ألا يمارس النشاط خلال تلك الفترة، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

### المادة الخامسة عشرة:

- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون ترخيص نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) لاغياً في الحالات التالية:
- ١- بناءً على طلب المنشأة، من خلال طلب مقدم عبر قنوات الهيئة المعتمدة واستيفاء المتطلبات التالية:
  - أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.
  - ب- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
  - ج- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.
  - د- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

١- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، يعدّ الترخيص لاغياً تلقائياً في أيّ من الحالات الآتية:

- أ- شطب نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) من السجل التجاري أو الأنشطة الاقتصادية الواردة في الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة.
- ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.
- ج- مضي (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.
- د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدّم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراجعة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عدّ الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الفصل الرابع: ترخيص نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض غير تجارية

### المادة السادسة عشرة:

تقتصر ممارسة نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض غير تجارية على ما يلي:

- ١- الأفراد.
- ٢- المنشآت غير الربحية.

### المادة السابعة عشرة:

- يشترط على الشخص الراغب بممارسة نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض غير تجارية إصدار بطاقة تشغيل مركبات النقل الخفيف، وتعتبر بطاقة التشغيل بمثابة ترخيص له لممارسة النشاط، وذلك وفق الآتي:
- ١- الفرد: إصدار بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل خفيف.
- ٢- المنشآت غير الربحية: إصدار بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل خفيف، بعد تقديم ما يثبت أن المنشأة مصنفة كمنشأة غير ربحية من الجهات المختصة.

### المادة الثامنة عشرة:

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة عشرة) والمادة (الثانية والعشرين) من هذه اللائحة، يشترط للحصول على بطاقة تشغيل لممارسة نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض غير تجارية، امتلاك مركبة نقل خفيف بشكل مباشر أو من خلال الإيجار التمويلي، وأن يكون نوع تسجيلها (نقل خاص) وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
- ٢- يستوفي (الفرد/ المنشأة غير الربحية) جميع متطلبات إصدار بطاقة التشغيل، خلال فترة (٩٠) يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا أعتبر الطلب لاغياً.

٣- تصدر بطاقة التشغيل لكل مركبة نقل خفيف في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض غير تجارية، وتكون لمدة سنة واحدة، على ألا يتم استخدام مركبة نقل خفيف لممارسة نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير)، أو نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة).

٤- شروط بطاقة التشغيل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ملازمة لسريتها، وفي حال الإخلال بأيّ من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

### المادة التاسعة عشرة:

١- يجوز بطلب من (الفرد/ المنشأة غير الربحية) في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض غير تجارية إلغاء بطاقة

### الباب الثالث: السائق

### المادة العشرون:

- ١- يجب أن يكون السائق في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير)، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) حاصلاً على بطاقة سائق أو بطاقة سائق مهني لنقل مواد خطرة حسب الحال، ويشترط لإصدارها ما يلي:
  - أ- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة المناسبة سارية المفعول صادرة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
  - ب- التأكد من أن السائق مرتبط بمقدم الخدمة من خلال وجود علاقة تعاقدية أو تصريح عمل مؤقت معتمد من الجهة المعنية للعمل في المنشأة.
  - ج- أن تكون مهنة السائق في هوية مقيم -في حال كان السائق غير سعودي- إحدى المهن الملائمة وفقاً للتصنيف السعودي الموحد للمهن أو أي مهنة تحددها الهيئة بقرار من الرئيس.
  - د- حصول السائق على شهادة خلو من السوابق.
  - هـ- سداد المقابل المالي -إن وجد-.
  - و- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

٢- تكون مدة صلاحية بطاقة السائق وبطاقة سائق نقل مواد خطرة بما لا يتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص أو تاريخ صلاحية رخصة القيادة أو تاريخ انتهاء تصريح العمل المؤقت أيهم أقرب.

٣- مع مراعاة الفقرات (١، ٢) من هذه المادة، تجدد بطاقة السائق وبطاقة السائق المهني لنقل المواد الخطرة بطلب من مقدم الخدمة في أيّ من الأنشطة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان البطاقة.

٤- مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة، يسمح بتقديم طلب تجديد البطاقة خلال مدة (٩٠) يوماً من انتهائها مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات عن التأخير في تقديم الطلب، على ألا يمارس السائق أيّاً من الأنشطة حتى يتم تجديدها.

٥- تُلغى بطاقة السائق وبطاقة السائق المهني لنقل مواد خطرة بعد مضي مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهائها دون تجديدها.

٦- في حال كان السائق غير سعودي ولم تكن المهنة الملائمة مذكورة في هوية مقيم، يُمنح السائق بطاقة سائق (مقيدة) لمدة (٣٠) يوماً لغرض استكمال الإجراءات النظامية لتعديل المهنة، مع أخذ تعهد وإقرار على الشخص المرتبط به السائق بأن البطاقة المقيدة لا تخوله للعمل في الأنشطة وتتطلب استكمال باقي الإجراءات وفقاً لنظامي العمل والمرور ومن ثم استخراج البطاقة النهائية.

٧- في حال كان السائق يحمل رخصة قيادة دولية صادرة من بلد آخر، وسارية ومعتمدة وفق أنظمة وتعليمات الإدارة العامة للمرور، فيمكنه الحصول على بطاقة سائق مدتها (٩٠) يوماً.

### المادة الحادية والعشرون:

- على مقدم الخدمة في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير)، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)، ضمان التزام السائق بالآتي:
  - ١- إبراز جميع الوثائق الخاصة به عند طلبها من المفتش.
  - ٢- عدم التدخين داخل مركبة النقل الخفيف أثناء عملية النقل للبضائع القابلة للتلوث أو التأثر سلباً.
  - ٣- عدم انتهاك خصوصية بيانات أطراف النقل.
  - ٤- عدم نقل أي مواد أخرى من شأنها التأثير على البضائع المحملة.
  - ٥- تثبيت البضاعة المنقولة بشكل آمن.
  - ٦- التأكد من ملاءمة مركبة النقل الخفيف للبضاعة المنقولة.

ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية إخلال السائق بأيّ من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة.

### الباب الرابع: مركبة النقل الخفيف

### المادة الثانية والعشرون:

- ١- يجب أن تحصل كل مركبة نقل خفيف على بطاقة تشغيل، ويشترط لإصدارها -مع مراعاة المتطلبات الأخرى حسب النشاط- استيفاء المتطلبات التالية:
  - أ- أن يكون ترخيص ممارسة النشاط للمنشأة ساري المفعول، وذلك في حال استخدام مركبة النقل الخفيف لنشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) أو نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة).

ب- أن تكون مركبة النقل الخفيف مملوكة للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال الإيجار التمويلي، على أن تكون

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية.. تنمة

- ج- تعيين مدير للنشاط.
- د- ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع المركز السعودي للأعمال، ووضع الرمز الإلكتروني الموحد في مكان مرئي للمستفيدين في المركز.
- هـ- رصد أداء مركبة النقل الخفيف والسائق أثناء عمليات النقل وتسجيل الحركة اليومية أثناء حركة النقل شاملاً سرعة مركبة النقل الخفيف، وقراءة المسافة عند بداية ونهاية يوم العمل، والتاريخ، والوقت، ورقم الترخيص ورقم بطاقة التشغيل لمركبة النقل الخفيف.
- و- وضع سياسة خاصة بتقديم الخدمة على أن تشمل تعامل المنشأة مع المستفيدين من خدمات النقل وشكاويهم مثل (التأخير أو الخطأ في النقل، أو فقدان، أو ضياع، أو تلف البضاعة وغيره) والتعويضات المترتبة عليها، ومشاركتها مع الهيئة.
- ز- التأكد من اسم مالك البضاعة وهويته وعنوانه الوطني.
- ح- التأكد من اسم المرسل وهويته وعنوانه الوطني.
- ٣- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يلتزم مقدم الخدمة من الأفراد في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) بالآتي:
- أ- تركيب التجهيزات الفنية في مركبة النقل الخفيف واستخدامها وفق المعتمد من الهيئة، والتأكد من سلامتها للارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص.
- ب- التأكد من اسم مالك البضاعة وهويته وعنوانه الوطني.
- ج- التأكد من اسم المرسل وهويته وعنوانه الوطني.
- د- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يلتزم مقدم الخدمة في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) بالآتي:
- أ- تركيب التجهيزات الفنية في مركبة النقل الخفيف واستخدامها وفق المعتمد من الهيئة، والتأكد من سلامتها للارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص.
- ب- تزويد الهيئة ببيانات البضائع المنقولة بشكل دوري حسب الآلية التي تحددها الهيئة بقرار من الرئيس.

### المادة السادسة والعشرون:

- ١- مع مراعاة الوثائق المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية الخاصة بالنقل التي تكون المملكة طرفاً فيها، يجب الاحتفاظ بالوثائق التالية داخل مركبة النقل الخفيف:
- أ- وثيقة تثبت ملكية البضاعة لمقدم الخدمة في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة).
- ب- نسخة من عقد التأجير إذا كانت مركبة النقل الخفيف مستأجرة.
- ج- الوثائق المطلوبة من الجهات المختصة.
- د- يجب على السائق إبراز جميع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة عند طلبها من المفتش أو السلطات المختصة.
- المادة السابعة والعشرون:
- يقصر نقل المواد الخطرة بمركبات النقل الخفيف على مقدم الخدمة في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير)، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)، ويلتزم بالأنظمة واللوائح والتعليمات والمواصفات القياسية الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة بنقل ومناولة المواد الخطرة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفاً فيها، ويلتزم مقدم الخدمة بحصول السائقين على بطاقة سائق مهني لنقل مواد خطرة مع التأكد مما يلي:
- ١- حصول السائق على التأهيل المهني اللازم وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة للمادة المنقولة.
- ١- عند حصول خطر مباشر يمكن أن يؤثر على سلامة عمليات النقل أو عمليات التحميل أو التفريغ، يجب إبلاغ الجهات المختصة، وتزويدهم بالمعلومات اللازمة.
- ٢- الحصول على تصريح من الجهة المختصة عند نقل أي مواد خطرة يتطلب نقلها اشتراطات وتصاريح معينة من قبل تلك الجهات، والتقييد بالطرق والمسارات والأوقات والتعليمات المحددة بالتصريح.
- ٣- عدم التدخين داخل مركبة النقل الخفيف أو بالقرب منها.
- ٤- عدم تحميل المواد الخطرة المعبأة، إذا كانت العبوة متضررة أو بها تسرب أو احتمال حصول تسرب للمواد الخطرة.
- ٥- عدم تحميل أي ركاب أثناء نقل المواد الخطرة باستثناء أفراد طاقم مركبة النقل الخفيف.
- ٦- عدم تحميل المواد الغذائية أو الحيوانات الحية أو الأعلاف أو المواد الطبية أو الاستهلاكية الأخرى مع المواد الخطرة المنقولة.

### الباب السادس: المخالفات والتظلمات

#### المادة الثامنة والعشرون:

تطبق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام و"جدول المخالفات والعقوبات" الصادر بقرار من الرئيس.

#### المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من (المادة الثالثة والعشرين) من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

- المنشأة المستخدم الفعلي لها وذلك في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) أو نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة).
- ج- أن يكون نوع تسجيل مركبة النقل الخفيف (نقل عام) وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وذلك في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) أو نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة).
- د- ألا يزيد العمر التشغيلي لمركبة النقل الخفيف المستخدمة في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير)، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) عن (١٠) سنوات من سنة الصنع.
- هـ- تأمين ساري المفعول على مركبة النقل الخفيف من قبل إحدى شركات التأمين المرخصة في المملكة.
- و- توفير وثيقة فحص فني دوري لمركبة النقل الخفيف من إحدى مراكز الفحص الدوري المعتمدة.
- ز- سداد المقابل المالي -إن وجد-
- ح- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-
- ٢- تكون مدة بطاقة التشغيل سنة واحدة وبما لا يتجاوز العمر التشغيلي لمركبة النقل الخفيف، أو صلاحية الترخيص في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)، أيهما أقرب.
- ٣- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، تجدد بطاقة التشغيل بطلب من مقدم الخدمة من المنشآت، وفق الضوابط التالية:
- أ- سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-
- ب- تقديم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان بطاقة التشغيل.
- ج- يُسمح بتقديم الطلب واستيفاء جميع الشروط خلال مدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء البطاقة، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد البطاقة، على ألا يمارس النشاط بمركبة النقل الخفيف حتى يتم تجديدها.

### المادة الثالثة والعشرون:

- تُلغى بطاقة التشغيل بطلب من مقدم الخدمة من المنشآت في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) مع مراعاة تعديل نوع تسجيل مركبة النقل الخفيف وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وسداد الغرامات المالية -إن وجدت-
- تُلغى بطاقة التشغيل تلقائياً في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) في الحالات التالية:
- ١- إلغاء الترخيص.
- ٢- انتهاء صلاحية رخصة سير مركبة النقل الخفيف.
- ٣- بعد مضي مدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء البطاقة دون تجديدها.
- ٤- نقل ملكية مركبة النقل الخفيف.

### الباب الخامس: التشغيل

#### المادة الرابعة والعشرون:

- ١- يجوز لمقدم الخدمة من المنشآت في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) تشغيل مركبات نقل خفيف تزيد عن الحد الأدنى اللازم لمزاولة النشاط من خلال عقود التشغيل مع مقدمي خدمة آخرين، وفق شروط وأحكام هذه اللائحة أو من خلال عقود الإيجار التشغيلي وفق شروط وأحكام اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير المركبات لنقل البضائع، على أن يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن عمليات النقل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٢- في حال قيام مقدم الخدمة في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير)، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) بنقل الطرود البريدية يلتزم بالحصول على الترخيص اللازم من الهيئة.
- ٣- على المخالف المرتكب مخالفة موجبة لعقوبة حجز مركبة النقل الخفيف حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص للحجز.

#### المادة الخامسة والعشرون:

- ١- يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:
- أ- تمكين المفتش من الاطلاع على سجلات مقدم الخدمة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
- ب- التأكد من نوع البضاعة المطلوب نقلها وأنها غير محظورة.
- ج- التقيد بكافة اشتراطات السلامة والبيئة الصادرة عن الهيئة بقرار من الرئيس والجهات ذات العلاقة.
- د- توفير درجة الحرارة والرطوبة المناسبة للبضائع التي تتطلب ذلك وفقاً للاشتراطات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
- هـ- تجهيز مركبة النقل الخفيف بالحد الأدنى من متطلبات السلامة (طفاية حريق، مثلك السلامة، حقيبة إسعافات أولية)، على أن تكون صالحة للاستخدام ووفق اشتراطات الجهات ذات العلاقة.
- و- الالتزام بجميع الاشتراطات والضوابط التشغيلية والالتزامات الصادرة من أنظمة أو لوائح الجهات المختصة حسب نوع البضائع المنقولة.
- ٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يلتزم مقدم الخدمة من المنشآت في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير) بالآتي:
- أ- تركيب التجهيزات الفنية في مركبة النقل الخفيف واستخدامها وفق المعتمد من الهيئة، والتأكد من سلامتها للارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص.
- ب- أخذ موافقة الهيئة المسبقة عند تغيير المركز أو إدخال تعديلات في كيان المنشأة القانوني.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية.. تنمة

### المادة الثلاثون:

١- يُبلّغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:

أ- منصة الهيئة الإلكترونية.  
ب- منصة إيفاء.

ج- البريد الإلكتروني للمُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

د- رسالة نصية على رقم هاتف المُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

هـ- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

### المادة الحادية والثلاثون:

١- يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

أ- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.

ب- تنتظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

٢- يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

٣- يُعد قرار اللجنة منتجاً لآثاره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الثلاثون) من هذه اللائحة.

٤- لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

الباب السابع: الأحكام الختامية

### المادة الثانية والثلاثون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على مقدم الخدمة وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة بتحديث بيانات التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها.

### المادة الرابعة والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة خلال مدة لا تزيد عن (٥) أيام بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعاؤه رسمياً.

### المادة الخامسة والثلاثون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية

النشاط المقابل في اللوائح السابقة	حالة النشاط	الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية
النقل الخفيف - منشآت	قائم	النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير - منشآت)
النقل الخفيف - أفراد	قائم	النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير - أفراد)
---	جديد	النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)
---	جديد	النقل الخفيف للبضائع لأغراض غير تجارية

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	الأداة النظامية وفق النظام (١) / وفق اللائحة
				المُرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المُرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
الثانية	ثانياً	٣	يحظر على أي شخص ممارسة أي من الأنشطة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة أو الاستمرار في ممارسة أي من الأنشطة بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه، ويشمل ذلك الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة أي من الأنشطة دون ترخيص، ومن ذلك: دعوة الأشخاص أو النداء عليهم أو ملاحظتهم، أو اعتراضهم، أو التجمهر، أو التجول في أماكن تواجد البضائع.	---	سنة أشهر من تاريخ النفاذ لنشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض غير تجارية	---	وفق النظام
الثالثة	-	-	يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير - منشآت)، تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة واستيفاء المتطلبات التالية:	---	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	---	وفق اللائحة
	-	١	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير - منشآت).	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	---	وفق اللائحة

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية

رقم المادة	البند	الفقرة	الأحكام		المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع	الإيضاحات	الأداة النظامية وفق النظام <sup>(١)</sup> وفق اللائحة
			النص	المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)			
		٢	مع مراعاة الاشتراطات الواردة في المادة (الثانية والعشرين) من هذه اللائحة، تصدر بطاقة التشغيل للمركبة في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير - أفراد) بعد تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة، وفق المتطلبات التالية:				
العاشرة	-	٢/ب	أن يكون حاصلاً على بطاقة سائق.	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		٢/هـ	الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		-	يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)، تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة واستيفاء المتطلبات التالية:				
الحادية عشرة	-	١	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن أي من الأنشطة الاقتصادية التالية: (أنشطة صناعية، أو زراعية، أو تجارية، أو أي من الأنشطة التجارية التي تتطلب تنفيذ عمليات للنقل الخفيف للبضائع لصالحها وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس)، بالإضافة إلى تضمين السجل التجاري لنشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة).	---	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	---	وفق اللائحة
العشرون	-	١	يجب أن يكون السائق في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير - منشآت)، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير - أفراد)، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) حاصلاً على بطاقة السائق أو بطاقة سائق مهني لنقل مواد خطرة حسب الحال، ويشترط لإصدارها ما يلي:	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق النظام
الحادية والعشرون	-	-	على مقدم الخدمة في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير - منشآت)، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير - أفراد)، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)، ضمان التزام السائق بالآتي:	شهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		١	يجب أن تحصل كل مركبة على بطاقة تشغيل، ويشترط لإصدارها - مع مراعاة المتطلبات الأخرى حسب النشاط - استيفاء المتطلبات التالية:				
		١/١	أن يكون ترخيص ممارسة النشاط ساري المفعول، وذلك في حالة استخدام المركبة لنشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير - منشآت) أو نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة).	---	سنة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يخص نشاط النقل الخفيف لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)	---	وفق النظام
		١/د	ألا يزيد العمر التشغيلي للمركبة المستخدمة في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير - منشآت)، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير - أفراد)، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) عن (١٠) سنوات من سنة الصنع.	---	ثلاث سنوات من تاريخ النفاذ فيما يخص نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة).	---	وفق اللائحة

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	الأداة النظامية وفق النظام <sup>(١)</sup> وفق اللائحة
				المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
		١	يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:				
		١/هـ	تجهيز المركبة بالحد الأدنى من متطلبات السلامة (طفاية حريق، مثلث السلامة، حقيبة إسعافات أولية)، على أن تكون صالحة للاستخدام ووفق اشتراطات الجهات ذات العلاقة.	شهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		٢	مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يلتزم مقدم الخدمة في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير - منشآت) بالآتي:				
		٢/أ	تركيب التجهيزات الفنية في المركبة وفق المعتمد من الهيئة واستخدامها، والتأكد من سلامتها للارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص.	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		٢/ج	تعيين مدير للنشاط.	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		٢/ز	التأكد من اسم المرسل وهويته وعنوانه الوطني.	شهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		٢/ح	التأكد من اسم المرسل إليه وهويته وعنوانه الوطني.	شهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		٣	مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يلتزم الفرد في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير - أفراد) بالآتي:				
		٣/أ	تركيب التجهيزات الفنية في المركبة وفق المعتمد من الهيئة واستخدامها، والتأكد من سلامتها للارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص.	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		٣/ج	التأكد من اسم المرسل وهويته وعنوانه الوطني.	شهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		٣/د	التأكد من اسم المرسل إليه وهويته وعنوانه الوطني.	شهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		-	يقتصر نقل المواد الخطرة بالمركبات على مقدم الخدمة في نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (للغير - منشآت)، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)، ويلتزم بالأنظمة واللوائح والتعليمات والمواصفات القياسية الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة بنقل ومناولة المواد الخطرة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفاً فيها، ويلتزم مقدم الخدمة بحصول السائقين على بطاقة سائق مهني لنقل مواد خطرة مع التأكد مما يلي:				
		١	حصول السائق على التأهيل المهني اللازم وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة للمادة المنقولة.	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديدها لمدة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٣٠٢٥ ت ر / ٤/٣٠٢٥) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ

### اعتماد اللائحة التنفيذية لأنشطة الوساطة في نقل البضائع

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لأنشطة الوساطة في نقل البضائع وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لأنشطة الوساطة في نقل البضائع وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.  
والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً  
وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ  
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ  
وتعديلاته.  
وبعد مداولة، قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

### اللائحة التنفيذية لأنشطة الوساطة في نقل البضائع

#### الباب الأول: الأحكام التمهيدية

##### المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.

٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لأنشطة الوساطة في نقل البضائع.

٣- الأنشطة: نشاط الوساطة في نقل البضائع ونشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع.

٤- نشاط الوساطة في نقل البضائع: ترتيب الخدمات المقدمة في أنشطة نقل البضائع بين الأطراف المستفيدة منه، ويشمل ذلك الوساطة عبر التطبيقات الإلكترونية.

٥- نشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع: ترتيب الخدمات المقدمة في أنشطة نقل البضائع بين الأطراف المستفيدة منها عبر النظام التقني فقط، ويعد أحد الأنشطة الفرعية التي تندرج تحت نشاط الوساطة في نقل البضائع.

٦- النظام التقني: موقع إلكتروني أو تطبيق مقدم الخدمة مصمم ليعمل على أنظمة الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب أو أي أنظمة أخرى.

٧- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.

٨- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشأة يسمح لها بموجبه بممارسة أحد الأنشطة الواردة في هذه اللائحة.

٩- مقدم الخدمة: الشخص المرخص له من الهيئة بمزاولة أحد الأنشطة.

١٠- الناقل: الشخص الذي يقوم بعملية النقل بوسائل النقل الخاصة به بنفسه أو من ينوبه ويتحمل مسؤولية عقد النقل.

١١- وسائل النقل: الوسائل أو الأدوات التي تُستخدم لنقل البضائع من مكان إلى آخر، وتشمل جميع الوسائل البرية والبحرية والجوية والسككية التي تتيح نقل البضائع.

١٢- المرسل: الشخص المتعاقد مع مقدم الخدمة لنقل البضائع إلى المرسل إليه.

١٣- المرسل إليه: الشخص المرسل إليه البضائع.

١٤- المستفيد: المتعاقد مع مقدم الخدمة في الأنشطة للقيام بالوساطة في نقل البضائع.

١٥- المركز: المكان الذي يُمارس من خلاله نشاط الوساطة في نقل البضائع وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

١٦- البضائع: المواد والمعدات أو السلع أو الحيوانات أو الأطعمة أو غيرها مما يُنقل بواسطة وسائل النقل.

١٧- المواد الخطرة: المواد أو السلع أو النفايات التي يمكن أن تشكل خطراً على الكائنات الحية أو البنية التحتية أو الممتلكات أو البيئة، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها أو الاتفاقيات الدولية.

١٨- عقد النقل: العقد المبرم بين مقدم الخدمة والناقل أو من ينوب عن أي منهما وينص على الشروط التي بمقتضاها يتم نقل البضاعة.

١٩- وثيقة النقل: مستند يصدر بموجب عقد النقل ويعتبر إثباتاً على استلام الناقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبيّنة فيها لتسليمها إلى الطرف المحدد في عقد النقل بذات الحالة.

٢٠- عقد الشحن: العقد المبرم بين المستفيد ومقدم الخدمة أو من ينوب عن أي منهما، والذي يحدد فيه الشروط التي يتم بمقتضاها تقديم الخدمة والتزامات الأطراف ذات الصلة.

٢١- وثيقة الشحن: مستند يصدر بموجب عقد الشحن ويعتبر إثباتاً على استلام مقدم الخدمة أو من يفوضه للبضاعة موضوع الشحن بالحالة المبيّنة فيها لتسليمها إلى الطرف المحدد في عقد الشحن بذات الحالة.

٢٢- ملحق المعلومات: مستند إضافي للشحن التجميعي يُرفق بوثيقة الشحن صادر من مقدم الخدمة، ويتضمن تفاصيل إضافية -توضيحية- عن عملية الشحن، والتي قد لا تكون مضمنة في وثيقة الشحن.

٢٣- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.

٢٤- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة، التي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشأة وعملية النقل وأطرافها.

٢٥- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.

٢٦- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.

#### ٢٧- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

##### المادة الثانية:

أولاً: تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط الوساطة في نقل البضائع ونشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع، وتطوير خدماتها، والنهوض بها، وتشجيع الاستثمار فيها -بالتنسيق مع الجهات المعنية- بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

ثانياً: مع عدم الإخلال بالأنظمة وما في حكمها ذات العلاقة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها:

١- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط الوساطة في نقل البضائع ونشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع، التي يتم تنفيذها أو تنفيذ جزء منها داخل أراضي المملكة.

٢- تسري أحكام هذه اللائحة على مقدمي الخدمة من المنشآت.

٣- لا تسري أحكام هذه اللائحة على نشاط توصيل الطلبات الخاضع لأحكام اللائحة التنفيذية لنشاط توصيل الطلبات.

٤- يُحظر على أي منشأة ممارسة أي من الأنشطة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسة أي من الأنشطة بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه، ويشمل الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة أي من الأنشطة دون ترخيص، ومن ذلك دعوة الأشخاص أو النداء عليهم أو ملاحظتهم أو اعتراضهم أو التجمهر أو التجول في أماكن تواجد البضائع.

ثالثاً: يصدر ترخيص مستقل لكل نشاط وفق أحكام هذه اللائحة. وتقسّم أنشطة الوساطة في نقل البضائع إلى ما يلي:

١- نشاط الوساطة في نقل البضائع.

٢- نشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع.

#### الباب الثاني: الترخيص

##### الفصل الأول:

#### ترخيص نشاط الوساطة في نقل البضائع

##### المادة الثالثة:

يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط الوساطة في نقل البضائع استيفاء المتطلبات التالية:

١- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

٢- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط الوساطة في نقل البضائع.

٣- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

٤- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة مالية).

٥- توفير مركز لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.

٦- في حال رغبة المنشأة بممارسة نشاط الوساطة في نقل البضائع عبر نظام تقني، تُلزم المنشأة بتوفير النظام التقني وفق الشروط التي تحددها الهيئة والجهات المختصة، بالإضافة إلى ربط النظام التقني وضمان تكامله مع منصة الهيئة الإلكترونية المعتمدة أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.

٧- سداد المقابل المالي -إن وُجد-

٨- سداد الغرامات المالية -إن وُجدت-

٩- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.

١٠- شهادة تصنيف المنشأة والصادرة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

##### المادة الرابعة:

تعد شروط الترخيص الواردة في الفقرات (٢، ٥، ٩) من المادة (الثالثة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بالالتزامات الواردة في الفقرتين (٥، ٨): يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجداول المخالفات والعقوبات المعتمد.

##### المادة الخامسة:

١- يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص، لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بعد استيفاء الفقرة (٢) من المادة (الثالثة). ويجب على المنشأة استيفاء جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص الواردة في المادة (الثالثة) خلال هذه المدة وإلا اعتبر الترخيص المقيد لاغياً، على ألا تمارس المنشأة نشاط الوساطة في نقل البضائع خلال هذه المدة.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة الوساطة في نقل البضائع .. تنمة

٢- يصدر الترخيص باسم المنشأة، لمدة (٣) سنوات، وذلك بعد استكمال واستيفاء كافة الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.

### المادة السادسة:

أولاً: مع مراعاة المادة (الثالثة)، يتم تجديد الترخيص لمدة مماثلة بطلب من مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في نقل البضائع، وفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٢- تقديم شهادة التوطين سارية المفعول.

٣- سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-.

ثانياً: يُسمح لمقدم الخدمة بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، على ألا يمارس النشاط خلال تلك الفترة، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

### المادة السابعة:

أولاً: لا يجوز لمقدم الخدمة في نشاط الوساطة في نقل البضائع التنازل عن الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:

١- تقديم طلب التنازل قبل (٣٠) يوماً من تاريخ التنازل.

٢- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.

٣- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل، وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

٤- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٥- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-.

ثانياً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

ثالثاً: يُحظر ممارسة نشاط الوساطة في نقل البضائع من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص إليه.

### المادة الثامنة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، يكون ترخيص نشاط الوساطة في نقل البضائع لاغياً في الحالات التالية:

١- بناءً على طلب من مقدم الخدمة عبر قنوات الهيئة المعتمدة، واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.

ب- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

ج- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

د- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، يُعتبر الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- شطب نشاط الوساطة في نقل البضائع من السجل التجاري.

ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

ج- مضي (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه.

د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام يعتبر الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### المادة التاسعة:

١- يجوز لمقدم الخدمة في نشاط الوساطة في نقل البضائع التقدم بطلب إصدار ترخيص فرعي للنشاط وذلك وفق الاشتراطات والضوابط الواردة في (المادة الثالثة)، باستثناء الشرط الوارد في الفقرة (٦) من المادة (الثالثة)، على أن يكون الترخيص الرئيسي ساري المفعول.

٢- يصدر الترخيص الفرعي باسم مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في نقل البضائع، ويرتبط في مدة سريانه بصلاحية الترخيص الرئيسي.

٣- تعد شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط، يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجداول المخالفات والعقوبات المعتمد.

٤- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يتم تجديد الترخيص الفرعي بطلب من مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في نقل البضائع، لمدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي.

٥- يتم تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص الفرعي بـ (١٨٠) يوماً، على أن يستوفي مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في نقل البضائع المتطلبات الخاصة بتجديد الترخيص الفرعي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا عُـد الطلب لاغياً.

٦- يُسمح بتقديم طلب تجديد الترخيص الفرعي واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص الفرعي، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص الفرعي.

٧- مع مراعاة المادة (الثامنة)، يجوز لمقدم الخدمة في نشاط الوساطة في نقل البضائع التقدم بطلب إلغاء الترخيص الفرعي، من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-، على أن يتم تقديم الطلب قبل (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.

٨- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، يُعتبر الترخيص الفرعي لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- إلغاء ترخيص ممارسة النشاط الرئيسي لمقدم الخدمة.

ب- مضي مدة (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص الفرعي دون تجديده.

### الفصل الثاني:

#### ترخيص نشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع

### المادة العاشرة:

يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع، استيفاء المتطلبات التالية:

١- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

٢- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع.

٣- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

٤- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضي على السجل التجاري أكثر من سنة مالية).

٥- توفير النظام التقني وربطه وتكامله مع منصة الهيئة الإلكترونية المعتمدة والأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.

٦- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٧- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

٨- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.

### المادة الحادية عشرة:

تعد شروط الترخيص الواردة في الفقرات (٢، ٥، ٨) من المادة (العاشرة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بالالتزامات الواردة في الفقرتين (٥، ٨)؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجداول المخالفات والعقوبات المعتمد.

### المادة الثانية عشرة:

١- يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص، ولمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بعد استيفاء الفقرة (٢) من المادة (العاشرة)، ويجب على المنشأة استيفاء جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص الواردة في المادة (العاشرة) خلال تلك المدة وإلا اعتبر الترخيص المقيد لاغياً، على ألا تمارس المنشأة نشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع خلال تلك الفترة.

٢- يصدر الترخيص باسم المنشأة، ولمدة (٣) سنوات، وذلك بعد استكمال واستيفاء كافة الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من هذه اللائحة.

### المادة الثالثة عشرة:

أولاً: مع مراعاة المادة (العاشرة)، يتم تجديد الترخيص لمدة مماثلة بطلب من مقدم الخدمة في نشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع، وفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٢- تقديم شهادة التوطين سارية المفعول.

٣- سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-.

ثانياً: يُسمح لمقدم الخدمة بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، على ألا يمارس النشاط خلال تلك الفترة، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

### المادة الرابعة عشرة:

أولاً: لا يجوز لمقدم الخدمة في نشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع التنازل عن الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:

١- تقديم طلب التنازل قبل (٣٠) يوماً من تاريخ التنازل.

٢- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة في المادة (العاشرة) من هذه اللائحة.

٣- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل، وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

٤- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٥- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-.

ثانياً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

ثالثاً: يُحظر ممارسة نشاط مزاولة الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص إليه.

### المادة الخامسة عشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون ترخيص نشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع لاغياً في الحالات التالية:

١- بناءً على طلب من مقدم الخدمة عبر قنوات الهيئة المعتمدة، واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.

ب- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

ج- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

د- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة الوساطة في نقل البضائع .. تنمة

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية - إن وُجدت -، يُعتبر الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

- أ- شطب نشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع من السجل التجاري.
- ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.
- ج- مضي (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه.
- د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام يعتبر الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الباب الثالث: التشغيل

#### المادة السادسة عشرة:

يلتزم مقدم الخدمة بالشروط التشغيلية الآتية:

- ١- الإفصاح عن المواد الخطرة - إن وُجدت - للجهات المختصة.
- ٢- إبرام عقد الشحن بشكل ورقي أو إلكتروني وفق أحكام هذه اللائحة، وتنفيذه.
- ٣- الحصول على تفويض رسمي من المستفيد - إذا لزم الأمر - بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة كمثل عنه.
- ٤- الاحتفاظ بكافة المستندات الخاصة بالبضائع وعمليات الوساطة، بما يضمن حقوق جميع الأطراف بحسب الحال، بما لا يقل عن (٣) سنوات. ويجوز أن يكون الاحتفاظ بالمستندات بشكل إلكتروني.
- ٥- المحافظة على سلامة البضائع المنقولة وإيصالها لمقصدتها وفقاً للتاريخ المحدد في عقد الشحن.
- ٦- اقتصار أي تعاقد مع ناقلين مرخصين من الهيئة أو الجهات المعنية بحسب الحال، ويجوز التعاقد مع مقدم خدمة آخر على أنه ناقل.
- ٧- في حال نقل البضائع برأ، اقتصار أي تعاقد على نقل البضائع بواسطة شاحنات أجنبية على نقل البضائع إلى دولة التسجيل أو إلى دولة ثالثة، وذلك بعد حصول الشاحنة على تصريح من الهيئة.
- ٨- أخذ موافقة الهيئة المسبقة عند تغيير المركز أو إدخال تعديلات في كيان المنشأة القانوني، ويستثنى من ذلك مقدم خدمة نشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع.
- ٩- تمكين المفتش من الاطلاع على سجلات مقدم الخدمة وتزويده بالمعلومات والمستندات ذات العلاقة بالنشاط.
- ١٠- تزويد الهيئة بما تطلبه من بيانات عن نشاط مقدم الخدمة وتزويدها بالمعلومات والمستندات ذات العلاقة بالنشاط.
- ١١- تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.
- ١٢- ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع المركز السعودي للأعمال، ووضع الرمز الإلكتروني الموحد في مكان مرئي للمستفيدين في المركز والنظام التقني بحسب الحال.

#### المادة السابعة عشرة:

- ١- يجوز لمقدم الخدمة الحاصل على ترخيص نشاط الوساطة في نقل البضائع القيام بممارسة أعمال الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع ضمن نطاق ترخيص الوساطة في نقل البضائع، مع مراعاة الفقرة (٦) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.
- ٢- لا يجوز لمقدم الخدمة في نشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع استقبال البضائع أو التعامل معها بشكل مباشر، ويقتصر استقبال البضائع أو التعامل المادي معها على المرخص بذلك من قبل الهيئة أو الجهات المعنية وفقاً لطبيعة الترخيص.

### الباب الرابع: وثيقة الشحن

#### المادة الثامنة عشرة:

١- يجب على مقدم الخدمة إصدار وثيقة شحن لكل بضاعة يتم شحنها وفق النموذج وآلية الإصدار التي تحددها الهيئة.

٢- لا تغني وثيقة الشحن عن أي وثائق داعمة يلتزم مقدم الخدمة بإصدارها وفق ما تحدده الجهات المعنية.

#### المادة التاسعة عشرة:

- يجب أن تشمل وثيقة الشحن -بحد أدنى- على البيانات التالية:
- ١- مكان وتاريخ ووقت إصدار الوثيقة.
  - ٢- تحديد ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول.
  - ٣- اسم مقدم الخدمة وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه.
  - ٤- اسم المستفيد وعنوانه ووسيلة الاتصال به.
  - ٥- اسم المرسل وعنوانه ووسيلة الاتصال به.
  - ٦- اسم المرسل إليه وعنوانه ووسيلة الاتصال به.
  - ٧- اسم الناقل وعنوانه ووسيلة الاتصال به وبيانات وسيلة النقل ورقم الترخيص -إن وُجد-، وذلك لكل ناقل يدخل في تنفيذ عملية الشحن.
  - ٨- نوع البضاعة والطبيعة العامة لها والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها وتنويه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة.
  - ٩- عدد الحاويات أو القطع والوزن الإجمالي، أو الكمية المنقولة للبضاعة.
  - ١٠- الحالة الظاهرة للبضاعة.
  - ١١- قيمة البضاعة المنقولة.
  - ١٢- إجمالي أجرة الشحن وتحديد صفة المستفيد الذي يقوم بدفع هذه الأجر.
  - ١٣- مكان وتاريخ ووقت انتقال البضاعة إلى مسؤولية مقدم الخدمة، وإذا لم يُحدد ذلك في الوثيقة؛ فيمكن الاستناد على مكان وتاريخ ووقت إصدار الوثيقة كموعد لذلك.

١٤- مكان استلام البضاعة.

١٥- أماكن انتقال البضاعة بين الناقلين -إن وُجد-.

١٦- مكان تسليم البضاعة.

١٧- تاريخ أو فترة استلام البضاعة في مكان التسليم، وذلك إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على هذا التاريخ.

١٨- توقيع مقدم الخدمة والمستفيد، أو المفوض عنهما.

١٩- ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي عقد شحن ما لم يكن متعارضاً مع الأنظمة ذات العلاقة.

٢٠- أي تحفظ لمقدم الخدمة أو المرسل أو المرسل إليه أو المستفيد -إن وُجد- مع بيان السبب.

٢١- أي بيانات أخرى تحددها الهيئة أو تطلبها عملية الشحن، أو إجراءات أي جهة حكومية أخرى.

### المادة العشرون:

- ١- يقوم مقدم الخدمة بإعداد وثيقة الشحن بناءً على البيانات المقدمة له من المستفيد عن تفاصيل البضاعة المطلوب نقلها، والشروط الواردة في عقد الشحن.
- ٢- يجوز لمقدم الخدمة في حال الاشتباه في دقة بيانات البضاعة المقدمة له من المستفيد، ولم يكن يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من نفي ذلك الاشتباه، أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الاشتباه.
- ٣- إذا اقتضى الأمر قيام مقدم الخدمة أو من ينوب عنه بفحص البضاعة عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها وتطلب ذلك فض الأغلفة أو فتح الأوعية، وجب على مقدم الخدمة أو من ينوب عنه إعادة الأغلفة والأوعية إلى ما كانت عليه، ويجوز لمقدم الخدمة تحميل المرسل أو المستفيد قيمة ما أنفقه حسب مقتضى الحال وطبقاً للتكاليف السائدة إذا تم الاتفاق على ذلك في عقد الشحن.
- ٤- لمقدم الخدمة أن يمتنع عن تنفيذ عقد الشحن إذا تبين من فحص البضاعة أن حالتها لا تسمح بنقلها دون ضرر، ما لم يقر المستفيد بعلمه بحالة البضاعة وقبوله مسؤولية احتمال حدوث الضرر وتدوين ذلك الإقرار على وثيقة الشحن.
- ٥- توقيع مقدم الخدمة على الوثيقة دون أي تحفظ منه أو دون إضافة أي ملاحظات يعتبر إقراراً منه بصحة كل ما جاء في وثيقة الشحن عن البضاعة التي سيتم نقلها.
- ٦- تعتبر وثيقة الشحن دليلاً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى مقدم الخدمة طبقاً لما هو وارد بها من ناحية النوع والكم والعدد والوزن ما لم تكن هناك أي تحفظات من مقدم الخدمة.

### المادة الحادية والعشرون:

- ١- يلتزم مقدم الخدمة عند إصدار وثيقة شحن تجميعية تشمل عدة مستفيدين، بإعداد -ملحق معلومات- مستقل لكل مستفيد، يكون مكملاً للوثيقة، ويُرفق بها بشكل إلكتروني أو ورقي.
- ٢- يجب أن يتضمن -ملحق المعلومات- العناصر التالية:

أ- اسم المستفيد وعنوانه.

ب- وصف تفصيلي للبضاعة: (الكمية، النوع، القيمة، طبيعة البضاعة).

ج- أي اشتراطات خاصة تتعلق بالنقل أو المناولة أو التخزين.

د- حدود مسؤولية مقدم الخدمة تجاه هذه الشحنة.

هـ- تفاصيل الضمان أو التأمين -إن وُجد-.

و- تاريخ ووقت استلام وتسليم الشحنة.

٣- تعد هذه الملحقات جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الشحن، وتُستخدم كمرجع أساسي في حال وجود نزاعات أو مطالبات، ويتم حفظها ضمن السجلات النظامية لمدة لا تقل عن (٥) سنوات.

٤- يستثنى من هذا الالتزام الشحنات الموحدة التي تخص مستفيداً واحداً فقط ولا تتضمن تنوعاً في طبيعة البضائع.

٥- يلتزم مقدم الخدمة بتضمين هذه الملحقات ضمن النظام التقني وربطها برقم وثيقة الشحن.

### الباب الخامس: عقد الشحن

#### الفصل الأول: التزامات مقدم الخدمة

#### المادة الثانية والعشرون:

- ١- يحدد عقد الشحن بين مقدم الخدمة والمستفيد نوع وطبيعة البضاعة المتعاقد على شحنها، والحجم أو الوزن أو العدد أو الكمية حسب نوع البضاعة، وبيانات أطراف العقد، وأجور الشحن، وطريقة الدفع، ومكان وتاريخ ووقت انتقال مسؤولية البضاعة لمقدم الخدمة، ومكان وفترة تسليمها للطرف المحدد بالعقد، كما يحدد آلية الاستلام والتسليم بما فيها عمليات التحميل والتفريغ والمناولة والتصنيف والتخزين، ومتطلبات واشتراطات عملية الشحن الخاصة بنوع وطبيعة البضاعة.
- ٢- يجوز اتفاق أطراف العقد على شروط إضافية في عقد الشحن بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- ٣- يجوز لمقدم الخدمة -تحت مسؤوليته وإشرافه- إسناد جزء أو كل من المهام الموكلة له لتنفيذ بنود عقد الشحن، ما لم يتفق على خلاف ذلك في العقد، ويكون مقدم الخدمة مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد الشحن.
- ٤- مقدم الخدمة مسؤول عن البضاعة من وقت استلامه أو من يفوضه لها، وتنتهي مسؤوليته عند تسليمه أو من يفوضه للبضاعة إلى المرسل إليه، ويحق لمقدم الخدمة تحميل الناقل المسؤولية عند ثبوت أي إخلال -إن وُجد- أو تقصير صدر عنه وأدى إلى ضرر أو في تنفيذ عملية النقل.
- ٥- يلتزم مقدم الخدمة أو من ينوب عنه باستلام البضائع من المرسل في الوقت المتفق عليه بين أطراف العقد، وضمان مباشرة الناقل في الموعد المتفق عليه.
- ٦- لمقدم الخدمة الحق بالحجز على البضائع وأي وثائق متعلقة بالشحن لحين استيفاء حقه المترتب على شحن البضائع، أو إرسالها، أو إيداعها، أو خزنها وأي تكاليف أخرى مستحقة على المستفيد تم الاتفاق عليها بموجب عقد الشحن/وثيقة الشحن شريطة إثباته إخلال المستفيد بها.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة الوساطة في نقل البضائع .. تنمة

٧- يلتزم مقدم الخدمة بما يلي:

- أ- وضع سياسة خاصة بتقديم الخدمة على أن تشمل تعامل مقدم الخدمة مع المستفيدين والناقلين وشكاويهم (مثل التأخير أو الخطأ في النقل أو فقدان أو ضياع أو تلف البضاعة والتعويضات المترتبة عليها)، على أن يتم اطلاع المستفيد والناقل على هذه السياسة وأخذ موافقتها عليها.
- ب- توفير سياسة لخصوصية البيانات وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ج- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد التالية:
  - ١- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (١٢) ساعة من وقت الطلب.
  - ٢- الطلبات العادية: خلال مدة أقصاها (٤٨) ساعة من وقت الطلب.
- د- تزويد كل من الناقلين الذين عهد إليهم تنفيذ أعمال مرتبطة بعقد الشحن بجميع المعلومات التي تساعد على نقل البضاعة دون إضرار فيها.
- هـ- اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من كفاءة الناقل لأداء حقوق المستفيد، وإعلام المستفيد عن أي حادث أو صعوبة يمكن أن تحصل أثناء تنفيذ عملية الشحن.
- و- التأكد من أن أي بضاعة يتم التعامل معها أو شحنها غير محظورة.
- ز- إتاحة وسيلة دفع إلكترونية تسمح بتسديد المستحقات من المستفيدين عن بُعد وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

- ح- توفير وسائل التواصل على مدار ساعات العمل لاستقبال شكاوى واستفسارات وبلاغات المستفيدين والناقلين، ومعالجتها بما لا يتجاوز (٥) أيام عمل.
- ط- إخطار المستفيد بقدوم أو تلف في البضاعة خلال (١٤) يوماً من التاريخ الفعلي لاستلامه لها من المرسل إذا كان الفقد أو التلف بسبب خطأ أو إهمال من المرسل أو المستفيد.
- ي- أن يقوم بما يلي إذا تبين من الفحص أن حالة البضائع لا تسمح بشحنها دون ضرر:
  - ١- رفض تنفيذ عقد الشحن بعد إقرار من المرسل بعلمه بحالة البضائع.
  - ٢- تنفيذ عقد الشحن وفي هذه الحالة يتم تثبيت حالة البضائع وإقرار المرسل على وثيقة الشحن.

### الفصل الثاني:

#### التزامات المستفيد

### المادة الثالثة والعشرون:

يلتزم المستفيد بما يلي:

- ١- تزويد مقدم الخدمة بجميع معلومات ومتطلبات الشحن والنقل بما يشمل المستندات والوثائق المتعلقة بالبضائع، ويكون المستفيد مسؤولاً عن عدم كفاية المستندات والبيانات والمعلومات أو عدم صحتها أو عدم مطابقتها لواقع الحال، ويكون مسؤولاً عن الأضرار والخسائر الناجمة عن ذلك.
- ٢- تحمل مسؤولية الأفعال والتصرفات الصادرة عن أي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته، بمن في ذلك المتعاقدون معه من الباطن ومستخدموه وكلاؤه وأي أشخاص آخرون ممن يعملون، بشكل مباشر أو غير مباشر، بناءً على طلب المستفيد أو تحت إشرافه أو سيطرته.
- ٣- أن يكون مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بمقدم الخدمة إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير من المرسل أو موظفيه أو وكلائه.
- ٤- الإفصاح لمقدم الخدمة كتابياً بطبيعة المواد المنقولة والاحتياطات التي يجب اتخاذها عند استلامها، وتثبيت مسؤولية المرسل إذا لم يتم الإفصاح عن طبيعة البضاعة المنقولة ومدى خطورتها.
- ٥- بذل المستفيد أو من ينوب عنه العناية الكافية عند إعداد البضاعة محل النقل إذا كانت تقتضي إعداداً خاصاً على نحو يحميها من الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تُنقل معها للضرر.
- ٦- إشعار مقدم الخدمة في حال تطلب النقل ترتيبات خاصة من خلال إشعار كتابي بوقت كافٍ قبل استلام البضائع بما لا يقل عن (٢٤) ساعة، ما لم يتم الاتفاق في عقد الشحن على خلاف ذلك.
- ٧- للمستفيد وعلى نفقته أن يطلب من مقدم الخدمة أو من ينوب عنه تدقيق الوزن القائم للبضائع أو كميتها ومحتوياتها ويثبت نتائج التدقيق على وثيقة الشحن.
- ٨- دفع أجرة الشحن وغيرها من الرسوم المرتبطة بشحن البضاعة، ما لم يتم الاتفاق في عقد الشحن على خلاف ذلك.

### الفصل الثالث:

#### التزامات المرسل إليه

### المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم المرسل إليه بما يلي:

- ١- استلام البضاعة في التاريخ والمكان المشار إليهما في وثيقة الشحن.
- ٢- التحقق من تطابق اسم المرسل إليه أو اسم المنشأة، والعنوان، ورقم بوليصة الشحن كما هو مدون في وثيقة الشحن.
- ٣- التحقق من حالة البضاعة فور استلامها وتوثيق أي أضرار أو نقص عبر محضر الاستلام.
- ٤- سداد أي رسوم إضافية مترتبة على عملية التسليم ما لم يتم الاتفاق في عقد الشحن على خلاف ذلك.
- ٥- استلام المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على مقدم الخدمة بالتأخير في الوصول، ما لم يرسل التحفظ إلى مقدم الخدمة خلال (٢١) يوماً من تاريخ الاستلام.
- ٦- إذا لم يتقدم المرسل إليه أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في وثيقة الشحن ولم يتلق مقدم الخدمة تعليمات أخرى وافية ممن له حق التصرف في البضاعة، يكون مقدم الخدمة:
  - أ- انتقال حق التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو التالي:
    - ١- تخزين البضاعة في أي مكان مناسب.
    - ٢- تفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسل.

- ب- في حال تأخر المرسل إليه أو من ينوب عنه عن الحضور لاستلام البضاعة لمدة تزيد عن (١٤) يوماً من تاريخ إخطاره بوصول البضاعة، يجوز لمقدم الخدمة القيام بأحد الإجراءات التالية:
  - ١- بيع البضاعة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
  - ٢- الطلب إلى المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والإذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.
  - ٣- التصرف في البضاعة حسبما يرى مقدم الخدمة أن الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول.
- ٧- إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة الفرعية (١/ب/٦) من هذه المادة، وجب على مقدم الخدمة أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة.
- ٨- يتحمل الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة كافة التكاليف المترتبة عن أي أعمال يقوم بها مقدم الخدمة الواردة في الفقرة رقم (٦) من هذه المادة، ويحق لمقدم الخدمة في حال بيع البضاعة اقتطاع أي تكاليف تكبدها بشأن البضاعة، وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال.
- ٩- عندما يمارس مقدم الخدمة حقوقه المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تنجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب مقدم الخدمة.

### الفصل الرابع:

#### فض نزاعات عقد الشحن

### المادة الخامسة والعشرون:

أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من أطراف عقد الشحن ويتعلق بنفسيره أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تسوية أخرى، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة حسب الاختصاص المكاني والنوعي الوارد في القواعد والأنظمة العامة المعمول بها في المملكة، ويمكن اللجوء إلى التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك.

### الباب السادس: المخالفات والتظلمات

### المادة السادسة والعشرون:

تطبق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام وجداول المخالفات والعقوبات الصادرة بقرار من الرئيس.

### المادة السابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

### المادة الثامنة والعشرون:

- ١- يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجداول المخالفات والعقوبات مقدم الخدمة ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:
  - أ- منصة الهيئة الإلكترونية.
  - ب- منصة إيفاء.
  - ج- البريد الإلكتروني للمُخالف المُعتمد لدى الهيئة.
  - د- رسالة نصية على رقم هاتف المُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

### المادة التاسعة والعشرون:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

- ١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.
  - ٢- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.
- ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.
- ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لآثاره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الثامنة والعشرون).
- رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

### الباب السابع: أحكام ختامية

### المادة الثلاثون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على مقدم الخدمة وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

### المادة الحادية والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة بتحديث بيانات التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها.

### المادة الثانية والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة خلال مدة لا تزيد عن (٥) أيام بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعاؤه رسمياً.

### المادة الثالثة والثلاثون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة الوساطة في نقل البضائع

النشاط المقابل في اللوائح السابقة		حالة النشاط		الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية		
وسيط الشحن		قائم		نشاط الوساطة في نقل البضائع		
توجيه المركبات لنقل البضائع		قائم		نشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع		
رقم المادة	البند	الأحكام		النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع	الإيضاحات
		المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)			
	-			يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط الوساطة في نقل البضائع استيفاء المتطلبات التالية:		
الثالثة		تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط الوساطة في نقل البضائع.	٢	وفق اللائحة
	-			يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع، استيفاء المتطلبات التالية:		
العاشرة	-	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع.	٢	وفق اللائحة
	-			يلتزم مقدم الخدمة بالشروط التشغيلية الآتية:		
			ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	الحصول على تفويض رسمي من المستفيد - إذا لزم الأمر - بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة كتمثل عنه.	٣	
			ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	الاحتفاظ بكافة المستندات الخاصة بالبضائع وعمليات الوساطة، بما يضمن حقوق جميع الأطراف بحسب الحال، بما لا يقل عن (٣) سنوات. ويجوز أن يكون الاحتفاظ بالمستندات بشكل إلكتروني.	٤	
			ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	المحافظة على سلامة البضائع المنقولة وإيصالها لمقصدتها وفقاً للتاريخ المحدد في عقد الشحن.	٥	المهلة مقتضرة على مزاوي نشاط (الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع)
			ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	اقتصار أي تعاقد مع ناقلين على الناقلين المرخصين من الهيئة أو الجهات المعنية بحسب الحال، ويجوز التعاقد مع مقدم خدمة آخر على أنه ناقل.	٦	
			ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	في حال نقل البضائع برأ، اقتصار أي تعاقد على نقل البضائع بواسطة شاحنات أجنبية على نقل البضائع إلى دولة التسجيل أو إلى دولة ثالثة، وذلك بعد حصول الشاحنة على تصريح من الهيئة.	٧	
			ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	أخذ موافقة الهيئة المسبقة عند تغيير المركز أو إدخال تعديلات في كيان المنشأة القانوني، ويستثنى من ذلك لمقدم خدمة نشاط الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع.	٨	
			ستة أشهر من تاريخ النفاذ	ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع المركز السعودي للأعمال، ووضع الرمز الإلكتروني الموحد في مكان مرئي للمستفيدين في المركز والنظام التقني بحسب الحال.	١٢	وفق اللائحة
			ستة أشهر من تاريخ النفاذ	يجب على مقدم الخدمة إصدار وثيقة شحن لكل بضاعة يتم شحنها وفق النموذج وآلية الإصدار التي تحددها الهيئة.	١	المهلة مقتضرة على مزاوي نشاط (الوساطة الإلكترونية في نقل البضائع)
				يلتزم مقدم الخدمة بما يلي:	٧	
			ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	وضع سياسة خاصة بتقديم الخدمة على أن تشمل تعامل مقدم الخدمة مع المستفيدين والناقلين وشكاويهم (مثل التأخير أو الخطأ في النقل أو فقدان أو ضياع أو تلف البضاعة والتعويضات المترتبة عليها)، على أن يتم اطلاع المستفيد والناقل على هذه السياسة وأخذ موافقتهم عليها.	١/٧	وفق اللائحة

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٦ ت ر/٢٥٠٢) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ

## اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

واشاه الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً  
وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ  
١٤٤٦/٨/٢٤هـ  
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ،  
وتعديلاته.  
وبعد المداولة، قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

## اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات

## الباب الأول: الأحكام التمهيدية

## المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.
- ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات.
- ٣- النشاط: نشاط نقل السيارات وسحب المركبات لأغراض تجارية.
- ٤- نشاط نقل السيارات وسحب المركبات لأغراض تجارية: نقل السيارات وسحب المركبات من قبل المنشأة أو الفرد لأغراض تجارية، ويعد أحد الأنشطة الفرعية لنشاط نقل البضائع لأغراض تجارية.
- ٥- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.
- ٦- الفرد: كل شخص طبيعي يتمتع بأهلية قانونية كاملة.
- ٧- المركبة: وسيلة نقل بري معدة لنقل الركاب ومستلزماتهم أو البضائع على الطرق، وتسير أو تسحب بقوة آلية.
- ٨- السيارة: مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل الركاب ومستلزماتهم ولا تزيد سعتها عن (٨) ركاب.
- ٩- مركبة النقل: مركبة تسير بقوة آلية ومجهزة فنياً لنقل السيارات وبحد أقصى نقل سيارتين.
- ١٠- مركبة السحب: مركبة تسير بقوة آلية ومجهزة فنياً لسحب مركبة واحدة فقط.
- ١١- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للشخص يسمح له بموجبه بممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
- ١٢- مقدم الخدمة: الشخص المرخص له بمزاولة النشاط.
- ١٣- المرسل: الشخص المتعاقد مع مقدم الخدمة لنقل السيارات أو سحب المركبات إلى المرسل إليه.
- ١٤- المرسل إليه: الشخص المرسل إليه السيارات المنقولة أو المركبة المسحوبة.
- ١٥- المركز: المكان الذي تمارس من خلاله المنشأة نشاط نقل السيارات وسحب المركبات لأغراض تجارية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

١٦- السائق: كل من يقود مركبة النقل أو مركبة السحب.

١٧- بطاقة سائق: وثيقة تصدرها الهيئة للسائق وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.

١٨- بطاقة التشغيل: وثيقة تصدرها الهيئة لمركبة النقل أو مركبة السحب لمقدم الخدمة لممارسة النشاط وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.

١٩- وثيقة الفحص الفني الدوري: وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز مركبة النقل أو مركبة السحب لمتطلبات الفحص الفني الدوري.

٢٠- وثيقة النقل: مستند يصدر بموجب عقد النقل ويعتبر إثباتاً على استلام مقدم الخدمة للسيارة محل النقل أو المركبة محل السحب بالحالة الميَّنة فيها لتسليمها برأى المرسل إليه بذات الحالة.

٢١- المواصفات القياسية السعودية: المواصفات الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

٢٢- المفتش الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.

٢٣- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة، والتي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشأة والمركبات والسائقين.

٢٤- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.

٢٥- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.

٢٦- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

## المادة الثانية:

أولاً: تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط نقل السيارات وسحب المركبات لأغراض تجارية، وتطوير خدماتها، والنهوض بها، وتشجيع الاستثمار فيها - بالتنسيق مع الجهات المعنية -، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

ثانياً: مع عدم الإخلال بالأنظمة وما في حكمها ذات العلاقة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها:

- ١- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نقل السيارات وسحب المركبات التي يتم تنفيذها داخل أراضي المملكة.
- ٢- تسري أحكام هذه اللائحة على مركبات النقل ومركبات السحب وبحد أقصى نقل (٢) سيارتين على مركبة النقل، وسحب (١) سيارة واحدة فقط بمركبة السحب، ويجوز نقل المركبات من نوع (بك أب) على مركبة النقل وبحد أقصى (٢) مركبتان وتعامل كسيارة منقولة وفق أحكام هذه اللائحة.
- ٣- تسري أحكام هذه اللائحة على مقدمي الخدمة (منشآت - أفراد).

## الباب الثاني: الترخيص

## الفصل الأول: ترخيص مزاولي نشاط نقل السيارات وسحب المركبات لأغراض تجارية - منشآت .

## المادة الثالثة:

أولاً: يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص مزاولي نشاط نقل السيارات وسحب المركبات لأغراض تجارية، تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة واستيفاء المتطلبات التالية:

- ١- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط نقل السيارات وسحب المركبات لأغراض تجارية.
- ٢- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- ٣- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة مالية).
- ٤- توفير مركز لممارسة نشاط نقل السيارات وسحب المركبات لأغراض تجارية في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.
- ٥- توفير ما لا يقل عن مركبة نقل أو مركبة سحب واحدة على مستوى مدن المملكة والمحافظات والمراكز الإدارية التابعة لها، على أن يكون نوع تسجيلها (نقل عام) وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وتكون مملوكة للمنشأة بشكل مباشر أو بالإيجار التمويلي على أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها.
- ٦- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.
- ٧- توفير وسيلة تواصل لخدمة المستفيدين.
- ٨- سداد المقابل المالي - إن وجد -.
- ٩- سداد الغرامات المالية - إن وجدت -.

ثانياً: يحظر على أي شخص ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه، ويشمل الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة النشاط دون ترخيص.

ثالثاً: يحظر على مركبات النقل ومركبات السحب غير السعودية ممارسة النقل الداخلي في المملكة.

## المادة الرابعة:

أولاً: يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (الثالثة) ولمدة (٦٠) يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في البند (أولاً) من المادة (الثالثة)، على ألا تمارس المنشأة النشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

ثانياً: يصدر الترخيص باسم المنشأة، ويكون لمدة (٣) سنوات.

## المادة الخامسة:

١- شروط الترخيص الواردة في الفقرات (١، ٤، ٥، ٦) من البند (أولاً) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

## اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات .. تنمة

٢- إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد مركبات النقل أو مركبات السحب نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة مقدم الخدمة، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

**المادة السادسة:**  
مع مراعاة البند (أولاً) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٢- سريان العمر التشغيلي لمركبات النقل أو مركبات السحب.

٣- تقديم شهادة توفيق سارية المفعول.

٤- سداد المقابل المالي -إن وجدت-.

٥- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

ويسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، على ألا يمارس النشاط خلال تلك الفترة، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

**المادة السابعة:**  
أولاً: لا يجوز لمقدم الخدمة من المنشآت التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التنازل قبل (٣٠) يوماً من تاريخ التنازل.

٢- أن تتوفر في المتنازل إليه الشروط المقررة للمرخص له بمزاولة النشاط.

٣- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

٤- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-.

٥- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

رابعاً: يحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص إليه.

**المادة الثامنة:**  
دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، يكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:

١- تقديم الطلب قبل (٣٠) يوماً من تاريخ التنازل.

٢- أن تتوفر في المتنازل إليه الشروط المقررة للمرخص له بمزاولة النشاط.

٣- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

٤- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-.

٥- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

رابعاً: يحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص إليه.

**المادة التاسعة:**  
يجوز لمقدم الخدمة من المنشآت التقدم بطلب إصدار ترخيص فرعي للنشاط وذلك وفق الاشتراطات والضوابط الواردة في البند (أولاً) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة باستثناء الشرط الوارد في الفقرة (٥) منها، على أن يكون الترخيص الرئيسي ساري المفعول.

**المادة العاشرة:**  
أولاً: يصدر الترخيص الفرعي باسم مقدم الخدمة ويرتبط في مدة سريانه بصلاحية الترخيص الرئيسي.

ثانياً: شروط الترخيص الفرعي الواردة في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

ثالثاً: مع مراعاة المادة (التاسعة) من هذه اللائحة، يتم تجديد الترخيص الفرعي بطلب من مقدم الخدمة خلال الفترة

١- إلغاء ترخيص ممارسة النشاط الرئيسي الخاص بمقدم الخدمة.

٢- مضي مدة (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص الفرعي دون تجديده.

**الفصل الثاني: ترخيص مزاولة نشاط نقل السيارات وسحب المركبات لأغراض تجارية - أفراد**

**المادة الثالثة عشرة:**  
أولاً: يجب على الفرد الراغب بممارسة النشاط إصدار بطاقة تشغيل لمركبة نقل أو مركبة سحب من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة، على ألا يتجاوز عددها مركبة واحدة فقط، وتعتبر بطاقة التشغيل بمثابة الترخيص له لممارسة النشاط، ويشترط لإصدارها ما يلي:

١- أن يكون الفرد سعودي الجنسية.

٢- أن يكون الفرد حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة المناسبة.

٣- أن يكون الفرد حاصلاً على بطاقة سائق.

٤- أن تكون مركبة النقل أو مركبة السحب مملوكة للفرد بشكل مباشر، أو بالإيجار التمويلي على أن يكون المستخدم الفعلي لها، وأن يكون نوع تسجيلها (نقل عام) وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

٥- أن تكون رخصة السير سارية.

٦- ألا يزيد العمر التشغيلي عن المعتمد وفق أحكام هذه اللائحة.

٧- سريان وثيقة الفحص الفني الدوري.

٨- تغطية تأمينية سارية المفعول على مركبة النقل أو مركبة السحب من قبل إحدى شركات التأمين المرخصة في المملكة.

٩- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.

١٠- أن تكون الهوية الخارجية لمركبة النقل أو مركبة السحب وفقاً لما يتم اعتماده من الهيئة.

١١- توفير وسيلة تواصل لخدمة المستفيدين.

١٢- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

١٣- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

ثانياً: يحظر على أي شخص ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه، ويشمل الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة النشاط دون ترخيص.

ثالثاً: يحظر على مركبات النقل ومركبات السحب غير السعودية ممارسة النقل الداخلي في المملكة.

**المادة الرابعة عشرة:**  
يستوفي الفرد جميع متطلبات إصدار بطاقة التشغيل الواردة في البند (أولاً) من المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة، خلال فترة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

**المادة الخامسة عشرة:**  
أولاً: تصدر للفرد بطاقة تشغيل لمركبة النقل أو مركبة السحب بعد استيفاء كافة الاشتراطات الواردة في البند (أولاً) من المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة، وتكون لمدة سنة واحدة، على ألا تتجاوز العمر التشغيلي لمركبة النقل أو مركبة السحب.

ثانياً: شروط بطاقة التشغيل الواردة في البند (أولاً) من المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

**المادة السادسة عشرة:**  
مع مراعاة البند (أولاً) من المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة، يتم تجديد بطاقة التشغيل بطلب من مقدم الخدمة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت- لمدة سنة واحدة، وعلى ألا تتجاوز العمر التشغيلي لمركبة النقل أو مركبة السحب، وفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل.

٢- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) يوماً من انتهاء بطاقة التشغيل مع عدم الإخلال

بمزاولة نشاط نقل السيارات وسحب المركبات لأغراض تجارية من السجل التجاري.

ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

ج- مضي (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه.

د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عد الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

**المادة السابعة عشرة:**  
يجوز لمقدم الخدمة من المنشآت التقدم بطلب إصدار ترخيص فرعي للنشاط وذلك وفق الاشتراطات والضوابط الواردة في البند (أولاً) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة باستثناء الشرط الوارد في الفقرة (٥) منها، على أن يكون الترخيص الرئيسي ساري المفعول.

**المادة الثامنة عشرة:**  
أولاً: يصدر الترخيص الفرعي باسم مقدم الخدمة ويرتبط في مدة سريانه بصلاحية الترخيص الرئيسي.

ثانياً: شروط الترخيص الفرعي الواردة في المادة (الثامنة عشرة) من هذه اللائحة ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

ثالثاً: مع مراعاة المادة (الثامنة عشرة) من هذه اللائحة، يتم تجديد الترخيص الفرعي بطلب من مقدم الخدمة خلال الفترة

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل.

٢- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) يوماً من انتهاء بطاقة التشغيل مع عدم الإخلال

بمزاولة نشاط نقل السيارات وسحب المركبات لأغراض تجارية من السجل التجاري.

ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

ج- مضي (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه.

د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عد الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

**المادة التاسعة عشرة:**  
يجوز لمقدم الخدمة من المنشآت التقدم بطلب إصدار ترخيص فرعي للنشاط وذلك وفق الاشتراطات والضوابط الواردة في البند (أولاً) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة باستثناء الشرط الوارد في الفقرة (٥) منها، على أن يكون الترخيص الرئيسي ساري المفعول.

**المادة العشرون:**  
أولاً: يصدر الترخيص الفرعي باسم مقدم الخدمة ويرتبط في مدة سريانه بصلاحية الترخيص الرئيسي.

ثانياً: شروط الترخيص الفرعي الواردة في المادة (الثامنة عشرة) من هذه اللائحة ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

ثالثاً: مع مراعاة المادة (الثامنة عشرة) من هذه اللائحة، يتم تجديد الترخيص الفرعي بطلب من مقدم الخدمة خلال الفترة

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل.

٢- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) يوماً من انتهاء بطاقة التشغيل مع عدم الإخلال

## اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات .. تنمة

٦- تركيب حواجز الحماية الأمامية والجانبية والخلفية على مركبة النقل ومركبة السحب وفق المواصفات القياسية السعودية.

٧- الالتزام بالهوية الخارجية والألوان المحددة وأية ملصقات توضيحية وفق الدليل الفني المشار إليه في المادة (الرابعة والعشرين) من هذه اللائحة.

### المادة الرابعة والعشرون:

يكون لمركبة النقل أو مركبة السحب هوية خارجية بلون محدد وملصقات توضيحية لمقدم الخدمة، ويصدر الرئيس دليلاً فنياً تفصيلياً للهوية الخارجية.

### المادة الخامسة والعشرون:

يجب على مقدم الخدمة من المنشآت الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل أو مركبة سحب تعمل لديه، وفق الشروط التالية:

١- ترخيص ساري المفعول.

٢- ألا يزيد العمر التشغيلي عن العمر المعتمد.

٣- أن تكون رخصة السير سارية.

٤- سريان وثيقة الفحص الفني الدوري.

٥- تغطية تأمينية سارية المفعول من قبل إحدى شركات التأمين المرخصة في المملكة.

٦- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.

٧- أن تكون الهوية الخارجية لمركبة النقل أو مركبة السحب وفقاً لما يتم اعتماده من الهيئة.

٨- أن تكون مركبة النقل أو مركبة السحب مملوكة له بشكل مباشر، أو بالإيجار التمويلي على أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها.

٩- سداد المقابل المالي -إن وجد-

١٠- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-

### المادة السادسة والعشرون:

تصدر بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل أو مركبة سحب لمقدم الخدمة من المنشآت، وتكون لمدة سنة واحدة وعلى ألا تتجاوز العمر التشغيلي لمركبة النقل أو مركبة السحب.

### المادة السابعة والعشرون:

مع مراعاة المادة (الثالثة والعشرين) من هذه اللائحة، يتم تجديد بطاقة التشغيل بطلب من مقدم الخدمة من المنشآت بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت- لمدة سنة واحدة، وعلى ألا تتجاوز العمر التشغيلي لمركبة النقل أو مركبة السحب، وفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل.

٢- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) يوماً من انتهاء بطاقة التشغيل مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات عن التأخير في تقديم الطلب، على ألا تتم ممارسة النشاط بمركبة النقل أو مركبة السحب حتى يتم تجديدها.

### المادة الثامنة والعشرون:

أولاً: يجوز بطلب من مقدم الخدمة من المنشآت إلغاء بطاقة التشغيل من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة، وسداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-.

ثانياً: مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، تُعتبر بطاقة التشغيل لمقدم الخدمة لاغية تلقائياً في أي من الحالات التالية:

١- إلغاء الترخيص.

٢- انتهاء صلاحية سريان رخصة السير.

٣- مضي (٩٠) يوماً على انتهاء بطاقة التشغيل دون تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه.

٤- نقل ملكية مركبة النقل أو مركبة السحب.

### المادة التاسعة والعشرون:

على مقدم الخدمة الالتزام برصد أداء مركبة النقل أو مركبة السحب والسائق أثناء عمليات النقل أو السحب، وتسجيل الحركة اليومية أثناء حركة النقل شاملاً سرعة مركبة النقل أو مركبة السحب، وعدد ساعات القيادة والراحة، وفترات التوقف، وقرأة المسافة عند بداية ونهاية يوم العمل، والتاريخ، والوقت، ورقم الترخيص، ورقم بطاقة التشغيل لمركبة النقل أو مركبة السحب.

### المادة الثلاثون:

يجب على مقدم الخدمة استخدام نوع مركبة النقل أو مركبة السحب الملائمة لنوع السيارات المنقولة أو المركبة المسحوبة، والتأكد من مطابقتها للشروط والمتطلبات والمواصفات القياسية السعودية.

### المادة الحادية والثلاثون:

يجوز للهيئة طلب إخضاع أي مركبة نقل أو مركبة سحب للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحية الفحص الفني الدوري في الحالات التالية:

بحق الهيئة بإيقاع العقوبات عن التأخير في تقديم الطلب، على ألا تتم ممارسة النشاط بمركبة النقل أو مركبة السحب حتى يتم تجديدها.

### المادة السابعة عشرة:

أولاً: يجوز بطلب من مقدم الخدمة إلغاء بطاقة التشغيل من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة، وسداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-.

ثانياً: مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، تُعتبر بطاقة التشغيل الصادرة لمقدم الخدمة لاغية تلقائياً في أي من الحالات التالية:

١- انتهاء صلاحية سريان رخصة السير.

٢- مضي مدة (٩٠) يوماً على تاريخ انتهائها دون تجديدها.

٣- نقل ملكية مركبة النقل أو مركبة السحب.

٤- وفاة مقدم الخدمة.

### الباب الثالث: السائق

### المادة الثامنة عشرة:

يجب على السائق الحصول على بطاقة سائق، ويشترط لإصدارها ما يلي:

١- رخصة قيادة من الفئة المناسبة سارية المفعول صادرة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

٢- شهادة خلو السوابق.

٣- أن تكون مهنة السائق في هوية مقيم -إذا كان غير سعودي- إحدى المهن الملائمة وفقاً للتصنيف السعودي الموحد للمهن أو أي مهنة تحددها الهيئة بقرار من الرئيس.

٤- ارتباط السائق بمقدم الخدمة من خلال وجود علاقة تعاقدية أو تصريح عمل مؤقت معتمد من الجهة المعنية للعمل في المنشأة.

٥- سداد المقابل المالي -إن وجد-

٦- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-

### المادة التاسعة عشرة:

تصدر بطاقة السائق لمدة سنة واحدة، على ألا تتجاوز تاريخ صلاحية ترخيص مقدم الخدمة، أو تاريخ صلاحية رخصة القيادة، أو تاريخ انتهاء تصريح العمل المؤقت، أيهم أقرب.

### المادة العشرون:

مع مراعاة المادة (الثامنة عشرة) من هذه اللائحة، تجدد بطاقة السائق بطلب من مقدم الخدمة، لمدة سنة واحدة، على ألا تتجاوز تاريخ صلاحية ترخيص مقدم الخدمة، أو تاريخ صلاحية رخصة القيادة، أو تاريخ انتهاء تصريح العمل المؤقت، أيهم أقرب، وفق الضوابط التالية:

١- سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-

٢- تقديم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة السائق.

٣- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) يوماً من انتهاء بطاقة السائق مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات عن التأخير في تقديم الطلب، على ألا يمارس السائق النشاط حتى يتم تجديدها.

### المادة الحادية والعشرون:

تُلغى بطاقة السائق بعد مضي مدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهائها دون تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه.

### المادة الثانية والعشرون:

أولاً: في حال كان السائق غير سعودي ولم تكن المهنة الملائمة مذكورة في هوية مقيم، يمنح السائق بطاقة سائق (مقيدة) لمدة (٣٠) يوماً، وذلك لاستكمال الإجراءات النظامية لتعديل المهنة، ولا تحوله هذه البطاقة للعمل في النشاط، وتتطلب استكمال باقي الإجراءات وفقاً لنظامي العمل والمرور ومن ثم استخراج بطاقة السائق.

ثانياً: في حال كان السائق يحمل رخصة قيادة دولية صادرة من بلد آخر، وسارية ومعتمدة وفقاً لأنظمة وتعليمات الإدارة العامة للمرور، فيمكنه الحصول على بطاقة سائق مدتها (٩٠) يوماً.

### الباب الرابع: مركبة النقل أو مركبة السحب

### المادة الثالثة والعشرون:

يشترط في مركبة النقل ومركبة السحب للعمل في النشاط الآتي:

١- ألا يزيد العمر التشغيلي لمركبة النقل أو مركبة السحب المستخدمة في النشاط عن (٢٠) سنة من سنة الصنع.

٢- ألا تزيد سعة مركبة النقل عن نقل (٢) سيارتين كحد أقصى.

٣- تجهيز مركبة النقل أو مركبة السحب بأنوار الطوارئ التحذيرية في أعلى مركبة النقل أو مركبة السحب وفق المواصفات القياسية السعودية المعتمدة.

٤- أن يكون نظام النقل والسحب المستخدم في مركبة النقل أو مركبة السحب مطابقاً للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة.

٥- تجهيز مركبة النقل أو مركبة السحب بالحد الأدنى من متطلبات السلامة المعتمدة (طفاية حريق، مثلث السلامة، حقيبة إسعافات أولية، مصباح يدوي، قفازات، سترة عاكسة)، على أن تكون صالحة للاستخدام ووفق اشتراطات الجهات ذات العلاقة.

## اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات .. تنمة

١- وقوع حادث يؤثر على مكونات أو أجزاء مركبة النقل أو مركبة السحب ذات الصلة بالسلامة.

٢- بلوغ عداد كيلومتر المركبة (٢٥٠,٠٠٠) كلم ومضاعفاته.

### المادة الثانية والثلاثون:

يجوز للهيئة في أي وقت إخضاع مركبة النقل أو مركبة السحب للفحص الفني على جانب الطريق واستخدام وحدة فحص متحركة للتأكد من صلاحية مركبة النقل أو مركبة السحب للنقل على الطرق، وسلامة إجراءات النقل أو السحب، ونظامية مركبة النقل أو مركبة السحب والسائق، وفق الآلية التي تحددها الهيئة.

### الباب الخامس: التشغيل

### المادة الثالثة والثلاثون:

١- تقتصر قيادة مركبة النقل أو مركبة السحب لمقدم الخدمة من الأفراد، على مالكيها أو من يفوضه كسائق مساعد، بشرط أن يكون سعودي الجنسية.

٢- يلتزم مقدم الخدمة بتركيب التجهيزات الفنية في مركبة النقل أو مركبة السحب واستخدامها وفق المعتمد من الهيئة، والتأكد من سلامتها للارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص.

٣- يلتزم مقدم الخدمة بتمكين المفتش من الاطلاع على السجلات أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.

٤- على المخالف المرتكب لمخالفة موجبة لعقوبة حجز المركبة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص لحجز المركبات.

٥- على مقدم الخدمة الالتزام بعدم إيقاف مركبة النقل أو مركبة السحب في الأماكن غير المخصصة.

٦- يجب على مقدم الخدمة من المنشآت ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع المركز السعودي للأعمال، ووضع الرمز في مكان مرئي للمستخدمين في المركز.

٧- يجب على مقدم الخدمة الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة لتقديم خدمة إصدار وثيقة النقل.

٨- على السائق الامتثال لطلب المفتش في الفحص الفني على جانب الطريق.

٩- يجب على مقدم الخدمة من المنشآت أخذ موافقة الهيئة المسبقة عند تغيير المركز أو إدخال تعديلات في كيان المنشأة القانوني.

١٠- يجب على مقدم الخدمة توفير وسيلة تواصل لخدمة المستخدمين.

١١- يلتزم مقدم الخدمة باستخدام مركبة النقل أو السحب لنقل السيارات أو سحب المركبات فقط وفق أحكام هذه اللائحة، ويجوز للهيئة بقرار من الرئيس تحديد فئات أخرى من المركبات أو المعدات التي يمكن نقلها أو سحبها بواسطة مركبة النقل أو مركبة السحب.

### المادة الرابعة والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة بما يلي:

١- موافاة الهيئة بالبيانات المطلوبة عند طلبها.

٢- التحقق من اسم مالك السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة وهويته وعنوانه الوطني.

٣- توفير متطلبات السلامة والتأكد من صلاحيتها حسب نوع مركبة النقل أو مركبة السحب والسيارة المنقولة والمركبة المسحوبة.

٤- تثبيت السيارات المنقولة أو المركبة المسحوبة بشكل آمن.

٥- التأكد من خلو السيارات المنقولة أو المركبة المسحوبة التي يتم التعاقد على نقلها أو سحبها من أي مواد محظورة أو ممنوعة وذلك قبل استلامها.

٦- وجود المستندات الدالة على مالك السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة التي يتم التعاقد على نقلها أو سحبها، أو المفوض بقيادتها في مركبة النقل أو مركبة السحب.

٧- الحصول على موافقة (تصريح) صادرة من الإدارة العامة للمرور لنقل سيارة أو سحب مركبة مخالفة أو التي تعرضت لحادث مروري.

### المادة الخامسة والثلاثون:

١- مع مراعاة الوثائق المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية الخاصة بالنقل التي تكون المملكة طرفاً فيها، يجب تواجدها هذه الوثائق في مركبة النقل أو مركبة السحب:

أ- موافقة (تصريح) صادرة من الإدارة العامة للمرور في حال نقل سيارة أو سحب مركبة مخالفة أو التي تعرضت لحادث مروري.

ب- المستندات الدالة على مالك السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة التي يتم التعاقد على نقلها أو سحبها، أو المفوض بقيادتها في مركبة النقل أو مركبة السحب.

٢- يجب على السائق إبراز جميع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) من هذه المادة عند طلبها من المفتش أو السلطات المختصة.

### المادة السادسة والثلاثون:

على سائق أي مركبة نقل أو مركبة سحب التقيد بكافة اشتراطات السلامة العامة، وعلى مقدم الخدمة من المنشآت متابعة التزام سائقيه بذلك، ومنها الآتي:

١- التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية.

٢- التأكد من ملاءمة الأحوال الجوية لنقل السيارة أو سحب المركبة قبل بدء الرحلة.

### المادة السابعة والثلاثون:

يجب على كل سائق الالتزام بالقواعد والضوابط المتعلقة بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية، كما يجب على مقدم الخدمة من المنشآت متابعة التزام سائقيه بذلك، وذلك على النحو التالي:

١- يجوز للسائق القيادة لمدة أقصاها (٩) ساعات خلال (٢٤) ساعة، ويمكن تمديدها بحد أقصى إلى (١٠) ساعات مرتين في الأسبوع.

٢- الحد الأقصى للقيادة الأسبوعية لا يتجاوز (٥٦) ساعة، مع مراعاة ألا تتجاوز ساعات القيادة على مدار أسبوعين متتاليين عن (٩٠) ساعة.

٣- يجب أن يتوقف السائق لفترة راحة مدتها (٤٥) دقيقة بعد فترة قيادة متواصلة لمدة (٤,٥) ساعات، ويمكن استبدالها -قبل مضي (٤,٥) ساعات من القيادة المتواصلة- بفترات توقف لا تقل عن (١٥) دقيقة للمرة الأولى، و(٣٠) دقيقة للمرة الثانية على التوالي، وعلى السائق عدم القيام بأي عمل أثناء فترات الراحة.

٤- يجب ألا تقل فترة الراحة اليومية للسائق عن (١١) ساعة متصلة، على أن يتمتع السائق بهذه الفترة خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة من نهاية فترة الراحة السابقة.

٥- يجب ألا تقل فترة الراحة الأسبوعية للسائق عن (٤٨) ساعة متصلة، وبحد أقصى لـ(٦) أيام عمل متتالية.

٦- مع مراعاة السلامة على الطرق، يجوز للسائق تجاوز الحد الأقصى لفترات القيادة بما لا يزيد عن (٣٠) دقيقة، أو (٥٠) كيلومتراً أيهما يسبق؛ ليمكن من الوصول إلى مكان التوقف الآمن والمناسب.

٧- يجب على السائق الالتزام بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية بغض النظر عن عدد مركبات النقل ومركبات السحب المفوض بقيادتها.

٨- لا تحتسب فترة الراحة اليومية أثناء حركة مركبة النقل أو مركبة السحب، ويجب قضاء فترة الراحة الأسبوعية خارج مركبة النقل أو مركبة السحب أثناء التوقف.

٩- في حال وجود سائق ومساعد له بمركبة النقل أو مركبة السحب، فإن فترات الراحة اليومية لأي منهما لا تحتسب أثناء حركة المركبة.

١٠- أي متطلبات أخرى تقوم الهيئة بطلبها بناءً على التزامات المملكة الدولية.

### الباب السادس: وثيقة النقل

### المادة الثامنة والثلاثون:

١- يجب على مقدم الخدمة إصدار وثيقة نقل لكل عملية نقل أو سحب وفق آلية الإصدار المعتمدة من الهيئة.

٢- يجب أن تكون وثيقة النقل باسم المرسل إليه، وأن يقوم مقدم الخدمة بتزويد المرسل بنسخة منها، وتوفر نسخة أخرى في مركبة النقل أو مركبة السحب، على أن تشمل على البيانات التالية:

أ- مكان وتاريخ ووقت إصدار الوثيقة.

ب- اسم المرسل وعنوانه الوطني ووسيلة الاتصال به.

ج- اسم مقدم الخدمة وعنوانه الوطني ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه.

د- اسم المرسل إليه وعنوانه الوطني ووسيلة الاتصال به، وبيانات مرسل إليه بديل إذا تطلب الأمر ذلك.

هـ- نوع السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة ولوحة السير أو البطاقة الجمركية الخاصة بها والوزن الإجمالي لها والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها.

و- الحالة الظاهرة للسيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة (تصوير جميع الجوانب، وصف مكتوب).

ز- إجمالي أجر النقل وتحديد ما إذا كانت أجور النقل مدفوعة من قبل المرسل أو تدفع من قبل المرسل إليه وأية نفقات إضافية والجهة التي تتحملها.

ح- مكان وتاريخ وقت انتقال السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة إلى مسؤولية مقدم الخدمة أو الطرف المنفذ، وإذا لم يُحدد ذلك في الوثيقة؛ فيمكن الاستناد على مكان وتاريخ ووقت إصدار الوثيقة كموعده لذلك.

ط- مكان تسليم السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة.

ي- تاريخ أو فترة تسليم السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة في مكان التسليم.

ك- خط السير لرحلة انتقال السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة لمقصدتها، إذا كان يتطلب الأمر ذلك، وكان خط السير معلوم وقت إصدار الوثيقة.

ل- توقيع مقدم الخدمة والمرسل أو الشخص المفوض منهما.

م- ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد، ما لم يكن متعارضاً مع الأنظمة ذات العلاقة.

ن- أي تحفظ لمقدم لخدمة أو المرسل أو المرسل إليه -إن وجد- مع بيان السبب.

س- أي بيانات أخرى تحددها الهيئة أو تقتضيها عملية النقل أو تتطلبها إجراءات أي جهة حكومية أخرى.

٣- باستثناء التوقيع المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (ل/٢) من هذه المادة، ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة النقل أو عدم دقته مساس بالطابع القانوني للوثيقة أو بصلاحياتها.

٤- تستثنى عمليات نقل السيارات وسحب المركبات المخالفة لأنظمة المرور أو تلك التي وقع عليها حوادث مرورية من

## اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات .. تنمة

الفقرة (٢) من هذه المادة، وتخضع للبيانات وآلية الإصدار المعتمدة لدى الهيئة شريطة وجود تصريح بعملية النقل أو السحب صادر من الإدارة العامة للمرور.

### المادة التاسعة والثلاثون:

١- يقوم مقدم الخدمة بإعداد وثيقة النقل بناءً على البيانات المقدمة له من المرسل عن تفاصيل السيارة المطلوب نقلها أو المركبة المطلوب سحبها.

٢- يجوز لمقدم الخدمة في حال الاشتباه في دقة بيانات السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة المقدمة له من المرسل، ولم يكن يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من نفي ذلك الاشتباه، أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً ما يحدد فيه عدم الدقة وسبب الاشتباه، وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.

٣- يحق لمقدم الخدمة القيام بفحص السيارة المطلوب نقلها أو المركبة المطلوب سحبها عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من عدم احتوائها على أية مواد محظورة داخل المملكة.

٤- لمقدم الخدمة أن يمتنع عن النقل أو السحب إذا تبين من فحص السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة أن حالتها لا تسمح بنقلها أو سحبها دون ضرر ما لم يقر المرسل كتابة بعلمه بحالة السيارة أو المركبة وقبوله مسؤولية احتمال حدوث الضرر وتدوين ذلك الإقرار على وثيقة النقل.

٥- مع عدم الإخلال بالتزامات مقدم الخدمة المنصوص عليها في هذه اللائحة والمتعلقة بالتأخير في تسليم السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة أو التعويض عن الأضرار الواقعة عليها؛ يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن السيارة المطلوب نقلها أو المركبة المطلوب سحبها من وقت استلامها لها إلى حين تسليمها للمرسل إليه أو المفوض باستلامها في مقصدها.

٦- توقيع مقدم الخدمة على الوثيقة دون أي تحفظ منه أو إضافة أي ملاحظات يعتبر إقراراً منه بصحة كل ما جاء في وثيقة النقل عن السيارة المطلوب نقلها أو المركبة المطلوب سحبها.

٧- تعتبر وثيقة النقل دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية السيارة المطلوب نقلها أو المركبة المطلوب سحبها إلى مقدم الخدمة طبقاً لما هو وارد بها، ما لم تكن هناك أي تحفظات من مقدم الخدمة.

### الباب السابع: أجور النقل أو السحب والتعويض

#### المادة الأربعون:

١- يكون المرسل مسؤولاً عن دفع أجره النقل أو السحب وغيرها من الرسوم المرتبطة بعملية النقل أو السحب، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

٢- تكون أجره النقل أو السحب واجبة الدفع عند تسليم السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

٣- لا يستحق مقدم الخدمة أجره النقل أو السحب، كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة القاهرة دون البدء في عملية النقل أو السحب، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

٤- لا يستحق مقدم الخدمة أجره النقل أو السحب، كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا تبين أن السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة قد تلفت أو فقدت كلياً أثناء عملية النقل أو السحب بسبب خطأ أو تقصير من مقدم الخدمة أو أحد تابعيه، مع احتفاظ المرسل أو المرسل إليه بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

٥- لا يستحق مقدم الخدمة أجره النقل عن المسافة الزائدة والمصرفات الإضافية إذا اضطر لظروف طارئة أن يسلك طريقاً أطول من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتاد، تلافياً لخطر أكيد على مركبة النقل أو مركبة السحب أو السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

٦- بصرف النظر عن أي اتفاق مخالف، إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن سداد أجره النقل أو السحب كان من حق مقدم الخدمة حجز السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة إلى أن يتم دفع أجره النقل أو السحب وأجره تخزين السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة وغرامة التأخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتكبده مقدم الخدمة بشأنها من تكاليف أخرى واجبة الدفع.

#### المادة الحادية والأربعون:

١- يعد تسليم مقدم الخدمة للسيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة إلى المرسل إليه قرينة على تسليمها طبقاً للوصف المبين في وثيقة النقل ما لم يتم تسليم اعتراض من المرسل إليه إلى مقدم الخدمة متضمناً طبيعة الضرر وفقاً للآتي:  
أ- تسليم الاعتراض خلال (١) يوم عمل كامل من وقت استلام السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة في حال كان الضرر ظاهراً.

ب- تسليم الاعتراض خلال (٤) أيام عمل من وقت استلام السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة في حال كان الضرر غير ظاهر.

٢- في حالة وقوع ضرر محقق فيجب على كل من مقدم الخدمة والمرسل إليه توفير كافة التسهيلات للطرف الآخر للتفتيش على السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع.

٣- يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن الضرر الناتج عن تأخير أو تلف أو فقد السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة إذا وقع الحادث الذي سبب التأخير أو التلف أو الفقد في الوقت الذي كانت السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة في عهده، إلا إذا ثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال منه أو أي من موظفيه أو وكلائه تسبب أو ساهم في تأخير أو تلف

أو فقد السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة.

٤- لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إشعار بذلك من المرسل أو المرسل إليه لمقدم الخدمة خلال (٤) أيام عمل تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة.

٥- مع مراعاة الفقرة (٣) والفقرة (٤) من هذه المادة، يتم تقدير التعويض من قبل الجهات المختصة.

٦- في حال تأخر مقدم الخدمة في تسليم السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة في المكان والتاريخ المحددين في وثيقة النقل، فيجوز للمرسل أو المرسل إليه حسب الحال مطالبة مقدم الخدمة بسداد غرامة تأخير وذلك باحتساب (١٥٪) من قيمة أجور النقل أو السحب عن كل يوم تأخير على ألا تزيد في مجموعها عن قيمة أجور النقل أو السحب.

٧- في حال تأخر المرسل إليه أو من ينوبه في استلام السيارة أو المركبة في المكان والتاريخ المحددين في وثيقة النقل، فيجوز لمقدم الخدمة مطالبة المرسل إليه أو من ينوبه بسداد غرامة تأخير وذلك باحتساب (١٥٪) من قيمة أجور النقل عن كل يوم تأخير، على ألا تزيد في مجموعها عن قيمة أجور النقل أو السحب.

### الباب الثامن: المخالفات والتظلمات

#### المادة الثانية والأربعون:

تطبق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام و"جدول المخالفات والعقوبات" الصادر بقرار من الرئيس.

#### المادة الثالثة والأربعون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

#### المادة الرابعة والأربعون:

١- يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات ويُعدّ التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:

أ- منصة الهيئة الإلكترونية.

ب- منصة إيفاء.

ج- البريد الإلكتروني للمُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

د- رسالة نصية على رقم هاتف المُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

#### المادة الخامسة والأربعون:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

١- قديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعدّ التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.

٢- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار. ثالثاً: يُعدّ قرار اللجنة منتجاً لآثاره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الرابعة والأربعين) من هذه اللائحة. رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

### الباب التاسع: أحكام ختامية

#### المادة السادسة والأربعون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على مقدم الخدمة وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة.

#### المادة السابعة والأربعون:

يلتزم مقدم الخدمة بتحديث بيانات التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها.

#### المادة الثامنة والأربعون:

يلتزم مقدم الخدمة بالارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.

#### المادة التاسعة والأربعون:

يلتزم مقدم الخدمة خلال مدة لا تزيد عن (٥) أيام بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعاؤه رسمياً.

#### المادة الخمسون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة نقل السيارات وسحب المركبات

النشاط المقابل في اللوائح السابقة		حالة النشاط	الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية				
نقل السيارات وسحب المركبات		قائم	نقل السيارات وسحب المركبات لأغراض تجارية (منشآت)				
نقل السيارات وسحب المركبات		قائم	نقل السيارات وسحب المركبات لأغراض تجارية (أفراد)				
الأداة النظامية وفق النظام (١) / وفق اللائحة	الإيضاحات	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الأحكام			
		المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	النص	الفقرة	البند	رقم المادة
وفق النظام	---	---	سنة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بتأجير السيارات ومعارض ووكالات السيارات والأجرة وأي تراخيص أخرى تعتمد الهيئة	يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط نقل السيارات وسحب المركبات لأغراض تجارية (منشآت)، تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة واستيفاء المتطلبات التالية:	-	أولاً	الثالثة
وفق اللائحة	---	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط نقل السيارات وسحب المركبات لأغراض تجارية (منشآت).	١		
				يسمح للفرد للعمل في نشاط نقل السيارات وسحب المركبات لأغراض تجارية (أفراد)، بتشغيل مركبة نقل أو مركبة سحب واحدة فقط، على أن يُصدر لها بطاقة تشغيل من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة، وتعتبر بمثابة الترخيص، ويشترط لإصدارها ما يلي:	-	أولاً	الثالثة عشرة
وفق اللائحة	---	---	شهر من تاريخ النفاذ	توفير وسيلة تواصل لخدمة المستفيدين.	١١		
				يشترط في مركبة النقل ومركبة السحب للعمل في الأنشطة الآتي:	-		الرابعة والعشرون
وفق اللائحة	---	---	ثلاث سنوات من تاريخ النفاذ	ألا يزيد العمر التشغيلي لمركبة النقل أو مركبة السحب المستخدمة في الأنشطة عن (٢٠) سنة من سنة الصنع.	١		
وفق اللائحة	---	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	يجب على مقدم الخدمة في نشاط نقل السيارات وسحب المركبات لأغراض تجارية (منشآت)، ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع المركز السعودي للأعمال، ووضع الرمز في مكان مرئي للمستفيدين في المركز.	٦	-	الرابعة والثلاثون

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٥ ت ر / ٤/٢٠٥) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ

## اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير المركبات لنقل البضائع

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير المركبات لنقل البضائع وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لنشاط تأجير المركبات لنقل البضائع وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.  
والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته. وبعد مداولة، قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

## اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير المركبات لنقل البضائع

## الباب الأول: الأحكام التمهيديّة

## المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.
- ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير المركبات لنقل البضائع.
- ٣- النشاط: نشاط تأجير المركبات لنقل البضائع، ويُعد أحد الأنشطة الفرعية لنشاط تأجير المركبات.
- ٤- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.
- ٥- المركبة: وسيلة نقل بري معدة لنقل البضائع على الطرق، وتسير أو تسحب بقوة آلية، أو بقوة سائقها.
- ٦- مركبة منفردة: مركبة منفردة ذات وحدة واحدة تسير بقوة آلية ومعدة لنقل البضائع على الطرق.
- ٧- السيارة مركبة تسير بقوة آلية معدة للاستعمال الخاص، ويكون لها -بترخيص من الهيئة- نقل البضائع لأغراض تجارية، وتشمل السيارات المعدة للتأجير.
- ٨- الوزن الإجمالي: وزن المركبة المنفردة فارغة مضافاً إليه الحمولة والسائق والركاب.
- ٩- الترخيص وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشأة، يسمح لها بموجبه بممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
- ١٠- مقدم الخدمة: المنشأة المرخص لها بمزاولة النشاط.
- ١١- بطاقة التشغيل: وثيقة تصدرها الهيئة لمركبة مقدم الخدمة لمزاولة النشاط وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.
- ١٢- المركز: المكان الذي تمارس من خلاله المنشأة نشاط تأجير المركبات لنقل البضائع وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ١٣- وثيقة الفحص الفني الدوري: وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز المركبة لمتطلبات الفحص الفني الدوري.
- ١٤- المستفيد: المنشآت المرخص لها من الهيئة في أنشطة نقل البضائع والمستفيدة من نشاط تأجير المركبات لنقل البضائع.
- ١٥- عقد التأجير: العقد المبرم بين مقدم الخدمة والمستفيد وفق أحكام هذه اللائحة.
- ١٦- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.
- ١٧- منصة الهيئة الإلكترونية: منصة إلكترونية معتمدة من الهيئة والتي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشآت والمركبات.
- ١٨- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.
- ١٩- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.
- ٢٠- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

## المادة الثانية:

- أولاً: تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط تأجير المركبات لنقل البضائع، وتطوير خدماته، والنهوض به، وتشجيع الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية- فيه، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.
- ثانياً: مع عدم الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة وما في حكمها وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها:
- ١- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي أعمال تأجير المركبات لنقل البضائع التي يتم تنفيذها داخل أراضي المملكة العربية السعودية.
  - ٢- يقتصر ممارسة النشاط على المنشآت فقط.

## الباب الثاني: الترخيص

## المادة الثالثة:

- أولاً: يشترط على المنشأة للحصول على الترخيص، تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة، واستيفاء المتطلبات التالية:
- ١- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط تأجير المركبات لنقل البضائع.
  - ٢- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
  - ٣- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة مالية).
  - ٤- توفير مركز لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.
  - ٥- توفير الحد الأدنى من عدد المركبات اللازمة لممارسة نشاط تأجير المركبات لنقل البضائع وفق الآتي:
    - أ- ألا يقل العدد عن (٢٥) مركبة منفردة و/أو قاطرة و/أو سيارة على مستوى مدن المملكة والمحافظات والمراكز الإدارية التابعة لها.
    - ب- أن يكون نوع تسجيلها (نقل عام) وفقاً لأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية.
    - ج- أن تكون مملوكة للمنشأة بشكل مباشر، أو بالإيجار التمويلي على أن تكون المنشأة مستخدماً فعلياً.
    - د- مراعاة العمر التشغيلي للمركبات وفق أحكام هذه اللائحة.
    - ٦- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.
    - ٧- سداد المقابل المالي -إن وجد-
    - ٨- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-
- ثانياً: يصدر الترخيص بعد استيفاء المتطلبات باسم المنشأة ويكون لمدة (٣) سنوات.
- ثالثاً: يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسة أي من الأنشطة بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.

## المادة الرابعة:

يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء المتطلب الوارد بالفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (الثالثة)، ولمدة (٦٠) يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في هذه المادة، على ألا تمارس المنشأة النشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

## المادة الخامسة:

- ١- شروط الترخيص الواردة في الفقرات (١)، (٤)، (٥)، (٦) من البند (أولاً) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.
- ٢- إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد المركبات نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة مقدم الخدمة، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

## المادة السادسة:

- مع مراعاة البند (أولاً) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة، لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:
- ١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(١٨٠) يوماً، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.
  - ٢- تقديم شهادة توظيف سارية المفعول.
- يُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، على ألا يمارس النشاط خلال تلك الفترة، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

## اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير المركبات لنقل البضائع .. تنمة

### المادة السابعة:

أولاً: لا يجوز التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:

- 1- تقديم طلب التنازل قبل (٣٠) يوماً من التاريخ الذي يسبق التنازل.
- 2- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة للمرخص له بمزاولة النشاط.
- 3- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.
- 4- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-
- 5- سداد المقابل المالي -إن وجد-

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

رابعاً: يحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص إليه.

### المادة الثامنة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:

- 1- بناءً على طلب مقدم الخدمة عبر القنوات الإلكترونية واستيفاء المتطلبات التالية:
  - أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.
  - ب- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
  - ج- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-
  - د- سداد المقابل المالي -إن وجد-

2- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، يعد الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

- أ- شطب نشاط تأجير المركبات لنقل البضائع من السجل التجاري.
- ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.
- ج- بعد مضي (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.

د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراجعة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عد الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### المادة التاسعة:

يجوز لمقدم الخدمة التقدم بطلب إصدار ترخيص فرعي للنشاط وذلك وفق الاشتراطات والضوابط الواردة في البند (أولاً) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة باستثناء الشرط الوارد في الفقرة (٥) منها، على أن يكون الترخيص الرئيسي ساري المفعول.

### المادة العاشرة:

أولاً: يصدر الترخيص الفرعي باسم مقدم الخدمة في النشاط، ويرتبط في مدة سريانه بصلاحية الترخيص الرئيسي. ثانياً: شروط الترخيص الفرعي الواردة في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يمنح مقدم الخدمة مهلة (٣٠) يوماً لتصحيح الإخلال، على ألا يمارس النشاط حتى تصحيح الإخلال، وفي حال انقضاء المهلة دون التصحيح؛ يتم إيقاف العقوبات وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

ثالثاً: مع مراعاة المادة (التاسعة) من هذه اللائحة، يتم تجديد الترخيص الفرعي بطلب من مقدم الخدمة خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص الفرعي بـ (١٨٠) يوماً؛ على أن يستوفي مقدم الخدمة المتطلبات الخاصة بتجديد الترخيص الفرعي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا عد الطلب لاغياً.

رابعاً: يتم تجديد الترخيص الفرعي لمدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي.

خامساً: يُسمح بتقديم طلب تجديد الترخيص الفرعي واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهائه، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص الفرعي.

### المادة الحادية عشرة:

أولاً: دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، يجوز لمقدم الخدمة في نشاط تأجير المركبات لنقل البضائع، التقدم بطلب إلغاء الترخيص الفرعي من خلال طلب مقدم عبر القنوات الإلكترونية بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-، على أن يتم تقديم الطلب قبل (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء. ثانياً: مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، يعد الترخيص الفرعي لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

- 1- إلغاء ترخيص ممارسة النشاط الرئيسي الخاص بمقدم الخدمة.
- 2- مضي مدة (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص الفرعي دون تجديده.

### الباب الثالث: المركبة

#### المادة الثانية عشرة:

يجب على مقدم الخدمة الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة تعمل لديه، ووفق الشروط التالية:

- 1- ترخيص ساري المفعول.
- 2- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.
- 3- ألا يزيد العمر التشغيلي للمركبة في نشاط تأجير المركبات لنقل البضائع عن الآتي:
  - أ- (٢٠) سنة من سنة الصنع للمركبة المنفردة أو القاطرة التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠) كيلوغرام.
  - ب- (١٠) سنوات من سنة الصنع للمركبة المنفردة التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠) كيلوغرام.
  - ج- (٥) سنوات من سنة الصنع للسيارات.
  - 4- أن تكون رخصة سير المركبة سارية المفعول.
  - 5- سريان وثيقة الفحص الفني الدوري.
  - 6- تغطية تأمينية سارية المفعول من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
  - 7- أن تكون المركبة مملوكة له بشكل مباشر، أو بالإيجار التمويلي على أن يكون مقدم الخدمة المستخدم الفعلي.
  - 8- سداد المقابل المالي -إن وجد-
  - 9- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-

#### المادة الثالثة عشرة:

تصدر بطاقة تشغيل لكل مركبة ولمدة سنة واحدة وعلى ألا تتجاوز العمر التشغيلي.

#### المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة المادة (الثانية عشرة) من هذه اللائحة، يتم تجديد بطاقة التشغيل بطلب من مقدم الخدمة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت- لمدة سنة واحدة، وعلى ألا تتجاوز العمر التشغيلي، ووفق الضوابط التالية:

- 1- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل.
- 2- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) يوماً من انتهاء بطاقة التشغيل مع عدم الإخلال بالحق بإيقاع العقوبات عن التأخير في تقديم الطلب، على ألا تتم ممارسة النشاط بالمركبة حتى يتم تجديدها.

#### المادة الخامسة عشرة:

يجوز بطلب من مقدم الخدمة، إلغاء بطاقة التشغيل من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة، بعد تعديل نوع تسجيل المركبة وفقاً لنظام المرور ولائحة التنفيذية، وسداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-.

#### المادة السادسة عشرة:

مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، تُعتبر بطاقة التشغيل لمقدم الخدمة لاغية تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

- 1- إلغاء الترخيص.
- 2- مضي (٩٠) يوماً على انتهاء بطاقة التشغيل دون تجديدها.
- 3- انتهاء صلاحية رخصة سير المركبة.

#### المادة السابعة عشرة:

يشترط في المركبة للعمل في النشاط الآتي:

- 1- تجهيز المركبة بالحد الأدنى من متطلبات السلامة المعتمدة (طفاية حريق، مثلث السلامة، حقيبة إسعافات أولية)، على أن تكون صالحة للاستخدام ووفق اشتراطات الجهات ذات العلاقة.
- 2- تركيب حواجز الحماية الأمامية والجانبية والخلفية على المركبة المنفردة التي يتجاوز وزنها الإجمالي (٣٥٠٠) كيلوغرام وفق المواصفات القياسية المعتمدة من الجهات ذات العلاقة.
- 3- وضع العلامات والبيانات على المركبة وفق الضوابط التي تحددها الهيئة.
- 4- تركيب التجهيزات الفنية في المركبة وفق المعتمد من الهيئة واستخدامها، والتأكد من سلامتها للارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص.
- 5- إخضاع المركبة طوال مدة تشغيلها للفحص الفني الدوري من قبل أحد مراكز الفحص الدوري المعتمدة.

#### المادة الثامنة عشرة:

يجوز للهيئة طلب إخضاع أي مركبة في النشاط للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحية الفحص الفني الدوري في الحالات التالية:

- 1- وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء المركبة ذات الصلة بالسلامة.
- 2- بلوغ عداد كيلومتر (٢٥٠,٠٠٠) كلم ومضاعفاته للمركبات المنفردة التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠) كيلوغرام.
- 3- بلوغ عداد كيلومتر (٥٠,٠٠٠) كلم ومضاعفاته للمركبات المنفردة التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠) كيلوغرام للسيارات.

#### المادة التاسعة عشرة:

على المخالف المرتكب مخالفة موجبة لعقوبة حجز المركبة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص لحجز المركبات.

## اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير المركبات لنقل البضائع .. تنمة

### المادة العشرون:

على مقدم الخدمة عند رغبتة في استخدام المركبة بهدف إيصالها إلى أحد مراكزه أو لأغراض الإصلاح والصيانة، الحصول على تصريح خاص لسائق المركبة يُصدر وفقاً لما تحدده الهيئة.

### الباب الرابع: عقد التأجير

#### الفصل الأول: العقد

### المادة الحادية والعشرون:

١- يلتزم مقدم الخدمة بإبرام عقد التأجير، على أن يشتمل بحد أدنى على البيانات التالية:

- أ- مكان وتاريخ ووقت إصدار العقد، وعدد النسخ الأصلية على ألا تقل عن ثلاث نسخ.
- ب- اسم مقدم الخدمة وعنوانه الوطني ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه.
- ج- اسم المستفيد وعنوانه الوطني ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه.
- د- تعرفة التأجير وآلية احتسابها.
- هـ- مدة العقد.

و- رقم تسجيل المركبة وحالتها وقت التسليم.

ز- مكان وتاريخ تسليم المركبة للمستفيد.

ح- مكان وتاريخ إعادة تسليم المركبة لمقدم الخدمة.

ط- رقم وثيقة التأمين للمركبة وتاريخ انتهائها، وتفصيل نوعية التغطية التأمينية، ومقدار نسبة التحمل -إن وجدت- حسب المنصوص عليه في وثيقة التأمين.

ي- مكان استخدام مركبة مقدم الخدمة داخل و/أو خارج المملكة.

ك- نوعية الوقود والزيوت أثناء تشغيل المركبة في حال تحمل المستفيد تكاليفها.

ل- تحديد قيمة كمية الوقود قبل الاستئجار حتى تعاد المركبة بنفس الكمية أو القيمة بعد الاستئجار إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

م- إمكانية إعادة المركبة قبل نهاية مدة العقد دون تحميل المستفيد تكلفة المدة المتبقية.

ن- آلية احتساب التكاليف المترتبة على التأخر في تسليم المركبة لمقدم الخدمة.

س- مبلغ الضمان المالي لصالح مقدم الخدمة -إن وجد-، على أن يسترجع بعد انتهاء مدة العقد بشرط أن تكون المركبة بحالة فنية سليمة.

ع- توقيع مقدم الخدمة والمستفيد.

ف- آلية تمديد العقد.

ص- أي بيانات أخرى ترى الهيئة إضافتها في العقد.

٢- يجوز إضافة أي بيانات إضافية أخرى بموافقة أطراف العقد وبما لا يتعارض مع البيانات الأساسية وأحكام هذه اللائحة.

٣- لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد التأجير بعد إبرامه إلا بموافقة أطراف العقد، وفي حال نشوء خلاف بين أطراف عقد التأجير فيرجع في ذلك للجهات المختصة.

### الفصل الثاني: مسؤوليات والتزامات مقدم الخدمة

### المادة الثانية والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة بما يلي:

١- عدم تأجير المركبة إلا للمنشآت المستفيدة وعلى أن تكون المركبة ملائمة لأحكام الترخيص الممنوح للمستفيد من الهيئة.

٢- صلاحية وسلامة المركبة للاستخدام بما فيها الحواجز الأمامية والجانبية والخلفية.

٣- استبدال المركبة من نفس الفئة أو أعلى في حالة ظهور أي خلل فني بها، دون تحميل المستفيد أية تكاليف إضافية، بشرط ألا يعود سبب ذلك إلى تقصير أو إهمال من قبل المستفيد.

٤- استلام المركبة التي يقع عليها حادث بعد قيام المستفيد بالإبلاغ عنه واستكمال إجراءاته النظامية، مع اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ بالحادث هو نهاية عقد تأجير المركبة.

٥- عدم الامتناع، ولأي سبب من الأسباب، عن استلام المركبة من المستفيد عند إعادتها.

٦- تحمل تكاليف قطع الغيار الاستهلاكية للمركبة ما لم يثبت أن سوء استخدام المستفيد أدى إلى إتلافها.

٧- تحمل تكاليف الصيانة الدورية مثل تغيير الزيوت والفلاتر، على أن يدون في العقد المسافة المقطوعة التي يجب فيها إحضار المركبة للصيانة الدورية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد التأجير.

٨- إعادة المبالغ المالية المحتجزة للمستفيد حال إعادة المركبة بحالة فنية سليمة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوماً.

٩- إنهاء عقد التأجير والتفويض فور استلام المركبة من المستفيد.

١٠- عدم استحصال أي مبالغ غير منصوص عليها في العقد.

١١- تحمل تكاليف النقل للمركبة المتعطلة إذا لم يكن العطل بسبب المستفيد.

١٢- موافاة الهيئة بالبيانات المطلوبة عند طلبها.

١٣- عدم إيقاف المركبة في الأماكن غير المخصصة لها.

١٤- التأكد من وجود تغطية تأمينية على المركبة بما يغطي -بحد أدنى- المسؤولية المدنية تجاه الغير، على أن يكون التأمين من قبل إحدى شركات التأمين المعتمدة في المملكة.

١٥- في حال وجود خلاف بين أطراف العقد جراء تقدير الأضرار الناتجة عن الحوادث غير المرورية أو سوء الاستخدام أو الاستهلاك، يلتزم مقدم الخدمة بتقدير الضرر الواقع على المركبة من خلال مقيّم معتمد من الجهة المختصة، على أن يتحمل المتسبب بالضرر تكلفة نتيجة الفحص والتقرير.

١٦- الالتزام بتوقيع المستفيد على عقد التأجير وتزويده بنسخة منه.

### الفصل الثالث: مسؤوليات والتزامات المستفيد

### المادة الثالثة والعشرون:

١- يلتزم المستفيد بما يلي:

أ- عدم استئجار أي مركبة لا تتناسب مع نوع البضاعة المنقولة أو أحكام النشاط المرخص له بممارسته.

ب- إعادة المركبة كاملة من إطارات، ومحرك، وأدوات، وتجهيزات، ووثائق تعود لمقدم الخدمة.

ج- استخدام المركبة في حدود نطاق العقد وعدم تأجيرها للغير.

د- عدم إجراء أي تعديلات أو عبث على المركبة وتجهيزاتها.

هـ- استخدام الوقود والزيوت المحددة من قبل مقدم الخدمة في العقد أثناء تشغيل المركبة في حال تحمل تكاليفها.

و- إعادة المركبة في المكان والتاريخ والوقت المحدد في العقد، بنفس حالتها الفنية عند الاستلام.

ز- العناية التامة بالمركبة والحرص على أن تكون في المستوى اللائق من حيث النظافة والمظهر الداخلي والخارجي.

ح- عدم التنازل عن حقوق مقدم الخدمة تجاه أي طرف آخر.

ط- إعادة المركبة لمقدم الخدمة إذا كانت تحتاج إلى إصلاح نتيجة عطل مفاجئ، أو إشعاره إذا كانت غير صالحة

للسير ليتولى مقدم الخدمة استعادتها، وعدم إجراء أي إصلاحات عليها إلا بموافقة مقدم الخدمة، ويتحمل مقدم الخدمة قيمة أجور نقل المركبة.

ي- إشعار مقدم الخدمة والجهات الأمنية فور تعرض المركبة لحادث أو سرقة أو حجز مع تزويد مقدم الخدمة بكافة المعلومات التي يطلبها.

ك- يلتزم المستفيد بعدم استخدام المركبة في الحالات الآتية:

١- من قبل سائقين غير مفوضين بموجب العقد للقيادة.

٢- إذا كانت المركبة تحتاج إلى إصلاح.

٣- إذا كان الاستخدام يؤدي إلى إلحاق أضرار غير اعتيادية بمحرك المركبة أو أحد عناصرها.

٤- لأغراض غير مخصص لها أو تتنافى مع أنظمة المملكة.

٥- خارج المملكة ما لم يكن منقلاً عليه في العقد.

٢- يلتزم المستفيد بتحمل التكاليف الآتية:

أ- تكاليف استئجار المركبة طيلة فترة عقد التأجير وأي تمديد له حسبما ورد في نصوص العقد.

ب- نسبة التحمل -إن وجدت- المنصوص عليها في وثيقة التأمين.

ج- قيمة الوقود والماء وتعبئة هواء الإطارات خلال فترة الاستئجار ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في العقد.

د- التكاليف المترتبة على سوء استخدام المركبة.

هـ- التكاليف المترتبة على مخالفة الأنظمة.

و- أجره المواقف العامة المستخدمة خلال فترة عقد التأجير.

ز- التكاليف المترتبة على فقد أو استبدال أو العبث بأي من قطع المركبة وتجهيزاتها.

ح- التكاليف المترتبة على التنازل عن حقوق مقدم الخدمة لدى الغير خلال فترة عقد التأجير.

ط- تكاليف إصلاح أي تعديلات على مركبة النقل يكون المستفيد قد أجراها دون موافقة مقدم الخدمة.

ي- التكاليف المترتبة على تأخير إعادة تسليم المركبة لمقدم الخدمة في المكان والوقت المحددين في عقد التأجير.

ك- المخالفات المترتبة عليه وأي مخالفات ناجمة عن إساءة استخدام المركبة، أو استخدامها لأغراض غير مخصص لها أو غير مشروعة.

### الباب الخامس: المخالفات والتظلمات

### المادة الرابعة والعشرون:

تطبق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام و"جدول المخالفات والعقوبات" الصادرة بقرار من الرئيس.

### المادة الخامسة والعشرون:

١- يُبلّغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:

أ- منصة الهيئة الإلكترونية.

ب- منصة إيفاء.

ج- البريد الإلكتروني للمُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

د- رسالة نصية على رقم هاتف المُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

## اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير المركبات لنقل البضائع .. تنمة

### الباب السادس: أحكام ختامية

#### المادة الثامنة والعشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على مقدم الخدمة وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

#### المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة بتحديث بيانات التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها.

#### المادة الثلاثون:

دون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى، يحظر على الشاحنة الوقوف داخل الأحياء السكنية والأراضي الفضاء بشكل عشوائي وغير منظم من قبل الجهات المختصة، ويُفوض مفتشو الجهة المختصة بضبط مخالفة حكم هذه المادة.

#### المادة الحادية والثلاثون:

يجب على مقدم الخدمة تقديم المركبات في حالات الطوارئ للجهات المعنية عند طلبها.

#### المادة الثانية والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة خلال مدة لا تزيد عن (٥) أيام بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعاؤه رسمياً.

#### المادة الثالثة والثلاثون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

### المادة السادسة والعشرون:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.

٢- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لأثره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.

رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت بالتظلم القائم أمام اللجنة.

### المادة السابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من

اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام

بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات

والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط تأجير المركبات لنقل البضائع

النشاط المقابل في اللوائح السابقة		حالة النشاط	الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية			
تأجير الشاحنات		قائم	تأجير المركبات لنقل البضائع			
رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات
				المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	
		-	يشترط على المنشأة للحصول على الترخيص، تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة، واستيفاء المتطلبات التالية:			
الثالثة	أولاً	١	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط تأجير المركبات لنقل البضائع.	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بسمي النشاط في السجل التجاري	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بسمي النشاط في السجل التجاري	وفق اللائحة
		-	يشترط في المركبة للعمل في النشاط الآتي:			
السابعة عشرة	-	٢	تركيب حواجز الحماية الأمامية والجانبية والخلفية على المركبة المنفردة التي يتجاوز وزنها الإجمالي (٣٥٠٠) كيلوغرام وفق المواصفات القياسية المعتمدة من الجهات ذات العلاقة.	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بتركيب الحواجز والإعفاء من تطبيق العقوبات	---	المهلة لا تسمح للمؤجر بتأجير المركبة دون وجود الحواجز
		-	يلتزم مقدم الخدمة بما يلي:			
الثانية والعشرون	-	١	عدم تأجير المركبة إلا للمنشآت المستفيدة وعلى أن تكون المركبة ملائمة لأحكام الترخيص الممنوح للمستفيد من الهيئة.	شهر من تاريخ النفاذ	شهر من تاريخ النفاذ	المهلة للعقود القائمة مع الأفراد.

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦/٦ ت ر/٥، ٢/٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ

## اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط توصيل الطلبات

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط توصيل الطلبات وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لنشاط توصيل الطلبات وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.  
والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته. وبعد المداولة قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

## اللائحة التنفيذية لنشاط توصيل الطلبات

## الباب الأول: الأحكام التمهيدية

## المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

- ١- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.
- ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنشاط توصيل الطلبات.
- ٣- النشاط: نشاط توصيل الطلبات.
- ٤- توصيل الطلبات: توجيه طلبات محددة بمركبة لمصلحة مستفيد من خلال نظام تقني.
- ٥- النظام التقني: موقع إلكتروني أو تطبيق لمقدم الخدمة مصمم ليعمل على أنظمة الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب أو أي أنظمة أخرى.

٦- الناقل: الفئة المرخص لها بالنقل بين المرسل والمرسل إليه وفق أحكام هذه اللائحة.

٧- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشأة، يسمح لها بموجبا بممارسة النشاط، وفق أحكام هذه اللائحة.

٨- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.

٩- مقدم الخدمة: المنشأة المرخص لها من الهيئة لمزاولة النشاط.

١٠- المرسل: الشخص المتعاقد مع مقدم الخدمة لنقل البضائع على الطرق إلى المرسل إليه.

١١- المرسل إليه: الشخص المرسل إليه البضائع.

١٢- المركبة: وسيلة نقل بري معدة لنقل البضائع على الطرق، وتسير أو تسحب بقوة آلية، أو بقوة سائقها.

١٣- الدراجة: مركبة تسير بقوة آلية، أو بقوة سائقها، ذات عجلة أو أكثر، وليست مصممة على شكل سيارة، ومعدة لنقل البضائع لأغراض تجارية.

١٤- السيارة: مركبة تسير بقوة آلية معدة للاستعمال الخاص.

١٥- أطراف عملية النقل: مقدم الخدمة، الناقل، والمستفيد.

١٦- المركز: المكان الذي يمارس من خلاله النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

١٧- المستفيد: المرسل و/أو المرسل إليه.

١٨- الفرد: كل شخص طبيعي يتمتع بأهلية قانونية كاملة.

١٩- السائق: كل من يقود مركبة.

٢٠- التقييم: قياس مدى رضا المستفيد عن أداء وجود الخدمات المقدمة من مقدم الخدمة والناقل.

٢١- الطلبية: المواد أو السلع أو المنتجات مما ينقل بواسطة المركبة.

٢٢- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة والصادر بتسميته قرار من الرئيس.

٢٣- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.

٢٤- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.

٢٥- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة، التي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشأة والمركبات والسائقين وعملية النقل وأطرافها والاطلاع على بياناتها.

٢٦- التكامل التقني: آلية عمل لتشارك البيانات بشكل آلي و/أو تفاعل المنصات الإلكترونية الخاصة بالهيئة والجهات الأخرى سواء كانت المنشآت المرخصة والتي ترتبط باللوائح التنظيمية للهيئة واللوائح التشريعية الأخرى ذات العلاقة، أو الجهات الحكومية التي ترتبط مع الهيئة أو القطاعات الأخرى فيما بينها. وتشمل طرقاً وأدوات وآليات وبرامج ونماذج تتبناها الهيئة في سبيل تحقيق التزاماتها التنظيمية.

٢٧- إتاحة المعلومات رقمياً: مشاركة وتوفير البيانات رقمياً وتجهيزها بالآلية التي تطلبها الهيئة من خلال

التكامل التقني لتعزيز تبادل البيانات بالطرق المختلفة التي تحددها الهيئة (مثل واجهات برمجة التطبيقات (APIs)

مع الأنظمة التقنية لغرض تمكين الهيئة من القيام بأدوارها.

٢٨- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفق أحكام النظام.

## المادة الثانية:

أولاً: تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط توصيل الطلبات، وتطوير خدماته، والنهوض به، وتشجيع الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية- فيه، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

ثانياً: تسري أحكام هذه اللائحة على المنشآت (الشركات) المرخصة في نشاط توصيل الطلبات.

## الباب الثاني: الترخيص

## المادة الثالثة:

أولاً: يُحظر ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص أو إلغاءه أو خلال فترة تعليقه.

ثانياً: يشترط لحصول المنشأة على الترخيص، استيفاء المتطلبات الآتية:

١- تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

٢- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط (توصيل الطلبات).

٣- شهادة تسجيل علامة تجارية للنظام التقني المستخدم لممارسة النشاط.

٤- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

٥- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

٦- توفر مركز مناسب لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.

٧- توفر النظام التقني للمنشأة، وربطه، والتكامل التقني مع منصة الهيئة الإلكترونية، وإتاحة وتبادل المعلومات رقمياً وفق الآلية والمتطلبات المعتمدة من الهيئة.

٨- تعيين شخص مسؤول أو مفوض للتواصل مع الهيئة، وتحديد وسائل التواصل معه، وتوفير العنوان الوطني للمنشأة.

٩- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

١٠- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ثالثاً: يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة الفرعية (٢) من البند (ثانياً) من هذه المادة، ولمدة (٦٠) يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة، على ألا تمارس المنشأة النشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

رابعاً: يصدر الترخيص باسم المنشأة ويوضح فيه العلامة التجارية للنظام التقني لمقدم الخدمة، ولمدة (٣) سنوات.

## المادة الرابعة:

شروط الترخيص الواردة في الفقرات الفرعية (٢، ٦، ٧) من البند (ثانياً) من المادة (الثالثة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

## المادة الخامسة:

أولاً: مع مراعاة أحكام البند (ثانياً) من المادة (الثالثة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة، وبعد سداد المقابل المالي -إن وجد- لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص ب(١٨٠) يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٢- تقديم شهادة توطئ سارية المفعول.

## اللائحة التنفيذية لنشاط توصيل الطلبات .. تنمة

ثانياً: يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من انتهاء صلاحية الترخيص، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

### المادة السادسة:

أولاً: لا يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة وفق النموذج المعتمد، واستيفاء الضوابط الآتية:

١- تقديم الطلب خلال (٣٠) يوماً من التاريخ الذي يسبق التنازل.

٢- أن تتوفر في المتنازل إليه الشروط المقررة للمرخص له بمزاولة النشاط.

٣- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

٤- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-

٥- سداد المقابل المالي -إن وجد-

٦- حظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه قبل صدور الترخيص باسمه رسمياً.

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة -إن وجدت-

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

### المادة السابعة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية: أولاً: إلغاء الترخيص بناءً على طلب المنشأة، من خلال طلب مقدم عبر القنوات الإلكترونية واستيفاء المتطلبات التالية:

١- تقديم الطلب خلال (٣٠) يوماً قبل التاريخ المحدد للإلغاء.

٢- شهادة الزكاة والدخل سارية.

٣- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-

ثانياً: مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، يعد الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

١- شطب نشاط المنشأة من السجل التجاري.

٢- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

٣- مضي (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه.

### الباب الثالث: الناقل

#### المادة الثامنة:

يلتزم مقدم الخدمة في ممارسة النشاط بحصر التعامل مع الناقلين من إحدى الفئات التالية:

١- المنشآت المرخصة من الهيئة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية.

٢- الفرد السعودي الذي يعمل على سيارته الخاصة مع عدم الإخلال بأي تعليمات صادرة في هذا الشأن.

#### المادة التاسعة:

على مقدم الخدمة ضمان التزام الناقل وتابعيه بما يلي:

١- ضمان عدم العبث بالطلبية أو استبدالها بعد استلامها من المرسل، ونقلها إلى المرسل إليه بذات الحالة المستلمة.

٢- توفير حافظة خاصة بالتخزين؛ لحفظ المواد المنقولة التي تتطلب المحافظة على درجة حرارة معينة حسب طبيعة كل منتج، ومكان مخصص للمشروبات داخل الحافظة وفقاً للاشتراطات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

٣- رفض استلام ونقل الطلبية التي يشبه في محتوياتها كالمواد المحظورة أو المنوعة أو تلك التي لم يتمكن من الكشف عليها لأي سبب من الأسباب -مع الأخذ بالاشتراطات الخاصة بالأغذية- وله طلب الاطلاع عليها بحضور المستفيد، وإبلاغ الجهات الأمنية فوراً عن حالات الاشتباه في محتويات الطلبية.

### الباب الرابع: السائق

#### المادة العاشرة:

أولاً: يلتزم مقدم الخدمة بعدم تمكين السائق من العمل في النشاط إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

١- بطاقة سائق سارية المفعول للسائق التابع للمنشآت المرخصة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية.

٢- رخصة قيادة سارية المفعول وشهادة خلو من السوابق للفرد السعودي.

ثانياً: على مقدم الخدمة ضمان التزام السائق بالآتي:

١- إبراز جميع الوثائق الخاصة به عند طلبها من المفتش.

٢- عدم التدخين داخل المركبة أثناء عملية النقل.

٣- إبلاغ مقدم الخدمة والمستفيد عند تعذر تسليم أو نقل الطلبية إلى المرسل إليه لأي سبب من الأسباب وحفظها والتعامل معها وفق سياسة تقديم الخدمة.

٤- عدم انتهاك خصوصية بيانات المستفيد.

٥- الالتزام بالزي المعتمد من الهيئة والتقيد باللائحة المحافظة على الذوق العام.

٦- عدم نقل أي مواد مع الطلبية قد تؤثر على سلامتها.

٧- حفظ الطلبيات التي تتطلب المحافظة على درجة حرارة معينة داخل الحافظة.

### الباب الخامس: المركبة

#### المادة الحادية عشرة:

مع عدم الإخلال بما ورد في اللوائح ذات العلاقة الصادرة من الهيئة والالتزامات والاشتراطات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة، يلتزم مقدم الخدمة عند تمكين المركبة بالنشاط التأكد من توفر الآتي:

أولاً: بطاقة تشغيل سارية المفعول للمركبات التابعة للمنشآت المرخصة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية أو نشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية.

ثانياً: الاشتراطات التالية لمركبات الفرد السعودي:

١- رخصة سير السيارة سارية المفعول.

٢- تكون السيارة مملوكة للشخص أو أن يكون المستخدم الفعلي لها أو المفوض عليها وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

٣- وثيقة تأمين على السيارة سارية المفعول.

٤- الفحص الفني الدوري ساري المفعول.

### الباب السادس: الالتزامات التشغيلية

#### المادة الثانية عشرة:

يلتزم مقدم الخدمة بالشروط التالية:

١- أخذ موافقة كافة أطراف عملية النقل المسبقة على كل طلبية.

٢- تسجيل السائق والمركبة في منصة الهيئة الإلكترونية.

٣- توفير خيار استخدام الدفع الإلكتروني والتقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

٤- وضع آلية للرقابة على المركبات والسائقين ومشاركتها مع الهيئة.

٥- إطلاع المستفيد على السعر التفصيلي للخدمة وآلية الإلغاء والاسترداد والاتفاق على آلية الدفع قبل الموافقة على الطلب.

٦- إظهار بيانات الرحلة والطلبية والسائق والمركبة للمستفيد من الخدمة بشكل مباشر.

٧- إظهار تفاصيل الخدمة وإرسالها للمستفيد على أن تتضمن تفاصيل الطلب وتكلفته وحالته بشكل مباشر.

٨- تمكين المستفيد من تقييم عملية النقل، والسائق، وحالة الطلبية المستلمة.

٩- إظهار نتائج التقييم للمستفيد قبل تنفيذ عملية النقل.

١٠- تدريب السائقين على:

أ- التعامل مع النظام التقني المستخدم من قبل مقدم الخدمة وسياسة التواصل مع المستفيد.

ب- التعريف بالالتزامات الواردة في لوائح وأنظمة الهيئة.

١١- وضع سياسة لتقديم الخدمة، ومشاركتها مع الهيئة، ويتم إطلاع المستفيد والناقل والسائق عليها، وأخذ موافقتهم على مضمونها وعند كل تعديل عليها، وعلى أن تشمل -بحد أدنى- على المعلومات والبيانات التالية:

أ- آلية تعامل مقدم الخدمة مع المستفيدين والناقلين وشكاوهم، مثل: التأخير، أو الخطأ في النقل، أو فقدان، أو ضياع، أو تلف الطلبية أو غيره، والتعويضات المترتبة على كل حالة منها.

ب- آلية الإلغاء والاسترداد والاستفادة من العروض المقدمة.

ج- أحقية طلب الإفصاح عن نوع الطلبية المنقولة للسائق ومقدم الخدمة وتمكين السائق من الاطلاع على محتوياتها مع الأخذ بالاعتبار بالاشتراطات الصحية الخاصة بنقل الأطعمة والمشروبات.

د- آلية استلام الطلبية من السائق، والتأكد من سلامتها.

هـ- إبلاغ مقدم الخدمة في حال عدم استلام الطلبية لأي سبب من الأسباب.

١٢- وجود آلية واضحة للأسعار، وإشعار الهيئة في حال تغييرها بشكل رسمي.

١٣- توفير الدعم الفني للنظام التقني للخدمة، وتوفير وسائل التواصل اللازمة على مدار (٢٤) ساعة لاستقبال شكاوى واستفسارات وبلاغات المستفيدين، والسائقين، على أن تكون إحدى تلك الوسائل شاملة للرد البشري المباشر داخل النظام التقني لمقدم الخدمة ويسهل الوصول لها والتجاوب معها، مع معالجة الشكاوى والبلاغات بما لا يتجاوز (٣) أيام عمل مع حفظ كل بلاغ أو شكوى ترد لمقدم الخدمة، وتزويد المستفيد برقم خاص بها.

١٤- تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.

١٥- توفير نظام آمن لحماية بيانات أطراف عملية النقل والحفاظ على سريتها.

١٦- عدم استخدام بيانات أطراف عملية النقل أو المعلومات الناتجة عن استفادتهم من الخدمة لأي غرض آخر قبل الحصول على موافقتهم.

١٧- توفير سياسة لخصوصية البيانات وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

١٨- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد التالية:

أ- العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ساعات عمل من وقت الطلب.

ب- العادية: خلال مدة أقصاها (٤٨) ساعة عمل من وقت الطلب.

## اللائحة التنفيذية لنشاط توصيل الطلبات .. تنمة

٢- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار. ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لأثره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الرابعة عشرة) من هذه اللائحة. رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

### الباب الثامن: الأحكام الختامية

#### المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

#### المادة السابعة عشرة:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على مقدم الخدمة وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

#### المادة الثامنة عشرة:

بخلاف الناقلين المحددين في المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، يجوز لمقدم الخدمة بعد الحصول على موافقة الهيئة وموافقة الجهات ذات العلاقة التعامل مع ناقلين بأنماط نقل أخرى.

#### المادة التاسعة عشرة:

يجب على مقدم الخدمة أخذ موافقة الهيئة عند الرغبة بإحداث أي تغيير في الكيان القانوني، دون الإخلال بأخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

#### المادة العشرون:

يلتزم مقدم الخدمة خلال مدة لا تزيد على (٥) أيام بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعاؤه رسمياً.

#### المادة الحادية والعشرون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

١٩- أخذ موافقة الهيئة المسبقة قبل القيام بأي إضافة أو تعديل على الخدمات المقدمة مع أخذ التصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة قبل تقديمها.

٢٠- التحقق من منصة نفاذ عند تسجيل السائق السعودي.

٢١- استخدام آلية التحقق من الوجه للتأكد من هوية السائق ومطابقتها مع البيانات المسجلة.

٢٢- عدم إسناد أكثر من طلبية واحدة لسائق الدراجة حتى يتم تنفيذ عملية نقل الطلبية المسندة إليه.

٢٣- النطاق الجغرافي للطلبات المسندة للدراجات وفقاً للمسافة المحددة من الهيئة.

٢٤- تهيئة النظام التقني ومواءمته لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدامه والوصول إليه.

٢٥- عدم عرض أو إسناد أي من منتجات التبغ.

### الباب السابع: المخالفات والتظلمات

#### المادة الثالثة عشرة:

تطبق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام و"جدول المخالفات والعقوبات" الصادر بقرار من الرئيس.

#### المادة الرابعة عشرة:

١- يُبلّغ المخالف بقرار إيقاع العقوبة الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني من خلال إحدى الوسائل التالية:

أ- منصة الهيئة الإلكترونية.

ب- منصة إيفاء.

ج- البريد الإلكتروني للمخالف المعتمد لدى الهيئة.

د- رسالة نصية على رقم هاتف المخالف المعتمد لدى الهيئة.

٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

#### المادة الخامسة عشرة:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط توصيل الطلبات

النشاط المقابل في اللوائح السابقة	حالة النشاط	الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية
توجيه المركبات لنقل البضائع	قائم	نشاط توصيل الطلبات

الأداة النظامية وفق (النظام/ وفق اللائحة)	الإيضاحات	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		النص	الفقرة	البند	رقم المادة
		المُرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)	المُرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)				
وفق اللائحة	---	---	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بتحويل الشكل القانوني للمؤسسات إلى شركات	تسري أحكام هذه اللائحة على المنشآت (الشركات) المرخصة في نشاط توصيل الطلبات.	-	ثانياً	الثانية
وفق النظام	---	---	سنة أشهر من تاريخ النفاذ لتعديل الترخيص من نشاط توجيه المركبات لنقل البضائع إلى نشاط توصيل الطلبات	يُحظر ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.	-	أولاً	الثالثة

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط توصيل الطلبات .. تنمة

الأداة النظامية وفق (النظام/ وفق اللائحة)	الإيضاحات	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الأحكام			
		المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	النص	الفقرة	البند	رقم المادة
				يشترط لحصول المنشأة على الترخيص، استيفاء المتطلبات الآتية:	-		
وفق اللائحة	---	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط (توصيل الطلبات).	٢	ثانياً	
				يلتزم مقدم الخدمة في ممارسة النشاط بحصر التعامل مع الناقلين من إحدى الفئات التالية:	-		
وفق اللائحة	---	---	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالتعامل مع الفئات الأخرى المسموح له سابقاً بالتعامل معها	المنشآت المرخصة من الهيئة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية.	١	-	الثامنة
				يلتزم مقدم الخدمة بعدم تمكين السائق من العمل في النشاط إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:	-		
وفق اللائحة	---	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	بطاقة سائق سارية المفعول للسائق التابع للمنشآت المرخصة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية، ونشاط النقل الخفيف للبنائات لأغراض تجارية.	١	أولاً	العاشرة
				يلتزم مقدم الخدمة بالشروط التالية:	-		
وفق اللائحة	---	---	شهر من تاريخ النفاذ	التعريف بالالتزامات الواردة في لوائح وأنظمة الهيئة.	١٠/ب		
وفق اللائحة	---	---	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمدة معالجة الشكاوى وحفظها	توفير الدعم الفني للنظام التقني للخدمة، وتوفير وسائل التواصل اللازمة على مدار (٢٤) ساعة لاستقبال شكاوى واستفسارات وبلاغات المستفيدين، والسائقين، على أن تكون إحدى تلك الوسائل شاملة للرد البشري المباشر داخل النظام التقني لمقدم الخدمة ويسهل الوصول لها والتجاوب معها، مع معالجة الشكاوى والبلاغات بما لا يتجاوز (٣) أيام عمل مع حفظ كل بلاغ أو شكوى ترد لمقدم الخدمة، وتزويد المستفيد برقم خاص بها.	١٦	-	الثانية عشرة
وفق اللائحة	---	---	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	عدم إسناد أكثر من طلبية واحدة لسائق الدراجة حتى يتم تنفيذ عملية نقل الطلبية المسندة إليه.	٢٢		

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٧/٦ ت/٢٥.٢/٤) وتاريخ ١٤٤٧/٣/١هـ

## اعتماد اللائحة التنفيذية لأنشطة تشغيل مرافق نقل البضائع

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لأنشطة تشغيل مرافق نقل البضائع وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لأنشطة تشغيل مرافق نقل البضائع وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.  
والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً  
وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ  
١٤٤٦/٨/٢٤هـ  
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ،  
وتعديلاته.  
وبعد المداولة قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

## اللائحة التنفيذية لأنشطة تشغيل مرافق نقل البضائع

## الباب الأول: الأحكام التمهيدية

## المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

١- النظام: نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.

٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لأنشطة تشغيل مرافق نقل البضائع.

٣- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.

٤- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشأة، يسمح لها بممارستها أحد الأنشطة وفق أحكام هذه اللائحة.

٥- المركبة: وسيلة نقل بري معدة لنقل البضائع على الطرق، وتسير أو تسحب بقوة آلية، أو بقوة سائقها.

٦- الشاحنة: مركبة منفردة تسير بقوة آلية أو تجر مقطورة، أو أي تكوينة أخرى مسموح لها بالسير على الطرق، ومعدة لنقل البضائع لأغراض تجارية أو غير تجارية.

٧- الدراجة: مركبة تسير بقوة آلية أو بقوة سائقها، ذات عجلة أو أكثر، وليست مصممة على شكل سيارة، ومعدة لنقل البضائع لأغراض تجارية.

٨- البضائع: المواد أو المعدات أو السلع أو الحيوانات أو الأطعمة أو غيرها مما يُنقل بواسطة المركبات.

٩- مرافق نقل البضائع: المنشآت المهيأة لخدمة أنشطة نقل البضائع، وتشمل: مواقف مركبات نقل البضائع، ومراكز الخدمات اللوجستية.

١٠- مواقف مركبات نقل البضائع: مرافق نقل بضائع تحتوي على وحدات وقوف مخصصة لمركبات نقل البضائع وأي متطلبات أخرى وفق أحكام هذه اللائحة، وتشمل ساحات الإيواء والمبيت.

١١- مراكز الخدمات اللوجستية: مرافق نقل بضائع توفر واحدة أو أكثر من الخدمات اللوجستية والمرتبطة بمناولة أو تخزين أو توزيع البضائع، بما في ذلك مناطق تحميل وتفريغ البضائع، أو مناطق لتجزئة وتجميع البضائع.

١٢- الأنشطة: أنشطة تشغيل مرافق نقل البضائع، وهي: نشاط تشغيل مواقف الشاحنات، ونشاط تشغيل مواقف دراجات نقل البضائع، ونشاط تشغيل مراكز تحميل وتفريغ البضائع، ونشاط تشغيل مراكز تجميع وتجزئة البضائع.

١٣- الوحدة: المساحة المخصصة لاستيعاب وقوف مركبة واحدة بحيث لا تتشارك فيها أكثر من مركبة، ويراعى فيها أبعاد المركبة وارتفاعاتها بحسب صنف المركبة التي خصصت الوحدة لها.

١٤- مساحة تحميل وتفريغ: مساحة مخصصة داخل مرافق نقل البضائع يتم فيها تحميل وتفريغ البضائع من وإلى المركبات، وتشمل مناطق الانتظار والمناورة والممرات التشغيلية ضمن هذه المساحة، وتُجهز بمعدات مناولة حسب نوع البضائع.

١٥- السعة: العدد الإجمالي الذي يحدده الترخيص للوحدات ضمن نفس المرفق.

١٦- الموقع: المكان الذي يتم ممارسة النشاط فيه، يشمل ذلك كامل مساحة المرفق وجميع المناطق داخله، والتي يتم فيها تقديم الخدمات، ويشمل ذلك البوابات ومناطق حركة المشاة والسير والمناورة.

١٧- المواد الخطرة: المواد أو السلع أو النفايات التي يمكن أن تشكل خطراً على الكائنات الحية أو البنية التحتية أو الممتلكات أو البيئة، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها أو الاتفاقيات الدولية.

١٨- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.

١٩- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها

بموجب أحكام النظام أو اللائحة.

٢٠- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول

المخالفات والعقوبات.

٢١- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة، والتي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشأة والمركبات.

٢٢- النشاط: نشاط تشغيل مواقف الشاحنات، أو نشاط تشغيل مواقف دراجات نقل البضائع، أو نشاط تشغيل مراكز تحميل وتفريغ البضائع، أو نشاط تشغيل مراكز تجميع وتجزئة البضائع.

٢٣- المرخص: المنشأة المرخص لها من الهيئة بممارسة النشاط.

٢٤- المركز المكان الذي يُمارس من خلاله النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٢٥- اللجنة اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

## المادة الثانية:

أولاً: تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم أنشطة تشغيل مرافق نقل البضائع وتطوير خدماتها والنهوض بها وتشجيع الاستثمار - بالتنسيق مع الجهات المعنية - فيها، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

ثانياً: مع عدم الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة وما في حكمها والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها:

١- تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أنشطة تشغيل مرافق نقل البضائع.

٢- تقتصر ممارسة الأنشطة على المنشآت فقط.

٣- يحظر ممارسة الأنشطة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة أو الاستمرار في ممارسة الأنشطة بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.

## المادة الثالثة:

تصنف أنشطة تشغيل مرافق نقل البضائع الخاضعة لأحكام هذه اللائحة إلى تصنيفين:

أولاً: أنشطة تشغيل مواقف مركبات نقل البضائع:

١- نشاط تشغيل مواقف الشاحنات: وهي مرافق تخصص لوقوف الشاحنات لأغراض الاستراحة أو المبيت أو انتظار الدخول إلى مرافق أو مناطق معينة. ويراعى فيها أبعاد الشاحنات وتوافر خدمات السلامة والصيانة والخدمات المساندة.

٢- نشاط تشغيل مواقف دراجات نقل البضائع: وهي مرافق تخصص لوقوف الدراجات المخصصة لنقل البضائع لأغراض الاستراحة أو المبيت أو انتظار تجهيز الطلبات والبضائع بحيث يتم تصميمها بطريقة تتناسب مع تصميم الدراجات بما يحقق كفاءة عالية من المساحة المتاحة ويوفر المكان الملائم لاستراحة السائقين.

ثانياً: أنشطة تشغيل مراكز الخدمات اللوجستية:

١- نشاط تشغيل مراكز تحميل وتفريغ البضائع: مرافق تستخدم لعمليات تحريك وتمرير البضائع من وإلى مركبات نقل البضائع واستقبال البضائع أو إرسالها، وتوفر تجهيزات لازمة ومناطق تشغيلية مناسبة لذلك، وتشمل مناطق مخصصة لاستقبال المركبات وتفريغها وتحميلها.

٢- نشاط تشغيل مراكز تجميع وتجزئة البضائع: مرافق تستخدم لاستقبال البضائع من عدة مصادر وفرزها وإعادة توزيعها إلى وجهات متعددة باستخدام نظام إدارة مناسب، مع تنفيذ أي عمليات داعمة لذلك من تخزين البضائع وتغليفها.

## المادة الرابعة:

١- يتم منح ترخيص مستقل لكل نشاط من الأنشطة المشار إليها في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.

٢- يتم منح ترخيص مستقل للمنشأة لكل موقع في نفس النشاط.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة تشغيل مرافق نقل البضائع .. تنمة

- ٣- يجوز للمنشأة ممارسة أكثر من نشاط من الأنشطة في موقع واحد بشرط الحصول على التراخيص اللازمة لكل نشاط.  
٤- يلتزم المرخص بإشعار الهيئة في حال الرغبة بممارسة أي أنشطة اقتصادية أخرى داخل المرفق.  
٥- في حال إحداث تغيير على المرفق بما يخل بأي معلومات واردة في الترخيص، يلتزم المرخص بإشعار الهيئة وتعديل الترخيص - إن لزم - وفق أحكام هذه اللائحة.

### الباب الثاني: الترخيص

#### المادة الخامسة:

أولاً: يشترط للحصول المنشأة على الترخيص، استيفاء المتطلبات التالية:

- ١- الحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة وفقاً للاشتراطات الواردة في المادة (السابعة) من هذه اللائحة، مع عدم الإخلال بأي من متطلباتها وسريان جميع المتطلبات الواردة في البند (أولاً) من المادة (السابعة).  
٢- تقديم ما يثبت اكتمال جاهزية المرفق وفق المعتمد من الجهات المعنية.  
٣- الحصول على تراخيص السلامة الصادرة من الجهات المعنية.  
٤- الحصول على التصاريح البيئية اللازمة من الجهات المعنية في نشاط تشغيل مواقف الشاحنات.  
٥- موافقة الجهات المعنية على مخططات المداخل والمخارج وطرق الربط بالموقع العام.  
٦- سياسة تسعير الخدمات المقدمة، وذلك لنشاط تشغيل مواقف الشاحنات.  
٧- توفير مركز لممارسة النشاط وفق المواصفات والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة، ويجوز أن يكون داخل المرفق.

٨- شهادة تصنيف المنشأة والصادرة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ثانياً: يتم إصدار الترخيص باسم المنشأة مقدمة الطلب والمرفق، ويتضمن نوع المرفق وموقعه ومدة الترخيص.

ثالثاً: يصدر الترخيص من قبل الهيئة بعد دفع المقابل المالي - إن وجد -، ويكون الترخيص باسم المنشأة ومقتصر على الموقع محل الترخيص، وتكون مدة سريانه (٥) سنوات.

#### المادة السادسة:

شروط الترخيص الواردة في الفقرات (٣) و(٥) من البند (أولاً) من المادة (الخامسة) والشروط الواردة في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من المادة (السابعة) من هذه اللائحة ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

#### المادة السابعة:

يشترط للحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة استيفاء المتطلبات التالية:

أولاً: تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة متضمناً الآتي:

- ١- تحديد النشاط المراد ممارسته.  
٢- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن أيًا من الأنشطة المراد ممارستها.  
٣- معلومات المرفق وموقعه، يشمل ذلك: المساحة والسعة.  
٤- مخطط يبين فيه تصميم وحدود الموقع وعمليات الربط المقترحة مع الطرق، على أن تتوفر فيه اشتراطات الموقع التي تحددها الهيئة.  
٥- النموذج المالي ودراسة الجدوى الاقتصادية للنشاط المراد ممارسته.

ثانياً: مع عدم الإخلال بالمتطلبات الواردة في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذه المادة، تُصدر الهيئة قرارها بالموافقة المبدئية أو بالرفض مسبقاً.

ثالثاً: يتم التقدم بطلب الحصول على ترخيص خلال (١٨٠) يوماً بعد أقصى من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية، وإلا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية، ويجوز للهيئة تمديد مدة ممانلة وفقاً لتقديرها.

#### المادة الثامنة:

مع مراعاة ما ورد في البند (أولاً) من المادة (السابعة)، والفقرات (٣) و(٥) من البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص، وبعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية - إن وجدت - لمدة ممانلة، وفق الضوابط التالية:

- ١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) يوماً وإلا عد الطلب لاغياً.  
٢- تقديم شهادة توظين سارية المفعول.  
ويُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

#### المادة التاسعة:

أولاً: لا يجوز للمرخص التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:

- ١- تقديم طلب التنازل قبل (٣٠) يوماً من تاريخ التنازل.  
٢- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة للمرخص له بممارسة النشاط.

٣- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

٤- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه - إن وجدت -.

٥- سداد المقابل المالي - إن وجد -.

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة - إن وجدت -.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

رابعاً: يُحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص إليه.

#### المادة العاشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:

- أولاً: إلغاء الترخيص بناءً على طلب المنشأة، من خلال طلب مقدم عبر القنوات الإلكترونية واستيفاء المتطلبات التالية:  
١- تقديم الطلب قبل (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.  
٢- شهادة الزكاة والدخل سارية.  
٣- سداد الغرامات المالية - إن وجدت -.  
٤- سداد المقابل المالي - إن وجد -.

ثانياً: مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية - إن وجدت -، يعدّ الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

- ١- شطب نشاط المنشأة من السجل التجاري.  
٢- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.  
٣- بعد مضي (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.  
٤- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عدّ الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الباب الثالث: الاشتراطات الفنية

#### الفصل الأول: الاشتراطات الفنية العامة

##### المادة الحادية عشرة:

يلتزم المرخص باشتراطات الموقع التي تحددها الهيئة.

##### المادة الثانية عشرة:

يلتزم المرخص في أنشطة تشغيل مرافق نقل البضائع بالآتي:

- ١- التقيد بالاشتراطات والأنظمة والتعليمات التي تنظم الخدمات المقدمة داخل المرفق، واشتراطات الأمن والسلامة والبيئة والصحة العامة في مرافق نقل البضائع، وفقاً لما تصدره الجهات ذات العلاقة.  
٢- تجهيز سياج الموقع بما يراعي الحد من الأوساخ التي تنقلها العواصف الترابية.  
٣- العناية بالنظافة العامة للموقع.  
٤- إجراء الصيانة الدورية على كافة المباني والمساحات وكافة التجهيزات وما يتطلب ذلك، بما يضمن الاستمرارية وكفاءة التشغيل.  
٥- تطبيق ما يلزم من أنظمة وآليات لضمان دخول وخروج المركبات بشكل منظم وسلس.  
٦- توفير مدير نشاط أو مدير مناوب لكل فترة من فترات العمل (على مدار الساعة)، ويكون مسؤولاً عن متابعة كل ما يتم في الموقع.  
٧- توفير عاملين لحراسة المناطق المخصصة لمركبات نقل المواد الخطرة على مدار الساعة، على أن يكونوا حاصلين على تدريب نظري وتطبيقي في مكافحة الحرائق.  
٨- موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن النشاط.  
٩- تمكين المفتش من دخول أي مناطق داخل الموقع عند طلبه.  
١٠- ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع المركز السعودي للأعمال، ووضع الرمز الإلكتروني الموحد في مكان مرئي للمستفيدين في المركز.

#### الفصل الثاني: الاشتراطات الفنية لمواقف مركبات نقل البضائع

##### المادة الثالثة عشرة:

يشترط على المرخص في نشاط تشغيل مواقف الشاحنات توفير الخدمات الأساسية، ويجوز له توفير أي من الخدمات الثانوية، وذلك وفق المواصفات والمعايير المطلوبة والموضحة حسب فئة مواقف الشاحنات والمقسمة إلى (٣) فئات وفق الجدول التالي:

## اللائحة التنفيذية لأنشطة تشغيل مرافق نقل البضائع .. تنمة

م	الفئة	أ	ب	ج
١	السعة	٣٥٠ وحدة وأكثر	٥٠ - ٣٤٩ وحدة	٥ - ٤٩ وحدة
٢	الخدمات الأساسية في المواقف (الزامية)	مسجد، دورات مياه عامة، مرافق استحمام، مكاتب إدارة الموقع، نظام مراقبة إلكتروني لكامل الموقع، نظام تحكم آلي في بوابات الدخول والخروج وبوابات الطوارئ، استراحة مفروشة (لا تقل مساحتها عن ٢٠٠ متر مربع)، سكن للعاملين في الموقع، تموينات غذائية، مطعم، فنادق الطرق (الموتيلات)، غسيل شاحنات، مواقف مخصصة للمركبات الكهربائية مزودة بجميع متطلبات الشحن.	مسجد، دورات مياه عامة، مكاتب إدارة الموقع، نظام مراقبة إلكتروني لكامل الموقع، نظام تحكم آلي في بوابات الدخول والخروج وبوابات الطوارئ، تموينات غذائية.	مصلى، دورات مياه عامة، نظام مراقبة إلكتروني لكامل الموقع.
٣	الخدمات الثانوية في المواقف (اختيارية)	محطة وقود، قطع غيار للشاحنات، تشحيم، وتغيير زيوت، ميكانيكا خفيفة، كهرباء شاحنات، بيع وإصلاح إطارات، صراف آلي، محل قهوة، آلات نقل المركبات المعطلة، نادٍ رياضي، ساحة لتبادل الحمولات غير الخطرة، فنادق الطرق (الموتيلات)، استراحة مفروشة، سكن للعاملين في المواقف، محطة وقود.	محطة وقود، قطع غيار للشاحنات، تشحيم، وتغيير زيوت، ميكانيكا خفيفة، كهرباء شاحنات، بيع وإصلاح إطارات، غسيل شاحنات، صراف آلي، محل قهوة، آلات نقل المركبات المعطلة، نادٍ رياضي، ساحة لتبادل الحمولات غير الخطرة، فنادق الطرق (الموتيلات)، استراحة مفروشة، سكن للعاملين في المواقف.	قطع غيار للشاحنات، تشحيم، وتغيير زيوت، ميكانيكا خفيفة، كهرباء شاحنات، بيع وإصلاح إطارات، غسيل شاحنات، صراف آلي، محل قهوة، تموينات غذائية، مطعم، آلات نقل المركبات المعطلة، نادٍ رياضي، ساحة لتبادل الحمولات غير الخطرة، فنادق الطرق (الموتيلات)، استراحة مفروشة، سكن للعاملين في المواقف، محطة وقود.

### اللوجستية بما يلي:

- ١- في حال تخزين البضائع، يتم تزويد المرفق بمخازن تتوافق مع طبيعة البضائع المخزنة مع الالتزام بالأنظمة والاشتراطات المتعلقة بذلك.
- ٢- توفير الأنظمة التي تمكن من إدارة العمليات اللوجستية التي يقدمها مركز الخدمات اللوجستية.
- ٣- تخصيص مناطق دعم تشغيلي تشمل: مواقف المركبات، مناطق الراحة.
- ٤- تأمين سبل الحماية من الحريق والانبعاثات بحسب طبيعة البضائع التي تتم مناوالتها داخل مركز الخدمات اللوجستية ووفق ما تحدده الجهات المختصة.

### المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثانية عشرة) و(السابعة عشرة) من هذه اللائحة، يلتزم المرخص في نشاط تشغيل مراكز التحميل والتفريغ بما يلي:

- ١- توفير معدات مناولة مناسبة تلائم حجم وطبيعة البضائع التي يتم التعامل معها داخل المرفق.
- ٢- تحديد مسارات حركة المركبات وأماكن الاصطفاف بوضوح.
- ٣- تخصيص مناطق مخصصة لفحص البضائع.
- ٤- تخصيص مناطق مخصصة للانتظار.
- ٥- إلزام العاملين بارتداء معدات وملابس وقاية شخصية مناسبة في مراكز التحميل والتفريغ.

### المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد بالمواد (الثانية عشرة) و(السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من هذه اللائحة، يلتزم المرخص في نشاط تشغيل مراكز تجميع وتجزئة البضائع بما يلي:

- ١- توفير نظام إداري مناسب للتجميع والتجزئة بما يضمن ترتيب البضائع وحفظها.
- ٢- مراعاة استخدام أدوات وإجراءات السلامة بما يتناسب مع البضائع التي يتم التعامل معها.

### الباب الرابع: المخالفات والتظلمات

#### المادة العشرون:

تطبق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام و"جدول المخالفات والعقوبات" الصادر بقرار من الرئيس.

#### المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

### المادة الرابعة عشرة:

تكون الخدمات الأساسية والثانوية التي يسمح بها في مواقف الشاحنات متناسبة مع المساحة الخاصة بساحة وقوف الشاحنات، على أن تكون منفصلة عن ساحة وقوف الشاحنات، وتتكامل مع بعضها وفق الاشتراطات الخاصة بالأمن والسلامة والموقع العام الصادرة من الجهات ذات العلاقة. ويجوز للمرخص إضافة خدمات أخرى غير المذكورة في المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة بعد أخذ موافقة الهيئة والحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية -إن وجدت-.

### المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية عشرة) من هذه اللائحة، يلتزم المرخص في نشاط تشغيل مواقف الشاحنات بالآتي:

- ١- توفير العدد المطلوب من دورات المياه العامة -حسب اشتراطات الموقع التي تحددها الهيئة والجهات المعنية- على مدار الساعة وبشكل مجاني، والمحافظة على نظافة دورات المياه وتزويدها بالصابون السائل والمناديل الورقية وسلال المخلفات بصورة مستمرة.
- ٢- إتاحة وقوف الشاحنات في الساحات المخصصة لذلك وفقاً للأجور المنصوص عليها في سياسات التسعير التي تم الموافقة عليها من قبل الهيئة.
- ٣- في حال تخزين البضائع، يتم تخصيص مساحة لذلك مع الالتزام بالأنظمة واللوائح والاشتراطات المتعلقة بذلك.
- ٤- عدم تخزين المواد الخطرة أو البترولية بأي حال من الأحوال في مواقف الشاحنات، ولا يشمل ذلك ما تحمله المركبات من مواد خطرة أو بترولية.
- ٥- عدم السماح بعمليات التبديل والنقل لبضائع المواد الخطرة بين الشاحنات داخل المرفق.

### المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية عشرة) من هذه اللائحة، يلزم المرخص في نشاط تشغيل مواقف دراجات نقل البضائع بالآتي:

- ١- التأكد من التزام السائقين بوسائل السلامة أثناء عمليات الوقوف والتحرك والانتظار.
- ٢- تخصيص منطقة انتظار لقائدي الدراجات مغطاة أو مظلة ومزودة بمقاعد للجلوس.
- ٣- إتاحة وقوف دراجات نقل البضائع في الساحات المخصصة لذلك.
- ٤- تزويد المرافق بإرشادات للسائقين وفق الألية التنفيذية لنقل البضائع عبر الدراجة لأغراض تجارية.
- ٥- عدم السماح بالتجمهر أو التجمع خارج منطقة الانتظار وحول الدراجات أثناء الانتظار.
- ٦- توفير نظام مراقبة يغطي كامل الموقع على مدار الساعة.

### الفصل الثالث: الاشتراطات الفنية لمراكز الخدمات اللوجستية:

#### المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية عشرة) من هذه اللائحة، يلتزم المرخص في أنشطة تشغيل مراكز الخدمات

## اللائحة التنفيذية لأنشطة تشغيل مرافق نقل البضائع .. تنمة

### المادة الثانية والعشرون:

١- يُبلّغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجداول المخالفات والعقوبات ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل الآتية:

أ- منصة الهيئة الإلكترونية.

ب- البريد الإلكتروني للمخالف المعتمد لدى الهيئة.

ج- رسالة نصية على رقم هاتف المخالف المعتمد لدى الهيئة.

د- منصة إيفاء.

٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

### المادة الثالثة والعشرون:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.

٢- تنتظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لآثره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الثانية والعشرون) من هذه اللائحة.

رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

### الباب الخامس: أحكام ختامية

#### المادة الرابعة والعشرون:

يجب على المرخص أخذ موافقة الهيئة المسبقة عند الرغبة بإحداث أي تغيير في كيان المنشأة القانوني، دون الإخلال بأخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

#### المادة الخامسة والعشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المطلوبة على المرخص وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة.

#### المادة السادسة والعشرون:

يلتزم المرخص بتحديث بيانات التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها.

#### المادة السابعة والعشرون:

يلتزم المرخص له خلال مدة لا تزيد على (٥) أيام بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعاؤه رسمياً.

#### المادة الثامنة والعشرون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة تشغيل مرافق نقل البضائع

النشاط المقابل في اللوائح السابقة	حالة النشاط	الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية
تشغيل مواقف الشاحنات	قائم	تشغيل مواقف الشاحنات
---	جديد	تشغيل مواقف دراجات نقل البضائع
---	جديد	تشغيل مراكز تحميل وتفريغ البضائع
---	جديد	تشغيل مراكز تجميع وتجزئة البضائع

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	الأداة النظامية وفق النظام <sup>(١)</sup> وفق اللائحة
				المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
	ثانياً	-	مع عدم الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة وما في حكمها والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها:				
الثانية	-	٣	يحظر ممارسة الأنشطة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة أو الاستمرار في ممارسة الأنشطة بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.	ستة أشهر	من تاريخ النفاذ لنشاط تشغيل مواقف دراجات نقل البضائع، ونشاط تشغيل مراكز تحميل وتفريغ البضائع، ونشاط تشغيل مراكز تجميع وتجزئة البضائع	جميع الأحكام التشغيلية والتنظيمية الأخرى وما يرتبط بها من عقوبات تطبق بعد المهلة المحددة	وفق النظام

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٨/٦٠٢٥/٤) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤٧هـ

## اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.  
والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.  
وبعد المداولة، قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

## اللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن

## الباب الأول: الأحكام التمهيدية

## المادة الأولى:

يُفصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.
- ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن.
- ٣- النقل المنتظم: نقل الركاب ومستلزماتهم بواسطة حافلات وبمسارات وأجور محددة ورحلات منتظمة ومواعيد معلنة عنها.
- ٤- النشاط: نشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن.
- ٥- نشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن: نقل الركاب بالحافلات بين مدن المملكة، والذي يندرج تحت نشاط النقل المنتظم، بموجب العقد.
- ٦- العقد: عقد يتولى بموجبه القطاع الخاص تقديم خدمات نشاط نقل الركاب بين المدن بالحافلات، مبرم بين حكومة المملكة العربية السعودية والقطاع الخاص.

٧- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة، التي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشأة والحافلة والسائقين.

٨- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.

٩- مقدم الخدمة: المنشأة المبرمة للعقد.

١٠- الرمز الإلكتروني الموحد: الخدمة الرقمية المقدمة من قبل المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستفيدين والمفتشين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشأة، عبر رمز الاستجابة السريع (QR-CODE).

١١- الحافلة: مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل ركاب مقابل أجر يزيد عددهم على (ثمانية) ومستلزماتهم.

١٢- بطاقة التشغيل: وثيقة تصدرها الهيئة لحافلة مقدم الخدمة لممارسة النشاط وفق الضوابط المحددة في هذه اللائحة.

١٣- الراكب: شخص طبيعي موجود في الحافلة أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها لغرض التنقل، عدا السائق.

١٤- السائق: كل من يقود حافلة.

١٥- بطاقة سائق مهني: وثيقة تصدرها الهيئة للسائق وفق الضوابط المحددة في هذه اللائحة.

١٦- وثيقة الفحص الفني الدوري: وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز الحافلة لمتطلبات الفحص الفني الدوري.

١٧- المرافق: محطات ومراكز الانتظار وتوقف المركبات و/أو محطات انطلاق ووصول الحافلات التابعة لمقدم الخدمة.

١٨- التجهيزات الفنية: الأجهزة والأنظمة التقنية المعتمدة الواجب توفرها في الحافلة.

١٩- مزودو التجهيزات والخدمات الإلكترونية: المؤهلون من قبل الهيئة لتركيب التجهيزات الفنية وتوفير الخدمات الإلكترونية.

٢٠- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.

٢١- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلزم سداً نتيجة مخالفة أي من أحكام النظام أو اللائحة.

٢٢- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من الخدمات التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.

٢٣- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

## المادة الثانية:

١- تهدف اللائحة إلى وضع الإطار العام والتصور الشامل لتقديم خدمات نقل الركاب بالحافلات بين المدن، وذلك بهدف

تطوير الخدمات، وحماية الاستثمار فيه بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

٢- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نقل الركاب بالحافلات بين المدن، وتعد إحدى اللوائح التنفيذية لنظام النقل البري على الطرق.

## الباب الثاني: ممارسة النشاط

## المادة الثالثة:

١- تقتصر ممارسة النشاط على المنشآت المبرم معها العقد.

٢- يحظر ممارسة النشاط من أي شخص دون إبرام العقد، أو الاستمرار في ممارسة النشاط بعد انتهاء العقد أو إلغائه.

٣- يشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة

النشاط، ومن ذلك: دعوة الركاب، أو النداء عليهم، أو ملاحظتهم، أو اعتراضهم، أو التجمهر، أو التجول في أماكن

تواجد الركاب لغرض دعوتهم، أو التسويق والإعلان بكافة أنواعه.

٤- يحظر تواجد المركبات التابعة لغير مقدمي الخدمة في داخل وخارج أو في محيط المرافق التابعة لمقدمي الخدمة، دون الحصول على موافقة من الهيئة.

## الباب الثالث: الحافلة

## المادة الرابعة:

مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة، وأحكام هذه اللائحة،

تكون التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة للحافلة العاملة في النشاط وفقاً للعقد.

## المادة الخامسة:

١- يجب على مقدم الخدمة الحصول على بطاقة تشغيل لكل حافلة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط والشروط الواردة في العقد.

٢- تصدر البطاقة لمدة سنة، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء العقد أو انتهاء رخصة السير أيهما أقرب.

٣- لا يجوز ممارسة النشاط بالحافلة ببساطة التشغيل بعد انتهائها أو إلغائها.

## المادة السادسة:

١- تجدد بطاقة تشغيل الحافلة بطلب من مقدم الخدمة، وبتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً،

ويُسمح بتقديم الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، على ألا يتم تشغيل الحافلة بعد

انتهاء بطاقة التشغيل.

٢- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء بطاقة التشغيل، على

ألا تتم ممارسة النشاط بالحافلة حتى يتم تجديد البطاقة.

## المادة السابعة:

تُلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية:

١- نقل ملكية الحافلة، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها، أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيلها من نقل عام أو حافلة

عامة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة.

٢- انتهاء صلاحية رخصة السير.

٣- بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من انتهائها دون تجديدها.

٤- بطلب من مقدم الخدمة، وذلك بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجد)، ونقل ملكية الحافلة، أو إسقاطها،

أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيل الحافلة من نقل عام أو حافلة عامة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة وفقاً لنظام

المرور ولائحته التنفيذية.

## المادة الثامنة:

يلتزم مقدم الخدمة عند إخراج أي حافلة من النشاط:

١- إلغاء بطاقة التشغيل للحافلة - في حال كانت سارية -.

## اللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن .. تنمة

٢- إزالة الهوية والشعارات الخاصة بمقدم الخدمة عن الحافلة.

### الباب الرابع: السائق

#### المادة التاسعة:

- ١- يشترط للسائق العامل في النشاط الحصول على بطاقة سائق مهني وفق الضوابط والشروط الواردة في العقد.
- ٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر بطاقة سائق مهني لمدة (سنة) بطلب من مقدم الخدمة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء العقد أو رخصة القيادة أيهما أقرب.
- ٣- مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، تجدد بطاقة سائق مهني بطلب من مقدم الخدمة، ويتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب خلال مدة (٣٠) يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.
- ٤- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء بطاقة سائق مهني، على ألا يقوم السائق بقيادة الحافلة حتى يتم تجديد البطاقة، وفي حال انتهاء المدة دون التجديد فتعتبر بطاقة السائق المهني لاغية.
- ٥- يجوز إلغاء البطاقة بطلب من مقدم الخدمة، بعد سداد الغرامات المالية وسداد المقابل المالي (إن وجد).
- ٦- لا يجوز للسائق قيادة الحافلة دون استخراج بطاقة سائق مهني أو بعد انتهاء مدتها، أو إلغائها.

### الباب الخامس: المخالفات والتظلمات

#### المادة العاشرة:

دون إخلال بأحكام العقد، تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام و"جدول المخالفات والعقوبات" الصادر بقرار من الرئيس.

#### المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرين من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

#### المادة الثانية عشرة:

- ١- يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وهذه اللائحة ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:
  - أ- منصة الهيئة الإلكترونية.
  - ب- منصة إيفاء.
  - ج- البريد الإلكتروني للمخالف المعتمد لدى الهيئة.
  - د- رسالة نصية على رقم هاتف المخالف المعتمد لدى الهيئة.

٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

#### المادة الثالثة عشرة:

على المخالف المرتكب لمخالفة موجبة لعقوبة حجز الحافلة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص لحجز المركبات.

#### المادة الرابعة عشرة:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

- ١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.
- ٢- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار. ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لآثره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الثانية عشرة).

رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة، وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

### الباب السادس: الأحكام الختامية

#### المادة الخامسة عشرة:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على مقدمي الخدمات المبرم معهم العقود وفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في المملكة، وتعد قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة بتقديم خدمات نقل الركاب بالحافلات بين المدن مكملة لهذه اللائحة.

#### المادة السادسة عشرة:

يجب على مقدم الخدمة توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها متى ما استدعى الأمر طلبها لمجابهة حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية التي تستدعي إجلاء المتضررين.

#### المادة السابعة عشرة:

يتم قياس أداء مقدم الخدمة وفق مؤشرات الأداء المتضمنة في العقد.

#### المادة الثامنة عشرة:

يجب على مقدم الخدمة التقيد بالتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة.

#### المادة التاسعة عشرة:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن

النشاط المقابل في اللوائح السابقة		حالة النشاط	الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية										
عقود امتياز خدمات نقل الركاب بالحافلات بين المدن		قائم	نقل الركاب بالحافلات بين المدن										
رقم المادة	البند	الفقرة	النص	الأحكام									
				المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع	الإيضاحات								
الأداة النظامية وفق النظام <sup>(١)</sup> وفق اللائحة	المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع	الإيضاحات	رقم المادة	البند	الفقرة	النص					
								يلتزم مقدم الخدمة عند إخراج أي حافلة من النشاط:					
وفق اللائحة	---	---	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	---	إلغاء بطاقة التشغيل للحافلة - في حال كانت سارية-	١							الثامنة
وفق اللائحة	---	---	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	---	إزالة الهوية والشعارات الخاصة بمقدم الخدمة عن الحافلة.	٢							

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٩/٦٦ ت/٥٠٢٠٢) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ

## اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ (١٤٤٦/٨/٢٤هـ).

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.

وبعد المداولة، قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لنشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن وفق الصيغة المرفقة.

ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

## اللائحة التنفيذية لنشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن

## الباب الأول: الأحكام التمهيدية

## المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.
- ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن.
- ٣- النقل المنتظم: نقل الركاب ومستلزماتهم بواسطة حافلات وبمسارات وأجور محددة ورحلات منتظمة ومواعيد معلنة عنها.

٤- النشاط: نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن، والذي يندرج تحت نشاط النقل المنتظم.

٥- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.

٦- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشأة، يسمح له بموجبها بممارسة النشاط، وفق أحكام هذه اللائحة.

٧- مقدم الخدمة: المنشأة المرخص لها من الهيئة بممارسة النشاط.

٨- العقد: العقد المبرم بين مقدم الخدمة والجهة المالكة لمشروع النقل العام بالحافلات داخل المدن في المدينة محل الترخيص.

٩- الحافلة: مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل ركاب -مقابل أجر- يزيد عددهم على (ثمانية) ومستلزماتهم.

١٠- بطاقة التشغيل: وثيقة تصدرها الهيئة لحافلة مقدم الخدمة لممارسة النشاط وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.

١١- مزودو التجهيزات والخدمات الإلكترونية: المؤهلون من قبل الهيئة لتزويد التجهيزات الفنية وتوفير الخدمات الإلكترونية.

١٢- التجهيزات الفنية: الأجهزة والأنظمة التقنية المعتمدة الواجب توفرها في الحافلة.

١٣- المشروع: مشروع النقل العام بالحافلات داخل المدن، في المدينة محل الترخيص.

١٤- المركز: المكان الذي يُمارس من خلاله النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

١٥- الراكب: شخص طبيعي موجود في الحافلة أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها لغرض التنقل، عدا السائق.

١٦- السائق: كل من يقود حافلة.

١٧- بطاقة سائق مهني: وثيقة تصدرها الهيئة للسائق وفقاً للشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.

١٨- وثيقة الفحص الفني الدوري: وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز المركبة لمتطلبات الفحص الفني الدوري.

١٩- المفتش: الشخص المُسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.

٢٠- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة، والتي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشآت والحافلات والسائقين.

٢١- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.

٢٢- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.

٢٣- الرمز الإلكتروني الموحد: الخدمة الرقمية المقدمة من قبل المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستخدمين والمفتشين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشأة، عبر رمز الاستجابة السريع (QR-CODE).

٢٤- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

## المادة الثانية:

١- تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن والذي يندرج تحت نشاط النقل المنتظم، وتطوير خدماته، والنهوض بها، وتشجيع الاستثمار في النشاط، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

٢- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي النقل العام بالحافلات داخل المدن، وتُعد إحدى اللوائح التنفيذية لنظام النقل البري على الطرق.

## المادة الثالثة:

١- تقتصر ممارسة النشاط على المنشآت.

٢- يُحظر ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص، أو الاستمرار في ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.

٣- يشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة النشاط دون ترخيص، ومن ذلك: دعوة الركاب، أو النداء عليهم، أو ملاحقتهم، أو اعتراضهم، أو التجمهر، أو التجول في أماكن تواجد الركاب لغرض دعوتهم.

## الباب الثاني: الترخيص

## المادة الرابعة:

أولاً: يشترط للحصول المنشأة على الترخيص ما يلي:

١- استيفاء المسوغات التالية:

أ- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

ب- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط (النقل العام بالحافلات داخل المدن).

ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

٢- توفير نسخة من العقد المبرم مع الجهة المالكة للمشروع في المدينة محل الترخيص، مع توفير نسخة من الخطة التشغيلية تشمل مسارات الشبكة ونقاط التوقف.

٣- تحديد سياسة أجور استخدام خدمة النقل العام بالحافلات داخل المدن، على أن تتوافق مع سياسة تحديد الأجور المعتمدة من المجلس.

٤- توفير مركز لممارسة النشاط، وموقع لمواقف وساحات الإيواء والمبيت في المدينة محل الترخيص، وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الهيئة أو الجهات ذات العلاقة.

٥- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.

٦- توفير العنوان الوطني للمنشأة.

٧- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

٨- سداد المقابل المالي (إن وجدت).

ثانياً: يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (١/ب) من البند أولاً من هذه المادة ولمدة (٦٠) ستين يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في هذه المادة، على ألا تمارس المنشأة النشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

## المادة الخامسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يجب على المتقدم بطلب الحصول على ترخيص لممارسة النشاط، الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

## المادة السادسة:

١- يدرس طلب الحصول على الترخيص من قبل الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً.

٢- مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص لممارسة النشاط باسم المنشأة، ولمدة (٥) خمس سنوات، بما لا يتجاوز مدة العقد المبرم مع الجهة المالكة للمشروع في المدينة محل الترخيص، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.

٣- لا يُعد مقدم الخدمة مؤهلاً لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن إلا بموافقة الجهة المالكة للمشروع.

## المادة السابعة:

شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب) والفقرة (٤-٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط: يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

## المادة الثامنة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.

## اللائحة التنفيذية لنشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن .. تنمة

و- أن تكون الحافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية، ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من الهيئة بقرار من الرئيس.

ز- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

ح- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٢- تصدر البطاقة لمدة (سنة)، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء الترخيص أو العمر التشغيلي للحافلة أو انتهاء رخصة السير أيهم أقرب، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر للمنشأة.

٣- لا يجوز ممارسة النشاط بالحافلة ببطاقة التشغيل بعد انتهائها أو إلغائها أو إيقافها.

### المادة السابعة عشرة:

١- تجدد بطاقة تشغيل الحافلة بطلب من مقدم الخدمة، ويتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، على ألا يتم تشغيل الحافلة بعد انتهاء بطاقة التشغيل.

٢- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء بطاقة التشغيل، بعد تسديد غرامة التأخير، على ألا تتم ممارسة النشاط بالحافلة حتى يتم تجديد البطاقة.

### المادة الثامنة عشرة:

تُلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية:

١- نقل ملكية الحافلة، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها، أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيلها من نقل عام أو حافلة عامة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة.

٢- انتهاء صلاحية رخصة السير.

٣- بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من انتهائها دون تجديدها.

٤- بطلب من مقدم الخدمة، وذلك بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، ونقل ملكية الحافلة، أو إسقاطها، أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيل الحافلة من نقل عام أو حافلة خاصة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

### الباب الرابع: السائق

#### المادة التاسعة عشرة:

١- يشترط للسائق العامل في النشاط الحصول على بطاقة سائق مهني وفق الضوابط التالية:

أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.

ب- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة تؤهله لقيادة الحافلة سارية المفعول، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

ج- أن يكون حاصلاً على شهادة خلو من السوابق.

د- اجتياز اختبار الكفاءة المهنية والمقدمة من المراكز المعتمدة من الهيئة.

هـ- أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.

و- وجود علاقة تعاقدية بين السائق ومقدم الخدمة.

ز- أن تكون مهنة السائق في هوية مقيم (سائق حافلة) للسائق غير السعودي.

ح- أن يكون السائق مرتبباً برقم الهوية الموحد لمقدم الخدمة، ويستثنى من ذلك العلاقة التعاقدية من خلال منصة "أجير".

ط- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

ي- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر بطاقة سائق مهني لمدة (سنة) بطلب من مقدم الخدمة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص أو رخصة القيادة، أو صلاحية شهادة الكفاءة المهنية أيهما أقرب.

٣- مع مراعاة الفقرة الفرعية (١/ز) من هذه المادة، تصدر بطاقة سائق مهني مقيماً، لغرض تعديل المهنة حال تطلب الأمر ذلك، ولمدة (٣٠) ثلاثين يوماً بحد أقصى، وتلغى بعد انتهاء هذه المدة، ولا يجوز ممارسة النشاط بها.

٤- تجدد بطاقة سائق مهني بطلب من مقدم الخدمة، ويتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.

٥- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء بطاقة سائق مهني، على ألا يقوم السائق بقيادة الحافلة حتى يتم تجديد البطاقة، وفي حال انتهاء المدة دون التجديد فتعتبر بطاقة سائق مهني لاغية.

٦- يجوز إلغاء البطاقة بطلب من مقدم الخدمة بعد سداد الغرامات المالية وسداد المقابل المالي (إن وجدت).

٧- لا يجوز للسائق قيادة الحافلة دون استخراج بطاقة سائق مهني أو بعد انتهاء مدتها، أو إلغائها أو إيقافها.

### المادة العشرون:

يلتزم السائق الذي يعمل لدى مقدم الخدمة بما يلي:

١- إجراء فحص سريع من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة، للتأكد من سلامة مكابح الحافلة، وسلامة الإطارات والمصابيح وإشارات التنبيه الضوئية والتنبيه السمعي ومساحات الزجاج الأمامي والخلفي، وسلامة المرايا الجانبية والزجاج الأمامي والخلفي، والتأكد من عدم وجود تسريب لأي من سوائل الحافلة أو وجود دخان كثيف من العادم، وكذلك التأكد من التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من الهيئة للحافلة قبل القيادة، وكلما دعت الحاجة لذلك.

٢- التأكد من توفر أدوات ومتطلبات الأمن والسلامة اللازمة في الحافلة (طفايات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة)، وأنها صالحة للاستخدام، ووفقاً لاشتراطات الجهات ذات العلاقة، من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة.

٢- تقديم شهادة توطین سارية المفعول.

٣- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

٤- سداد المقابل المالي (إن وجدت).

٥- يُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامات المالية المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

### المادة التاسعة:

أولاً: لا يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:

أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للتنازل.

ب- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة لمقدم الخدمة بممارسة النشاط.

ج- أن يكون الترخيص سارياً؛ عند تقديم طلب التنازل، وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

د- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-.

هـ- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على موافقة الجهة المالكة للمشروع، وكافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.

رابعاً: يُحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص إليه.

### المادة العاشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:

١- بناءً على طلب مقدم من مقدم الخدمة، عبر القنوات الإلكترونية واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لإلغاء الترخيص.

ب- الحصول على موافقة الجهة المالكة للمشروع.

ج- تقديم شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

د- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

هـ- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

و- نقل ملكية جميع الحافلات، أو إسقاطها، أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيلها من نقل عام أو حافلة عامة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعد الترخيص لاغياً بقرار من الرئيس في أي من الحالات الآتية:

أ- إلغاء العقد المبرم مع الجهة المالكة للمشروع.

ب- شطب نشاط مقدم الخدمة من السجل التجاري.

ج- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

د- بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء الترخيص دون تجديده.

هـ- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) تسعين يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراجعة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عد الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الباب الثالث: الحافلة

#### المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة، وأحكام هذه اللائحة، تعتمد الهيئة التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية، ومتطلبات الأمن والسلامة للحافلة العاملة في النشاط.

#### المادة الثانية عشرة:

تكون الحافلة العاملة في النشاط مسجلة كنقل عام أو حافلة عامة، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، مع أخذ موافقة الهيئة عند تسجيلها، أو تجديد رخصة سيرها، أو نقل ملكيتها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها، أو تصديرها.

#### المادة الثالثة عشرة:

يجب ألا يتجاوز العمر التشغيلي للحافلة العاملة في النشاط (١٠) عشر سنوات من سنة الصنع.

#### المادة الرابعة عشرة:

يجب أن تكون الحافلات مملوكة لمقدم الخدمة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلية؛ على أن يكون مقدم الخدمة هو المستخدم الفعلي للحافلة.

#### المادة الخامسة عشرة:

يجب إخضاع الحافلة طيلة مدة التشغيل في النشاط للفحص الفني، مع توفر تغطية تأمينية سارية المفعول.

#### المادة السادسة عشرة:

١- يجب على مقدم الخدمة الحصول على بطاقة تشغيل لكل حافلة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية:

أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.

ب- أن تكون الحافلة مسجلة (نقل عام) أو حافلة عامة.

ج- أن تكون رخصة سير الحافلة سارية المفعول.

د- توفير وثيقة فحص فني دوري للحافلة من أحد مراكز الفحص الدوري المعتمدة.

هـ- أن تكون وثيقة التأمين على الحافلة سارية المفعول.

## اللائحة التنفيذية لنشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن .. تنمة

وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة بالنظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

## المادة الخامسة والعشرون:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

- 1- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.
- 2- تنتظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لأثره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (السادسة والعشرون).

رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة، وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

## المادة السادسة والعشرون:

- 1- يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام و/أو "جدول المخالفات والعقوبات"، ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:

- أ- منصة الهيئة الإلكترونية.
  - ب- منصة إيفاء.
  - ج- البريد الإلكتروني للمُخالف المُعتمد لدى الهيئة.
  - د- رسالة نصية على رقم هاتف المُخالف المُعتمد لدى الهيئة.
- 2- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

الباب السابع: الأحكام الختامية

## المادة السابعة والعشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على مقدم الخدمة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى المعمول بها في المملكة.

## المادة الثامنة والعشرون:

يجب على مقدم الخدمة توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها متى ما استدعى الأمر طلبها لمجاهاة حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية التي تستدعي إجلاء المتضررين.

## المادة التاسعة والعشرون:

للهيئة الحق في طلب إخضاع أي حافلة تابعة لمقدم الخدمة أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته، للفحص الفني قبل انتهاء مدة صلاحية الفحص في الحالات التالية:

- 1- وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء الحافلة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.
- 2- بلوغ عداد كيلومتر الحافلة (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف كيلومتر ومضاعفاته.
- 3- أي حالة أخرى تراها الهيئة بهدف رفع مستوى السلامة على الطرق.

## المادة الثلاثون:

يجوز للهيئة إخضاع أي حافلة تابعة لمقدم الخدمة أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته، لفحص فني مفاجئ في مواقع وساحات الإيواء والمبيت، وقبل دخول الحافلة للخدمة -بمساعدة الجهات الأمنية عند الحاجة- من خلال استخدام وحدات فحص فنية متنقلة؛ للتأكد من سلامة عملية النقل، ونظامية عمل الحافلة والسائق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة الركاب تجاه مقدم الخدمة والحافلة والسائق.

## المادة الحادية والثلاثون:

يجب على مقدم الخدمة مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ الاستدعاء.

## المادة الثانية والثلاثون:

على المخالف المرتكب مخالفة موجبة لعقوبة حجز المركبات حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص لحجز المركبات.

## المادة الثالثة والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطائه وأخطاء تابعيه التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط أو بسببه.

## المادة الرابعة والثلاثون:

1- يجب على مقدم الخدمة التقيد بالتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة.

2- يلتزم مقدم الخدمة بالارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.

## المادة الخامسة والثلاثون:

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان النافذة في المملكة، يُسمح لمقدم الخدمة بالإعلان داخل الحافلة على أن تكون المادة الإعلانية في مكان لا يسترعي انتباه السائق ولا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم.

## المادة السادسة والثلاثون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي من أحكام هذه اللائحة.

3- التحقق من حالة مؤشرات لوحة القيادة في الحافلة، وعدم القيادة في حال وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة الحافلة أثناء سيرها، من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة.

4- التوقف التام عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة، وفي المحطات، ونقاط التوقف المخصصة لذلك.

5- مساعدة الأشخاص من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها.

6- عدم التدخين أو السماح للركاب بذلك داخل مقصورة الحافلة.

7- التأكد من إغلاق الأبواب قبل بدء الرحلة وخلالها، وعدم فتح الأبواب إلا بعد التوقف التام.

8- التأكد من خلو مداخل ومخارج الحافلة من أية عوائق.

9- الإلمام بالأنظمة التشغيلية داخل الحافلة.

10- تسليم المفقودات إلى أصحابها أو إلى مقدم الخدمة.

11- التأكد من حمل جميع الوثائق الخاصة به، أو المطلوبة لعملية النقل وإبرازها عند طلبها من المفتش.

12- لبس الزي المعتمد من قبل الجهات المالكة للمشاريع.

13- الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية.

14- المحافظة على الآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب.

15- المحافظة على قواعد السير على الطرق، ومراعاة حقوق الآخرين من مستخدميها.

16- التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة.

## الباب الخامس: التشغيل

## المادة الحادية والعشرون:

يحظر على مقدم الخدمة نقل الركاب لأي أغراض أخرى تخالف أحكام هذه اللائحة.

## المادة الثانية والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:

- 1- تزويد السائق بنسخة ورقية أو إلكترونية مقروءة من الوثائق المطلوبة لعملية النقل، مع الاحتفاظ بها داخل الحافلة.
- 2- تشغيل حافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية، ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من الهيئة.
- 3- تجهيز الحافلة بالتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من الهيئة من قبل أحد مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية المؤهلين من قبل الهيئة، والتأكد من سلامتها للارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية، واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص.
- 4- عدم إجراء أي تغيير على التجهيزات الفنية المزودة بها الحافلة من قبل أحد مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية المؤهلين من قبل الهيئة.
- 5- التأكد من عدم تعطل أي من التجهيزات الفنية المعتمدة من الهيئة.
- 6- توفير أدوات ومتطلبات الأمن والسلامة اللازمة في الحافلة (طفايات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة)، وأنها صالحة للاستخدام، ووفقاً لاشتراطات الجهات ذات العلاقة.
- 7- تقديم الخدمة على مسارات الشبكة ونقاط التوقف المعتمدة من الهيئة.
- 8- أخذ موافقة الهيئة قبل إجراء تعديل على مسارات الشبكة ونقاط التوقف المعتمدة.
- 9- رفع تقارير عن الأداء التشغيلي بشكل دوري حسب الآلية التي تحددها الهيئة.
- 10- العناية التامة بصيانة الحافلة وحالتها الفنية.
- 11- المحافظة على مظهر الحافلة، ونظافتها من الداخل والخارج.
- 12- تحديد آلية مناسبة لإعادة المفقودات لأصحابها، وتحديد رقم لتواصل الركاب؛ للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوى.
- 13- تحديد آلية مناسبة لإدارة الشكاوى ومعالجتها.
- 14- توفير نظام لتحصيل الأجور وحمايتها.
- 15- ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للكافة.
- 16- تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
- 17- أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
- 18- تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.
- 19- إشعار الهيئة عند تغيير خطة المشروع التشغيلية.
- 20- إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز، وموقع مواقف وساحات الإيواء والمبيت.
- 21- إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في الكيان القانوني.
- 22- الالتزام بسياسة تحديد الأجور المعتمدة من المجلس.
- 23- تمكين المفتش من الاطلاع على المعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط، وتزويده بها.

## الباب السادس: المخالفات والتظلمات

## المادة الثالثة والعشرون:

تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام و/أو "جدول المخالفات والعقوبات" الصادر بقرار من الرئيس.

## المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد للفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرين من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن

النشاط المقابل في اللوائح السابقة	حالة النشاط	الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية
النقل العام بالحافلات داخل المدن	قائم	النقل العام بالحافلات داخل المدن

الأداة النظامية وفق النظام (١) / وفق اللائحة	الإيضاحات	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الأحكام			
		المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	النص	الفقرة	البند	رقم المادة
				يشترط لحصول المنشأة على الترخيص ما يلي:	-		
				استيفاء المسوغات التالية:	١		
وفق اللائحة	---	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط (النقل العام بالحافلات داخل المدن).	١ / ب	أولاً	الرابعة
وفق اللائحة	---	---	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالخطة التشغيلية	توفير نسخة من العقد المبرم مع الجهة المالكة للمشروع في المدينة محل الترخيص، مع توفير نسخة من الخطة التشغيلية تشمل مسارات الشبكة ونقاط التوقف.	٢		
				مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:	-		
وفق اللائحة	---	---	شهران من تاريخ النفاذ	يُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.	٥		الثامنة
				يشترط للسائق العامل في النشاط الحصول على بطاقة سائق وفق الضوابط التالية:	١		
وفق اللائحة	---	سنة من تاريخ النفاذ	سنة من تاريخ النفاذ	اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.	١ / د		التاسعة عشرة
وفق اللائحة	---	---	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	أن تكون مهنة السائق في هوية مقيم (سائق حافلة) للسائق غير السعودي.	١ / ز		

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديدها لمدة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن .. تنمة

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	الأداة النظامية وفق النظام (١) / وفق اللائحة
				المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
		-	يلتزم السائق الذي يعمل لدى مقدم الخدمة بما يلي:				
		١	إجراء فحص سريع من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة، للتأكد من سلامة مكابح الحافلة، وسلامة الإطارات والمصابيح وإشارات التنبيه الضوئية والتنبيه السمعي ومساحات الزجاج الأمامي والخلفي، وسلامة المرايا الجانبية والزجاج الأمامي والخلفي، والتأكد من عدم وجود تسريب لأي من سوائل الحافلة أو وجود دخان كثيف من العادم، وكذلك التأكد من التجهيزات والاشتراطات ومواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من الهيئة للحافلة قبل القيادة، وكلما دعت الحاجة لذلك.	شهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		٢	التأكد من توفر أدوات ومتطلبات الأمن والسلامة اللازمة في الحافلة (طفايات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة)، وأنها صالحة للاستخدام، ووفقاً لاشتراطات الجهات ذات العلاقة، من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة.	شهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		٣	التحقق من حالة مؤشرات لوحة القيادة في الحافلة، وعدم القيادة في حال وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة الحافلة أثناء سيرها، من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة.	شهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		-	يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:				
		١	تزويد السائق بنسخة ورقية أو إلكترونية مقروءة من الوثائق المطلوبة لعملية النقل، مع الاحتفاظ بها داخل الحافلة.	شهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		٧	تقديم الخدمة على مسارات الشبكة ونقاط التوقف المعتمدة من الهيئة.	شهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		٨	أخذ موافقة الهيئة قبل إجراء تعديل على مسارات الشبكة ونقاط التوقف المعتمدة.	شهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		٩	رفع تقارير عن الأداء التشغيلي وفق ما تحدده الهيئة.	شهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		١٢	تحديد آلية مناسبة لإعادة المقفودات لأصحابها، وتحديد رقم لتواصل الركاب؛ للإبلاغ عن المقفودات أو الشكاوى.	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		١٣	تحديد آلية مناسبة لإدارة الشكاوى ومعالجتها.	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		١٥	ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للكافة.	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
		١٩	إشعار الهيئة عند تغيير خطة المشروع التشغيلية.	أربعة أشهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		٢٠	إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز، وموقع مواقف وساحات الإيواء والمبيت.	شهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة

الثانية  
والعشرون

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ورئيس مجلس إدارة الهيئة تمديدها لمدة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦/١٠ ت ر/٥٠٢، ٤/٢٠١) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ

### اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات، وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً  
وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ  
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.  
وبعد المداولة قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

### اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات

٣- يشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة (١) الحافلات غير السعودية التي تنقل داخل المملكة.

#### الباب الثاني: الترخيص الفصل الأول: ترخيص المنشأة

##### المادة الرابعة:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص ما يلي:

- ١- استيفاء المسوغات التالية:
  - أ- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
  - ب- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط المنشأة الأساسي بالإضافة إلى نشاط النقل الخاص للركاب.
  - ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
  - د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من ستة).
- ٢- توفير الحافلات اللازمة لممارسة النشاط وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس، وبما لا يقل عن (١) حافلة، على أن تكون مملوكة للمنشأة أو من خلال الإيجار التمويلي شريطة أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها.
- ٣- أن تكون الحافلات وفقاً للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من الرئيس.
- ٤- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
- ٥- توفير العنوان الوطني للمنشأة.
- ٦- سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي (إن وجدت).

ثانياً: يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (١/ب) من أولاً من هذه المادة ولمدة (٦٠) ستين يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في هذه المادة، على ألا تمارس المنشأة النشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

##### المادة الخامسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص باسم المنشأة، ولمدة (٣) ثلاث سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

##### المادة السادسة:

شروط الترخيص الواردة في الفقرة الفرعية (١/ب) والفقرة (٢، ٣، ٤) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد بقرار من الرئيس.

##### المادة السابعة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة مقدّمة الخدمة لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

- ١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
- ٢- مطابقة الحافلات للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من الهيئة.
- ٣- سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي -إن وجدت-.
- ٤- يُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

##### المادة الثامنة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:

- ١- إلغاء الترخيص بناءً على طلب المنشأة مقدّمة الخدمة، من خلال طلب مقدم عبر القنوات المعتمدة من الهيئة واستيفاء المتطلبات التالية:
  - أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.
  - ب- تقديم شهادة الزكاة والدخل سارية.
  - ج- نقل ملكية كافة الحافلات المملوكة للمنشأة.
  - د- سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي -إن وجدت-.

#### الباب الأول: الأحكام التمهيدية

##### المادة الأولى:

يُقصد بالمصطلحات التالية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.
- ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات.
- ٣- نشاط النقل الخاص للركاب: قيام الشخص بنقل منسوبه أو من في حكمهم ومستلزماتهم بواسطة حافلات تابعة له، أو مستأجرة لهذا الغرض.
- ٤- النشاط: نشاط النقل الخاص للركاب.
- ٥- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.
- ٦- الفرد: كل شخص طبيعي يتمتع بأهلية قانونية كاملة.
- ٧- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للشخص يسمح له بموجبه بممارسة النشاط، وفق أحكام النظام واللائحة.
- ٨- مقدم الخدمة: المنشأة أو الفرد المرخص لهما من الهيئة بمزاولة النشاط.
- ٩- الحافلة: مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل ركاب -دون أجر- يزيد عددهم على (ثمانية) ومستلزماتهم.
- ١٠- الراكب: شخص طبيعي موجود في الحافلة، أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها لغرض التنقل، عدا السائق.
- ١١- بطاقة التشغيل: وثيقة تصدرها الهيئة لحافلة مقدّم الخدمة لممارسة النشاط وفق الشروط والمتطلبات المحددة في هذه اللائحة.
- ١٢- السائق: كل من يقود حافلة.
- ١٣- بطاقة سائق مهني: وثيقة تصدرها الهيئة للسائق وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.
- ١٤- وثيقة الفحص الفني الدوري: وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز المركبة لمتطلبات الفحص الفني الدوري.
- ١٥- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة والتي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشأة والحافلات والسائقين.
- ١٦- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، والصادر بتسميته بقرار من الرئيس.
- ١٧- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.
- ١٨- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.
- ١٩- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.
- ٢٠- المخالف: كل من يرتكب فعلاً أو أفعالاً تخالف أحكام النظام أو هذه اللائحة.
- ٢١- الرمز الإلكتروني الموحد: الخدمة الرقمية المقدمة من قبل المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتبع وصول المستفيدين والمفتشين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشأة، عبر رمز الاستجابة السريع (QR-CODE).

##### المادة الثانية:

- ١- تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات، بما يراعي الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.
  - ٢- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي النقل الخاص للركاب بالحافلات، وتعد إحدى اللوائح التنفيذية لنظام النقل البري على الطرق.
- ##### المادة الثالثة:
- ١- تقتصر ممارسة النشاط على الشخص بعد الحصول على الترخيص، ويحظر على أي شخص ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.
  - ٢- يشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة النشاط دون ترخيص.

## اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات .. تنمة

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعدّ الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

- أ- شطب السجل التجاري.
- ب- عند إفلاس وتصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.
- ج- نقل ملكية كافة الحافلات المملوكة للمنشأة.
- د- بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء الترخيص دون تجديده.
- هـ- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام اعتبر الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الفصل الثاني: ترخيص الفرد

#### المادة التاسعة:

يجب على الفرد قبل ممارسة النشاط إصدار بطاقة تشغيل للحافلة، بعد تقديم ما يثبت الحاجة لنقل ذويه ومنسوبيه ومن يعولهم وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس، وتعتبر بطاقة التشغيل بمثابة الترخيص له لممارسة النشاط.

#### المادة العاشرة:

يشترط للحصول الفرد على بطاقة تشغيل ما يلي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة سارية المفعول من الفئة المناسبة لنوع وحجم الحافلة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
- ٣- أن تكون الحافلة مملوكة له بشكل مباشر، أو من خلال أحد البرامج التمويلية المعتمدة شريطة أن يكون المستخدم الفعلي لها.
- ٤- أن تكون الحافلة وفقاً للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من الرئيس.
- ٥- أن تكون الحافلة مسجلة (نقل خاص) أو حافلة خاصة.
- ٦- أن تكون رخصة سير الحافلة سارية المفعول.
- ٧- أن تكون وثيقة الفحص الفني الدوري للحافلة سارية المفعول.
- ٨- أن تكون وثيقة التأمين على الحافلة سارية المفعول.
- ٩- سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي -إن وجدت-.

#### المادة الحادية عشرة:

يجب على الفرد استكمال جميع شروط ومتطلبات إصدار بطاقة التشغيل خلال فترة (٣٠) ثلاثين يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

#### المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (العاشرة)، تصدر بطاقة التشغيل باسم الفرد، ولمدة سنة، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائها، أو إلغائها، أو خلال فترة إيقافها.

#### المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (العاشرة)، يتم تجديد بطاقة التشغيل بطلب من الفرد مقدّم الخدمة لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

- ١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل بـ (٣٠) ثلاثين يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
- ٢- مطابقة الحافلة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من الهيئة.
- ٣- سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي -إن وجدت-.

#### المادة الرابعة عشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:

- ١- إلغاء بطاقة التشغيل بناءً على طلب الفرد مقدّم الخدمة، من خلال طلب مقدم عبر القنوات المعتمدة من الهيئة واستيفاء المتطلبات التالية:
- أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.
- ج- سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي -إن وجدت-.

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، تعدّ بطاقة التشغيل لاغية تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

- أ- نقل ملكية الحافلة.
- ب- بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء بطاقة التشغيل دون تجديدها.
- ج- وفاة صاحب الحافلة، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع ملكية الحافلة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام تعتبر بطاقة التشغيل لاغية دون المساس بحقوق الغير.

### الباب الثالث: الحافلة

#### المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة، وأحكام هذه اللائحة، يصدر بقرار من الرئيس التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة للحافلة المستخدمة في النشاط.

#### المادة السادسة عشرة:

تكون الحافلة العاملة في النشاط مسجلة كمنقل خاص أو حافلة خاصة، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، مع أخذ موافقة الهيئة عند تسجيلها، أو تجديد رخصة سيرها، أو نقل ملكيتها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها، أو تصديرها.

#### المادة السابعة عشرة:

يجب ألا يتجاوز العمر التشغيلي للحافلة العاملة في النشاط عن (١٢) سنة من سنة الصنع.

#### المادة الثامنة عشرة:

يجب إخضاع الحافلة طيلة مدة التشغيل للفحص الفني في أحد مراكز الفحص الفني المعتمدة، ولتغطية تأمينية سارية المفعول.

#### المادة التاسعة عشرة:

١- يجب على المنشأة مقدّمة الخدمة الحصول على بطاقة تشغيل لكل حافلة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية:

- أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.
- ب- أن تكون الحافلة مسجلة كمنقل خاص أو حافلة خاصة.
- ج- أن تكون رخصة سير الحافلة سارية المفعول.
- د- أن تكون وثيقة الفحص الفني الدوري للحافلة سارية المفعول.
- هـ- أن تكون وثيقة التأمين على الحافلة سارية المفعول.
- و- أن تكون الحافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من الهيئة.
- ز- سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي -إن وجدت-.
- ٢- تصدر البطاقة لمدة سنة، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء الترخيص أو العمر التشغيلي للحافلة، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر للمنشأة مقدّمة الخدمة.
- ٣- لا يجوز ممارسة النشاط بالحافلة ببطاقة التشغيل بعد انتهائها أو إلغائها أو إيقافها.

#### المادة العشرون:

- ١- تجدد بطاقة تشغيل الحافلة بطلب من المنشأة مقدّمة الخدمة، ويتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً، على ألا يتم تشغيل الحافلة بعد انتهاء بطاقة التشغيل.
- ٢- يجوز بطلب من المنشأة مقدّمة الخدمة، تجديد بطاقة التشغيل خلال (٩٠) يوماً من تاريخ انتهائها، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد بطاقة التشغيل.

#### المادة الحادية والعشرون:

تُلغى بطاقة التشغيل للمنشأة مقدمة الخدمة في الحالات التالية:

- ١- نقل ملكية الحافلة، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.
- ٢- انتهاء صلاحية رخصة السير.
- ٣- بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من انتهائها دون تجديدها.
- ٤- بطلب من المنشأة مقدّمة الخدمة، وذلك بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي -إن وجدت-.

### الباب الرابع: السائق

#### المادة الثانية والعشرون:

- ١- يشترط للسائق العامل في النشاط الحصول على بطاقة سائق وفق الضوابط التالية:
- أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول للمنشأة أو أن تكون بطاقة التشغيل للفرد سارية المفعول.
- ب- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة تؤهله لقيادة الحافلة سارية المفعول، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
- ج- أن يكون حاصلًا على شهادة خلو من السوابق.
- د- اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.
- هـ- أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.
- و- أن تكون المهنة (سائق حافلة) للسائق غير السعودي.
- ز- أن يكون السائق مرتبطاً برقم الهوية الموحد للمنشأة، أو مرتبطاً بعلاقة تعاقدية مع المنشأة وفق الإجراءات النظامية، ويستثنى الفرد مقدّم الخدمة من هذا الشرط.
- ح- سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي -إن وجدت-.
- ٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر بطاقة السائق لمدة (سنة) بطلب من مقدّم الخدمة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص، أو رخصة القيادة، أو صلاحية شهادة الكفاءة المهنية أيهما أقرب.
- ٣- مع مراعاة الفقرة الفرعية (١/و) من هذه المادة، تصدر بطاقة سائق مقيّدة -بشكل استثنائي- لغرض تعديل المهنة للسائق العامل في المنشأة مقدّمة الخدمة والسائق العامل لدى الفرد مقدّم الخدمة حال تطلب الأمر ذلك، ولمدة (٣٠) ثلاثين يوماً بحد أقصى، وتلغى بعد انتهاء هذه المدة، ولا يجوز ممارسة النشاط بها.
- ٤- تجدد بطاقة السائق بطلب من مقدّم الخدمة، ويتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.
- ٥- تجدد بطاقة السائق خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهائها، وإلا اعتبرت البطاقة لاغية، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد بطاقة السائق.
- ٦- شروط بطاقة السائق الواردة في الفقرة الفرعية (أ، ب، و، هـ، ز) من الفقرة (١) من هذه المادة ملازمة لسريانها، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد بقرار من الرئيس.

## اللائحة التنفيذية لنشاط النقل للركاب بالحافلات .. تنمة

ثالثاً: مع مراعاة البند (ثانياً)، مقدّم الخدمة بعد أخذ الموافقة اللازمة من الهيئة والجهات المعنية، نقل منسوبيه ومستلزماتهم لأغراض الحج والعمرة.

### الباب السادس: المخالفات والتظلمات

#### المادة السابعة والعشرون:

تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

#### المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرين من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

#### المادة التاسعة والعشرون:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء المدة النظامية المحددة في النظام.

٢- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار. ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لأثره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الثلاثين).

رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة، وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

#### المادة الثلاثون:

١- يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وهذه اللائحة مقدّم الخدمة، ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:

أ- منصة الهيئة الإلكترونية.

ب- منصة إيفاء.

ج- البريد الإلكتروني للمُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

د- رسالة نصية على رقم هاتف المُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

الباب السابع: الأحكام الختامية

#### المادة الحادية والثلاثون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على مقدّم الخدمة وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة.

#### المادة الثانية والثلاثون:

للهيئة الحق في طلب إخضاع أي حافلة تابعة لمقدم الخدمة أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته، للفحص الفني قبل انتهاء مدة صلاحية الفحص في الحالات التالية:

١- وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء الحافلة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.

٢- بلوغ عداد كيلومتر الحافلة (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف كيلومتر ومضاعفاته.

٣- أي حالة أخرى تراها الهيئة بهدف رفع مستوى السلامة على الطرق.

#### المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للهيئة إخضاع أي حافلة تابعة لمقدم الخدمة أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته، لفحص فني مفاجئ في منطقة آمنة على جانب الطريق بمساعدة الجهات الأمنية عند الحاجة من خلال استخدام وحدات فحص فنية متنقلة؛ للتأكد من سلامة عملية النقل، ونظامية عمل الحافلة والسائق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الفعالة بالمحافظة على سلامة الركاب تجاه مقدّم الخدمة والحافلة والسائق.

#### المادة الرابعة والثلاثون:

١- يجب على مقدّم الخدمة مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.

٢- على المخالف المرتكب لمخالفة موجبة لعقوبة حجز الحافلة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص لحجز المركبات.

#### المادة الخامسة والثلاثون:

يلتزم مقدّم الخدمة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطائه وأخطاء تابعيه التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط أو بسببه.

#### المادة السادسة والثلاثون:

يجب على مقدّم الخدمة أخذ موافقة الهيئة عند الرغبة بإحداث أي تغيير في الكيان القانوني، دون الإخلال بأخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

#### المادة السابعة والثلاثون:

١- يجب على مقدّم الخدمة التقيد بالتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢- يلتزم مقدّم الخدمة بالارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.

#### المادة الثامنة والثلاثون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

٧- يجوز إلغاء البطاقة بطلب من مقدّم الخدمة بعد سداد الغرامات المالية وسداد المقابل المالي (إن وجدت).

٨- مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة، تصدر بطاقة سائق واحد للفرد مقدّم الخدمة عن كل حافلة.

٩- لا يجوز للسائق قيادة الحافلة دون استخراج بطاقة سائق أو بعد انتهاء مدتها، أو إلغائها أو إيقافها.

#### المادة الثالثة والعشرون:

يلتزم السائق بالآتي:

١- إجراء فحص سريع من خلال سجل يوفره مقدّم الخدمة، للتأكد من سلامة مكابح الحافلة، وسلامة الإطارات والمصابيح وإشارات التنبيه الضوئية والتنبيه السمعي ومساحات الزجاج الأمامي والخلفي، وسلامة المرايا الجانبية والزجاج الأمامي والخلفي، والتأكد من عدم وجود تسريب لأي من سوائل الحافلة أو وجود دخان كثيف من العادم، والتأكد من أحزمة الأمان، وكذلك التأكد من التجهيزات والأشترطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة المعتمدة من الهيئة للحافلة قبل القيادة وكلما دعت الحاجة لذلك.

٢- التحقق من حالة مؤشرات لوحة القيادة في الحافلة، وعدم القيادة في حال وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة الحافلة أثناء سيرها، من خلال سجل يوفره مقدّم الخدمة.

٣- التوقف التام عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة، وفي الأماكن المخصصة أو المناسبة لذلك.

٤- التأكد من جلوس الركاب وإغلاق الأبواب قبل بدء الرحلة، وخلالها، وعدم فتح الأبواب إلا بعد التوقف التام.

٥- التأكد من خلو الحافلة من الركاب بعد انتهاء الرحلة.

٦- إبراز الوثائق المطلوبة عند طلبها من المفتش.

٧- التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة.

#### الباب الخامس: التشغيل

#### المادة الرابعة والعشرون:

١- يحظر على مقدّم الخدمة ممارسة أي من أنشطة النقل بالحافلات الأخرى، ويحظر نقل ركاب خلاف منسوبيه أو ذويه ومن يعولهم في رحلة الذهاب أو العودة من وإلى مقاصدهم، أو لأي أغراض أخرى تخالف أحكام هذه اللائحة.

٢- على المخالف المرتكب لمخالفة موجبة لعقوبة حجز الحافلة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة للتوجه للموقع المخصص لحجز الحافلات.

#### المادة الخامسة والعشرون:

تلتزم المنشأة مقدّمة الخدمة بما يلي:

١- تشغيل حافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من الهيئة، وتركيب التجهيزات الفنية في الحافلة وفق المعتمد من الهيئة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين من الهيئة.

٢- عدم إجراء أي تغيير على التجهيزات الفنية المزودة بها الحافلة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.

٣- التأكد من عدم تعطل أي من التجهيزات الفنية المعتمدة من الهيئة وسلامة ارتباطها بمنصة الهيئة الإلكترونية واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص.

٤- توفير أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في الحافلة (طفايات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة)، وعدة الإصلاحات السريعة والإطار الاحتياطي، وأنها صالحة للاستخدام، وفقاً لاشتراطات الجهات ذات العلاقة.

٥- العناية التامة بصيانة الحافلة وحالتها الفنية.

٦- المحافظة على مظهر الحافلة، ونظافتها من الداخل والخارج، قبل انطلاق الرحلة.

٧- عدم تحميل الأمتعة، أو أي منقولات أخرى، غير اليدوية داخل مقصورة الحافلة.

٨- عدم وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج الحافلة.

٩- ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للكافة.

١٠- أن تكون جميع المكاتب والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم مقدّم الخدمة، نوع النشاط، العنوان البريدي والهاتفي.

١١- تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.

١٢- تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.

١٣- تقيد السائق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.

١٤- تمكين المفتش من الاطلاع على المعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط، وتزويده بها.

١٥- توفير ما يثبت العلاقة التعاقدية بين الراكب والمنشأة مقدّمة الخدمة.

#### المادة السادسة والعشرون:

أولاً: تلتزم المنشأة مقدّمة الخدمة التي يتطلب عملها الانتقال بين مدن المملكة أو إلى خارج المملكة بالضوابط التالية:

١- توفير كشف تحميل بالركاب (ورقي أو إلكتروني)، يتضمن اسم الراكب ورقم هويته وجنسيته وجهة القدوم والمقصد، وتاريخ ووقت المغادرة، وبيانات الحافلة والسائق.

٢- توفر إثباتات الهوية ووثائق وتأشيرات السفر اللازمة مع الركاب والسائقين.

٣- تشغيل حافلة برفوف علوية داخلية ومستودع لحفظ الأمتعة بمساحة كافية لاستيعاب أمتعة الركاب.

٤- تشغيل حافلة مزودة بدورة مياه صالحة للاستخدام.

٥- تأمين سائق مساعد في الرحلة الطويلة التي تبلغ مسافتها (٤٠٠) أربعمئة كيلومتر وأكثر.

٦- توفر إثبات الحاجة للتنقل بين مدن المملكة أو إلى خارج المملكة.

٧- التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة من الهيئة.

ثانياً: استثناءً من البند (أولاً) من هذه المادة يحظر على مقدّم الخدمة نقل منسوبيه أو من في حكمهم ومستلزماتهم لأغراض الحج والعمرة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات

الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية		حالة النشاط	النشاط المقابل في اللوائح السابقة				
نشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات		جديد	---				
رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	الأداة النظامية وفق النظام <sup>(١)</sup> / وفق اللائحة
				المُرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المُرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
الثالثة	-	١	تقتصر ممارسة النشاط على الشخص بعد الحصول على الترخيص، ويُحظر على أي شخص ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.	لا ينطبق	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق النظام
الرابعة	أولاً	-	يشترط لحصول المنشأة على الترخيص ما يلي:	لا ينطبق	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
التاسعة	-	-	يجب على الفرد قبل ممارسة النشاط إصدار بطاقة تشغيل للحافلة، بعد تقديم ما يثبت الحاجة لنقل ذويه ومنسوبيه ومن يعولهم وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس، وتعتبر بطاقة التشغيل بمثابة الترخيص له لممارسة النشاط.	لا ينطبق	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق النظام
العاشرة	-	-	يشترط لحصول الفرد على بطاقة تشغيل ما يلي:	لا ينطبق	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
السابعة عشرة	-	-	يجب ألا يتجاوز العمر التشغيلي للحافلة العاملة في النشاط عن (١٢) سنة من سنة الصنع.	لا ينطبق	ثلاث سنوات من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
التاسعة عشرة	-	١	يجب على المنشأة مقدمة الخدمة الحصول على بطاقة تشغيل لكل حافلة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية:	لا ينطبق	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق النظام
الثانية والعشرون	-	١/و	أن تكون الحافلة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من الهيئة.	لا ينطبق	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
الثانية والعشرون	-	١	يشترط للسائق العامل في النشاط الحصول على بطاقة سائق وفق الضوابط التالية:	لا ينطبق	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق النظام
الثالثة والعشرون	-	١/د	اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.	لا ينطبق	سنة من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
الخامسة والعشرون	-	-	يلتزم السائق بالآتي: (جميع الالتزامات).	لا ينطبق	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
السادسة والعشرون	أولاً	-	تلتزم المنشأة مقدمة الخدمة التي يتطلب عملها الانتقال بين مدن المملكة أو إلى خارج المملكة بالضوابط التالية: (جميع الضوابط).	لا ينطبق	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
الثانية والثلاثون	-	-	للهيئة الحق في طلب إخضاع أي حافلة تابعة لمقدم الخدمة أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته، للفحص الفني قبل انتهاء مدة صلاحية الفحص في الحالات التالية: (جميع الالتزامات).	لا ينطبق	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
الثالثة والثلاثون	-	-	يجوز للهيئة إخضاع أي حافلة تابعة لمقدم الخدمة أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته، لفحص فني مفاجئ في منطقة آمنة على جانب الطريق بمساعدة الجهات الأمنية عند الحاجة، من خلال استخدام وحدات فحص فنية متنقلة، للتأكد من سلامة عملية النقل، ونظامية عمل الحافلة والسائق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة الركاب تجاه مقدم الخدمة والحافلة والسائق.	لا ينطبق	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١١/٦٦٠/٢٠٢٥) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤٧هـ

### اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي

ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: يصدر بقرار من معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف - بالتنسيق مع وزارة التعليم - ضوابط للسماح للأفراد بتقديم خدمات النقل التعليمي بالسيارات في المناطق الجبلية أو الرملية أو النائية.  
رابعاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

واشاهه الموافق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.  
وبعد المداولة قرر المجلس بالتمرير ما يلي:  
أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي وفق الصيغة المرفقة.

### اللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي

#### الباب الأول: الأحكام التمهيدية

##### المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

١- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.

٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي.

٣- نشاط النقل التعليمي: نقل طلاب وطالبات الجامعات والكليات والمؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة ومستلزماتهم بواسطة حافلات وبمسارات وأجور محددة ورحلات منتظمة ومواعيد معلن عنها، والذي يندرج تحت نشاط النقل المنتظم.

٤- النشاط: نشاط النقل التعليمي.

٥- النقل المنتظم: نقل الركاب ومستلزماتهم بواسطة حافلات وبمسارات وأجور محددة ورحلات منتظمة ومواعيد معلن عنها.

٦- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة، التي تتيح لها الوصول إلى بيانات مقدمي الخدمة والحافلات والسائقين.

٧- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للشخص، يسمح له بموجبا بممارسة النشاط، وفق أحكام هذه اللائحة.

٨- المدينة محل الترخيص: المدينة أو المحافظة التي يُرخص فيها للمنشأة بممارسة النشاط.

٩- مقدم الخدمة: الشخص المرخص له بممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة.

١٠- الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

١١- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.

١٢- الفرد: كل شخص طبيعي يتمتع بأهلية قانونية كاملة.

١٣- المركز: مقر رئيسي تمارس من خلاله المنشأة مقدمة الخدمة النشاط وفقاً لأحكام اللائحة.

١٤- الفرع: مقر فرعي للمنشأة مقدمة الخدمة لممارسة النشاط، ويعمل تحت إشراف المركز.

١٥- الرمز الإلكتروني الموحد: الخدمة الرقمية المقدمة من قبل المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستفيدين والمفتشين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشأة، عبر رمز الاستجابة السريع (QR-CODE).

١٦- المركبة: وسيلة نقل بري معدة لنقل الركاب ومستلزماتهم، والتي تسير بقوة آلية.

١٧- الحافلة: مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل ركاب -مقابل أجر- يزيد عددهم على (ثمانية) ومستلزماتهم.

١٨- بطاقة التشغيل: وثيقة تصدرها الهيئة لمركبة مقدم الخدمة لممارسة أي من الأنشطة وفق الشروط والمتطلبات في اللائحة.

١٩- السائق: كل من يقود الحافلة.

٢٠- المرافق: الشخص الطبيعي المعين من قبل مقدم الخدمة أو الجهة التعليمية لمرافقة السائق طوال عملية النقل وفق أحكام هذه اللائحة.

٢١- بطاقة سائق مهني: وثيقة تصدرها الهيئة للسائق وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.

٢٢- وثيقة الفحص الفني الدوري: وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز المركبة لمتطلبات الفحص الفني الدوري.

٢٣- المواصفات القياسية السعودية: المواصفات الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

٢٤- التجهيزات الفنية: الأجهزة والأدوات المتخصصة لكل مركبة والمحددة وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن

الهيئة، والتي تُحدد الصفات والخصائص الفنية والوظيفية، ومستوى الجودة ومعايير السلامة والأمان الواجب توفرها فيها.

٢٥- مزودو التجهيزات والخدمات الإلكترونية: المؤهلون من قبل الهيئة لتركيب التجهيزات الفنية وتوفير الخدمات الإلكترونية.

٢٦- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.

٢٧- العقوبات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.

٢٨- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.

٢٩- المخالف: كل من يرتكب فعلاً أو أفعالاً تخالف أحكام النظام أو اللائحة.

٣٠- اللجنة: اللجنة المشكّلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

#### المادة الثانية:

١- تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط النقل التعليمي والذي يندرج تحت نشاط النقل المنتظم، وذلك من خلال نقل طلاب وطالبات الجامعات والكليات والمؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة ومستلزماتهم، بموجب عقد نقل، ويشمل ذلك دور الحضانات ورياض الأطفال والمدارس بجميع مراحلها التعليمية والمعاهد ودور تحفيظ القرآن الكريم، وتطوير خدماته، والنهوض به، وتشجيع الاستثمار - بالتنسيق مع الجهات المعنية - في النشاط، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

٢- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط النقل التعليمي، وتُعد إحدى اللوائح التنفيذية لنظام النقل البري على الطرق.

#### المادة الثالثة:

١- يُسمح للشخص بممارسة النشاط بعد الحصول على الترخيص.

٢- يُحظر ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص، أو الاستمرار في ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.

٣- يشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة النشاط دون ترخيص، ومن ذلك: دعوة الطلاب/ الطالبات، أو النداء عليهم، أو ملاحقتهم، أو اعتراضهم، أو التجمهر أو التجول في أماكن تواجد الطلاب/ الطالبات لغرض دعوتهم.

#### الباب الثاني: الترخيص

##### الفصل الثاني: الترخيص للمنشأة

#### المادة الرابعة:

يشترط لحصول المنشأة على الترخيص ما يلي:

١- استيفاء المسوغات التالية:

أ- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

ب- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط (النقل التعليمي).

ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

## اللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي .. تنمة

٢- توفير مركز في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة، وتُستثنى المنشآت والجهات التعليمية التي تمارس النشاط بنفسها من هذا الشرط؛ متى ما توفرت المواقع الكافية لاستيعاب أعداد الحافلات.

٣- توفير ما لا يقل عن عدد (٥) خمس حافلات -كحد أدنى- لممارسة النشاط، وفقاً للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس، على أن يكون الحد الأدنى مملوكاً للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلية، شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للحافلة، وتُستثنى الجهات التعليمية الخاصة من شرط توفير الحد الأدنى اللازم لممارسة النشاط.

٤- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.

٥- توفير العنوان الوطني للمنشأة.

٦- سداد العقوبات المالية -إن وجدت-.

٧- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

### المادة الخامسة:

١- يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (١/ب) من أولاً من هذه المادة ولمدة (٦٠) ستين يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في هذه المادة، على ألا تمارس المنشأة للنشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

٢- مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص الرئيسي لممارسة نشاط النقل التعليمي باسم المنشأة، ولمدة (٣) سنوات.

### المادة السادسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس من خلاله النشاط، مع الاكتفاء بالحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط المسجل على الترخيص الرئيسي، ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعي بصلاحية الترخيص الرئيسي.

### المادة السابعة:

١- شروط الترخيص الواردة في الفقرة الفرعية (١/ب) والفقرات (٢، ٣، ٤) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

٢- عند حدوث نقص في الحد الأدنى لعدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المنشأة -شريطة أن تقبلها الهيئة-، ولم يتم استكمال النقص خلال مدة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ حدوث النقص، يتم إيقاع العقوبات وفقاً لـ "جدول المخالفات والعقوبات" المعتمد.

### المادة الثامنة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة مقدمة الخدمة لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٢- تقديم شهادة التوطين سارية المفعول.

٣- سداد العقوبات المالية -إن وجدت-.

٤- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٥- يُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

### المادة التاسعة:

أولاً: لا يجوز للمنشأة مقدمة الخدمة التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:

١- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للتنازل.

٢- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة لمقدم الخدمة بممارسة النشاط.

٣- أن يكون الترخيص سارياً، وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

٤- سداد العقوبات المالية -إن وجدت-.

٥- سداد المقابل المالي من المتنازل والمتنازل إليه -إن وُجد-.

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

رابعاً: يُحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص.

### المادة العاشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، يكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:

١- بناءً على طلب مقدم من المنشأة مقدمة الخدمة عبر القنوات الإلكترونية، واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.

ب- تقديم شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

ج- نقل ملكية جميع الحافلات، أو إسقاطها، أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيلها، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

د- سداد العقوبات المالية، والمقابل المالي -إن وجد-.

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد العقوبات المالية (إن وجدت)، يعد الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- شطب نشاط المنشأة مقدمة الخدمة من السجل التجاري.

ب- إفلاس وتصفية الشركة.

ج- مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء الترخيص دون تجديده.

د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً، ويجوز للورثة خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عد الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الفصل الثاني: الترخيص للفرد

#### المادة الحادية عشرة:

يجوز للفرد ممارسة النشاط بحافلة واحدة بعد الحصول على بطاقة التشغيل، وتعتبر هذه البطاقة بمثابة الترخيص له.

#### المادة الثانية عشرة:

يشترط لحصول الفرد على بطاقة التشغيل ما يلي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- ألا يقل العمر عن (٢٥) خمسة وعشرين عاماً.

٣- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول من الفئة المناسبة لنوع وحجم الحافلة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

٤- أن تكون الحافلة مملوكة له بشكل مباشر، أو من خلال أحد البرامج التمويلية المعتمدة شريطة أن يكون المستخدم الفعلي لها.

٥- أن تكون الحافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس.

٦- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.

٧- سداد العقوبات المالية، والمقابل المالي -إن وجد-.

#### المادة الثالثة عشرة:

١- يجب على الفرد استكمال جميع شروط ومتطلبات إصدار بطاقة التشغيل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٢- الشروط الواردة في الفقرات (٣، ٤، ٥، ٦) من المادة (الثانية عشرة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً لـ "جدول المخالفات والعقوبات" المعتمد.

#### المادة الرابعة عشرة:

١- مع مراعاة المادة (الثانية عشرة)، تصدر بطاقة التشغيل باسم الفرد ولمدة (سنة) واحدة، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء العمر التشغيلي للحافلة أو انتهاء رخصة السير أيهما أقرب.

٢- لا يجوز للفرد مقدم الخدمة التنازل عن بطاقة التشغيل، أو ممارسة النشاط بعد انتهائها، أو إيقافها.

#### المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثانية عشرة)، يتم تجديد بطاقة التشغيل بطلب من الفرد مقدم الخدمة لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل بـ (٣٠) ثلاثين يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٢- سداد العقوبات المالية، والمقابل المالي -إن وجد-.

## اللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي .. تنمة

- ب- أن يكون نوع تسجيل الحافلة نقل عام أو حافلة عامة، وأن يكون نوع تسجيل السيارة نقل عام.
- ج- أن تكون رخصة سير الحافلة سارية المفعول.
- د- أن تكون شهادة الفحص الفني الدوري سارية المفعول.
- هـ- أن تكون وثيقة التأمين على الحافلة سارية المفعول.
- و- أن تكون الحافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس.
- ز- سداد العقوبات المالية -إن وجدت-.
- ح- سداد المقابل المالي -إن وجد-.
- ٢- تصدر بطاقة التشغيل للمنشأة مقدمة الخدمة، ولمدة (سنة) واحدة، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء الترخيص أو العمر التشغيلي للحافلة أو انتهاء رخصة السير أيهم أقرب، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر للمنشأة مقدمة الخدمة.
- ٣- لا يجوز للمنشأة مقدمة الخدمة ممارسة النشاط بالحافلة ببطاقة التشغيل بعد انتهائها، أو إلغائها، أو إيقافها.

### المادة الثالثة والعشرون:

- ١- مع مراعاة الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين)، تجدد بطاقة تشغيل الحافلة بطلب من المنشأة مقدمة الخدمة لمدة ماثلة، ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً.
- ٢- يجوز للمنشأة مقدمة الخدمة تقديم طلب تجديد بطاقة التشغيل واستيفاء جميع شروطها خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد بطاقة التشغيل.

### المادة الرابعة والعشرون:

- تُلغى بطاقة تشغيل الحافلة التابعة للمنشأة مقدمة الخدمة في الحالات التالية:
- ١- نقل ملكية الحافلة، أو إسقاطها، أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيلها من نقل عام أو حافلة عامة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة.
- ٢- انتهاء صلاحية رخصة السير.
- ٣- مضي مدة (٩٠) تسعين يوماً من انتهائها دون تجديدها.
- ٤- بطلب من المنشأة مقدمة الخدمة، وذلك بعد سداد العقوبات المالية والمقابل المالي (إن وجد)، ونقل ملكية الحافلة، أو تعديل تسجيلها، أو إسقاطها، أو تصديرها، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، على أن يُراعى عدم إنقاص المنشأة مقدمة الخدمة للحد الأدنى للحافلات اللازم لممارسة النشاط.

### الباب الرابع: السائق

#### المادة الخامسة والعشرون:

- ١- يشترط على السائق الذي يعمل مع المنشأة مقدمة الخدمة، والفرد مقدم الخدمة، الحصول على بطاقة سائق مهني، وفقاً للضوابط التالية:
- أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.
- ب- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة الحافلة، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
- ج- خلو الصحيفة الجنائية من السوابق.
- د- اجتياز اختبار الكفاءة المهنية والمقدمة من المراكز المعتمدة من الهيئة.
- هـ- أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.
- و- وجود علاقة تعاقدية بين السائق والمنشأة مقدمة الخدمة.
- ز- أن تكون مهنة السائق في هوية مقيم (سائق حافلة) للسائق غير السعودي العامل كسائق حافلة في المنشأة مقدمة الخدمة.
- ح- أن يكون السائق مرتبطاً برقم الهوية الموحد للمنشأة مقدمة الخدمة، أو مرتبطاً بعلاقة تعاقدية مع المنشأة وفق الإجراءات النظامية.
- ط- ألا يقل العمر عن (٢٥) خمسة وعشرين عاماً.
- ي- سداد العقوبات المالية، والمقابل المالي -إن وجد-.

- ويُستثنى الفرد مقدم الخدمة من المتطلبات الواردة في الفقرات الفرعية (و، ز، ح) من هذه الفقرة.
- ٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر بطاقة السائق لمدة (سنة) واحدة بطلب من المنشأة مقدمة الخدمة، والفرد مقدم الخدمة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص، أو رخصة القيادة، أو صلاحية شهادة الكفاءة المهنية أيهم أقرب.
- ٣- مع مراعاة الفقرة الفرعية (١/ز) من هذه المادة، تصدر بطاقة سائق مقيّدة -بشكل استثنائي- لغرض تعديل المهنة للسائق العامل في المنشأة مقدمة الخدمة حال تطلب الأمر ذلك، ولمدة (٣٠) ثلاثين يوماً بحد أقصى، وتُلغى بعد انتهاء هذه المدة، ولا يجوز ممارسة النشاط بها.

- ٣- يُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
- المادة السادسة عشرة:**
- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، تكون بطاقة التشغيل لحافلة الفرد مقدم الخدمة لاغية في الحالات التالية:
- ١- بناءً على طلب مقدم من الفرد مقدم الخدمة عبر القنوات الإلكترونية، واستيفاء المتطلبات التالية:
- أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.
- ب- نقل ملكية الحافلة، أو إسقاطها، أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيلها، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
- ج- سداد العقوبات المالية، والمقابل المالي -إن وجد-.
- ٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد العقوبات المالية (إن وجدت)، تُعد بطاقة التشغيل لاغية تلقائياً في أي من الحالات الآتية:
- أ- نقل ملكية الحافلة، أو إسقاطها، أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيلها.
- ب- مضي (٩٠) تسعين يوماً من انتهائها دون تجديدها.
- ج- وفاة الفرد مقدم الخدمة.

### الباب الثالث: الحافلة

#### المادة السابعة عشرة:

- مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية المعتمدة، وأحكام هذه اللائحة، تعتمد الهيئة بقرار من الرئيس -التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة للحافلة المستخدمة في النشاط.

#### المادة الثامنة عشرة:

- ١- يجب أن تكون الحافلة مسجلة كمنقل عام أو حافلة عامة، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، مع أخذ موافقة الهيئة عند تسجيلها، أو تجديد رخصة سيرها، أو نقل ملكيتها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها، أو تصديرها.
- ٢- مع عدم الإخلال بالفقرة (٣) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة)، للرئيس استثناء المنشأة مقدمة الخدمة بتسجيل السيارات المزودة بنظام الدفع الرباعي -والتي لا يزيد عدد ركابها عن ثمانية- لممارسة النشاط في المناطق الجبلية أو الرملية، على ألا يتجاوز العمر التشغيلي للسيارة (٥) خمس سنوات من سنة الصنع وأن يكون نوع تسجيلها نقل عام، مع أخذ موافقة الهيئة عند تسجيلها، أو تجديد رخصة سيرها، أو نقل ملكيتها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها، أو تصديرها.

#### المادة التاسعة عشرة:

- ١- يجب أن تتضمن الهوية الخارجية للحافلات العاملة في النشاط ما يلي:
- أ- أن يكون لون الحافلة أصفر.
- ب- أن تحتوي على رقم الترخيص ورقم بطاقة التشغيل.
- ج- رقم الحافلة الخاص بالمنشأة مقدمة الخدمة على مقدمة ومؤخرة الحافلة.
- د- توفر ذراع الوقوف الذي يحمل علامة (قف) (STOP) على جانبي الحافلة.
- هـ- توفر علامة السرعة القصوى المحددة نظاماً على الجهة الخلفية للحافلة.
- و- توفر علامة (حافلة تعليمية) وتكون باللون العاكس على جانبي وخلف الحافلة.
- ز- كتابة رقم هاتف مركز الاتصال لخدمة العملاء الخاص بالمنشأة مقدمة الخدمة أو الجهة التعليمية على الجهة الخلفية للحافلة.
- ح- أن تكون الحافلة مزودة بعلامات الوقوف المتكرر في الجهة الخلفية.
- ٢- يُستثنى الفرد مقدم الخدمة من المتطلبات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج، ز) من الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- تُصدر الهيئة الدليل الفني التفصيلي للهوية الخارجية لحافلات النقل التعليمي الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٤- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للهيئة تحديد الهوية الخارجية لحافلات النقل التعليمي في بعض المدن والمحافظات بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

#### المادة العشرون:

- يجب ألا يتجاوز العمر التشغيلي للحافلة (١٢) اثنتي عشرة سنة من سنة الصنع.

#### المادة الحادية والعشرون:

- يجب إخضاع الحافلة طيلة مدة التشغيل في النشاط للفحص الفني الدوري، مع توفر تغطية تأمينية سارية المفعول.

#### المادة الثانية والعشرون:

- ١- يجب على المنشأة مقدمة الخدمة الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية:
- أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.

## اللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي .. تنمة

أو الجهة المشرفة على النقل التعليمي الحكومي قبل ممارسة النشاط، لتحديد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين الأطراف.

### المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة الفقرة (٣) من المادة (الرابعة)، يجوز للمنشأة تشغيل حافلة في النشاط تعود ملكيتها لمقدم خدمة آخر بعد أخذ موافقة الهيئة المسبقة، أو مقدم خدمة في نشاط تأجير الحافلات، متى ما توفرت في الحافلة جميع التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس، وذلك من خلال إبرام العقود اللازمة معهم، وتقع المسؤولية المترتبة على عملية التشغيل عليها دون غيرها.

### المادة الثلاثون:

تلتزم المنشأة مقدمة الخدمة بما يلي:

- 1- أن يكون تقديم الخدمة وفق مسارات وأجور محددة ورحلات منتظمة ومواعيد معلن عنها.
- 2- تشغيل حافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة.
- 3- تجهيز الحافلة بالتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية، والتأكد من سلامتها للارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية، واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص.
- 4- عدم إجراء أي تغيير على التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة المزودة بها الحافلة من قبل أحد مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية.
- 5- التأكد من عدم تعطل أي من التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة.
- 6- توفير أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في الحافلة (طفائيات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة)، وعدة الإصلاحات السريعة والإطار الاحتياطي، وأنها صالحة للاستخدام، ووفقاً لاشتراطات الجهات ذات العلاقة، من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة.
- 3- التحقق من حالة مؤشرات لوحة القيادة في الحافلة، وعدم القيادة في حال وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة الحافلة أثناء سيرها، من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة.
- 4- التوقف التام عند صعود أو نزول الطلاب / الطالبات من الحافلة، وفي الأماكن المخصصة أو المناسبة لذلك.
- 5- استعمال ذراع الوقوف الذي يحمل علامة (قف / STOP) لدى عبور الطلاب / الطالبات للطرق بعد النزول من الحافلة، أو لغرض الصعود لها.
- 6- التأكد من جلوس الطلاب / الطالبات وإغلاق الأبواب قبل بدء الرحلة وخلالها، وعدم فتح الأبواب إلا بعد التوقف التام.

- 7- التأكد من خلو ممر الحافلة ومخارجها من أي عوائق.
- 8- مساعدة الطلاب / الطالبات من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها في حال عدم وجود المرافق.
- 9- الحفاظ على سلامة الطلاب / الطالبات، والتأكد من جلوسهم على المقاعد في حال عدم وجود المرافق.
- 10- السرعة في تأمين سلامة الطلاب والطالبات في الحالات الطارئة في حال عدم وجود المرافق.
- 11- إبلاغ الجهات المعنية في الحالات الطارئة لاتخاذ اللازم.
- 12- عدم التدخين أو السماح للركاب بذلك داخل مقصورة الحافلة.
- 13- المحافظة على نظافة الحافلة قبل انطلاق الرحلة.
- 14- الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية.
- 15- المحافظة على الآداب العامة وحسن التعامل مع الطلاب / الطالبات.
- 16- لبس الزي الوطني أو الزي المعتمد من قبل الهيئة.
- 17- الإلمام بالأنظمة التشغيلية داخل الحافلة.
- 18- تسليم المقفودات إلى أصحابها أو إلى المنشأة مقدمة الخدمة أو إلى الجهة التعليمية.
- 19- عدم إنزال الطلاب / الطالبات في مواقع خلاف مقر الجهة التعليمية أو مقر السكن.
- 20- عدم المغادرة قبل دخول طلاب وطالبات المدارس لمقر الجهة التعليمية أو مقر السكن.
- 21- التأكد من خلو الحافلة من جميع الطلاب / الطالبات بعد انتهاء الرحلة.
- 22- التأكد من جميع الوثائق الخاصة به، أو المطلوبة لعملية النقل وإبرازها عند طلبها من المفتش.
- 23- عدم التوقف للتزود بالوقود أثناء عملية النقل.
- 24- التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة.

### الباب الخامس: التشغيل

### المادة السابعة والعشرون:

تقتصر ممارسة النشاط على المدينة محل الترخيص، أو منها إلى نقطة وصول نهائية (جهة تعليمية، أو مقر سكن) للطلاب / الطالبات في مدينة أخرى، والعودة إليها.

### المادة الثامنة والعشرون:

يجب على مقدم الخدمة إبرام عقد نقل مع الطالب / الطالبة أو ولي الأمر، أو الجهات التعليمية الحكومية أو الخاصة،

## اللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي .. تنمة

ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لأثره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (السادسة والثلاثون).

رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة، وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

### المادة السابعة والثلاثون:

١- يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وهذه اللائحة مقدم الخدمة وجدول المخالفات والعقوبات، ويُعد التبليغ منتجاً لأثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، وذلك من خلال إحدى الوسائل التالية:

أ- منصة الهيئة الإلكترونية.

ب- منصة إيفاء.

ج- البريد الإلكتروني للمُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

د- رسالة نصية على رقم هاتف المُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لأثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

### الباب السابع: الأحكام الختامية

#### المادة الثامنة والثلاثون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على مقدم الخدمة وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة.

#### المادة التاسعة والثلاثون:

يجب على مقدم خدمة النقل التعليمي توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها متى ما استدعى الأمر طلبها لمجابهة حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية التي تستدعي إجلاء المتضررين.

#### المادة الأربعون:

للهيئة الحق في طلب إخضاع أي مركبة تابعة للمنشأة مقدمة الخدمة، أو تعمل تحت إشرافها أو إدارتها، أو أي حافلة تابعة للفرد مقدم الخدمة، للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحيته في الحالات التالية:

١- وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء الحافلة أو السيارة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.

٢- بلوغ عداد كيلومتر الحافلة (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف كيلومتر ومضاعفاته.

٣- بلوغ عداد كيلومتر السيارة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف كيلومتر ومضاعفاته.

٤- أي حالة أخرى تراها الهيئة بهدف رفع مستوى السلامة على الطرق.

#### المادة الحادية والأربعون:

يجوز للهيئة إخضاع أي مركبة تابعة للمنشأة مقدمة الخدمة، أو تعمل تحت إشرافها أو إدارتها، أو أي حافلة تابعة للفرد مقدم الخدمة، لفحص فني مفاجئ في منطقة آمنة على جانب الطريق بمساعدة الجهات الأمنية عند الحاجة، من خلال استخدام وحدات فحص فنية متنقلة، للتأكد من سلامة عملية النقل، ونظامية عمل الحافلة والسائق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة الطلاب/ الطالبات تجاه مقدم الخدمة والحافلة والسائق.

#### المادة الثانية والأربعون:

يجب على مقدم الخدمة مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.

#### المادة الثالثة والأربعون:

يجب على المنشأة مقدمة الخدمة أخذ موافقة الهيئة عند الرغبة بإحداث أي تغيير في الكيان القانوني، دون الإخلال بأخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

#### المادة الرابعة والأربعون:

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان النافذة في المملكة، يُسمح لمقدم الخدمة بالإعلان داخل الحافلة على أن تكون المادة الإعلانية في مكان لا يسترعي انتباه السائق ولا يؤثر على سلامة الطلاب/ الطالبات وراحتهم.

#### المادة الخامسة والأربعون:

١- يجب على مقدم الخدمة التقيد بالتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢- يلتزم مقدم الخدمة بالارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.

#### المادة السادسة والأربعون:

يلتزم مقدم الخدمة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطائه وأخطاء تابعيه التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط أو بسببه.

#### المادة السابعة والأربعون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

٥- عدم إجراء أي تغيير على أي من التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة المعتمدة من الهيئة المزودة بها الحافلة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية.

٦- التأكد من عدم تعطل أي من التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة المعتمدة من الهيئة.

٧- توفير أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في الحافلة (طفايات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة)، وعدة الإصلاحات السريعة والإطار الاحتياطي، وأنها صالحة للاستخدام، ووفقاً لاشتراطات الجهات ذات العلاقة.

٨- العناية التامة بصيانة الحافلة وحالتها الفنية.

٩- المحافظة على مظهر الحافلة، ونظافتها من الداخل والخارج قبل انطلاق الرحلة.

١٠- تأمين مقعد لكل طالب/ طالبة في الحافلة، وعدم إزالة المقاعد.

١١- تأمين مرافق في الحافلة التي تنقل طلاب وطالبات مدارس المرحلة الابتدائية وما دون.

١٢- إعادة المقودات للطلاب/ الطالبات أو إلى المنشأة مقدمة الخدم أو الجهة التعليمية.

١٣- عدم وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج الحافلة.

١٤- تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.

١٥- تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.

١٦- التقيد بالتزامات السائق وفق أحكام هذه اللائحة.

١٧- تقييد المرافق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.

١٨- تمكين المفتش من الاطلاع على المعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط، وتزويده بها.

### المادة الثانية والثلاثون:

يشترط في المرافق ما يلي:

١- ألا يقل العمر عن (١٨) ثمانية عشر عاماً.

٢- خلو الصحيفة الجنائية من السوابق.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يلتزم المرافق بما يلي:

١- مساعدة الطلاب والطالبات على الصعود والنزول من وإلى الحافلة.

٢- مرافقة الطلاب والطالبات وتأمين سلامة دخولهم من وإلى مقر الجهة التعليمية والسكن.

٣- مساعدة الطلاب والطالبات من ذوي الإعاقة عند الصعود والنزول من وإلى الحافلة.

٤- التأكد من خلو ممر الحافلة ومخارجها من أي عوائق.

٥- الحفاظ على سلامة الطلاب والطالبات، وتنظيم جلوسهم على المقاعد أثناء وجودهم في الحافلة، وعدم السماح لهم بالوقوف أثناء سيرها.

٦- السرعة في تأمين سلامة الطلاب والطالبات في الحالات الطارئة.

٧- السرعة في إبلاغ الجهات المعنية في الحالات الطارئة لاتخاذ اللازم.

٨- عدم التدخين داخل الحافلة، أو السماح للطلاب والطالبات بذلك.

٩- الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية.

١٠- المحافظة على الآداب العامة، وحسن التعامل مع الطلاب والطالبات.

١١- حفظ المقودات التي قد يتركها الطلاب والطالبات داخل الحافلة، وتسليمها إلى الجهات التعليمية.

١٢- عدم مغادرة الحافلة قبل نزول جميع الطلاب والطالبات، والتأكد من خلوها منهم.

### الباب السادس: المخالفات والتظلمات

#### المادة الرابعة والثلاثون:

تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به جدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس وفق ما تحدده الهيئة.

#### المادة الخامسة والثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرين من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وآلياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

#### المادة السادسة والثلاثون:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.

٢- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام النقل البري على الطرق.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي

النشاط المقابل في اللوائح السابقة		حالة النشاط		الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية			
النقل التعليمي		قائم		النقل التعليمي			
الأداة النظامية وفق النظام (١) / وفق اللائحة	الإيضاحات	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الأحكام			
		المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	النص	الفقرة	البند	رقم المادة
وفق اللائحة	اللائحة الجديدة استبعدت الكادر التعليمي والإداري	---	سنة من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالاستمرار بنقل الكادر التعليمي والإداري	نشاط النقل التعليمي: نقل طلاب وطالبات الجامعات والكليات والمؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة ومستلزماتهم بواسطة حافلات وبمسارات وأجور محددة ورحلات منتظمة ومواعيد معن عنها، والذي يندرج تحت نشاط النقل المنتظم.	٣		الأولى
وفق اللائحة	اللائحة الجديدة اقتصرت تشغيل الفرد على الحافلة فقط	---	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق باستمرار الفرد بتشغيل السيارة في النشاط	يجوز للفرد ممارسة النشاط بحافلة واحدة بعد الحصول على بطاقة التشغيل، وتعتبر هذه البطاقة بمثابة الترخيص له.	-	-	الحادية عشرة
				يشترط لحصول الفرد على بطاقة التشغيل ما يلي:	-		الثانية عشرة
وفق اللائحة	---	---	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ	أن تكون الحافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس.	٥	-	
				يجب أن تتضمن الهوية الخارجية للحافلات العاملة في النشاط ما يلي:	١		
وفق اللائحة	اللائحة الجديدة ألزمت تطبيق الهوية على الحافلة الصغيرة	---	سنة من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالحافلات الصغيرة	أن يكون لون الحافلة أصفر.	١/ أ		التاسعة عشرة
وفق اللائحة		---	سنة من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالحافلات الصغيرة	أن تحتوي على رقم الترخيص ورقم بطاقة التشغيل.	١/ ب		
وفق اللائحة		---	سنة من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالحافلات الصغيرة	رقم الحافلة الخاص بالمنشأة مقدمة الخدمة على مقدمة ومؤخرة الحافلة.	١/ ج		
وفق اللائحة		---	سنة من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالحافلات الصغيرة	توفر ذراع الوقوف الذي يحمل علامة (قف/STOP) على جانبي الحافلة.	١/ د	-	
وفق اللائحة		---	سنة من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالحافلات الصغيرة	توفر علامة السرعة القصوى المحددة نظاماً على الجهة الخلفية للحافلة.	١/ هـ		
وفق اللائحة		---	سنة من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالحافلات الصغيرة	توفر علامة (حافلة تعليمية) وتكون باللون العاكس على جانبي وخلف الحافلة.	١/ و		
وفق اللائحة		---	سنة من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالحافلات الصغيرة	كتابة رقم هاتف مركز الاتصال لخدمة العملاء الخاص بالمنشأة مقدمة الخدمة أو الجهة التعليمية على الجهة الخلفية للحافلة.	١/ ز		
وفق اللائحة		---	سنة من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالحافلات الصغيرة	أن تكون الحافلة مزودة بعلامات الوقوف المتكرر في الجهة الخلفية.	١/ ح		

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي .. تنمة

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	الأداة النظامية وفق النظام (١) / وفق اللائحة
				المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
		١	يشترط على السائق الذي يعمل مع المنشأة مقدمة الخدمة، والفرد مقدم الخدمة، الحصول على بطاقة سائق، وفقاً للضوابط التالية:				
الخامسة والعشرون	-	د / ١	اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.	سنة من تاريخ النفاذ	سنة من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
		ز / ١	أن تكون المهنة (سائق حافلة) للسائق غير السعودي العامل كسائق حافلة في المنشأة مقدمة الخدمة.	سنة من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
التاسعة والعشرون	-	-	مع مراعاة الفقرة (٣) من المادة (الرابعة)، يجوز للمنشأة تشغيل حافلة في النشاط تعود ملكيتها لمقدم خدمة آخر بعد أخذ موافقة الهيئة المسبقة، أو مقدم خدمة في نشاط تأجير الحافلات، متى ما توفرت في الحافلة جميع التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس، وذلك من خلال إبرام العقود اللازمة معهم، وتقع المسؤولية المترتبة على عملية التشغيل عليها دون غيرها.	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بأخذ موافقة الهيئة لتشغيل حافلة تعود ملكيتها لمقدم خدمة آخر	---	---	وفق اللائحة
		-	تلتزم المنشأة مقدمة الخدمة بما يلي:				
		١	أن يكون تقديم الخدمة وفق مسارات وأجور محددة ورحلات منتظمة ومواعيد مععلن عنها.	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
الثلاثون	-	١٥	ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للكافة.	سنة من تاريخ النفاذ	سنة من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
		٢١	توفير ما يثبت العلاقة التعاقدية مع السائقين والمرافقين.	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		-	يلتزم الفرد مقدم الخدمة بما يلي:				
الحادية والثلاثون	-	١	أن يكون تقديم الخدمة وفق مسارات وأجور محددة ورحلات منتظمة ومواعيد مععلن عنها.	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
		٣	تشغيل حافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس.	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١٢/٢٥٠٢/٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ

## اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط النقل المتخصص

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط النقل المتخصص وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لنشاط النقل المتخصص وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.  
واشاه الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً  
وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ  
١٤٤٦/٨/٢٤هـ.  
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.  
وبعد المداولة قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

## اللائحة التنفيذية لنشاط النقل المتخصص

## الباب الأول:

## الأحكام التمهيدية

## المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.

٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنشاط النقل المتخصص.

٣- النقل غير المنتظم: نقل الركاب ومستلزماتهم بواسطة حافلات عند الطلب بموجب عقد بين مقدم الخدمة والمستفيد.

٤- النقل المنتظم: نقل الركاب ومستلزماتهم بواسطة حافلات وبمسارات وأجور محددة ورحلات منتظمة ومواعيد معلنة عنها.

٥- نشاط النقل المتخصص: نقل الركاب بالحافلات عند الطلب بموجب عقد نقل، والذي يندرج تحت نشاط النقل غير المنتظم.

٦- النشاط: نشاط النقل المتخصص.

٧- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.

٨- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة، التي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشآت والحافلات والسائقين.

٩- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشأة، يسمح لها بممارسة النشاط.

١٠- مقدم الخدمة: المنشأة المرخص لها من الهيئة بممارسة النشاط.

١١- عقد النقل: العقد المبرم بين مقدم الخدمة والأطراف المحددة وفق أحكام هذه اللائحة والذي يحدد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين الأطراف.

١٢- المركز: المكان الذي تمارس من خلاله المنشأة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

١٣- الفرع: مقر فرعي لمقدم الخدمة لممارسة النشاط، ويعمل تحت إشراف المركز.

١٤- الرمز الإلكتروني الموحد: الخدمة الرقمية المقدمة من قبل المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستفيدين والمفتشين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشأة، عبر رمز الاستجابة السريع (QR-CODE).

١٥- الحافلة: مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل ركاب -مقابل أجر- يزيد عددهم على (ثمانية) ومستلزماتهم.

١٦- بطاقة التشغيل: وثيقة تصدرها الهيئة لحافلة مقدم الخدمة لممارسة النشاط وفق الضوابط المحددة في هذه اللائحة.

١٧- الراكب: شخص طبيعي موجود في الحافلة أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها لغرض التنقل، عدا السائق.

١٨- السائق: كل من يقود حافلة.

١٩- بطاقة سائق مهني: وثيقة تصدرها الهيئة للسائق وفق الضوابط المحددة في هذه اللائحة.

٢٠- وثيقة الفحص الفني الدوري: وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز الحافلة لمتطلبات الفحص الفني الدوري.

٢١- المواصفات القياسية السعودية: المواصفات الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

٢٢- التجهيزات الفنية: الأجهزة والأنظمة التقنية المعتمدة الواجب توفرها في الحافلة.

٢٣- مزودو التجهيزات والخدمات الإلكترونية: المؤهلون من قبل الهيئة لتركيبة التجهيزات الفنية وتوفير الخدمات الإلكترونية.

٢٤- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.

٢٥- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.

٢٦- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.

٢٧- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

## المادة الثانية:

١- تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط النقل المتخصص لنقل المجموعات من خلال تعاقد مقدم الخدمة مع الجهات المشرفة أو المرخص لها في أعمال الحج أو العمرة أو الزيارة أو السياحة، أو الترفيه، أو الجهات المعنية بتنظيم الفعاليات والمهرجانات والمؤتمرات والندوات، أو التعاقد مع أصحاب العمل لنقل منسوبيهم وضيوفهم ومن في حكمهم، أو التعاقد مع الأفراد لنقل ذويهم أو ضيوفهم ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم، وذلك بهدف تطوير خدمات النشاط، والنهوض بها، وتشجيع الاستثمار في النشاط، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

٢- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط النقل المتخصص، وتُعد إحدى اللوائح التنفيذية لنظام النقل البري على الطرق.

## المادة الثالثة:

١- تقتصر ممارسة النشاط على المنشآت.

٢- يُحظر ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص، أو الاستمرار في ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.

٣- يشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة النشاط دون ترخيص، ومن ذلك: دعوة الركاب، أو النداء عليهم، أو ملاحظتهم، أو اعتراضهم، أو التجمهر، أو التجول في أماكن تواجد الركاب لغرض دعوتهم.

## الباب الثاني:

## الترخيص

## المادة الرابعة:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على الترخيص ما يلي:

١- استيفاء المسوغات التالية:

أ- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

ب- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط (النقل المتخصص).

ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

٢- توفير مركز في المدينة محل الترخيص وفقاً للمواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.

٣- توفير ما لا يقل عن عدد (٥) خمس حافلات -كحد أدنى- لممارسة النشاط، وفقاً للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من الهيئة، على أن يكون الحد الأدنى مملوكاً للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلية، شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للحافلة.

٤- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية، أو أي أنظمة أخرى تحددها الهيئة.

٥- توفير العنوان الوطني للمنشأة.

٦- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

٧- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

## اللائحة التنفيذية لنشاط النقل المتخصص .. تنمة

ج- بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء الترخيص دون تجديده.

د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراجعة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عد الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الباب الثالث:

#### الحافلة

#### المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة، وأحكام هذه اللائحة، تعتمد الهيئة -بقرار من الرئيس- التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة للحافلة العاملة في النشاط.

#### المادة الثانية عشرة:

تكون الحافلة العاملة في النشاط مسجلة كمنقل عام أو حافلة عامة، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، مع أخذ موافقة الهيئة عند تسجيلها، أو تجديد رخصة سيرها، أو نقل ملكيتها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها، أو تصديرها.

#### المادة الثالثة عشرة:

يجب ألا يتجاوز العمر التشغيلي للحافلة العاملة في النشاط عن (١٠) عشر سنوات من سنة الصنع.

#### المادة الرابعة عشرة:

يجب إخضاع الحافلة طيلة مدة سريان بطاقة التشغيل في النشاط للفحص الفني الدوري، مع توفر تغطية تأمينية سارية المفعول.

#### المادة الخامسة عشرة:

١- يجب على مقدم الخدمة الحصول على بطاقة تشغيل لكل حافلة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية:

أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.

ب- أن تكون الحافلة مسجلة كمنقل عام أو حافلة عامة.

ج- أن تكون رخصة سير الحافلة سارية المفعول.

د- أن تكون شهادة الفحص الفني الدوري للحافلة سارية المفعول.

هـ- أن تكون وثيقة التأمين على الحافلة سارية المفعول.

و- أن تكون الحافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة.

ز- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-

ح- سداد المقابل المالي -إن وجد-

٢- تصدر البطاقة لمدة سنة، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء الترخيص أو العمر التشغيلي للحافلة أيهما أقرب، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر للمنشأة.

٣- لا يجوز ممارسة النشاط بالحافلة ببطاقة التشغيل بعد انتهائها أو إلغائها أو إيقافها.

#### المادة السادسة عشرة:

١- مع مراعاة الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة)، تجدد بطاقة تشغيل الحافلة بطلب من مقدم الخدمة، ويُسمح بتقديم الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، على ألا يتم تشغيل الحافلة بعد انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل.

٢- يجوز تقديم طلب تجديد بطاقة تشغيل الحافلة واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء البطاقة، على ألا تتم ممارسة النشاط بالحافلة حتى يتم تجديدها، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المقررة عن التأخير في تجديد بطاقة التشغيل.

#### المادة السابعة عشرة:

تُلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية:

١- نقل ملكية الحافلة، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها، أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيلها من نقل عام أو حافلة عامة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة.

٢- انتهاء صلاحية رخصة السير.

٣- بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من انتهائها دون تجديدها.

٤- بطلب من مقدم الخدمة، وذلك بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، ونقل ملكية الحافلة، أو إسقاطها، أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيل الحافلة من نقل عام أو حافلة عامة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة وفقاً

لنظام المرور ولائحته التنفيذية، على أن يراعى عدم إنقاص مقدم الخدمة لعدد الحافلات عن الحد الأدنى اللازم لممارسة النشاط.

ثانياً: يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (١/ب) من أولاً من هذه المادة ولمدة (٦٠) ستين يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في هذه المادة، على ألا تمارس المنشأة للنشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

#### المادة الخامسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص الرئيسي لممارسة النشاط باسم المنشأة، ولمدة (٣) ثلاث سنوات.

#### المادة السادسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس من خلاله النشاط مع الاكتفاء بالحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط المسجل على الترخيص الرئيسي، ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعي بصلاحية الترخيص الرئيسي.

#### المادة السابعة:

١- شروط الترخيص الواردة في البند (أولاً) الفقرة (١/ب) والفقرة (٢، ٣، ٤) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

٢- عند حدوث نقص في الحد الأدنى لعدد الحافلات الممارسة للنشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة مقدم الخدمة، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

#### المادة الثامنة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة لمدة ماثلة، ووفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وإلا أعتبر الطلب لاغياً.

٢- تقديم شهادة التوطين سارية المفعول.

٣- سداد الغرامات المالية -إن وجدت- والمقابل المالي -إن وجد-

٤- يُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، وإلا أعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

#### المادة التاسعة:

أولاً: لا يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:

أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للتنازل.

ب- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة لمقدم الخدمة بممارسة النشاط.

ج- أن يكون الترخيص سارياً؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

د- سداد الغرامات المالية من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-

هـ- سداد المقابل المالي -إن وجد-

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

رابعاً: يُحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص إليه.

#### المادة العاشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:

١- بناءً على طلب مقدم من مقدم الخدمة عبر القنوات الإلكترونية، واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.

ب- تقديم شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

ج- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-

د- سداد المقابل المالي -إن وجد-

هـ- نقل ملكية جميع الحافلات، أو إسقاطها، أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيلها من نقل عام أو حافلة عامة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعد الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- شطب النشاط من السجل التجاري.

ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

## اللائحة التنفيذية لنشاط النقل المتخصص .. تنمة

### الباب الرابع:

#### السائق

#### المادة الثامنة عشرة:

- ١- يجب على مقدم الخدمة الحصول على بطاقة سائق مهني لكل سائق يعمل لديه، وفق الضوابط التالية:
  - أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.
  - ب- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة المناسبة سارية المفعول، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
  - ج- خلوُ الصحيفة الجنائية من السوابق.
  - د- اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.
  - هـ- أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.
- و- التأكد من أن السائق مرتبط بمقدم الخدمة من خلال وجود علاقة تعاقدية أو تصريح عمل مؤقت معتمد من الجهة المعنية للعمل في المنشأة.
- ز- أن تكون المهنة (سائق حافلة) للسائق غير السعودي.
- ح- أن يكون السائق مرتبطاً برقم الهوية الموحد لمقدم الخدمة، ويستثنى من ذلك العلاقة التعاقدية من خلال منصة «أجير».
- ط- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-
- ي- سداد المقابل المالي -إن وجد-

- ٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر بطاقة سائق مهني لمدة (سنة) بطلب من مقدم الخدمة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص، أو رخصة القيادة، أو صلاحية شهادة الكفاءة المهنية أيهما أقرب.
- ٣- مع مراعاة الفقرة الفرعية (١/ ز) من هذه المادة، تصدر بطاقة سائق مقيدة -بشكل استثنائي- لغرض تعديل المهنة حال تطلب الأمر ذلك، ولمدة (٣٠) ثلاثين يوماً بحد أقصى، وتلغى بعد انتهاء هذه المدة، ولا يجوز ممارسة النشاط بها.
- ٤- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر بطاقة سائق مهني للسائق الموسمي الذي يقود حافلة لمدة مؤقتة خلال موسم الحج، أو أي موسم آخر تحدده الهيئة، بطلب من مقدم الخدمة، ولمدة (٣) ثلاثة أشهر، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص أو رخصة القيادة، أو صلاحية شهادة الكفاءة المهنية أيهما أقرب.
- ٥- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، تجدد بطاقة سائق مهني بطلب من مقدم الخدمة، ويُسمح بتقديم الطلب خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.
- ٦- يجوز تقديم طلب تجديد بطاقة سائق مهني واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء البطاقة، على ألا يقوم السائق بقيادة الحافلة حتى يتم تجديد البطاقة، وفي حال انتهاء المدة دون التجديد فتعتبر البطاقة لاغية، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات عن التأخير في تجديد بطاقة سائق مهني.
- ٧- يجوز إلغاء بطاقة سائق مهني بطلب من مقدم الخدمة، بعد سداد الغرامات المالية وسداد المقابل المالي (إن وجدت).
- ٨- لا يجوز للسائق قيادة الحافلة دون الحصول على بطاقة سائق مهني أو بعد انتهاء مدتها، أو إلغائها أو إيقافها.

#### المادة التاسعة عشرة:

يلتزم السائق الذي يعمل لدى مقدم الخدمة بالآتي:

- ١- إجراء فحص سريع من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة، للتأكد من سلامة مكابح الحافلة، وسلامة الإطارات والمصابيح وإشارات التنبيه الضوئية والتنبيه السمعي ومساحات الزجاج الأمامي والخلفي، وسلامة المرايا الجانبية والزجاج الأمامي والخلفي والجانبية، والتأكد من عدم وجود تسريب لأي من سواحل الحافلة أو وجود دخان كثيف من العادم، والتأكد من أحزمة الأمان، وكذلك التأكد من التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمان والسلامة المعتمدة من الهيئة للحافلة قبل القيادة، وكلما دعت الحاجة لذلك.
- ٢- التأكد من توفر أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في الحافلة (طفايات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة، ومطرقة الطوارئ)، وعدة الإصلاحات السريعة والإطار الاحتياطي، وأنها صالحة للاستخدام، ووفقاً لاشتراطات الجهات ذات العلاقة، من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة.
- ٣- التحقق من حالة مؤشرات لوحة القيادة في الحافلة، وعدم القيادة في حال وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة الحافلة أثناء سيرها، من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة.
- ٤- التوقف التام عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة، وفي الأماكن المخصصة أو المناسبة لذلك.
- ٥- مساعدة الأشخاص من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها.
- ٦- عدم التدخين أو السماح للركاب بذلك داخل مقصورة الحافلة.
- ٧- التأكد من جلوس الركاب وإغلاق الأبواب قبل بدء الرحلة وخلالها، وعدم فتح الأبواب إلا بعد التوقف التام.
- ٨- تواجد جميع الركاب في الحافلة بعد التوقف والانطلاق من جديد لاستكمال الرحلة.
- ٩- التأكد من خلو الحافلة من الركاب بعد انتهاء الرحلة.

١٠- التأكد من خلو ممر الحافلة ومخارجها من أية عوائق.

١١- الإلمام بالأنظمة التشغيلية داخل الحافلة.

١٢- تسليم المفقودات إلى أصحابها أو إلى مقدم الخدمة.

١٣- التأكد من حمل جميع الوثائق الخاصة به، أو المطلوبة لعملية النقل وإبرازها عند طلبها من المفتش.

١٤- الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية.

١٥- لبس الزي الوطني أو الزي المعتمد من قبل الهيئة.

١٦- المحافظة على الآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب.

١٧- المحافظة على قواعد السير على الطرق، ومراعاة حقوق الآخرين من مستخدميها.

١٨- التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة من الهيئة.

ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية إخلال السائق بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة.

#### الباب الخامس:

#### التشغيل

#### المادة العشرون:

يجب على مقدم الخدمة إبرام عقد النقل مع أحد الأطراف المحددين في البند (أولاً) من المادة (الحادية والعشرين) قبل ممارسة النشاط، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة.

#### المادة الحادية والعشرون:

أولاً: على مقدم الخدمة إبرام عقد النقل مع أحد الأطراف التالية:

- ١- المرخص لهم بتقديم خدمات الحج أو العمرة أو الزيارة، أو الجهات المشرفة على تلك الخدمات؛ لنقل المستفيدين من خدماتهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم.
  - ٢- المرخص لهم بتنظيم الرحلات والبرامج السياحية، أو الجهات المشرفة عليهم؛ لنقل المستفيدين من خدماتهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم.
  - ٣- المرخص لهم بإدارة وتشغيل مرافق الإيواء السياحي؛ لنقل النزلاء في رحلة الذهاب والعودة من وإلى الموانئ الجوية أو البحرية أو أي وجهة أخرى غير سياحية.
  - ٤- الجهات المنظمة للترفيه، والفعاليات والمهرجانات والمؤتمرات والندوات والمعارض؛ لنقل الزوار والمنظمين والمشرفين ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مواقع إقامتها.
  - ٥- الأشخاص الاعتباريون من الجهات الحكومية وغير الحكومية؛ لنقل منسوبيهم وضيوفهم ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم.
  - ٦- الأشخاص الطبيعيين من الأفراد؛ لنقل ذويهم أو ضيوفهم ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم.
  - ٧- أي أطراف أو أغراض أخرى تحددها الهيئة.
- ثانياً: يجوز لمقدم الخدمة -بعد أخذ موافقة الهيئة- ممارسة النقل المنتظم للركاب بالحافلات بشكل ترددي من نقطة الانطلاق إلى وجهة محددة والعودة منها، وذلك خلال المواسم.

#### المادة الثانية والعشرون:

يحظر على مقدم الخدمة نقل ركاب خلاف المتعاقد على نقلهم بموجب عقد النقل في رحلة الذهاب أو العودة، أو لأي أغراض أخرى تخالف أحكام هذه اللائحة.

#### المادة الثالثة والعشرون:

- ١- يجب على مقدم الخدمة الحصول على موافقة المركز العام للنقل بمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة لنقل الحجاج أو المعتمرين.
- ٢- يجب على مقدم الخدمة اتباع اشتراطات ومتطلبات الجهات الأمنية، والحصول على الموافقات اللازمة قبل تقديم الخدمة (إن وجدت) من الجهات المشرفة على قطاع السياحة، أو الرياضة، أو الترفيه، أو الفعاليات وغيرها، ويشمل ذلك الجهات ذات السلطة الإدارية على مناطق محددة.

#### المادة الرابعة والعشرون:

مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٣) من المادة (الرابعة)، لمقدم الخدمة تشغيل حافلة في النشاط تعود ملكيتها لمقدم خدمة آخر بعد أخذ موافقة الهيئة المسبقة، أو مقدم خدمة في نشاط تأجير الحافلات، متى ما توفرت في الحافلة جميع التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمان والسلامة المعتمدة، وذلك من خلال إبرام العقود اللازمة معهم، وتقع المسؤولية المترتبة على عملية التشغيل عليه دون غيره.

#### المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:

- ١- تزويد السائق بنسخة ورقية أو إلكترونية مقروءة من الوثائق المطلوبة لعملية النقل، مع الاحتفاظ بها داخل الحافلة.

## اللائحة التنفيذية لنشاط النقل المتخصص .. تنمة

### المادة التاسعة والعشرون:

- ١- يُبلِّغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجداول المخالفات والعقوبات، ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:
  - أ- منصة الهيئة الإلكترونية.
  - ب- منصة إيفاء.
  - ج- البريد الإلكتروني للمُخالف المُعتمد لدى الهيئة.
  - د- رسالة نصية على رقم هاتف المُخالف المُعتمد لدى الهيئة.
- ٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

### المادة الثلاثون:

- أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:
- ١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.
  - ٢- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.
- ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.
- ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لآثاره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (٩) التاسعة والعشرون).
- رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة، وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

### الباب السابع:

#### الأحكام الختامية

### المادة الحادية والثلاثون:

- لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على مقدم الخدمة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى المعمول بها في المملكة.

### المادة الثانية والثلاثون:

- يجب على مقدم الخدمة توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها متى ما استدعى الأمر طلبها لمجاهاة حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية التي تستدعي إجماع المتضررين.

### المادة الثالثة والثلاثون:

- للهيئة الحق في طلب إخضاع أي حافلة تابعة لمقدم الخدمة أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته، للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحية الفحص في الحالات التالية:

- ١- وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء الحافلة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.
- ٢- بلوغ عداد كيلومتر الحافلة (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف كيلومتر ومضاعفاته.
- ٣- أي حالة أخرى تراها الهيئة بهدف رفع مستوى السلامة على الطرق.

### المادة الرابعة والثلاثون:

- يجوز للهيئة إخضاع أي حافلة تابعة لمقدم الخدمة أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته، لفحص فني مفاجئ في منطقة آمنة على جانب الطريق بمساعدة الجهات الأمنية عند الحاجة من خلال استخدام وحدات فحص فنية متنقلة؛ للتأكد من سلامة عملية النقل، ونظامية عمل الحافلة والسائق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة الركاب تجاه مقدم الخدمة والحافلة والسائق.

### المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- يجب على مقدم الخدمة مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ الاستدعاء.
- ٢- على المخالف المرتكب لمخالفة موجبة لعقوبة حجز الحافلة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص لحجز المركبات.

### المادة السادسة والثلاثون:

- مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان النافذة في المملكة، يُسمح لمقدم الخدمة بالإعلان داخل الحافلة على أن تكون المادة الإعلانية في مكان لا يسترعي انتباه السائق ولا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم.

### المادة السابعة والثلاثون:

- يلتزم مقدم الخدمة بالارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.

### المادة الثامنة والثلاثون:

- لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

- ٢- تشغيل حافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة.
- ٣- تجهيز الحافلة بالتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من قبل أحد مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية المؤهلين من قبل الهيئة.
- ٤- عدم إجراء أي تغيير على التجهيزات الفنية المزودة بها الحافلة من قبل أحد مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية المؤهلين من قبل الهيئة.
- ٥- التأكد من عدم تعطل أي من التجهيزات الفنية المعتمدة.
- ٦- توفير أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في الحافلة (طفايات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة، مطرقة الطوارئ)، وعدة الإصلاحات السريعة والإطار الاحتياطي، وأنها صالحة للاستخدام، ووفقاً لاشتراطات الجهات ذات العلاقة.
- ٧- العناية التامة بصيانة الحافلة وحالتها الفنية.
- ٨- المحافظة على مظهر الحافلة، ونظافتها من الداخل والخارج.
- ٩- عدم تحميل الحقائق والأمتعة، أو أي منقولات أخرى لغير الركاب.
- ١٠- التأكد من وجود بطاقة العفش على حقائق وأمتعة الركاب الدالة على أصحابها.
- ١١- عدم السماح للركاب بتحميل الحقائق والأمتعة الشخصية غير اليدوية داخل مقصورة الحافلة، أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك.
- ١٢- عدم السماح للركاب بتحميل أي أدوات حادة أو مواد من شأنها إلحاق الأذى بالركاب الآخرين داخل مقصورة الحافلة.
- ١٣- تحديد آلية مناسبة لإعادة المقفودات لأصحابها، وتحديد رقم لتواصل الركاب؛ للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوى.
- ١٤- عدم وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج الحافلة.
- ١٥- إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز أو أي من الفروع.
- ١٦- إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
- ١٧- ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للكافة.
- ١٨- أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتف.
- ١٩- تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
- ٢٠- تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.
- ٢١- تقيد السائق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
- ٢٢- تمكين المفتش من الاطلاع على المعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط، وتزويده بها.
- ٢٣- تركيب التجهيزات الفنية في الحافلة وفق المعتمد من الهيئة واستخدامها، والتأكد من سلامتها للارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص.

### المادة السادسة والعشرون:

- يلتزم مقدم الخدمة الذي يمارس النشاط بين مدن المملكة أو إلى خارج المملكة بالضوابط التالية:
- ١- توفير كشف تحميل بالركاب ورقي أو إلكتروني، يتضمن اسم الراكب ورقم هويته وجنسيته وجهة القوم والمقصد، وتاريخ ووقت المغادرة، وبيانات الحافلة والسائق.
  - ٢- توفر إثباتات الهوية ووثائق وتأشيرات السفر اللازمة مع الركاب والسائقين.
  - ٣- تشغيل حافلة برفوف علوية داخلية ومستودع لحفظ الأمتعة بمساحة كافية لاستيعاب أمتعة الركاب.
  - ٤- تشغيل حافلة مزودة بدورة مياه صالحة للاستخدام.
  - ٥- توفير مركبات السحب والأوناش في حال تعطل الحافلة.
  - ٦- عدم تشغيل حافلة مكشوفة السقف إلا بموافقة الجهات المختصة.
  - ٧- تأمين سائق مساعد في الرحلة الطويلة التي تبلغ مسافتها (٤٠٠) أربعمائة كيلومتر وأكثر.
  - ٨- التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة من الهيئة.
  - ٩- أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون المملكة طرفاً فيها عند نقل الركاب دولياً.

### الباب السادس:

#### المخالفات والتظلمات

### المادة السابعة والعشرون:

- تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام و«جدول المخالفات والعقوبات» الصادرة بقرار من الرئيس.

### المادة الثامنة والعشرون:

- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرين من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط النقل المتخصص

النشاط المشمول في اللائحة التنفيذية	حالة النشاط	النشاط المقابل في اللوائح السابقة
النقل المتخصص	قائم	النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	الأداة النظامية وفق النظام <sup>(١)</sup> / وفق اللائحة
				المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
الرابعة	أولاً	-	يشترط لحصول المنشأة على الترخيص ما يلي:				
		١	استيفاء المسوغات التالية:				
		ب/١	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط (النقل المتخصص).	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط	---	وفق اللائحة
		١	يجب على مقدم الخدمة الحصول على بطاقة سائق مهني لكل سائق يعمل لديه، وفق الضوابط التالية:				
		د/١	اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.	سنة من تاريخ النفاذ	سنة من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
		ز/١	أن تكون المهنة (سائق حافلة) للسائق غير السعودي.	سنة أشهر من تاريخ النفاذ		---	وفق اللائحة
		٤	مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر بطاقة السائق للسائق الموسمي الذي يقود حافلة لمدة مؤقتة خلال موسم الحج، أو أي موسم آخر تحدده الهيئة، بطلب من مقدم الخدمة، ولمدة (٣) ثلاثة أشهر، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص أو رخصة القيادة، أو صلاحية شهادة الكفاءة المهنية أيهما أقرب.	سنة من تاريخ النفاذ فيما يتعلق باجتياز اختبار الكفاءة المهنية	سنة من تاريخ النفاذ فيما يتعلق باجتياز اختبار الكفاءة المهنية	---	وفق اللائحة
		-	يجوز لمقدم الخدمة - بعد أخذ موافقة الهيئة - ممارسة النقل المنتظم للركاب بالحافلات بشكل ترددي من نقطة الانطلاق إلى وجهة محددة والعودة منها، وذلك خلال المواسم.	شهر من تاريخ النفاذ		---	وفق اللائحة
		-	مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٣) من المادة (الرابعة)، لمقدم الخدمة الحق في تشغيل حافلة في النشاط تعود ملكيتها لمقدم خدمة آخر بعد أخذ موافقة الهيئة المسبقة، أو مقدم خدمة في نشاط تأجير الحافلات، متى ما توفرت في الحافلة جميع التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من الهيئة، وذلك من خلال إبرام العقود اللازمة معهم، وتقع المسؤولية المترتبة على عملية التشغيل عليه دون غيره.	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بأخذ موافقة الهيئة لتشغيل حافلة تعود ملكيتها لمقدم خدمة آخر		---	وفق اللائحة
		-	يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:				
		١٧	ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للكافة.	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١٣/٦٠٢٥/٤) وتاريخ ١٤٤٧/٣/١هـ

## اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاطي النقل الدولي والوكيل المحلي للناقل الأجنبي

وبعد المداولة، قرر المجلس بالتميرير ما يلي:  
أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاطي النقل الدولي والوكيل المحلي للناقل الأجنبي وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لنشاطي النقل الدولي والوكيل المحلي للناقل الأجنبي وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية. والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

### اللائحة التنفيذية لنشاطي النقل الدولي والوكيل المحلي للناقل الأجنبي

#### الباب الأول:

#### الأحكام التمهيدية

#### المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.

٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنشاطي النقل الدولي للركاب بالحافلات والوكيل المحلي للناقل الأجنبي.

٣- النقل المنتظم: نقل الركاب ومستلزماتهم بواسطة حافلات وبمسارات وأجور محددة ورحلات منتظمة ومواعيد معلنة عنها.

٤- النشاط: نشاط النقل الدولي أو نشاط الوكيل المحلي للناقل الأجنبي.

٥- نشاط النقل الدولي: نقل الركاب بالحافلات من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس، والذي يندرج تحت نشاط النقل المنتظم.

٦- نشاط الوكيل المحلي للناقل الأجنبي: تمثيل الناقل الأجنبي داخل المملكة.

٧- الناقل الأجنبي: المنشأة غير السعودية التي تقوم بممارسة النقل الدولي للركاب بالحافلات.

٨- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة، التي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشأة والحافلة والسائقين.

٩- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.

١٠- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشأة، يُسمح لها بموجبها بمزاولة النشاط.

١١- مقدم الخدمة: المنشأة المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط.

١٢- المركز: المكان الذي تمارس من خلاله المنشأة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

١٣- مقدم خدمة النقل الدولي: المنشأة المرخص لها من الهيئة لمزاولة نشاط النقل الدولي.

١٤- مقدم خدمة الوكيل المحلي للناقل الأجنبي: المنشأة المرخص لها من الهيئة لمزاولة نشاط الوكيل المحلي للناقل الأجنبي.

١٥- الفرع: مقر فرعي لمقدم الخدمة لممارسة النشاط، ويعمل تحت إشراف المركز.

١٦- الرمز الإلكتروني الموحد: الخدمة الرقمية المقدمة من قبل المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستفيدين والمفتشين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشأة، عبر رمز الاستجابة السريع (QR-CODE).

١٧- الحافلة: مركبة تسيير بقوة آلية معدة لنقل ركاب مقابل أجر يزيد عددهم على (ثمانية) ومستلزماتهم.

١٨- بطاقة التشغيل: وثيقة تصدرها الهيئة لحافلة مقدم الخدمة لممارسة النشاط وفق الضوابط المحددة في هذه اللائحة.

١٩- السائق: كل من يقود حافلة.

٢٠- بطاقة سائق مهني: وثيقة تصدرها الهيئة للسائق وفق الضوابط المحددة في هذه اللائحة.

٢١- وثيقة الفحص الفني الدوري: وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز الحافلة لمتطلبات الفحص الفني الدوري.

٢٢- التجهيزات الفنية: الأجهزة والأنظمة التقنية المعتمدة الواجب توفرها في الحافلة.

٢٣- مزودو التجهيزات والخدمات الإلكترونية: المؤهلون من قبل الهيئة لتركيب التجهيزات الفنية وتوفير الخدمات الإلكترونية.

٢٤- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.

٢٥- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلزم سداً نتيجة مخالفة أي من أحكام النظام أو هذه اللائحة.

٢٦- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من الخدمات التي تُقدمها بموجب أحكام النظام أو هذه اللائحة.

٢٧- المخالف: كل من يرتكب فعلاً أو أفعالاً تخالف أحكام النظام أو اللائحة.

٢٨- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

#### المادة الثانية:

١- تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات من وإلى خارج المملكة، وكذلك تنظيم نشاط الوكيل المحلي للناقل الأجنبي، لتطوير خدمات النقل الدولي للركاب بالحافلات، وخدمات الوكلاء المحليين، والنهوض بها، وتشجيع الاستثمار في النشاط، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

٢- تسري أحكام هذه اللائحة على المنشآت الممارسة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات ونشاط الوكيل المحلي للناقل الأجنبي، وتُعد إحدى اللوائح التنفيذية للنظام.

#### المادة الثالثة:

١- تقتصر ممارسة النشاط على المنشآت.

٢- يُحظر ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص، أو الاستمرار في ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص أو إلغاءه أو خلال فترة تعليقه.

٣- يشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة النشاط دون ترخيص، ومن ذلك: دعوة الركاب، أو النداء عليهم، أو ملاحظتهم، أو اعتراضهم، أو التجمهر، أو التجول في أماكن تواجد الركاب لغرض دعوتهم.

#### الباب الثاني:

#### الترخيص

#### الفصل الأول:

#### ترخيص نشاط النقل الدولي

#### المادة الرابعة:

يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط النقل الدولي ما يلي:

١- استيفاء المسوغات التالية:

أ- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

ب- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط (النقل الدولي).

ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

٢- توفير مركز في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.

٣- توفير ما لا يقل عن عدد (٥) خمس حافلات - كحد أدنى - لممارسة النشاط، وفقاً للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس، على أن يكون الحد الأدنى مملوكاً للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلية، شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للحافلة.

٤- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.

٥- توفير العنوان الوطني للمنشأة.

٦- سداد الغرامات المالية - إن وجدت -.

٧- سداد المقابل المالي - إن وجد -.

## اللائحة التنفيذية لنشاطي النقل الدولي والوكيل المحلي للناقل الأجنبي .. تتمه

### المادة الخامسة:

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعدّ الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

- أ- شطب نشاط المنشأة من السجل التجاري.
- ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.
- ج- بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء الترخيص دون تجديده.
- د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدّم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عدّ الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الفصل الثاني:

#### ترخيص نشاط الوكيل المحلي للناقل الأجنبي

### المادة الحادية عشرة:

يُشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط الوكيل المحلي للناقل الأجنبي ما يلي:

- ١- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
- ٢- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط الوكيل المحلي للناقل الأجنبي.
- ٣- وجود ترخيص لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات صادر عن الهيئة ساري المفعول.
- ٤- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
- ٥- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.
- ٦- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

### المادة الثانية عشرة:

- ١- يصدر للمنشأة ترخيص مقيد لاستيفاء جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص الواردة في الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة، ولمدة (٦٠) سبّتين يوماً -بحد أقصى- وفي حال عدم استيفاء المنشأة لجميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص، فيلغى الترخيص المقيد للمنشأة، ويعتبر الطلب لاغياً.
- ٢- مع مراعاة أحكام المادة (الحادية عشرة)، يصدر الترخيص الرئيسي لممارسة نشاط الوكيل المحلي للناقل الأجنبي باسم المنشأة، ولمدة (٣) ثلاث سنوات.

### المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (الحادية عشرة)، يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس من خلاله نشاط الوكيل المحلي للناقل الأجنبي، ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعي بصلاحية الترخيص الرئيسي.

### المادة الرابعة عشرة:

شروط الترخيص الواردة في الفقرتين (٣،٢) من البند (أولاً) من المادة (الحادية عشرة)، ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

### المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (الحادية عشرة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم خدمة الوكيل المحلي للناقل الأجنبي لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

- ١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
- ٢- يُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً. مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.
- ٣- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.
- ٤- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

### المادة السادسة عشرة:

أولاً: لا يجوز لمقدم خدمة الوكيل المحلي للناقل الأجنبي التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:

- أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للتنازل.
- ب- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة لمقدم الخدمة بمزاولة النشاط.
- ج- أن يكون الترخيص سارياً؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.
- د- سداد الغرامات المالية من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-.
- هـ- سداد المقابل المالي من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجد-.

- ١- يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (١/ب) من المادة الرابعة ولمدة (٦٠) سبّتين يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في هذه المادة، على ألا تمارس المنشأة للنشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.
- ٢- مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص الرئيسي لممارسة نشاط النقل الدولي باسم المنشأة، ولمدة (٣) ثلاث سنوات.

### المادة السادسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس من خلاله نشاط النقل الدولي، مع الاكتفاء بالحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط المسجل على الترخيص الرئيسي، ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعي بصلاحية الترخيص الرئيسي.

### المادة السابعة:

- ١- شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب) والفقرات (٤،٣،٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.
- ٢- عند حدوث نقص في الحد الأدنى لعدد الحافلات لممارسة نشاط النقل الدولي نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة مقدم الخدمة في نشاط النقل الدولي، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

### المادة الثامنة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم خدمة النقل الدولي لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

- ١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
- ٢- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.
- ٣- تقديم شهادة توطین سارية المفعول.
- ٤- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.
- ٥- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

### المادة التاسعة:

أولاً: لا يجوز لمقدم خدمة النقل الدولي التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية عند تقديم طلب التنازل:

- أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للتنازل.
- ب- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة لمقدم خدمة النقل الدولي بمزاولة النشاط.
- ج- أن يكون الترخيص سارياً؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.
- د- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-.
- هـ- سداد المقابل المالي من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجد-.

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

رابعاً: يُحظر ممارسة نشاط النقل الدولي من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص.

### المادة العاشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:

- ١- بناءً على طلب مقدم من مقدم الخدمة في نشاط النقل الدولي عبر قنوات الهيئة المعتمدة، واستيفاء المتطلبات التالية:
  - أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً قبل التاريخ المحدد للإلغاء.
  - ب- تقديم شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
  - ج- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.
  - د- سداد المقابل المالي -إن وجد-.
  - هـ- نقل مقدم الخدمة في نشاط النقل الدولي ملكية جميع الحافلات، أو إسقاطها، أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيلها من نقل عام أو حافلة عامة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

## اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الدولي والوكيل المحلي للنقل الأجنبي .. تنمة

٢- تصدر البطاقة لمدة سنة، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء الترخيص أو العمر التشغيلي للحافلة أو انتهاء رخصة السير أيهم أقرب وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر للمنشأة.

٣- لا يجوز ممارسة الحافلة لنشاط النقل الدولي ببطاقة التشغيل بعد انتهائها أو إلغائها أو إيقافها.

### المادة الثالثة والعشرون:

١- مع مراعاة الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين)، تجدد بطاقة تشغيل الحافلة بطلب من مقدم الخدمة في نشاط النقل الدولي، ويُسمح بتقديم الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً، قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، على ألا يتم تشغيل الحافلة بعد انتهاء بطاقة التشغيل.

٢- يجوز تقديم طلب تجديد بطاقة التشغيل واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء بطاقة التشغيل، على ألا تتم ممارسة النشاط بالحافلة حتى يتم تجديد البطاقة، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد بطاقة التشغيل.

### المادة الرابعة والعشرون:

تُلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية:

- ١- نقل ملكية الحافلة، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها، أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيلها من نقل عام أو حافلة عامة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة.
- ٢- انتهاء صلاحية رخصة السير.
- ٣- بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من انتهائها دون تجديدها.
- ٤- بطلب من مقدم خدمة النقل الدولي، وذلك بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، ونقل ملكية الحافلة، أو إسقاطها أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيلها من نقل عام أو حافلة عامة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، على أن يُراعى عدم إنقاصه لعدد الحافلات عن الحد الأدنى اللازم لممارسة النشاط.

### الباب الرابع:

#### السائق

### المادة الخامسة والعشرون:

١- يجب على مقدم الخدمة الحصول على بطاقة سائق مهني لكل سائق يعمل لديه، وفق الضوابط التالية:

- أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.
- ب- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة المناسبة سارية المفعول، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
- ج- خلوُ الصحيفة الجنائية من السوابق.
- د- اجتياز اختبار الكفاءة المهنية والمقدمة من المراكز المعتمدة من الهيئة.
- هـ- أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.
- و- التأكد من أن السائق مرتبط بمقدم الخدمة من خلال وجود علاقة تعاقدية أو تصريح عمل مؤقت معتمد من الجهة المعنية للعمل في المنشأة.
- ز- أن تكون مهنة السائق في هوية مقيم (سائق حافلة) للسائق غير السعودي.
- ح- أن يكون السائق مرتبطاً برقم الهوية الموحد للمنشأة المرخصة، أو مرتبطاً بعلاقة تعاقدية مع المنشأة وفق الإجراءات النظامية.
- ط- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.
- ي- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر بطاقة سائق مهني لمدة (سنة) بطلب من مقدم الخدمة في نشاط النقل الدولي، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص أو رخصة القيادة، أو صلاحية شهادة الكفاءة المهنية أيهما أقرب.

٣- مع مراعاة الفقرة الفرعية (١/ز) من هذه المادة، تصدر بطاقة سائق مقيّد -بشكل استثنائي- لغرض تعديل المهنة حال تطلب الأمر ذلك، ولمدة (٣٠) ثلاثين يوماً بحد أقصى، وتُلغى بعد انتهاء هذه المدة، ولا يجوز ممارسة النشاط بها.

٤- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، تجدد بطاقة سائق مهني بطلب من مقدم الخدمة في نشاط النقل الدولي،

ويُسمح بتقديم الطلب خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.

٥- يجوز تقديم طلب تجديد بطاقة سائق مهني واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء البطاقة، على ألا يقوم السائق بقيادة الحافلة حتى يتم تجديد البطاقة، وفي حال انتهاء المدة دون التجديد فتعتبر بطاقة السائق لاغية، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد بطاقة سائق مهني.

٦- يجوز إلغاء بطاقة سائق مهني بطلب من مقدم الخدمة في نشاط النقل الدولي، بعد سداد الغرامات المالية وسداد المقابل المالي -إن وجدت-.

٧- لا يجوز للسائق قيادة الحافلة دون استخراج بطاقة سائق مهني أو بعد انتهاء مدتها، أو إلغائها أو إيقافها.

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة، وإلا اعتبر الطلب لاغياً. رابعاً: يُحظر ممارسة نشاط الوكيل المحلي للنقل الأجنبي من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص.

### المادة السابعة عشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون الترخيص لممارسة نشاط الوكيل المحلي للنقل الأجنبي لاغياً في الحالات التالية:

- ١- بناءً على طلب مقدم من مقدم الخدمة عبر منصة الهيئة الإلكترونية واستيفاء المتطلبات التالية:
  - أ- تقديم الطلب خلال (٠٣) ثلاثين يوماً قبل التاريخ المحدد للإلغاء.
  - ب- تقديم شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
  - ج- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.
  - د- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعدّ الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

- أ- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.
- ب- بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء الترخيص دون تجديده.
- ج- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدّم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراجعة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عدّ الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الباب الثالث:

#### الحافلة

### المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة وأحكام هذه اللائحة، تعتمد الهيئة -بقرار من الرئيس- التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة للحافلة المستخدمة في نشاط النقل الدولي.

### المادة التاسعة عشرة:

يجب أن يكون نوع تسجيل الحافلة المستخدمة لممارسة نشاط النقل الدولي هو نقل عام أو حافلة عامة، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وأخذ موافقة الهيئة عند تسجيلها، أو تجديد رخصة سيرها، أو نقل ملكيتها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها، أو تصديرها.

### المادة العشرون:

- ١- يجب ألا يتجاوز العمر التشغيلي للحافلة العاملة في نشاط النقل الدولي عن (١٠) عشر سنوات من سنة الصنع.
- ٢- يجب أن تكون الحافلة مزودة بدورة مياه صالحة للاستخدام، ورفوف علوية داخلية ومستودع لحفظ الأمتعة بمساحة مخصصة لاستيعاب أمتعة الركاب.

### المادة الحادية والعشرون:

يجب إخضاع الحافلة طيلة مدة التشغيل في نشاط النقل الدولي للفحص الفني الدوري، مع توفر تغطية تأمينية سارية المفعول.

### المادة الثانية والعشرون:

١- يجب على مقدم الخدمة في نشاط النقل الدولي الحصول على بطاقة تشغيل لكل حافلة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية:

- أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.
- ب- أن تكون الحافلة مسجلة (نقل عام) أو حافلة عامة.
- ج- أن تكون رخصة سير الحافلة سارية المفعول.
- د- أن تكون وثيقة الفحص الفني الدوري للحافلة سارية المفعول.
- هـ- أن تكون وثيقة التأمين على الحافلة سارية المفعول.
- و- أن تكون الحافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة المعتمدة.
- ز- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-
- ح- سداد المقابل المالي -إن وجد-

## اللائحة التنفيذية لنشاطي النقل الدولي والوكيل المحلي للناقل الأجنبي .. تتمه

### المادة السادسة والعشرون:

يلتزم السائق الذي يعمل مع مقدم خدمة النقل الدولي بالآتي:

- إجراء فحص سريع من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة في نشاط النقل الدولي، للتأكد من سلامة مكابح الحافلة، وسلامة الإطارات والمصابيح وإشارات التنبيه الضوئية والتنبيه السمعي ومساحات الزجاج الأمامي والخلفي، وسلامة المرايا الجانبية والزجاج الأمامي والخلفي، والتأكد من عدم وجود تسريب لأي من سواحل الحافلة أو وجود دخان كثيف من العادم، والتأكد من أحزمة الأمان، وكذلك التأكد من التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة للحافلة قبل القيادة وكلما دعت الحاجة لذلك.
- التأكد من توفر أدوات ومتطلبات الأمان والسلامة اللازمة في الحافلة (طفائيات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة)، وعدة الإصلاحات السريعة والإطار الاحتياطي، وأنها صالحة للاستخدام، ووفقاً لاشتراطات الجهات ذات العلاقة، من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة في نشاط النقل الدولي.
- التحقق من حالة مؤشرات لوحة القيادة في الحافلة، وعدم القيادة في حال وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة الحافلة أثناء سيرها، من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة في نشاط النقل الدولي.
- التوقف التام عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة، وفي الأماكن المخصصة لذلك.
- مساعدة الأشخاص من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها.
- عدم التدخين أو السماح للركاب بذلك داخل مقصورة الحافلة.
- التأكد من تواجد جميع الركاب في الحافلة بعد التوقف والانطلاق من جديد لاستكمال الرحلة.
- التأكد من خلو الحافلة من الركاب بعد انتهاء الرحلة.
- التأكد من خلو ممر الحافلة ومخارجها من أية عوائق.
- الإمام بالأنظمة التشغيلية داخل الحافلة.
- تسليم المفقودات إلى أصحابها أو إلى مقدم الخدمة.
- التأكد من حمل جميع الوثائق الخاصة به، أو المطلوبة لعملية النقل وإبرازها عند طلبها من المفتش أو من يُسند له نظاماً صلاحية الضبط والتفتيش.
- الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية.
- لبس الزي الوطني أو الزي المعتمد من قبل الهيئة.
- المحافظة على الآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب.
- المحافظة على قواعد السير على الطرق، ومراعاة حقوق الآخرين من مستخدميها.
- التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة من الهيئة.
- التقيد بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها، والتقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة.
- ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية إخلال السائق بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة.

### الباب الخامس:

#### التشغيل

### المادة السابعة والعشرون:

يجب على مقدم الخدمة مراعاة الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها.

### المادة الثامنة والعشرون:

١- يُحظر على مقدم خدمة النقل الدولي ممارسة نقل الركاب بالحافلات داخل مدن المملكة أو فيما بينها.

٢- يجوز لمقدم خدمة النقل الدولي بعد أخذ موافقة الهيئة المسبقة تشغيل حافلاته في نشاط النقل المتخصص وفق الضوابط والأحكام المنظمة للنشاط، أو تشغيل حافلاته في بعض المواسم داخلياً ولفترة محدودة.

### المادة التاسعة والعشرون:

يجب على مقدم خدمة النقل الدولي إصدار تذكرة سفر لكل راكب، يوضح فيها بيانات الراكب والرحلة (اسم الراكب، ورقم الهوية، والجنسية، ورقم الرحلة، ومكان انطلاق الرحلة ووجهة الوصول، وموعد الانطلاق والوصول، وقيمة التذكرة).

### المادة الثلاثون:

يجب على مقدم خدمة النقل الدولي إصدار بيان بأمتعة الركاب، يتضمن عدد وطبيعة الأمتعة المسلمة إليه ووزنها التقريبي، والمحافظة عليها.

### المادة الواحدة والثلاثون:

مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرة (٣) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة)، لمقدم خدمة النقل الدولي الحق في تشغيل حافلة في النشاط، تعود ملكيتها لمقدم خدمة آخر بعد أخذ موافقة الهيئة المسبقة، أو مقدم خدمة في نشاط تأجير الحافلات، متى ما توفرت في الحافلة جميع التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة المعتمدة من الهيئة، وذلك من خلال إبرام العقود اللازمة معهم، وتقع المسؤولية المترتبة على عملية التشغيل عليه دون غيره.

### المادة الثانية والثلاثون:

يلتزم مقدم خدمة النقل الدولي بالآتي:

- أن يكون تقديم الخدمة وفق مسارات وأجور محددة ورحلات منتظمة ومواعيد معلنة عنها.
- وجود كشف تحميل بالركاب ورقي أو إلكتروني، يتضمن اسم الراكب ورقم هويته وجنسيته، ووجهة القوم والمقصد، وتاريخ ووقت المغادرة، وبيانات الحافلة والسائق.
- وجود إثباتات الهوية وجوازات سفر تحتوي على تأشيرات السفر اللازمة مع الركاب والسائقين سارية المفعول.
- تأمين سائق مساعد في الرحلة الطويلة التي تبلغ مسافتها (٤٠٠) أربعمئة كيلو متر وأكثر.
- تزويد السائق بنسخة ورقية أو إلكترونية مقروءة من الوثائق المطلوبة لعملية النقل، مع الاحتفاظ بها داخل الحافلة.
- تشغيل حافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة المعتمدة من الهيئة.
- تجهيز الحافلة بالتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمان والسلامة المعتمدة من الهيئة من قبل أحد مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية المؤهلين من قبل الهيئة.
- الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.
- عدم إجراء أي تغيير على التجهيزات الفنية المزودة بها الحافلة من قبل أحد مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية المؤهلين من قبل الهيئة.
- التأكد من عدم تعطل أي من التجهيزات الفنية المعتمدة.
- تشغيل حافلة مزودة بدورة مياه صالحة للاستخدام.
- توفير العدد اللازم من مركبات السحب والأوناش.
- توفير أدوات ومتطلبات الأمان والسلامة اللازمة في الحافلة (طفائيات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة)، وعدة الإصلاحات السريعة والإطار الاحتياطي، وأنها صالحة للاستخدام، ووفقاً لاشتراطات الجهات ذات العلاقة.
- العناية التامة بصيانة الحافلة وحالتها الفنية.
- المحافظة على مظهر الحافلة، ونظافتها من الداخل والخارج.
- عدم تحميل الحقائق والأمتعة، أو أي مقولات أخرى دون مرافقة أصحابها.
- التأكد من وجود بطاقة العفش على حقائق وأمتعة الركاب الدالة على أصحابها.
- عدم السماح للركاب بتحميل الحقائق والأمتعة الشخصية غير اليدوية داخل مقصورة الحافلة، أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك.
- عدم السماح للركاب بتحميل أي أدوات حادة أو مواد من شأنها إلحاق الأذى بالركاب الآخرين داخل مقصورة الحافلة.
- تحديد آلية مناسبة لإعادة المقفودات لأصحابها.
- تحديد رقم لتواصل الركاب؛ للإبلاغ عن المقفودات أو الشكاوى.
- عدم وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج الحافلة.
- إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع.
- أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم مقدم الخدمة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
- ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للكافة.
- تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.
- عدم تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.
- عدم تمكين المفتش من الاطلاع على سجلات الرحلات، وتزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
- تقيد السائق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
- تركيب التجهيزات الفنية في الحافلة وفق المعتمد من الهيئة واستخدامها، والتأكد من سلامتها للارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يلتزم مقدم خدمة الوكيل المحلي للناقل الأجنبي بما يلي:

- توفير بيانات الرحلات والركاب والسائق لكل رحلة للناقل غير السعودي قبل دخول أو مغادرة الحافلة لأراضي المملكة العربية السعودية، على أن تتضمن الاسم، ورقم الهوية ونوعها، والجنسية، ووجهة القوم والمقصد، وتاريخ ووقت الدخول أو المغادرة، ورقم الرحلة، وبيانات الحافلة، على أن تتضمن ترخيصها، ونوعها، ورقم اللوحة، وسنة الصنع، واللون.
- أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات والنماذج المستخدمة من قبل المنشأة على مطبوعاتها الرسمية باللغة العربية، ويمكن إضافة أي لغة أخرى، على أن تحمل بشكل واضح التالي: اسم المنشأة، والمنطقة والمدينة محل التصريح والعنوان الوطني ووسيلة التواصل الهاتفية.

## اللائحة التنفيذية لنشاطي النقل الدولي والوكيل المحلي للنقل الأجنبي .. تنمة

### المادة الواحدة والأربعون:

تطبق أحكام هذه اللائحة فيما لم يرد فيه نصاً في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون المملكة طرفاً فيها، على الحافلة الأجنبية التي تعمل في النقل الدولي انطلاقاً من دولة تسجيلها والقاصدة لأي من مدن المملكة، أو العابرة لأراضيها لدولة ثالثة، أو التي تقوم بالنقل في طريق العودة من المملكة لدولة تسجيلها، وعلى أن يلتزم الناقل الأجنبي وسائق الحافلة الأجنبية بما يلي:

- وجود كشف تحميل بالركاب ورقي أو إلكتروني، يتضمن اسم الراكب ورقم هويته وجنسيته، ووجهة القدوم والمقصد، وتاريخ ووقت المغادرة، وبيانات الحافلة والسائق.
- تأمين سائق مساعد في الرحلة الطويلة التي تبلغ مسافتها (٤٠٠) أربع مائة كيلو متر وأكثر.
- التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة من الهيئة.
- عدم ممارسة النقل داخل مدن المملكة أو فيما بينها، سواء بشكل مباشر أو من خلال التعاقد مع طرف آخر.
- أن يكون نقل الركاب من المملكة في طريق العودة إلى بلد تسجيل الحافلة من (مدينة/محطة) الوصول فقط، أو مدن ومحطات واقعة على مسار طريق العودة.
- أن يكون تحميل الركاب من المملكة في طريق العودة إلى بلد تسجيل الحافلة من خلال مراكز النقل العام المخصصة لذلك، أو من خلال مكتب الوكيل المحلي للنقل الأجنبي -مرخص له من الهيئة-
- عدم النقل لدولة ثالثة خلاف دولة تسجيل الحافلة إلا بموجب موافقة من الهيئة.
- عدم التنقل بالحافلة فارغة بين مدن المملكة، ما لم تكن الوجهة النهائية للحافلة هي طريق العودة إلى دولة تسجيلها، أو عبور أراضي المملكة إلى دولة ثالثة، أو بموجب موافقة صادرة من الهيئة لدخول الحافلة فارغة من دولة تسجيلها للنقل من مدينة محددة داخل المملكة إلى دولة تسجيلها أو إلى دولة ثالثة.
- عدم تنزيل الركاب في غير المواقع أو المراكز المخصصة لذلك.
- سداد الغرامات المالية -إن وجدت- قبل المغادرة أو الدخول لأراضي المملكة.

### المادة الثانية والأربعون:

يجب أن يكون للناقل الأجنبي وكيل محلي واحد -على الأقل- في المملكة العربية السعودية؛ لإدارة الأعمال المتعلقة به، ومن ذلك: القيام بالترتيبات اللازمة لعمليات النقل في طريق العودة، وكذلك الرجوع عليه -إذا اقتضى الأمر- للوفاء بالتزاماته تجاه الهيئة أو الغير في حال تعذر إيفائه بتلك الالتزامات لأي سبب كان.

### المادة الثالثة والأربعون:

للهيئة الحق في طلب إخضاع أي حافلة تابعة لمقدم الخدمة في نشاط النقل الدولي أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحية الفحص في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- بلوغ عداد كيلو متر الحافلة (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف كيلو متر ومضاعفاته.
- وقوع حادث مؤثر على مكونات وأجزاء الحافلة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.
- أي حالة أخرى تراها الهيئة بهدف رفع مستوى السلامة على الطرق.

### المادة الرابعة والأربعون:

يجوز للهيئة إخضاع أي حافلة تابعة لمقدم الخدمة في نشاط النقل الدولي أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته لفحص فني مفاجئ في منطقة آمنة على جانب الطريق بمساعدة الجهات الأمنية من خلال استخدام وحدات فحص فنية متنقلة؛ للتأكد من سلامة عملية النقل، ونظامية عمل الحافلة والسائق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة الركاب تجاه مقدم الخدمة والحافلة والسائق.

### المادة الخامسة والأربعون:

- يجب على مقدم الخدمة مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ الاستدعاء.
- على المخالف المرتكب مخالفة موجبة لعقوبة حجز الحافلة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص لحجز المركبات.

### المادة السادسة والأربعون:

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان النافذة في المملكة العربية السعودية، يُسمح لمقدم الخدمة بالإعلان داخل الحافلة على أن تكون المادة الإعلانية في مكان لا يسترعي انتباه السائق ولا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم.

### المادة السابعة والأربعون:

يجب على مقدم الخدمة أخذ موافقة الهيئة عند الرغبة بإحداث أي تغيير في الكيان القانوني، دون الإخلال بأخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

### المادة الثامنة والأربعون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

٣- تحديد ساعات العمل في أيام الأسبوع والإجازات الأسبوعية والرسمية في المركز الرئيسي والفروع، ووسائل التواصل، ووضع وسيلة تعريفية على مدخل مقر النشاط توضح ذلك، على أن تُضمّن بالعقد الموقع بين الوكيل المحلي للناقل الأجنبي والناقل الأجنبي.

٤- تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.

٥- أن يكون مكان تحميل الناقل الأجنبي للركاب من المملكة من خلال مراكز النقل العام؛ أو من خلال مقر الوكيل المحلي للناقل الأجنبي الذي يمارس به النشاط.

٦- التقيد بما ورد بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

### الباب السادس:

#### المخالفات والتظلمات

### المادة الرابعة والثلاثون:

تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام و «جدول المخالفات والعقوبات» الصادرة بقرار من الرئيس وفق ما تحدده الهيئة.

### المادة الخامسة والثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرون من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

### المادة السادسة والثلاثون:

١- يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وهذه اللائحة، ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:

أ- منصة الهيئة الإلكترونية.

ب- منصة إيفاء.

ج- البريد الإلكتروني للمخالف المعتمد لدى الهيئة.

د- رسالة نصية على رقم هاتف المخالف المعتمد لدى الهيئة.

٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

### المادة السابعة والثلاثون:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.

٢- تنتظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار. ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لآثاره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الخامسة والثلاثون).

رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة، وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

### الباب السابع:

#### الأحكام الختامية

### المادة الثامنة والثلاثون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على مقدم الخدمة وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية، أو الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

### المادة التاسعة والثلاثون:

يجب على مقدم خدمة النقل الدولي توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها متى ما استدعى الأمر طلبها لمجابهة حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية التي تستدعي إجلاء المتضررين.

### المادة الأربعون:

تخضع الحافلة الأجنبية المسجلة خارج المملكة عند وجودها على أراضي المملكة العربية السعودية، وكذلك سائقها والركاب المنقولين على متنها لكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاطي النقل الدولي والوكيل المحلي

النشاط المقابل في اللوائح السابقة	حالة النشاط	الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية
نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة - النقل الدولي للركاب	قائم	النقل الدولي
الوكيل المحلي للنقل غير السعودي	قائم	الوكيل المحلي

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	الأداة النظامية وفق النظام <sup>(١)</sup> / وفق اللائحة
				المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
العاشرة	-	-	دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، يكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:				وفق اللائحة
		٢	مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعد الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:	شهران من تاريخ النفاذ			وفق اللائحة
		٢ / ج	بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء الترخيص دون تجديده.				وفق اللائحة
الحادية عشرة	أولاً	٢	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط الوكيل المحلي للنقل الأجنبي.	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري		وفق اللائحة
الثالثة والعشرون	-	٢	يجوز تقديم طلب تجديد بطاقة التشغيل واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء بطاقة التشغيل، على ألا تتم ممارسة النشاط بالحافلة حتى يتم تجديد البطاقة، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد بطاقة التشغيل.	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ			وفق اللائحة
الخامسة والعشرون	-	١	يجب على مقدم الخدمة الحصول على بطاقة سائق مهني لكل سائق يعمل لديه، وفق الضوابط التالية:				وفق اللائحة
		١ / د	اجتياز اختبار الكفاءة المهنية والمقدمة من المراكز المعتمدة من الهيئة.	سنة من تاريخ النفاذ	سنة من تاريخ النفاذ		وفق اللائحة
		١ / ز	أن تكون مهنة السائق في هوية مقيم (سائق حافلة) للسائق غير السعودي.	سنة من تاريخ النفاذ			وفق اللائحة
الحادية والثلاثون	-	٥	يجوز تقديم طلب تجديد بطاقة سائق مهني واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء البطاقة، على ألا يقوم السائق بقيادة الحافلة حتى يتم تجديد البطاقة، وفي حال انتهاء المدة دون التجديد فتعتبر بطاقة السائق لاغية، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد بطاقة سائق مهني.	شهران من تاريخ النفاذ			وفق اللائحة
		-	مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرة (٣) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة)، لمقدم خدمة النقل الدولي الحق في تشغيل حافلة في النشاط، تعود ملكيتها لمقدم خدمة آخر بعد أخذ موافقة الهيئة المسبقة، أو مقدم خدمة في نشاط تأجير الحافلات، متى ما توفرت في الحافلة جميع التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة المعتمدة من الهيئة، وذلك من خلال إبرام العقود اللازمة معهم، وتقع المسؤولية المترتبة على عملية التشغيل عليه دون غيره.	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بأخذ موافقة الهيئة لتشغيل حافلة تعود ملكيتها لمقدم خدمة آخر			وفق اللائحة
		-	يلتزم مقدم خدمة النقل الدولي بالآتي:				
الثانية والثلاثون	-	٢٣	ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للكافة.	سنة من تاريخ النفاذ	سنة من تاريخ النفاذ		وفق اللائحة

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦/١٤) ت/٢٥٠٢/٤٢٤٤هـ وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ

# اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.  
والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته. وبعد المداولة قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

## اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة

### الباب الأول: الأحكام التمهيدية

#### المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

- ١- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.
- ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة.
- ٣- نشاط تأجير السيارات الخاصة: تأجير السيارات الخاصة بسائق أو بدون سائق مقابل أجر.
- ٤- نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة: ترتيب الخدمات المقدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة بين مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة والمستفيد.
- ٥- النشاط: نشاط تأجير السيارات الخاصة أو نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة.
- ٦- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.
- ٧- مقدم الخدمة: المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط.
- ٨- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشأة تسمح لها بممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
- ٩- المستفيد: الشخص الاعتباري أو الطبيعي المتعاقد مع مقدم الخدمة، أو الذي يقوم بعملية الحجز من خلال القنوات الإلكترونية.
- ١٠- المدينة محل الترخيص: المدن والمحافظات والمراكز التي رخص للمنشأة بممارسة النشاط بها.
- ١١- المنطقة محل الترخيص: المنطقة الإدارية التي رخص للمنشأة بممارسة النشاط بها.
- ١٢- بطاقة التشغيل: وثيقة تصدرها الهيئة لسيارة مقدم الخدمة لممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.
- ١٣- العقد: عقد تأجير السيارة الخاصة المعتمد من الهيئة والذي يحدد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين أطراف العقد.
- ١٤- السيارة الخاصة: مركبة تسير بقوة آلية معدة للاستعمال الخاص، والتي تستخدم في النشاط وتخضع لمواصفات وشروط أحكام هذه اللائحة.
- ١٥- الوزن الإجمالي: وزن السيارة الخاصة فارغة مضافاً إليه الحمولة والسائق والركاب.
- ١٦- وثيقة الفحص الفني الدوري: وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز المركبة لمتطلبات الفحص الفني الدوري.
- ١٧- المركز الرئيسي: المكان الذي تمارس من خلاله المنشأة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ١٨- الفرع: مكان ممارسة النشاط، ويعمل تحت إشراف المركز الرئيسي.
- ١٩- القنوات الإلكترونية: المواقع أو التطبيقات الإلكترونية وغيرها من القنوات التابعة لمقدم الخدمة.
- ٢٠- الحجز: عملية حجز السيارة الخاصة، وتحديد الخدمات والتجهيزات الإضافية، من خلال القنوات الإلكترونية، ويكون ذلك قبل إبرام عقد التأجير.
- ٢١- المشتري: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.
- ٢٢- الخالصة: سند بموجب تنتهى العلاقة التعاقدية أو الالتزامات المالية بين أطراف العقد.
- ٢٣- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.
- ٢٤- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.
- ٢٥- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

#### المادة الثانية:

أولاً: تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاط تأجير السيارات الخاصة، ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة، وتطوير خدماتها، والنهوض بها، وتشجيع الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية- فيها، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.  
ثانياً: تسري أحكام هذه اللائحة على المنشآت التي تمارس نشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة.  
ثالثاً: يحظر على أي شخص ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص أو إلغاءه أو خلال فترة تعليقه، ويشمل الحظر كافة الأعمال التحضيرية

قيام أي شخص بممارسة النشاط دون ترخيص، ومن ذلك دعوة الأشخاص أو النداء عليهم أو ملاحظتهم أو اعتراضهم أو التجمهر أو التجول في أماكن تواجد الركاب.

#### المادة الثالثة:

يصدر لكل نشاط من الأنشطة الواردة في هذه اللائحة ترخيص مستقل.

#### الباب الثاني: الترخيص

#### الفصل الأول: ترخيص نشاط تأجير السيارات الخاصة

#### المادة الرابعة:

يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة استيفاء المتطلبات التالية:

- ١- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
- ٢- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط تأجير السيارات الخاصة.
- ٣- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- ٤- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة مالية).
- ٥- مع مراعاة المادة (الخامسة) توفير مركز رئيسي أو فرع مناسب لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.
- ٦- توفير الحد الأدنى لعدد السيارات الخاصة اللازم لممارسة النشاط وفق فئة الترخيص الواردة في المادة (الخامسة)، على أن تكون السيارات الخاصة مملوكة للمنشأة، أو من خلال الإيجار التمويلي شريطة أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها.
- ٧- أن تكون السيارة الخاصة جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة عند إدخالها للخدمة في النشاط.
- ٨- الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.
- ٩- سداد المقابل المالي (إن وجد).
- ١٠- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

#### المادة الخامسة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة)، يصدر ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة حسب الفئة المناسبة، بعد استيفاء جميع الشروط والضوابط وفق التصنيف الآتي:

- ١- الفئة (أ): ويصدر وفق الشروط والضوابط التالية:
  - أ- أن يكون الشكل النظامي للمنشأة ضمن أحد الأشكال المعتمدة للشركات بالمملكة.
  - ب- أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات الخاصة (٣٠٠) ثلاثة آلاف سيارة وأكثر.
  - ج- يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المملكة، مع إمكانية فتح فروع بعدد غير محدد في المدينة محل الترخيص.
- ٢- الفئة (ب): ويصدر وفق الشروط والضوابط التالية:
  - أ- أن يكون الشكل النظامي للمنشأة ضمن أحد الأشكال المعتمدة للشركات أو المؤسسات بالمملكة.
  - ب- أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات الخاصة (٣٠٠) ثلاثمائة سيارة.
  - ج- يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المنطقة أو المدينة محل الترخيص، مع إمكانية فتح فروع بعدد غير محدد في المنطقة والمدينة محل الترخيص، كما يجوز للمنشأة فتح فروع في مناطق أخرى، على أن يتم توفير (١٠٠) مائة سيارة كحد أدنى على مستوى كل منطقة، ويجوز للمنشأة فتح فروع في مناطق أخرى دون التقييد بإضافة (١٠٠) مائة سيارة وفقاً للتقييم الصادر لها بناءً على نقاط قياس الأداء.
- ٣- الفئة (ج): ويصدر وفق الشروط والضوابط التالية:
  - أ- أن يكون الشكل النظامي للمنشأة ضمن أحد الأشكال المعتمدة للشركات أو المؤسسات بالمملكة.
  - ب- أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات الخاصة (١٠٠) مائة سيارة.
  - ج- يجب توفير مركز رئيسي واحد في المدينة محل الترخيص، مع إمكانية فتح فروع في المدينة محل الترخيص فقط، ويجوز للمنشأة فتح فروع خارج المدينة وفقاً للتقييم الصادر لها بناءً على نقاط قياس الأداء.
  - د- ويصدر وفق الشروط والضوابط التالية:
    - أ- أن يكون الشكل النظامي للمنشأة ضمن أحد الأشكال المعتمدة للشركات أو المؤسسات بالمملكة.
    - ب- أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات الخاصة (١٥) خمس عشرة سيارة.

## اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة .. تنمة

ج- يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المدينة محل الترخيص، على ألا تكون المدينة إحدى المدن التالية: (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، حاضرة الدمام، جدة، محافظة الدرعية).  
د- يجوز للمنشأة فتح فروع داخل وخارج المدينة محل الترخيص وفقاً للتقييم الصادر لها بناءً على نقاط قياس الأداء.

هـ- الفئة (السيارات الخاصة الفارهة): ويصدر وفق الشروط والضوابط التالية:

- أن يكون الشكل النظامي للمنشأة ضمن أحد الأشكال المعتمدة للشركات أو المؤسسات بالملكة.
- أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات الخاصة الفارهة (٢٠) عشرين سيارة، ويصدر بقرار من الرئيس الاشتراطات الفنية للسيارات الخاصة الفارهة.
- يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المدينة محل الترخيص.
- إمكانية فتح فروع في المدينة محل الترخيص أو في مدن أخرى.

### المادة السادسة:

يجوز لمقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة التعاقد مع مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة، أو تقديم خدمة التأجير بالسائق أو بالساعة، بناءً على التقييم المعتمد له وفقاً لنقاط قياس الأداء.

### المادة السابعة:

يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) ولمدة (٦٠) ستين يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في المادة (الرابعة)، على ألا تمارس المنشأة نشاط تأجير السيارات الخاصة من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

### المادة الثامنة:

أولاً: شروط الترخيص الواردة في الفقرات (٨،٦،٥،٢) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.  
ثانياً: عند حدوث نقص في الحد الأدنى لعدد السيارات الخاصة اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة مقدم الخدمة، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ حدوث النقص، يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

### المادة التاسعة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (الرابعة، والخامسة)، يصدر الترخيص للمركز الرئيسي باسم المنشأة لمدة ثلاث سنوات.

### المادة العاشرة:

- يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس منه النشاط، ويرتبط تصنيفه وسريان صلاحيته بالترخيص الرئيسي، وذلك بعد استيفاء شروط الترخيص الواردة في الفقرات (١٠،٩،٥،٤،٣،٢،١) من المادة (الرابعة).
- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يتم تجديد الترخيص الفرعي بطلب من مقدم الخدمة، لمدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي.
- يتم تقديم طلب تجديد الترخيص الفرعي واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) يوماً؛ على أن يستوفي مقدم الخدمة المتطلبات الخاصة بتجديد الترخيص الفرعي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا أعتبر الطلب لاغياً.

٤- يُسمح بتقديم طلب تجديد الترخيص الفرعي واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص الفرعي، وإلا أعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص الفرعي.

٥- مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) يجوز لمقدم الخدمة التقدم بطلب إلغاء الترخيص الفرعي، من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية إن وجدت، على أن يتم تقديم الطلب خلال (٣٠) يوماً قبل التاريخ المحدد للإلغاء.

٦- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يُعتبر الترخيص الفرعي لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

- إلغاء ترخيص ممارسة النشاط الرئيسي لمقدم الخدمة.
- مضي مدة (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص الفرعي دون تجديده.

### المادة الحادية عشرة:

يجب على مقدم الخدمة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عند التعديل في كيانها القانوني، أو إحداث أي تغيير في الملكية.

### المادة الثانية عشرة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة)، والمادة (الخامسة) يجوز لمقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة تغيير فئة الترخيص بعد توفير الاشتراطات والمتطلبات اللازمة لفئة الجديدة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).

### المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة المادة (الرابعة)، والمادة (الخامسة)، يتم تجديد ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة بطلب من مقدم الخدمة، وبعد سداد المقابل المالي (إن وجد) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) يوماً، وإلا أعتبر الطلب لاغياً.
- سريان العمر التشغيلي للسيارات الخاصة اللازمة لممارسة النشاط.

٣- تقديم شهادة توطين سارية المفعول.

ويسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

### المادة الرابعة عشرة:

أولاً: لا يجوز لمقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:

١- تقديم طلب التنازل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التنازل.

٢- أن تتوفر في المتنازل إليه الشروط المقررة للمرخص له بممارسة النشاط.

٣- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

٤- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه (إن وجدت).

٥- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

رابعاً: يحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص.

### المادة الخامسة عشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة لاغياً في الحالات التالية:

١- بناءً على طلب من مقدم الخدمة عبر قنوات الهيئة المعتمدة، واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.

ب- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

ج- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

د- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يُعتبر الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- شطب نشاط تأجير السيارات الخاصة من السجل التجاري.

ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

ج- بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.

د- عدم اجتياز الحد الأدنى المعتمد في احتساب نقاط قياس الخدمة لمدة مرتين متتاليتين.

هـ- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) تسعين يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراجعة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عد الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الفصل الثاني: ترخيص نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة

#### المادة السادسة عشرة:

يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة استيفاء المتطلبات التالية:

١- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

٢- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة.

٣- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

٤- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

٥- توفير مركز رئيسي أو فرع مناسب لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة.

٦- الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.

٧- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٨- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

#### المادة السابعة عشرة:

يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) ولمدة (٦٠) ستين يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في المادة (السادسة عشرة)، على ألا تمارس المنشأة نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

#### المادة الثامنة عشرة:

شروط الترخيص الواردة في الفقرات (٦،٥،٢) من المادة (السادسة عشرة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

#### المادة التاسعة عشرة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (السادسة عشرة)، يصدر الترخيص للمركز الرئيسي باسم المنشأة لمدة ثلاث سنوات.

## اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة .. تنمة

للورثة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عُدّ الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الباب الثالث: السيارة الخاصة

#### المادة الخامسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية الخاصة بالسيارات الخاصة المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، يجوز لمقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة، تأجير السيارات الخاصة وفق الآتي:

١- تأجير كافة أنواع السيارات المخصصة لنقل الركاب.  
٢- تأجير كافة أنواع سيارات النقل الخفيف والتي لا يزيد وزنها الإجمالي على (٣.٥٠٠) كجم والتي تستخدم للأغراض الخاصة.

#### المادة السادسة والعشرون:

١- يجب ألا يزيد العمر التشغيلي للسيارات الخاصة المستخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة على (٥) خمس سنوات من تاريخ سنة الصنع، ويجوز بقرار من الرئيس زيادة الحد الأعلى للعمر التشغيلي للسيارات التي تعمل بالطاقة النظيفة وبما لا يتجاوز (٨) ثماني سنوات من تاريخ سنة الصنع.

٢- يجب أن تكون جميع السيارات الخاصة التي تعمل تحت فئة ترخيص (السيارات الخاصة الفارمة) وفق الاشتراطات الفنية المعتمدة من الرئيس.

#### المادة السابعة والعشرون:

١- يجب على مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة الحصول على بطاقة تشغيل لكل سيارة تعمل في النشاط وفق الشروط التالية:

- أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.
- ب- أن تكون رخصة سير السيارة الخاصة سارية المفعول.
- ج- أن تكون السيارة الخاصة جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة عند إدخالها للخدمة في النشاط.
- د- أن تكون شهادة الفحص الفني الدوري سارية المفعول.
- هـ- أن تكون وثيقة التأمين على السيارة الخاصة سارية المفعول.
- و- سداد المقابل المالي (إن وجد).
- ز- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
- ح- أن تكون السيارة الخاصة مملوكة للمنشأة، أو من خلال عقود التأجير التمويلي على أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي للسيارة.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر بطاقة تشغيل السيارة الخاصة لمدة سنة، على ألا يتجاوز تاريخ صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء ترخيص المنشأة أو العمر التشغيلي للسيارة الخاصة أيهما أقرب، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر للمنشأة وحالة رخص السير.

#### المادة الثامنة والعشرون:

مع عدم الإخلال بالمادة (السابعة والعشرين) باستثناء الفقرة الفرعية (١/ج)، يتم تجديد بطاقة التشغيل بطلب من مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

- ١- تقديم طلب التجديد قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً.
- ٢- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء بطاقة التشغيل مع عدم الإخلال بالحقوق بإيقاع الغرامة المالية عن التأخير في تقديم الطلب، على ألا تتم ممارسة النشاط بالسيارة الخاصة حتى يتم تجديد البطاقة.

#### المادة التاسعة والعشرون:

تلغى بطاقة تشغيل السيارة الخاصة في الحالات التالية:

- ١- إلغاء الترخيص.
- ٢- مضي (٩٠) تسعين يوماً على انتهاء البطاقة دون تجديدها.
- ٣- طلب من مقدم الخدمة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

### الباب الرابع: العقد

#### المادة الثلاثون:

يجب على مقدم الخدمة الارتباط بالنظام الإلكتروني الذي تحدده الهيئة، وإصدار عقودها من خلاله، مع الالتزام بصيغة العقد، ولها أن تضيف عليه ما لا يتعارض مع مواده، بعد أخذ موافقة الهيئة.

#### المادة الحادية والثلاثون:

يجب أن يتضمن العقد بحد أدنى المتطلبات والبيانات والمعلومات الآتية، وعلى مقدم الخدمة التحقق من صحتها:

- ١- كتابة العقد باللغة العربية مع إمكانية إضافة لغة أخرى.
- ٢- رقم وتاريخ العقد، ومكان وزمان إبرامه.
- ٣- بيانات مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات، ومقدم الخدمة في نشاط ووسطاء تأجير السيارات الخاصة (إن وجد).
- ٤- بيانات السيارة الخاصة والمستفيد والمفوضين بالقيادة.
- ٥- رقم وثيقة التأمين على السيارة الخاصة، وتاريخ انتهائها، ونوع التغطية التأمينية حسب وثيق التأمين الصادرة لها، ومقدار نسبة التحمل (إن وجدت)، وأي تغطية تأمينية إضافية يتفق عليها.
- ٦- قراءة عداد الكيلومتر للسيارة الخاصة، وعدد الكيلومترات المسموح بها.

#### المادة العشرون:

١- يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس منه النشاط، ويرتبط بتصنيفه وسريان صلاحيته بالترخيص الرئيسي، وذلك بعد استيفاء شروط الترخيص الواردة في الفقرات (٣، ٤، ٥، ٧، ٨) من المادة (السادسة عشرة).

٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يتم تجديد الترخيص الفرعي بطلب من مقدم الخدمة، لمدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي.

٣- يتم تقديم طلب تجديد الترخيص الفرعي واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) يوماً؛ على أن يستوفي مقدم الخدمة المتطلبات الخاصة بتجديد الترخيص الفرعي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.

٤- يُسمح بتقديم طلب تجديد الترخيص الفرعي واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص الفرعي، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص الفرعي.

٥- مع مراعاة المادة (الرابعة والعشرين) يجوز لمقدم الخدمة التقدم بطلب إلغاء الترخيص الفرعي، من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-، على أن يتم تقديم الطلب خلال (٣٠) يوماً قبل التاريخ المحدد للإلغاء.

٦- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، يُعتبر الترخيص الفرعي لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

- أ- إلغاء ترخيص ممارسة النشاط الرئيسي لمقدم الخدمة.
- ب- مضي مدة (٣٠) يوماً على انتهاء الترخيص الفرعي دون تجديده.

#### المادة الحادية والعشرون:

يجب على مقدم الخدمة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عند التعديل في كيانها القانوني، أو إحداث أي تغيير في الملكية.

#### المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة المادة (السادسة عشرة)، يتم تجديد ترخيص ممارسة نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة بطلب من مقدم الخدمة، وبعد سداد المقابل المالي (إن وجد) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

- ١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) يوماً، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.
- ٢- تقديم شهادة توظيف سارية المفعول.

ويسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص وإلا أُعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

#### المادة الثالثة والعشرون:

أولاً: لا يجوز لمقدم الخدمة في نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة واستيفاء الضوابط الآتية:

- ١- تقديم طلب التنازل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يسبق التنازل.
- ٢- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة للمرخص له بممارسة النشاط.
- ٣- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.
- ٤- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه (إن وجدت).
- ٥- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.

رابعاً: حظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص.

#### المادة الرابعة والعشرون:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون ترخيص ممارسة نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة لاغياً في الحالات التالية:

- ١- بناءً على طلب من مقدم الخدمة، عبر قنوات الهيئة المعتمدة واستيفاء المتطلبات التالية:
  - أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.
  - ب- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
  - ج- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
  - د- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يُعد الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

- أ- شطب نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة من السجل التجاري.
- ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.
- ج- بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.
- د- عدم اجتياز الحد الأدنى المعتمد في احتساب نقاط قياس الخدمة لمدة مرتين متتاليتين.
- هـ- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) تسعين يوماً، ويجوز

## اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة .. تنمة

٧- تعرفه التأجير اليومي أو بالساعة، وتكلفة الكيلومتر الزائد (إن وجدت).

٨- طريقة الدفع، ومقدار مقدم الدفعة المالية (إن وجدت) والمتبقي.

٩- مكان وزمان تأجير السيارة الخاصة وإعادتها، وإيضاح أجرة نقل السيارة الخاصة في حال تسليمها في مكان آخر غير مكان الاستلام في حال الموافقة على ذلك.

١٠- إمكانية تلبية طلب تمديد العقد من عدمه، والزمن اللازم لتقديم الطلب، وألية تبليغ الطلب وقبوله.

١١- وصف حالة السيارة الخاصة الداخلية والخارجية وقت التأجير، ويمكن فصلها في ملحق للعقد.

١٢- نوع وكمية الوقود الموجودة في السيارة الخاصة مع توضيح سياسة إعادة الوقود، والمسافة المقطوعة اللازمة لإعادة السيارة الخاصة لتغيير زيت المحرك.

١٣- المنطقة الجغرافية المسموح للسيارة التنقل بها.

١٤- عدد ساعات التأخير المسموح بها.

١٥- تكلفة ساعة التأخير غير المسموح بها وفق المادتين (الخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين).

١٦- سياسة إعادة السيارة الخاصة قبل انتهاء مدة العقد.

١٧- الشروط والالتزامات المترتبة على مقدم الخدمة والمستفيد.

١٨- توقيع مقدم الخدمة والمستفيد.

١٩- أي متطلبات أو بيانات أو معلومات أخرى ترى الهيئة إضافتها في العقد.

### المادة الثانية والثلاثون:

يجب على مقدم الخدمة توقيع المستفيد على العقد.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على مقدم الخدمة تزويد المستفيد بنسخة من:

١- العقد بعد التوقيع عليه من كلا الطرفين.

٢- المخالصة عند عدم وجود التزامات مالية وقت إعادة السيارة الخاصة، في حال طلب المستفيد.

٣- ما يفيد باستلام السيارة الخاصة عند عدم إغلاق العقد وذلك لوجود التزامات مالية، وطلب المستفيد ذلك.

### المادة الرابعة والثلاثون:

يُمدد العقد بطلب من المستفيد بعد موافقة مقدم الخدمة على الطلب، وذلك قبل انتهاء مدة العقد بوقت يشار إليه في العقد.

### المادة الخامسة والثلاثون:

١- يكون الحد الأدنى للتأجير اليومي هو يوم واحد (أربع وعشرون ساعة).

٢- مدة العقد قابلة للتمديد بموافقة مقدم الخدمة والمستفيد.

٣- تحتسب قيمة ساعات التأخير عن الموعد المحدد لإعادة السيارة الخاصة -بحد أقصى- أربع ساعات، وفق المعادلة التالية:

$$[(\text{القيمة التأجير اليومي} \times \text{عدد ساعات التأخير}) / 24] \times 2 = \text{تكلفة قيمة ساعات التأخير}$$

٤- يحسب التأخير في أي جزء من الساعة الواحدة بساعة كاملة.

٥- في حالة عدم طلب تمديد العقد من قبل المستفيد، أو عدم موافقة مقدم الخدمة على التمديد فإن المستفيد يتحمل تكاليف إضافية عن المدة الزائدة الواردة في العقد وحتى إعادة السيارة الخاصة إلى مقدم الخدمة أو استرجاعها من قبله وبما يعادل ١٠٠٪ (مائة بالمائة) من قيمة التأجير اليومي إذا تجاوز التأخير أربع ساعات، إضافة لتكاليف التأجير المتفق عليها بالعقد.

٦- لا يجوز إجراء أي تعديل من قبل مقدم الخدمة على العقد بعد توقيعه إلا بموافقة ومصادقة المستفيد.

### المادة السادسة والثلاثون:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (السادسة)، يتم تأجير السيارات الخاصة بنظام الساعة لمقدم الخدمة المسموح له، وفق الشروط التالية:

١- ألا يقل عدد الساعات المسموح بها لتأجير السيارة الخاصة عن (٦) ست ساعات في حال التأجير بسائق.

٢- في حال تجاوز المستفيد عدد ساعات التأجير المتفق عليها في العقد؛ فإنه يحتسب له أول ساعة تأخير أو أي جزء منها بضعف أجرة الساعة الموضحة في العقد، وفي حالة التأخير عن ذلك بما لا يتجاوز (٢٤) أربعاً وعشرين ساعة؛ فإنه يحسب عليه قيمة التأجير اليومي للسيارة الخاصة كاملة الموضح في العقد، وفي حال تجاوز التأخير مدة (٢٤) أربع وعشرين ساعة تسري أحكام المادة (الخامسة والثلاثين).

٣- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الخامسة والثلاثين)، يجب أخذ موافقة مقدم الخدمة إذا رغب المستفيد في تغيير عقد التأجير من التأجير بالساعة إلى التأجير اليومي.

### المادة السابعة والثلاثون:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (السادسة)، يجوز لمقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة تأجير السيارة الخاصة بسائق يعمل لصالحه، وذلك وفق الشروط التالية:

١- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة سارية المفعول خلال مدة التعاقد تحوله بقيادة السيارة الخاصة المستأجرة.

٢- خلو الصحيفة الجنائية من السوابق.

٣- السلامة من الأمراض المعدية، وعدم تعاطي المواد المخدرة الممنوعة.

### المادة الثامنة والثلاثون:

لمقدم الخدمة الحق في استعادة السيارة الخاصة من المستفيد عن طريق السلطة المختصة وفق الإجراءات المعتمدة لديها، واستحصال قيمة تكاليف استعادة السيارة الخاصة من المستفيد، وذلك دون أي إشعار مسبق وذلك في الحالات الآتية:

١- مع عدم الإخلال بالفقرات (٣، ٤، ٥) من أحكام المادة (الخامسة والثلاثين) والفقرة (٢) من المادة (السادسة والثلاثين)، فإنه يتم استعادة السيارة الخاصة عند عدم إعادتها في التاريخ والوقت المحددين في العقد.

٢- استخدام السيارة الخاصة بما يخالف شروط العقد.

٣- إذا اتضح أن المستفيد قد أدلى بمعلومات غير صحيحة وقت التعاقد.

### المادة التاسعة والثلاثون:

يشترط في المستفيد، والمفوضين بموجب العقد بقيادة السيارة الخاصة:

١- أن يكون لديهم إثبات هوية معتمد ساري المفعول.

٢- أن يكون لديهم رخصة قيادة سارية المفعول طيلة مدة العقد تحولهم بقيادة السيارة الخاصة.

٣- أن تنطبق عليهم شروط التغطية التأمينية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين السيارة الخاصة.

### الباب الخامس: المسؤوليات والالتزامات

#### المادة الأربعون:

يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:

١- أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات والنماذج المستخدمة من قبل مقدم الخدمة على مطبوعاتها الرسمية، وتحمل بشكل واضح وباللغة العربية: اسم المنشأة، رقم وفئة الترخيص، والمنطقة أو المدينة محل الترخيص، والعنوان الوطني والهاتفي.

٢- تحديد ساعات العمل في أيام الأسبوع والإجازات الأسبوعية والرسمية، وعمل المركز الرئيسي والفروع وفقاً لها، ووضع وسيلة تعريفية على مدخل المركز الرئيسي والفروع توضح ذلك ووسيلة التواصل.

٣- تعيين مدير للمركز الرئيسي والفروع، يكون مفوضاً بالإدارة عن مقدم الخدمة، ومتواجداً في مركزها، وفي حالة عدم تواجده لأي سبب، فيجب على مقدم الخدمة تفويض بديل عنه.

٤- تحديد تعرفه التأجير وسياسة مقدم الخدمة لكافة أنواع السيارات الخاصة التي تؤجرها، ووضعها في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع.

٥- يجب على مقدم الخدمة ربط كافة الوثائق الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع نسخة من الالتزامات المترتبة على مقدم الخدمة والمستفيد، والشروط التي يجب توافرها في المستفيد في المركز الرئيسي والفروع في مكان مرئي للجميع.

٦- تحديث العنوان الوطني وبيانات وسائل التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها.

٧- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:

أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.

ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٤٨) ثمان وأربعون ساعة من وقت الطلب.

٨- التحقق من إثبات الهوية المعتمد ورخصة القيادة الخاصة بالمستفيد والمفوضين بالقيادة وسريان صلاحيتها، وتطبيق شروط التغطية التأمينية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين السيارة الخاصة على المستفيد والمفوضين، ويتحمل مقدم الخدمة كامل المسؤولية المترتبة على مخالفة ذلك.

٩- عدم الامتناع عن تأجير السيارة الخاصة إلا في حال الإخلال بأي من أحكام المادة (التاسعة والثلاثين)، ويجوز الامتناع عن التأجير في حال عدم توفر البطاقة الانتمائية لدى المستفيد، أو في حال وجود مطالبات مالية قائمة ومثبتة لدى الجهات المختصة لصالح مقدم الخدمة على المستفيد.

١٠- استبدال السيارة الخاصة في حالة ظهور أي خلل فني ليس بسبب تقصير أو إهمال من قبل المستفيد أو المفوضين بسيارة من ذات الفئة، وفي حالة عدم توفر سيارة من ذات الفئة يتم استبدالها بسيارة من الفئة الأعلى التي تليها، مع عدم تحميل المستفيد أية تكاليف إضافية، وإلا فيتم استبدالها بسيارة من فئة أقل وفقاً للتعرفه المعلنة، بعد موافقة المستفيد على ذلك وإعادة فرق السعر للمستأجر.

١١- اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن الحادث الذي يقع على السيارة الخاصة هو نهاية عقد التأجير.

١٢- استلام السيارة الخاصة عند إعادتها لأي سبب من الأسباب، مع أحقية الاحتفاظ في توثيق أي التزام مالي على المستفيد.

١٣- وضع ألية لتسليم المفقودات لأصحابها، على أن تشمل أرقام التواصل، والالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة.

١٤- إعادة المبالغ المحتجزة للمستأجر بعد خصم المستحقات المالية الواجبة عليه فور إعادة السيارة الخاصة بحالة فنية سليمة.

١٥- إنهاء عقد تأجير السيارة الخاصة وإلغاء التفويض فور استلام السيارة.

١٦- عدم استحصال أي مبالغ غير منصوص عليها في العقد.

١٧- عدم مطالبة المستفيد بإيراز أي وثيقة بخلاف إثبات الهوية المعتمد ورخصة القيادة عند التأجير.

١٨- تحمل تكاليف قطع الغيار الاستهلاكية واستبدالها ما لم يثبت أن سوء استخدام المستفيد أو المفوض أدى إلى إتلافها.

١٩- تحمل تكاليف تغيير زيت محرك السيارة الخاصة إذا تمت إعادتها حال قطع المسافة اللازمة لتغييره المنصوص عليها بالعقد.

٢٠- تحمل قيمة نقل السيارة الخاصة المتعطلة ما لم تثبت مسؤولية المستفيد أو المفوض عن العطل.

٢١- تمكين المفتش من الاطلاع على سجلات النشاط أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة.

٢٢- ألا تقل كمية الوقود في الخزان القياسي للسيارة الخاصة عن الربع كحد أدنى عند تسليم السيارة للمستأجر.

٢٣- توفير مقعد أمان مخصص للأطفال في حال طلب المستفيد.

٢٤- اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن سرقة السيارة الخاصة هو نهاية عقد التأجير، عند وجود ما يثبت الإبلاغ عن السرقة من الجهات المختصة.

٢٥- عدم توقيع المستفيد على أي أوراق إضافية بخلاف العقد لغرض التأجير.

## اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة .. تنمة

- ١٧- عدم إعادة تأجير السيارة الخاصة للغير، فيما عدا ما يصدر بشأنه تنظيمات خاصة من الهيئة.
- ١٨- تقديم تقرير لمقدم الخدمة عن السيارة الخاصة من الجهة المختصة في حال وقوع الحوادث المرورية أو الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.
- المادة السادسة والأربعون:**  
يتحمل المستفيد التكاليف الآتية:
- ١- استئجار السيارة الخاصة طيلة مدة العقد، وأي تمديد له، حسبما ورد في نصوص العقد.
- ٢- تغيير زيت محرك السيارة الخاصة في حال تجاوز المسافة المقطوعة اللازمة لتغيير الزيت المنصوص عليها في العقد.
- ٣- نسبة التحمل (إن وجدت) المشار لها في العقد.
- ٤- قيمة الوقود وتعبئة هواء الإطارات خلال فترة التأجير.
- ٥- الأضرار الناجمة عن سوء استخدام السيارة الخاصة.
- ٦- الأضرار الناتجة عن الحوادث المرورية والتي لا تغطيتها وثيقة التأمين أو التغطية التأمينية الإضافية المحددة بالعقد.
- ٧- الغرامات المالية الناتجة عن المخالفات المرورية.
- ٨- أجرة المواقف العامة المستخدمة.
- ٩- فقد أو استبدال أو العبث بأي من قطع السيارة الخاصة وتجهيزاتها.
- ١٠- تأخير تسليم السيارة الخاصة في التاريخ والوقت المحددين وفق ما ورد بالمادتين (الخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين).
- ١١- قيمة الوقود الموجود في السيارة الخاصة عند استئجارها وفق العقد.
- ١٢- التكاليف المترتبة على التنازل عن حقوق مقدم الخدمة لأي طرف آخر.
- ١٣- إصلاح أي تعديلات على السيارة الخاصة دون موافقة مقدم الخدمة وذلك بعد تقييم الجهات المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

### المادة السابعة والأربعون:

- يجوز لمقدم الخدمة تقديم خدمة الحجز من خلال القنوات الإلكترونية، مع مراعاة الآتي:
- أولاً: يلتزم مقدم الخدمة بوضع التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الأداء في القنوات الإلكترونية.
- ثانياً: يلتزم مقدم الخدمة عند تقديم الخدمة من خلال القنوات الإلكترونية بالآتي:
- ١- إيضاح وسائل التواصل اللازمة للشكاوى والاستفسارات والبلغات.
- ٢- وجود سياسة واضحة للأسعار.
- ٣- وجود سياسة واضحة لتنظيم عملية إلغاء أو تعديل الحجز من قبل المستفيد أو مقدم الخدمة.
- ٤- الحصول على إقرار المستفيد باطلاعه على سياستي الأسعار، والإلغاء والتعديل قبل إتمام عملية الحجز.
- ٥- التحقق من أن المستفيد تنطبق عليه شروط التأجير الواردة في المادة (التاسعة والثلاثين)، وفق البيانات المدخلة من المستفيد، وذلك قبل إتمام عملية الحجز.
- ٦- تزويد المستفيد برقم مرجعي للحجز.
- ٧- في حال عدم توفر السيارة الخاصة التي تم حجزها من قبل المستفيد يتم -بعد موافقة المستفيد- استبدال السيارة بسيارة من ذات الفئة، وفي حالة عدم توفر سيارة من ذات الفئة يتم استبدالها بسيارة من الفئة الأعلى التي تليها، مع عدم تحميل المستفيد أية تكاليف إضافية، وفي حال عدم توفر سيارة من الفئة الأعلى فيتم استبدالها بسيارة من فئة أقل وفقاً للتعرف المعلن من خلال القنوات الإلكترونية وذلك بعد موافقة المستفيد وإعادة فرق السعر للمستفيد.
- ثالثاً: مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة (إن وجدت)، يلتزم مقدم الخدمة بإعادة المبالغ المدفوعة مسبقاً عبر القنوات الإلكترونية، وذلك في الحالات التالية:
- أ- إلغاء الحجز من قبل المستفيد أو مقدم الخدمة مع عدم الإخلال بالسياسة المعتمدة منه.
- ب- عدم استبدال السيارة الخاصة وفق الفقرة (٧) من (ثانياً).
- ج- عدم توفر الخدمات والتجهيزات الإضافية المحددة بالحجز.
- د- عدم التحقق من أن المستفيد تنطبق عليه شروط التأجير وفق ما ورد بالفقرة (٥) من (ثانياً).
- هـ- عدم تنفيذ الحجز لأي أسباب أخرى.
- رابعاً: يحق لمقدم الخدمة في حال عدم صحة بيانات المستفيد إلغاء الحجز مع مراعاة الفقرة (٣) من (ثانياً).

### الباب السادس: نقاط قياس الأداء

#### المادة الثامنة والأربعون:

- أولاً: لرفع جودة الخدمات المقدمة في النشاط، يخضع مقدم الخدمة لتقييم أداء من قبل الهيئة وفق الآلية المحددة لذلك قياساً -وبعد أدنى- على المعايير والضوابط الآتية:
- ١- معيار المنشأة.
- ٢- معيار المركبات.
- ٣- معيار تقييم المستفيد.
- ٤- معيار المخالفات والشكاوى.

ثانياً: يصدر بقرار من الرئيس الدليل التفصيلي لنقاط قياس الأداء وآلية قياسها، وآلية التعامل مع المنشآت غير الصادر لها تقييم أداء.

ثالثاً: لمقدم الخدمة الاعتراض على نتائج قياس الأداء أمام الهيئة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالنتيجة.

### الباب السابع: المخالفات والتظلمات

#### المادة التاسعة والأربعون:

- تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام و«جدول المخالفات والعقوبات» الصادر بقرار من الرئيس.

### المادة الحادية والأربعون:

- يجوز لمقدم الخدمة منع المستفيد من التدخين في السيارة الخاصة المستأجرة، وفرض غرامة مالية على المستفيد في حال مخالفة ذلك، مع مراعاة الآتي:
- ١- إبلاغ المستفيد بعدم إمكانية التدخين في السيارة.
- ٢- وجود ما يفيد إبلاغ المستفيد بعدم إمكانية التدخين في السيارة.

### المادة الثانية والأربعون:

يلتزم مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة بالآتي:

- ١- إخضاع السيارة الخاصة لتغطية تأمينية بما يغطي -كحد أدنى- المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي وبما يشمل كافة الفئات العمرية على السيارات طيلة مدة التشغيل أو طيلة مدة العقد أو أي تمديد له، ولا تنتقل المسؤولية المترتبة على هذا النوع من التغطية -بأي حال من الأحوال- إلى المستفيد، ويتحمل مقدم الخدمة كامل المسؤولية المترتبة على تأجير سيارة دون أي تغطية تأمينية.
- ٢- الإفصاح عن نوع التغطية التأمينية في العقد حسب وثيقة التأمين الصادرة للسيارة الخاصة، ونسبة التحمل (إن وجدت)، وأي تكاليف أخرى متعلقة بالتأمين، وتوقيع المستفيد على ذلك.
- ٣- تحديد نسبة التحمل في العقد بناءً على القدر المنصوص عليه في بنود وثيقة التأمين الصادرة للسيارة الخاصة من شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
- ٤- عدم تأجير السيارة الخاصة بتغطية تأمينية تخالف نوع التغطية المنصوص عليه في بنود وثيقة تأمين السيارة.

### المادة الثالثة والأربعون:

يلتزم مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة بالآتي:

- ١- صلاحية وسلامة السيارة الخاصة فنياً للتأجير.
- ٢- نظافة السيارة الخاصة من الداخل والخارج وجاهزيتها للتأجير.
- ٣- تحمل كامل المسؤولية أمام الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة، عن المخالفات التي تُقيد على سيارتها الخاصة والمؤجرة عن طريق وسطاء التأجير.
- ٤- العناية التامة بصيانة السيارة الخاصة وحالتها الفنية، والاحتفاظ بسجل الصيانة الدورية للسيارة.
- ٥- تجهيز السيارة الخاصة بعجلة احتياطية، ومفتاح للعجل، وآلة رافعة، وإشارة الخطر العاكسة المثلثة الشكل، وحقيبة إسعافات أولية، وطفاية حريق، على أن تكون جميعها صالحة للاستخدام.
- ٦- إخضاع السيارة الخاصة للفحص الفني وفق نظام المرور ولائحته التنفيذية طيلة مدة التشغيل، ويجوز للهيئة طلب إخضاع أي سيارة للفحص الفني قبل انتهاء مدة صلاحيتها عند وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء السيارة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.

### المادة الرابعة والأربعون:

يلتزم مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة بالآتي:

- ١- التعاقد مع مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة، والمسموح له بالتعاقد مع مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة بناءً على التقييم المعتمد له وفقاً لنقاط قياس الأداء.
- ٢- عدم التأجير بسائق.
- ٣- عدم تأجير سيارة خاصة مملوكة له، أو للغير خلاف مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة المتعاقد معه.
- ٤- عدم تأجير سيارة خاصة غير حاصلة على بطاقة تشغيل سارية المفعول.
- ٥- إخطار الهيئة في حال إبرام عقد مع مقدم خدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة.
- ٦- استلام وتسليم السيارة الخاصة نيابة عن مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة المتعاقد معه.
- ٧- المحافظة على السيارة الخاصة بعد استلامها من المستفيد وإنهاء العلاقة التعاقدية معه.

### المادة الخامسة والأربعون:

يلتزم المستفيد بالآتي:

- ١- إعادة السيارة الخاصة بنفس الحالة التي استأجرها بها وكامل تجهيزاتها.
- ٢- إعادة السيارة الخاصة نظيفة داخلياً وخارجياً.
- ٣- إشعار مقدم الخدمة بأي عُطل فني يحدث للسيارة الخاصة، وعدم إجراء أي إصلاحات عليها إلا بموافقته.
- ٤- إشعار مقدم الخدمة فور حجز السيارة الخاصة من قبل الجهات المختصة لأي سبب من الأسباب.
- ٥- إشعار مقدم الخدمة والجهات الأمنية فور تعرض السيارة الخاصة لحادث أو اكتشاف سرقتها.
- ٦- عدم استخدام السيارة الخاصة بشكل يؤدي إلى الإضرار بمحرك السيارة أو أحد عناصرها، أو استخدامها لأغراض غير مشروعة.
- ٧- عدم قيادة السيارة الخاصة في حال عدم القدرة على القيادة.
- ٨- عدم إجراء أي تعديلات على السيارة الخاصة وتجهيزاتها، بما في ذلك العبث بعدد احتساب المسافات.
- ٩- استخدام نوع الوقود المحدد في العقد.
- ١٠- عدم التنازل عن حقوق مقدم الخدمة لأي طرف آخر.
- ١١- يتم إعادة السيارة الخاصة في التاريخ والوقت المحدد في العقد، وأي تمديد له.
- ١٢- عدم استخدام السيارة الخاصة من قبل أشخاص غير موضحين بموجب العقد بقيادة السيارة.
- ١٣- مع عدم الإخلال باللائحة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، يلتزم المستفيد بعدم نقل الأشخاص أو البضائع بأجر إلا بموافقة مقدم الخدمة.
- ١٤- عدم الاشتراك في سباقات السيارات.
- ١٥- عدم دفع أو سحب سيارات أخرى أو سحب مقطورة.
- ١٦- عدم استخدام السيارة الخاصة لأغراض التدريب على القيادة.

## اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة .. تنمة

### المادة الخمسون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمناجعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

### المادة الحادية والخمسون:

١- يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات وقرارات تقييم نقاط قياس الأداء لمقدم الخدمة ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:

أ- منصة الهيئة الإلكترونية.

ب- منصة إيفاء.

ج- البريد الإلكتروني للمُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

د- رسالة نصية على رقم هاتف المُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

### المادة الثانية والخمسون:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.

٢- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار. ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لآثاره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها (المادة الحادية والخمسون).

رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

### الباب الثامن: أحكام ختامية

#### المادة الثالثة والخمسون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المطلوبة على مقدم الخدمة وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

#### المادة الرابعة والخمسون:

يلتزم مقدم الخدمة خلال مدة لا تزيد على (٥) خمسة أيام عمل بمراجعة الهيئة متى ما تم استعاؤه رسمياً من خلال القنوات المعتمدة ومنها العنوان الوطني.

#### المادة الخامسة والخمسون:

في حال امتنع مقدم الخدمة عن استلام السيارة من المستفيد لأي سبب من الأسباب، فإنه على المستفيد التواصل مع الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

#### المادة السادسة والخمسون:

في حال وجود خلاف بين أطراف العقد جراء تقدير الأضرار الناتجة عن الحوادث غير المرورية، أو سوء الاستخدام، أو الاستهلاك، يلتزم مقدم الخدمة بتقدير الضرر الواقع على السيارة عن طريق جهة التقييم المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، على أن يتحمل المتسبب بالضرر تكلفة نتيجة الفحص والتقرير.

#### المادة السابعة والخمسون:

لرئيس إصدار آلية العمل بنموذج الامتياز التجاري في نشاط تأجير السيارات الخاصة.

#### المادة الثامنة والخمسون:

على المخالف المرتكب مخالفة موجبة لعقوبة حجز المركبة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص لحجز المركبات.

#### المادة التاسعة والخمسون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة والوساطة في تأجير السيارات الخاصة

الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية		حالة النشاط	النشاط المقابل في اللوائح السابقة
تأجير السيارات الخاصة		قائم	تأجير السيارات
الوساطة في تأجير السيارات الخاصة		قائم	وسطاء التأجير

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	الأداة النظامية وفق النظام (١) / وفق اللائحة
				المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
الرابعة	ثانياً	٢	يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة استيفاء المتطلبات التالية:	تسعة أشهر	تسعة أشهر	---	وفق اللائحة
			سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط تأجير السيارات الخاصة.	تسعة أشهر	تسعة أشهر	---	وفق اللائحة
			مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة)، يصدر ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة حسب الفئة المناسبة، بعد استيفاء جميع الشروط والضوابط وفق التصنيف الآتي:				
		٤	الفئة (د): ويصدر وفق الشروط والضوابط التالية:				
الخامسة		٤ / ج	يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المدينة محل الترخيص، على ألا تكون المدينة إحدى المدن التالية: (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، حاضرة الدمام، جدة، محافظة الدرعية).	تستمر المنشآت المرخصة لها من الفئة (د) في محافظة الدرعية قبل تاريخ نفاذ اللائحة بتجديد التراخيص الممنوحة لها بمزاولة النشاط، وذلك خلال الفترة النظامية المسموح فيها بالتجديد، ولا يجوز التنازل عن الترخيص	---	يلزم للمرخص لهم في الفئة (د) في محافظة الدرعية قبل نفاذ اللائحة، عند استيفاء الحد الأدنى لعدد المركبات للفئة الأعلى، وتعديل فئة الترخيص، وتطبيق أحكام اللائحة وفقاً للفئة الجديدة (الأعلى)	وفق اللائحة

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة والوساطة في تأجير السيارات الخاصة .. تنمة

الأداة النظامية وفق النظام (١) / وفق اللائحة	الإيضاحات	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الأحكام			
		المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	النص	الفقرة	البند	رقم المادة
				يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة استيفاء المتطلبات التالية:	-	-	
وفق اللائحة	---	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة.	٢		السادسة عشرة
				مع مراعاة المادة (السادسة عشرة)، يتم تجديد ترخيص ممارسة نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة بطلب من مقدم الخدمة، وبعد سداد المقابل المالي (إن وجد) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:	-	ثانياً	الثانية والعشرون
وفق اللائحة	---	---	شهران من تاريخ النفاذ	يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.	-		
				مع عدم الإخلال بالمادة (السابعة والعشرين) باستثناء الفقرة الفرعية (١/ج)، يتم تجديد بطاقة التشغيل بطلب من مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:	-	-	الثامنة والعشرون
وفق اللائحة	---	---	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء بطاقة التشغيل مع عدم الإخلال بالحق بإيقاع الغرامة المالية عن التأخير في تقديم الطلب، على ألا تتم ممارسة النشاط بالسيارة الخاصة حتى يتم تجديد البطاقة.	٢		
				يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:	-	-	
وفق اللائحة	---	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	يجب على مقدم الخدمة ربط كافة الوثائق الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع نسخة من الالتزامات المترتبة على مقدم الخدمة والمستفيد، والشروط التي يجب توافرها في المستفيد في المركز الرئيسي والفروع في مكان مرئي للجميع.	٥		الأربعون

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١٥/٦٦ ر/٢٠٢٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ

### اعتماد اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته، وبعد المداولة قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

## اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات

### الباب الأول: الأحكام تمهيدية

#### المادة الأولى:

يُصَدُّ بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

١- النظام: نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.

٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات.

٣- نشاط تأجير الدراجات الآلية: تأجير الدراجة الآلية (الكهربائية/ النارية) مقابل أجر، ويعد أحد الأنشطة الفرعية التي تندرج تحت نشاط تأجير الدراجات.

٤- نشاط تأجير الدراجات العادية والسكوتر: تأجير الدراجة العادية (الهوائية) والسكوتر مقابل أجر، ويعد أحد الأنشطة الفرعية التي تندرج تحت نشاط تأجير الدراجات.

- ٥- أنشطة تأجير الدراجات: تشمل نشاط تأجير الدراجات الآلية، ونشاط تأجير الدراجات العادية والسكوتر.
- ٦- الدراجة: مركبة تسير بقوة آلية أو بقوة سائقها، ذات عجلة أو أكثر، وليست مصممة على شكل سيارة، بما يشمل الدراجة الآلية، والدراجة العادية، والسكوتر.
- ٧- الدراجة الآلية (الكهربائية/النارية): مركبة مدفوعة بمحرك احتراق داخلي أو كهربائي أو مصدر طاقة أخرى، ثنائية، أو ثلاثية أو رباعية العجلات، مصنفة وفقاً للتصنيفات المعتمدة.
- ٨- الدراجة العادية (الهوائية): وسيلة نقل ذات عجلة أو أكثر غير مجهزة بمحرك أي، وتسير بقوة سائقها.
- ٩- السكوتر: وسيلة تنقل فردية مزودة بلوح لتثبيت القدمين وتعمل بالمحركات الكهربائية، سواء بمقود أو بدونه، وغير مصنفة كدراجة آلية.
- ١٠- الأنشطة: نشاط تأجير الدراجات الآلية ونشاط تأجير الدراجات العادية والسكوتر.
- ١١- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات .. تنمة

١٢- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشأة يسمح له بموجبها بممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.  
١٣- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة والتي تتيح لها الوصول لبيانات المنشأة ومواقع الدراجات وسرعاتها.

١٤- النظام التقني: نظام تقني خاص بمقدم الخدمة لحجز وترتيب الخدمات المقدمة في الأنشطة.

١٥- مقدم الخدمة: المنشأة المرخص لها من الهيئة بمزاولة أي من الأنشطة.

١٦- المستفيد: الشخص الاعتباري أو الطبيعي المتعاقد مع مقدم الخدمة.

١٧- المدينة محل الترخيص: المدن والمحافظات والمراكز التي رخص للمنشأة بممارسة الأنشطة بها.

١٨- بطاقة التشغيل: وثيقة تصدرها الهيئة لدراجة مقدم الخدمة لممارسة الأنشطة وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.

١٩- وثيقة الفحص الفني الدوري: وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز المركبة لمتطلبات الفحص الفني الدوري.

٢٠- فحص الجاهزية: القيام بفحص الدراجة العادية/ السكوتر فنياً من قبل مقدم الخدمة.

٢١- المركز الرئيسي: المكان الذي تمارس من خلاله المنشأة الأنشطة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٢٢- الفرع: مكان ممارسة الأنشطة ويعمل تحت إشراف المركز الرئيسي.

٢٣- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.

٢٤- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.

٢٥- الغرامات المالية: مبلغ يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته أي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.

٢٦- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

### المادة الثانية:

أولاً: تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم أنشطة تأجير الدراجات، وتطوير خدماتها، والنهوض بها، وتشجيع الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية- فيها، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

ثانياً: تسري أحكام هذه اللائحة على المنشآت التي تمارس الأنشطة.

ثالثاً: يحظر ممارسة الأنشطة دون الحصول على الترخيص، أو الاستمرار في ممارسته بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه، ويشمل الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة النشاط دون ترخيص، ومن ذلك دعوة الأشخاص أو النداء عليهم أو ملاحظتهم أو اعتراضهم أو التجمهر أو التجول في أماكن تواجد الركاب.

### المادة الثالثة:

يصدر لكل نشاط من الأنشطة الواردة في هذه اللائحة ترخيص مستقل.

### الباب الثاني: الترخيص

#### المادة الرابعة:

يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص لممارسة أحد الأنشطة استيفاء المتطلبات التالية:

١- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

٢- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط تأجير الدراجات الآلية أو نشاط تأجير الدراجات العادية والسكوتر.

٣- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

٤- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة مالية).

٥- شهادة تسجيل علامة تجارية للنظام التقني المستخدم في تقديم الخدمة في أي من الأنشطة عند تقديم الخدمة من خلال التطبيقات أو المواقع الإلكترونية.

٦- موافقة مكانية من الجهات المختصة ذات العلاقة.

٧- توفر النظام التقني للمنشأة وربطه وتكامله مع منصة الهيئة الإلكترونية، عند تقديم الخدمة من خلال التطبيقات أو المواقع الإلكترونية.

٨- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية للحصول على ترخيص لممارسة نشاط تأجير الدراجات العادية والسكوتر.

٩- الارتباط باللائحة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.

١٠- سداد المقابل المالي (إن وجد).

١١- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

#### المادة الخامسة:

يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) ولمدة (٦٠) ستين يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في المادة (الرابعة)، على ألا تمارس المنشأة النشاط المطلوب الحصول على الترخيص له من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

#### المادة السادسة:

شروط الترخيص الواردة في الفقرات (٩،٨،٧،٦،٢) من المادة (الرابعة)، ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

#### المادة السابعة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص للمركز الرئيسي باسم المنشأة لمدة سنة واحدة.

#### المادة الثامنة:

١- يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس منه أحد الأنشطة، ويرتبط تصنيفه وسريان صلاحيته

بالترخيص الرئيسي، وذلك بعد استيفاء شروط الترخيص الواردة في الفقرات (٣،٢،٤،٥،٦،١٠،١١) من المادة (الرابعة).

٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يتم تجديد الترخيص الفرعي بطلب من مقدم الخدمة، لمدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي.

٣- يتم تقديم طلب تجديد الترخيص الفرعي واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص ب(٦٠) يوماً؛ على أن يستوفي مقدم الخدمة المتطلبات الخاصة بتجديد الترخيص الفرعي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.

٤- يُسمح بتقديم طلب تجديد الترخيص الفرعي واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص الفرعي، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص الفرعي.

٥- مع مراعاة المادة (الحادية عشرة) يجوز لمقدم الخدمة التقدم بطلب إلغاء الترخيص الفرعي، من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-، على أن يتم تقديم الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً قبل التاريخ المحدد للإلغاء.

٦- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، يُعتبر الترخيص الفرعي لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- إلغاء ترخيص ممارسة النشاط الرئيسي لمقدم الخدمة.

ب- مضي مدة (٣٠) ثلاثين يوماً على انتهاء الترخيص الفرعي دون تجديده.

#### المادة التاسعة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة، وبعد سداد المقابل المالي (إن وجد) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص ب(٦٠) ستين يوماً، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.

٢- تقديم شهادة توطین سارية المفعول.

ويسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

#### المادة العاشرة:

أولاً: لا يجوز لمقدم الخدمة في النشاط التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة واستيفاء الضوابط الآتية:

١- تقديم طلب التنازل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التنازل.

٢- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة لمقدم الخدمة بممارسة النشاط.

٣- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة حين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

٤- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه (إن وجدت).

٥- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.

رابعاً: يحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه حين انتقال الترخيص.

#### المادة الحادية عشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:

١- بناءً على طلب من مقدم الخدمة عبر القنوات الإلكترونية واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.

ب- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

ج- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

د- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعتبر الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- شطب النشاط من السجل التجاري.

ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

ج- بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.

د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً، ويجوز للورثة خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراجعة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عُد الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

#### الباب الثالث: الدراجة

#### المادة الثانية عشرة:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بما نص عليه نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية الخاصة بالدراجات والسكوترات المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات .. تنمة

١٠- التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.

### المادة الثامنة عشرة:

أولاً: يشترط في المستفيد عند استئجار دراجة آلية ما يلي:

- ١- أن يكون لديه إنبات هوية معتمد سارية المفعول.
- ٢- أن يكون لديه رخصة قيادة سارية المفعول تخوله بقيادة الدراجة الآلية.
- ٣- أن تنطبق عليه شروط التغطية التأمينية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين الدراجة الآلية.

ثانياً: يشترط في المستفيد عند استئجار سكوتر ما يلي:

- ١- أن يكون لديه إنبات هوية معتمد سارية المفعول.
- ٢- ألا يقل عمر المستفيد عن ١٧ سنة.

ثالثاً: يشترط في المستفيد عند استئجار دراجة عادية ما يلي:

- ١- أن يكون لديه إنبات هوية معتمد سارية المفعول.
- ٢- ألا يقل عمر المستفيد عن ١٢ سنة.

### الباب الرابع: المسؤوليات والالتزامات

### المادة التاسعة عشرة:

يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:

- ١- تزويد منصة الهيئة الإلكترونية بالبيانات المطلوبة بشكل آلي.
- ٢- وضع لوحة بطاقة التشغيل على الدراجات العادية/ السكوتر وفق المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.
- ٣- أن تكون جميع المكاتب والمراسلات والنماذج المستخدمة من قبل مقدم الخدمة على مطبوعاتها الرسمية، وتحمل بشكل واضح وباللغة العربية: اسم مقدم الخدمة، رقم الترخيص، والمنطقة أو المدينة محل الترخيص والعنوان الوطني والهاتفي.

- ٤- تحديد ساعات العمل في أيام الأسبوع والإجازات الأسبوعية والرسمية، وعمل المركز الرئيسي والفروع وفقاً لها، ووضع وسيلة تعريفية على مدخل المركز الرئيسي والفروع توضح ذلك ووسيلة التواصل، عند تقديم الخدمة من خلال مكتب تأجير، أو وضعها في النظام التقني لمقدم الخدمة، عند تقديم الخدمة من خلال التطبيقات أو المواقع الإلكترونية.
- ٥- تعيين مدير للمركز الرئيسي والفروع، عند تقديم الخدمة من خلال مكتب تأجير، ويكون مفوضاً بالإدارة عن مقدم الخدمة ومتواجداً في مركزها، وفي حالة عدم تواجده لأي سبب، فيجب على مقدم الخدمة تفويض بديل عنه.

- ٦- تحديد تعرفه التأجير وسياسة مقدم الخدمة في ذلك لكافة أنواع الدراجات التي تؤجرها، ووضعها في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع، عند تقديم الخدمة من خلال مكتب تأجير، أو وضعها في النظام التقني لمقدم الخدمة، عند تقديم الخدمة من خلال التطبيقات أو المواقع الإلكترونية.

- ٧- يجب على مقدم الخدمة ربط كافة الوثائق الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع نسخة من الالتزامات المترتبة على مقدم الخدمة والمستفيد، والشروط التي يجب توافرها في المستفيد في المركز الرئيسي والفروع في مكان مرئي للجميع، وذلك عند تقديم الخدمة من خلال مكتب تأجير، أو وضعها في النظام التقني لمقدم الخدمة، عند تقديم الخدمة من خلال التطبيقات أو المواقع الإلكترونية.

- ٨- تحديث العنوان الوطني وبيانات وسائل التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها.

- ٩- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:

- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.

- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٤٨) ثمان وأربعون ساعة من وقت الطلب.

- ١٠- التحقق من إنبات الهوية المعتمد ورخصة القيادة الخاصة بالمستفيد عند تأجير الدراجة الآلية وسريان صلاحيتها، وتطبيق شروط التغطية التأمينية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين الدراجة الآلية على المستفيد، ويتحمل مقدم الخدمة كامل المسؤولية المترتبة على مخالفة ذلك.

- ١١- التحقق من إنبات الهوية المعتمد الخاص بالمستفيد عند تأجير السكوتر أو الدراجة العادية، والتحقق من عمر المستفيد، ويتحمل مقدم الخدمة كامل المسؤولية المترتبة على مخالفة ذلك.

- ١٢- توفير أرقام للتواصل في حالة حدوث أي عطل أو حالة طوارئ بالإضافة إلى وسائل التواصل اللازمة للشكاوى والاستفسارات، على أن يكون التواصل متوفراً في حال تأجير الدراجات العادية/ السكوتر من خلال التطبيقات الإلكترونية على مدار (٢٤) ساعة.

- ١٣- استبدال الدراجة الآلية في حالة ظهور أي خلل فني ليس بسبب تقصير أو إهمال من قبل المستفيد.

- ١٤- استلام الدراجة عند إعادتها لأي سبب من الأسباب، مع أحقية الاحتفاظ في توثيق أي التزام مالي على المستفيد.

- ١٥- إعادة المبالغ المحتجزة للمستفيد بعد خصم المستحقات المالية الواجبة عليه فور إعادة الدراجة بحالة فنية سليمة.

- ١٦- تحمل قيمة نقل الدراجة المتعطلة ما لم تثبت مسؤولية المستفيد عن العطل.

- ١٧- تمكين المفتش من الاطلاع على سجلات الأنشطة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة.

### المادة العشرون:

يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:

- ١- إخضاع الدراجة لتغطية تأمينية بما يغطي -كحد أدنى- المسؤولية المدنية تجاه الغير طيلة مدة التأجير، ولا تنتقل المسؤولية المترتبة على هذا النوع من التغطية -بأي حال من الأحوال- إلى المستفيد، ويتحمل مقدم الخدمة كامل المسؤولية المترتبة على تأجيرها دراجة دون أي تغطية تأمينية.

- ٢- عدم تأجير دراجة بتغطية تأمينية تخالف نوع التغطية المنصوص عليه في بنود وثيقة تأمين الدراجة.

### المادة الثالثة عشرة:

يجب ألا يزيد العمر التشغيلي للدراجة الآلية (الكهربائية/ النارية) عن (٥) خمس سنوات من تاريخ سنة الصنع.

### المادة الرابعة عشرة:

أولاً: يجب على مقدم الخدمة الحصول على بطاقة تشغيل لكل دراجة تعمل في أي من الأنشطة وفق الشروط التالية:

١- الدراجة الآلية:

أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.

ب- أن تكون رخصة سير الدراجة الآلية سارية المفعول.

ج- أن تكون وثيقة الفحص الفني للدراجة الآلية سارية المفعول.

د- أن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول.

هـ- أن تكون الدراجة الآلية مملوكة لمقدم الخدمة، أو من خلال عقود التأجير التمويلي على أن يكون مقدم الخدمة المستخدم الفعلي للدراجة.

و- أن تكون الدراجة الآلية وفق المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.

ز- تسجيل الدراجة الآلية بمنصة الهيئة الإلكترونية.

ح- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ط- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

٢- الدراجة العادية/ السكوتر:

أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.

ب- أن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول.

ج- أن تكون الدراجة العادية/ السكوتر وفق المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.

د- تسجيل الدراجة العادية/ السكوتر بمنصة الهيئة الإلكترونية.

هـ- سداد المقابل المالي (إن وجد).

و- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

ثانياً: تصدر بطاقة تشغيل للدراجة لمدة سنة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، على ألا يتجاوز تاريخ صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء ترخيص مقدم الخدمة أو رخصة سير الدراجة الآلية أيهما أقرب.

### المادة الخامسة عشرة:

مع عدم الإخلال بالمادة (الرابعة عشرة)، يتم تجديد بطاقة التشغيل بطلب من مقدم الخدمة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

- ١- تقديم طلب التجديد قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً.

- ٢- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء بطاقة التشغيل، وإلا اعتبرت البطاقة ملغية، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تقديم الطلب، على ألا تتم ممارسة أي من الأنشطة ببطاقة تشغيل منتهية أو ملغية.

### المادة السادسة عشرة:

تلغى بطاقة تشغيل الدراجة في الحالات التالية:

١- إلغاء الترخيص.

٢- مضي (٩٠) تسعين يوماً على انتهاء البطاقة دون تجديدها.

٣- طلب مقدم من مقدم الخدمة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

٤- نقل ملكية الدراجة الآلية، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها، أو تصديرها.

### المادة السابعة عشرة:

يلتزم مقدم الخدمة بالقيام بفحص جاهزية للدراجات العادية/ السكوتر بشكل أسبوعي، وذلك وفق الآتي:

أولاً: الدراجة العادية (الهوائية):

١- الإطارات والعجلات.

٢- الفرامل الأمامية والخلفية.

٣- المصابيح الأمامية والخلفية.

٤- الطلاء.

٥- العاكسات الأمامية والخلفية.

٦- جهاز التنبيه الصوتي.

٧- التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.

ثانياً: السكوتر:

١- الفرامل الأمامية والخلفية.

٢- المحرك.

٣- المقود.

٤- الدعاسة.

٥- جهاز سرعة أو تقليل سرعة السكوتر.

٦- الطلاء.

٧- وحدة التحكم.

٨- العاكسات الأمامية والخلفية والجانبية.

٩- جهاز التنبيه الصوتي.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات .. تنمة

### المادة الحادية والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:

- 1- أن تكون السرعة القصوى للسكوتر ٢٥ (كلم/ الساعة)، مع عدم الإخلال بنطاق السرعات المحدد من الجهات ذات العلاقة.
- 2- توفير خوذة بمقاسات متعددة وفق المواصفات الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- 3- صلاحية وسلامة الدراجة فنياً للتأجير.
- 4- نظافة الدراجة وجاهزيتها للتأجير.
- 5- تحمل كامل المسؤولية أمام الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة، عن المخالفات التي تُقيد على دراجاتها.
- 6- العناية التامة بصيانة الدراجة الآلية وحالتها الفنية، والاحتفاظ بسجل الصيانة الدورية لها.
- 7- العناية التامة بصيانة الدراجة العادية والسكوتر وحالتها الفنية، والاحتفاظ بسجل الصيانة الأسبوعي وفق ما نصت عليه المادة (السابعة عشرة).
- 8- إخضاع الدراجة الآلية للفحص الفني وفق نظام المرور ولائحته التنفيذية طيلة مدة التشغيل.
- 9- توضيح التزامات المستفيد في حال استئجار دراجة عادية/ سكوتر، بما يضمن كيفية التعامل معها، وتعليمات السلامة، وقواعد السير على الطرق، والإجراءات المتبعة في حالة وقوع حادث أو عطل.

### المادة الثانية والعشرون:

يلتزم المستفيد بالآتي:

- 1- إعادة الدراجة بنفس الحالة التي استأجرها بها وكامل تجهيزاتها.
- 2- إعادة الدراجة نظيفة.
- 3- إشعار مقدم الخدمة بأي عطل فني يحدث للدراجة، وعدم إجراء أي إصلاحات عليها إلا بموافقة.
- 4- إشعار مقدم الخدمة فور حجز الدراجة من قبل الجهات المختصة لأي سبب من الأسباب.
- 5- عدم الاشتراك في سباقات الدراجات، إلا بموافقة مقدم الخدمة.
- 6- عدم استخدام الدراجة بشكل يؤدي إلى الإضرار بمحرك الدراجة أو أحد عناصرها، أو استخدامها لأغراض غير مشروعة.
- 7- عدم قيادة الدراجة في حال عدم القدرة على القيادة.
- 8- عدم قيادة الدراجة في الأحوال الجوية غير المستقرة، مثل: (الأمطار، العواصف الرملية، الثلوج).
- 9- عدم إجراء أي تعديلات على الدراجة وتجهيزاتها بما في ذلك جهاز التتبع الجغرافي.
- 10- عدم العبث بعدد احتساب المسافات للدراجات.
- 11- عدم التنازل عن حقوق مقدم الخدمة لأي طرف آخر.
- 12- عدم نقل الأشخاص أو البضائع بأجر.
- 13- تقديم تقرير لمقدم الخدمة عن الدراجة الآلية من الجهة المختصة في حال وقوع الحوادث المرورية أو الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية.

### المادة الثالثة والعشرون:

يتحمل المستفيد التكاليف الآتية:

- 1- استئجار الدراجة طيلة مدتها، وأي تمديد له.
- 2- نسبة التحمل للدراجة الآلية وفق التغطية التأمينية (إن وجدت).
- 3- الأضرار الناتجة عن سوء استخدام الدراجة.
- 4- الأضرار الناتجة عن الحوادث المرورية والتي لا تغطيها وثيقة التأمين أو التغطية التأمينية الإضافية للدراجة الآلية.
- 5- الغرامات المالية الناتجة عن المخالفات المرورية.
- 6- أجرة المواقع العامة المستخدمة.
- 7- فقد أو استبدال أو العبث بأي من قطع الدراجة وتجهيزاتها.
- 8- تأخير تسليم الدراجة في التاريخ والوقت المحددين.
- 9- قيمة الوقود الموجود في الدراجة الآلية عند استئجارها.
- 10- التكاليف المترتبة على التنازل عن حقوق مقدم الخدمة لأي طرف آخر.
- 11- إصلاح أي تعديلات على الدراجة دون موافقة مقدم الخدمة.

### الباب الخامس: المخالفات والتظلمات

#### المادة الرابعة والعشرون:

تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام و«جدول المخالفات والعقوبات»

الصادرة بقرار من الرئيس.

#### المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

#### المادة السادسة والعشرون:

أولاً: يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات، ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:

- 1- منصة الهيئة الإلكترونية.
  - 2- منصة إيفاء.
  - 3- البريد الإلكتروني للمخالف المعتمد لدى الهيئة.
  - 4- رسالة نصية على رقم هاتف المخالف المعتمد لدى الهيئة.
- ثانياً: في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

#### المادة السابعة والعشرون:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

- 1- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقديماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.
  - 2- تنتظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.
- ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.
- ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لآثاره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (السادسة والعشرون).
- رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

### الباب السادس: أحكام ختامية

#### المادة الثامنة والعشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المطلوبة على مقدم الخدمة وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة.

#### المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة خلال مدة لا تزيد على (٥) خمسة أيام عمل بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعاؤه رسمياً من خلال القنوات المعتمدة ومنها العنوان الوطني.

#### المادة الثلاثون:

في حال وجود خلاف بين الأطراف جراء تقدير الأضرار الناتجة عن الحوادث غير المرورية، أو سوء الاستخدام، أو الاستهلاك، يلتزم مقدم الخدمة بتقدير الضرر الواقع طريق جهة التقييم المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، على أن يتحمل المتسبب بالضرر تكلفة نتيجة الفحص والتقير.

#### المادة الحادية والثلاثون:

يجب على مقدم الخدمة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عند التعديل في كيانها القانوني، أو إحداث أي تغيير في الملكية.

#### المادة الثانية والثلاثون:

على المخالف المرتكب مخالفة موجبة لعقوبة حجز المركبة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص لحجز المركبات.

#### المادة الثالثة والثلاثون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات

الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية	حالة النشاط	النشاط المقابل في اللوائح السابقة
نشاط تأجير الدراجات الآلية	جديد	---
نشاط تأجير الدراجات العادية والسكوتر	قائم	تأجير السكوتر الكهربائي التشاركي (البيئة التنظيمية التجريبية)

آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات.. تتمه

الأداة النظامية وفق النظام ( ) / وفق اللائحة	الإيضاحات	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الأحكام	رقم المادة	البند	الفقرة	النص
		المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)					
وفق النظام	يلزم الحاصلين على الموافقات قبل نفاذ اللائحة الحصول على الترخيص خلال المهلة المحددة	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	يحظر ممارسة الأنشطة دون الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسة الأنشطة بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.	الثانية	ثالثاً	-	
				يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة النشاط استيفاء المتطلبات التالية:	الرابعة	-	-	
وفق اللائحة	---	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط تأجير الدراجات الآلية أو نشاط تأجير الدراجات العادية والسكوتر.		-	٢	
وفق اللائحة	---	سنة من تاريخ النفاذ	---	يجب الا يزيد العمر التشغيلي للدراجة الآلية (الكهربائية/ النارية) عن (٥) خمس سنوات من تاريخ سنة الصنع.	الثالثة عشرة	-	-	
وفق النظام	---	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	يجب على مقدم الخدمة الحصول على بطاقة تشغيل لكل دراجة تعمل في أي من الأنشطة وفق الشروط التالية: (جميع الشروط).	الرابعة عشرة	أولاً	-	
وفق اللائحة	---	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	يلتزم مقدم الخدمة بالآتي: (جميع الالتزامات).	التاسعة عشرة	-	-	

قرار رقم (٦/١٦ ت ٥/٢٠٥ ر/٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.  
والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.  
وبعد مداولة قرر المجلس بالتمير ما يلي:

اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة

الباب الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى:

يُفصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، مالم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

- ٧- أنشطة الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة: تشمل نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة ونشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارات الأجرة عبر التطبيقات الإلكترونية.
- ٨- نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة: ترتيب الخدمات المقدمة في نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة بين الراكب ومقدم الخدمة في هذا النشاط، ويعد أحد الأنشطة الفرعية التي تندرج تحت نشاط الوساطة في نقل الركاب.
- ٩- نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارات الأجرة عبر التطبيقات الإلكترونية: ترتيب الخدمات المقدمة في أنشطة النقل بسيارة الأجرة بين طالب الخدمة ومقدم الخدمة في أي من الأنشطة من خلال تطبيق إلكتروني، ويعد أحد الأنشطة الفرعية التي تندرج تحت نشاط الوساطة في نقل الركاب.
- ١٠- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.
- ١١- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للشخص، يسمح له بموجبه بممارسة الأنشطة وفق أحكام هذه اللائحة.
- ١٢- مقدم الخدمة: الشخص المرخص له بمزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة.
- ١٣- المركز: المكان الذي يمارس من خلاله مقدم الخدمة أيًا من الأنشطة، وفق أحكام هذه اللائحة.
- ١٤- المدينة محل الترخيص: المدن والمحافظات والمراكز التي يُرخص فيها بممارسة أحد الأنشطة.

- ١- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.
- ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة.
- ٣- أنشطة النقل بسيارة الأجرة: هي أنشطة نقل الركاب ومستلزماتهم بمقابل أجر بسيارة الأجرة وتشمل نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة ونشاط النقل بسيارة الأجرة الخاصة ونشاط النقل بسيارة أجرة المطار.
- ٤- نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة: نقل الركاب بواسطة سيارة الأجرة العامة مقابل أجر، ويُعد أحد الأنشطة الفرعية التي تندرج تحت نشاط النقل بسيارة الأجرة.
- ٥- نشاط النقل بسيارة الأجرة الخاصة: نقل الركاب بواسطة سيارة الأجرة الخاصة مقابل أجر، ويعد أحد الأنشطة الفرعية التي تندرج تحت نشاط النقل بسيارة الأجرة.
- ٦- نشاط النقل بسيارة أجرة المطار: نقل الركاب بواسطة سيارة أجرة المطار من المطار مقابل أجر، ويعد أحد الأنشطة الفرعية التي تندرج تحت نشاط النقل بسيارة الأجرة.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة .. تنمة

- ١٥- **الراكب:** شخص طبيعي موجود في سيارة الأجرة، أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها لغرض التنقل، عدا السائق.
- ١٦- **سيارة الأجرة:** مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل الركاب ومستلزماتهم -مقابل أجر- ولا تزيد سعتها على (ثمانية) ركاب.
- ١٧- **سيارة الأجرة العامة:** سيارة الأجرة المخصصة لنقل الركاب في نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة.
- ١٨- **سيارة الأجرة الخاصة:** سيارة الأجرة المخصصة لنقل الركاب في نشاط النقل بسيارة الأجرة الخاصة.
- ١٩- **سيارة أجرة المطار:** سيارة الأجرة المخصصة لنقل الركاب في نشاط النقل بسيارة أجرة المطار.
- ٢٠- **بطاقة التشغيل:** وثيقة تصدرها الهيئة لسيارة مقدم الخدمة لممارسة أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.
- ٢١- **السائق:** كل من يقود سيارة الأجرة.
- ٢٢- **بطاقة سائق مهني:** وثيقة تصدرها الهيئة للسائق وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.
- ٢٣- **وثيقة الفحص الفني الهوري:** وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز سيارة الأجرة لمتطلبات الفحص الفني الدوري.
- ٢٤- **العقوبات المالية:** مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.
- ٢٥- **المقابل المالي:** المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من الخدمات والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.
- ٢٦- **المفتش:** الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة أو التراخيص، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.
- ٢٧- **منصة الهيئة الإلكترونية:** المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة، التي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشآت والسيارات والسائقين.
- ٢٨- **اللجنة:** لجنة مشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.
- ### المادة الثانية:
- ١- تهدف اللائحة إلى تنظيم أنشطة النقل بسيارة الأجرة، وأنشطة الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة، وتطوير خدماتها والنهوض بها وتشجيع الاستثمار فيها بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.
- ٢- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي النقل بسيارة الأجرة، والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة.
- ٣- لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها، أو بالأنظمة واللوائح والالتزامات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.
- ٤- يحظر ممارسة أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة وأنشطة الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة إلا بعد الحصول على الترخيص وفق أحكام هذه اللائحة، ويشمل الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة أي من تلك الأنشطة دون ترخيص، ومن ذلك: دعوة الركاب، أو النداء عليهم، أو ملاحقتهم، أو اعتراضهم، أو التجمهر، أو التجول في أماكن تواجد الركاب لغرض دعوتهم.
- ### المادة الثالثة:
- ١- يصدر ترخيص مستقل لكل نشاط من أنشطة النقل بسيارة الأجرة، وأنشطة الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة.
- ٢- تقتصر ممارسة أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة، أو أنشطة الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة على المنشآت بعد الحصول على ترخيص.
- ### الباب الثاني: التراخيص
- ### الفصل الأول: ممارسة أنشطة النقل بسيارة الأجرة
- ### المادة الرابعة:
- أولاً: يشترط لحصول المنشأة على الترخيص لممارسة أحد أنشطة النقل بسيارة الأجرة ما يلي:
- ١- تقديم الطلب من خلال قنوات الهيئة المعتمدة محدداً فيه النشاط المطلوب الحصول على الترخيص له، واستيفاء المسوغات التالية:
- أ- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن النشاط المطلوب.
- ب- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- ج- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
- د- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
- هـ- سداد المقابل المالي (إن وجد).
- و- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
- ٢- توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، أو الاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة، ويستثنى نشاط النقل بسيارة أجرة المطار من حكم هذه الفقرة.
- ٣- عقد موقع مع الهيئة أو موافق عليه من الهيئة في حال كان طلب الترخيص لممارسة نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة في المدن والمحافظات التالية: (الرياض، مكة المكرمة، جدة، المدينة المنورة، حاضرة الدمام)، أو أي مدن ومحافظات ومراكز أخرى تحددها الهيئة لاحقاً.
- ٤- الحصول على موافقة من الجهة المختصة بإدارة أو تشغيل المطار في حال كان طلب الترخيص لممارسة نشاط النقل بسيارة أجرة المطار.
- ٥- توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة أحد أنشطة النقل بسيارة الأجرة، وفق أحكام هذه اللائحة، والتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة بقرار من الرئيس، على أن يكون الحد الأدنى مملوكاً للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلي شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للسيارة، وفقاً لما يلي:
- أ- الحد الأدنى لنشاط النقل بسيارة الأجرة العامة في المدن والمحافظات والمراكز الخاضعة للعقود: تحدد وفقاً للعقد.
- ب- الحد الأدنى لنشاط النقل بسيارة الأجرة العامة في المدن والمحافظات والمراكز غير الخاضعة للعقود: (٥) خمس سيارات.
- ج- الحد الأدنى لنشاط النقل بسيارة الأجرة الخاصة: (٢٠) عشرون سيارة.
- د- الحد الأدنى لنشاط النقل بسيارة الأجرة المطار: وفق ما يتم تحديده من الجهة المختصة بإدارة أو تشغيل المطار.
- ٦- توفير (٢٪) من إجمالي عدد سيارات المنشأة تتناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) وكبار السن، وبما لا يقل عن سيارة واحدة، ووفقاً للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس لهذه الفئة.
- ثانياً: يجوز للجهات المعنية في المدن والمحافظات والمراكز إضافة اشتراطات أخرى بعد أخذ موافقة الهيئة.
- ثالثاً: يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة الفرعية (أ/١) من البند (أولاً) من هذه المادة، ولمدة (٦٠) ستين يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في هذه المادة، على ألا تمارس المنشأة أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.
- ### المادة الخامسة:
- ١- مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص من الهيئة باسم المنشأة، ولمدة (٣) ثلاث سنوات، ويقتصر على المدينة محل الترخيص، ويستثنى ترخيص نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة الصادر وفقاً للعقد من هذه المادة، بحيث تكون مدة الترخيص مرتبطة بمدة العقد.
- ٢- لا يجوز ممارسة أحد أنشطة النقل بسيارة الأجرة بعد انتهاء الترخيص، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.
- ### المادة السادسة:
- أولاً: شروط الترخيص الواردة في الفقرات الفرعية (أ/١، ب/١، ج/١، د/١) والفقرات (٦،٥،٤،٣،٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة)، ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.
- ثانياً: عند حدوث نقص في الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة مقدم الخدمة، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.
- ### المادة السابعة:
- مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة) من هذه اللائحة، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:
- ١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.
- ٢- سريان المسوغات الواردة في الفقرات الفرعية (أ/١، ب/١، ج/١، د/١) والفقرات (٦،٥،٤،٣،٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة).
- ٣- سريان العمر التشغيلي لسيارات الأجرة.
- ٤- تقديم شهادة توظيف سارية المفعول.
- ٥- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغياً مع عدم الإخلال بالحقوق بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تقديم الطلب.
- ### المادة الثامنة:
- أولاً: لا يجوز لمقدم الخدمة في أنشطة النقل بسيارات الأجرة التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:
- ١- تقديم طلب التنازل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التنازل.
- ٢- أن تتوافر في التنازل إليه الشروط الواردة في الفقرات الفرعية (أ/١، ب/١، ج/١، د/١) والفقرات (٦،٥،٤،٣،٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) المقررة للترخيص الصادر للمتنازل.
- ٣- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.
- ٤- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-.
- ٥- سداد المقابل المالي -إن وجد-.
- ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على مقدم الخدمة الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.
- ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة .. تنمة

رابعاً: يُحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص.

### المادة التاسعة:

مع مراعاة أحكام البند (أولاً) من المادة (الرابعة)، لا يجوز لمقدم الخدمة نقل الترخيص من المدينة محل الترخيص إلى مدينة أخرى إلا بعد أخذ موافقة الهيئة.

### المادة العاشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، يكون ترخيص ممارسة أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة ملغياً في الحالات التالية:

١- بناءً على طلب من مقدم الخدمة عبر القنوات الإلكترونية، واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.

ب- الحصول على موافقة الهيئة في نشاط نقل الركاب بسيارة الأجرة العامة في حال وجود عقد موقع مع الهيئة أو موافق عليه منها.

ج- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

د- تعديل نوع تسجيل السيارات وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

هـ- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

و- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعدّ الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- إلغاء أو انتهاء العقد الموقع مع الهيئة أو الموافقة عليه منها في نشاط نقل الركاب بسيارة الأجرة العامة في حال وجود عقد.

ب- شطب النشاط من السجل التجاري.

ج- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

د- مضي مدة (٩٠) تسعين يوماً على انتهاء الترخيص دون تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه.

هـ- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً، ويجوز للورثة خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراجعة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عدّ الترخيص ملغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الفصل الثاني: ممارسة نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة

### المادة الحادية عشرة:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة ما يلي:

١- تقديم الطلب من خلال قنوات الهيئة المعتمدة، واستيفاء المسوغات التالية:

أ- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة.

ب- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

ج- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).

د- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.

هـ- سداد المقابل المالي (إن وجد).

و- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

٢- توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، أو الاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.

ثانياً: يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة الفرعية (١/١) من البند (أولاً) من هذه المادة، ولمدة (٦٠) ستين يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار

الترخيص الواردة في هذه المادة، على ألا تمارس المنشأة نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

### المادة الثانية عشرة:

١- مع مراعاة أحكام المادة (الحادية عشرة)، يصدر الترخيص من الهيئة باسم المنشأة ولمدة (٣) ثلاث سنوات.

٢- لا يجوز ممارسة نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

٣- يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس منه نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة، ويرتبط سريان صلاحيته بصلاحيته بصلاحيته الترخيص الرئيسي.

### المادة الثالثة عشرة:

شروط الترخيص الواردة في الفقرات الفرعية (١/١، أ، ب، ج، د) والفقرة (٢) من البند (أولاً) من المادة (الحادية عشرة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

### المادة الرابعة عشرة:

١- مع مراعاة أحكام المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

٢- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.

٣- سريان المسوغات الواردة في الفقرات الفرعية (١/١، أ، ب، ج، د) والفقرة (٢) من البند (أولاً) من المادة (الحادية عشرة).

٣- تقديم شهادة توطین سارية المفعول.

٤- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغياً مع عدم الإخلال بالحقوق بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تقديم الطلب.

### المادة الخامسة عشرة:

أولاً: لا يجوز لمقدم الخدمة في نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:

١- تقديم طلب التنازل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التنازل.

٢- أن تتوفر في المتنازل إليه الشروط الواردة في الفقرات الفرعية (١/١، أ، ب، ج، د) والفقرة (٢) من البند (أولاً) من المادة (الحادية عشرة) المقررة للتخصيص الصادر للمتنازل.

٣- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

٤- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-.

٥- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على مقدم الخدمة الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.

رابعاً: يُحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص.

### المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة أحكام البند (أولاً) من المادة (الحادية عشرة)، لا يجوز لمقدم الخدمة نقل الترخيص من المدينة محل الترخيص إلى مدينة أخرى إلا بعد موافقة الهيئة.

### المادة السابعة عشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، يكون ترخيص ممارسة نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة ملغياً في الحالات التالية:

١- بناءً على طلب من مقدم الخدمة عبر القنوات الإلكترونية، واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.

ب- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

ج- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

د- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعدّ الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- شطب النشاط من السجل التجاري.

ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

ج- مضي مدة (٣٠) ثلاثين يوماً على انتهاء الترخيص دون تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه.

د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً، ويجوز للورثة خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراجعة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عدّ الترخيص ملغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الفصل الثالث: نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارات الأجرة عبر التطبيقات الإلكترونية

### المادة الثامنة عشرة:

تكون ممارسة نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارات الأجرة عبر التطبيقات الإلكترونية من خلال عقد/ عقود يتم طرحها من الهيئة للقطاع الخاص، ويعد بمثابة ترخيص لممارسة هذا النشاط.

### الباب الثالث: السائق

### المادة التاسعة عشرة:

أولاً: يجب على مقدم الخدمة في أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة الحصول على بطاقة سائق مهني لكل سائق يعمل معه، وفقاً للاشتراطات والمتطلبات الآتية:

١- أن يكون الترخيص ساري المفعول.

٢- وجود رخصة قيادة أجرة عامة للسائق سارية المفعول وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

٣- خلو صحيفة السائق الجنائية من السوابق.

٤- أن يكون السائق حاصل على شهادة الكفاءة المهنية المعتمدة من الهيئة.

٥- وجود علاقة تعاقدية بين السائق ومقدم الخدمة.

٦- أن يكون السائق غير السعودي مرتبطاً برقم الهوية الموحد لمقدم الخدمة، ويستثنى من ذلك العلاقة التعاقدية مع مقدم الخدمة من خلال منصة «أجير».

٧- أن تكون مهنة السائق غير السعودي (سائق سيارة أجرة).

٨- توفر صورة شخصية للسائق مقاس (٦×٤) بخلفية بيضاء.

٩- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

١٠- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة .. تنمة

### المادة الرابعة والعشرون:

يجوز للهيئة طلب إخضاع أي سيارة أجرة للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحيتها عند وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء السيارة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.

### الباب الخامس: التشغيل

### الفصل الأول: ممارسة أنشطة النقل بسيارة الأجرة

### المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة بالنطاق التشغيلي المحدد له، وفقاً للآتي:

١- نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة:

- أ- في المدينة محل الترخيص، ولا يجوز ممارسة نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة من المطار إلى المدينة محل الترخيص.
  - ب- من المدينة محل الترخيص إلى المدن والمحافظات والمراكز الأخرى، ولا يجوز نقل الركاب في طريق العودة إلا إلى المدينة محل الترخيص من خلال مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة.
  - ج- من المدينة محل الترخيص إلى خارج المملكة، ولا يجوز نقل الركاب في طريق العودة إلا إلى المدينة محل الترخيص، مع مراعاة ما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.
  - د- أي نطاق تشغيلي آخر تحدده الهيئة.
- ٢- نشاط النقل بسيارة الأجرة الخاصة:
- أ- في المدينة محل الترخيص أو خارجها.
  - ب- من المطار بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بإدارة أو تشغيل المطار.

٣- نشاط النقل بسيارة أجرة المطار:

- أ- من المطار إلى المدن والمحافظات والمراكز، ولا يجوز النقل في طريق العودة إلى المطار أو النقل داخل تلك المدن والمحافظات والمراكز.
- ب- أي نطاق تشغيلي آخر تحدده الهيئة.

### المادة السادسة والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة في أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة بالآتي:

- ١- الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.
- ٢- ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضعه في مكان مرئي للكافة.
- ٣- الارتباط بالأنظمة الجهات ذات العلاقة في حال النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة.
- ٤- وضع آلية لتسليم المفقودات لأصحابها والالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة.
- ٥- توفير قنوات تواصل خاصة به، وتحديد رقم للتواصل مع الركاب لاستقبال الطلبات والشكاوى والإبلاغ عن المفقودات، مع توفير خدمة التسجيل والحفظ للوسائل المستخدمة من تاريخ الطلب أو الشكاوى أو البلاغ وفقاً لاشتراطات الجهة المعنية.
- ٦- تجهيز السيارات بالتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من قبل أحد مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية المؤهلين من قبل الهيئة.
- ٧- التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية في حال استخدام الدفع الإلكتروني.
- ٨- إشعار الهيئة عند تغيير المركز ويستثنى نشاط النقل بسيارة أجرة المطار من حكم هذه الفقرة.
- ٩- إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في الكيان القانوني.
- ١٠- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:
  - أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.
  - ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٤٨) ثمان وأربعون ساعة من وقت الطلب.
- ١١- مراجعة الهيئة خلال مدة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.
- ١٢- أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات والنماذج المستخدمة من قبله على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان الوطني، ورقم التواصل.
- ١٣- تحصيل أجرة النقل وفقاً لسياسة تحديد الأجر المعتمدة، ويستثنى نشاط النقل بسيارة الأجرة الخاصة من هذا الحكم.
- ١٤- تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
- ١٥- تمكين المفتش من الاطلاع على السجلات، وتزويده بالمعلومات أو المستندات المطلوبة.
- ١٦- العناية التامة بالحالة الفنية للسيارة وصيانتها.
- ١٧- العناية التامة بنظافة ومظهر السيارة داخلياً وخارجياً.
- ١٨- توفير الزي المعتمد من قبل الهيئة للسائقين.
- ١٩- وضع عبارة داخل السيارة تنص على (في حال عدم تشغيل عداد احتساب أجرة النقل تعتبر الرحلة مجانية) في سيارة الأجرة العامة وسيارة أجرة المطار.
- ٢٠- تركيب لوحة أو وضع علامة منع التدخين داخل السيارة.
- ٢١- تزويد منصة الهيئة الإلكترونية بالبيانات المطلوبة.
- ٢٢- الاستمرار بالارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.
- ٢٣- السماح بنقل الحيوانات الأليفة شريطة أن توضع في أقفاص، وتكون مصحوبة بشهادة صحية تثبت خلوها من الأمراض.

ثانياً: مع مراعاة البند (أولاً) من هذه المادة، تصدر بطاقة سائق مهني لمدة سنة واحدة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص، أو رخصة القيادة، أو العلاقة التعاقدية، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر لمقدم الخدمة.

ثالثاً: تصدر بطاقة سائق مهني مقيّد -عند الحاجة- لاستيفاء شروط ومتطلبات إصدار البطاقة الواردة في الفقرات (٢، ٧) من البند (أولاً) من هذه المادة، ولمدة (٣٠) ثلاثين يوماً بحد أقصى، على ألا يمارس أيّاً من أنشطة النقل بسيارة الأجرة خلال هذه المدة، وفي حال عدم استيفاء جميع شروط ومتطلبات إصدار بطاقة سائق مهني، فتغلى البطاقة المقيّد، ويعتبر الطلب ملغياً.

رابعاً: مع مراعاة ما ورد في البند (أولاً) من هذه المادة، تجدد بطاقة السائق المهني بطلب من مقدم الخدمة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان البطاقة.

خامساً: لمقدم الخدمة في أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة تقديم طلب تجديد بطاقة السائق المهني خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهائها وسداد غرامة التأخير، وإلا اعتبرت البطاقة لاغية ولا يجوز للسائق قيادة سيارة الأجرة بعد انتهاء مدتها.

سادساً: يجوز إلغاء بطاقة السائق المهني بطلب من مقدم الخدمة في أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة، بعد سداد الغرامات المالية وسداد المقابل (إن وجدت).

### الباب الرابع: سيارة الأجرة

### المادة العشرون:

- ١- يجب أن تكون سيارة الأجرة جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة عند إدخالها في أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة.
- ٢- يجب ألا يتجاوز العمر التشغيلي لسيارة الأجرة عن (٥) خمس سنوات من سنة الصنع.

### المادة الحادية والعشرون:

١- مع عدم الإخلال بالأنظمة والالتزامات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة، على مقدم الخدمة في أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة الحصول على بطاقة تشغيل لكل سيارة أجرة، وفق الاشتراطات والمتطلبات التالية:

- أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.
- ب- وجود عقد مع الهيئة أو موافق عليه منها ساري المفعول في المدن والمحافظات والمراكز الخاضعة للعقود في نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة.
- ج- أن تكون السيارة مملوكة لمقدم الخدمة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلي شريطة أن يكون مقدم الخدمة هو المستخدم الفعلي للسيارة.
- د- أن تكون رخصة سير السيارة سارية المفعول.
- هـ- أن يكون نوع تسجيل سيارة الأجرة العامة وسيارة أجرة المطار «أجرة»، ونوع تسجيل سيارة الأجرة الخاصة «خصوصي»، وذلك وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
- و- أن تكون وثيقة الفحص الفني الدوري للسيارة سارية المفعول.
- ز- أن تكون السيارة وفقاً للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة بقرار الرئيس.
- ح- أن تكون سيارة الأجرة العامة وسيارة أجرة المطار وفقاً لهوية خارجية بلون محدد، وملصقات توضيحية لمقدم الخدمة، ويصدر الرئيس دليلاً فنياً تفصيلياً للهوية الخارجية.
- ط- التأمين على السيارة بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير والركاب من قبل إحدى شركات التأمين المرخصة في المملكة.
- ي- سداد المقابل المالي -إن وجد-
- ك- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-

٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر بطاقة التشغيل لمدة سنة واحدة بما لا يتجاوز العمر التشغيلي للسيارة، أو تاريخ صلاحية الترخيص أو رخصة سير السيارة أيهما أقرب، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر لمقدم الخدمة.

### المادة الثانية والعشرون:

١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والعشرين)، تجدد بطاقة التشغيل بطلب من مقدم الخدمة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، بحيث يقدم الطلب ويستوفى جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة سريان البطاقة، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.

٢- يسمح بتقديم طلب تجديد بطاقة التشغيل واستيفاء جميع شروطها خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء البطاقة، وإلا اعتبرت البطاقة ملغية، مع عدم الإخلال بالحقوق بإيقاع الغرامة المالية عن التأخير في تقديم الطلب.

### المادة الثالثة والعشرون:

تغلى بطاقة التشغيل في الحالات التالية:

- ١- بطلب من مقدم الخدمة بعد تعديل نوع تسجيل سيارة الأجرة العامة وسيارة أجرة المطار، وتغيير لونها وإزالة ما يتعلق بالهوية الخارجية والتجهيزات الفنية الخاصة بها.
- ٢- نقل ملكية السيارة.
- ٣- إلغاء الترخيص.
- ٤- مضي (٩٠) تسعين يوماً على انتهاء البطاقة دون تجديدها.
- ٥- انتهاء العمر التشغيلي للسيارة.

ويجب على مقدم الخدمة في نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة ونشاط النقل بسيارة أجرة المطار عند إلغاء بطاقة التشغيل وفقاً للفقرات رقم (٢، ٣، ٤، ٥) الواردة في هذه المادة، تغيير لون السيارة وإزالة ما يتعلق بالهوية الخارجية والتجهيزات الفنية الخاصة بها، وتعديل نوع تسجيلها -متى ما كانت السيارة مملوكة له- وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة .. تنمة

### المادة السابعة والعشرون:

- لا يجوز للسائق الامتناع عن تقديم الخدمة في أنشطة النقل بسيارة الأجرة أو الاستمرار في تقديمها، إلا في الحالات التالية:
- 1- إذا كان عدد الركاب يفوق عدد المقاعد المتاحة للركاب في السيارة.
  - 2- عدم ربط الركاب لحزام الأمان في جميع الأوقات خلال الرحلة.
  - 3- التدخين أو الأكل داخل السيارة من قبل الركاب.
  - 4- عبث الركاب بتجهيزات وملصقات السيارة الداخلية والخارجية.
  - 5- عدم محافظة الركاب على نظافة السيارة.
  - 6- عدم التزام الركاب بالآداب العامة وحسن التعامل معه.
  - 7- انتهاك خصوصيته بأي شكل من الأشكال.
  - 8- ظهور علامات غير سوية على أي من الركاب مثل آثار تعاطي المنوعات، أو سلوكيات عدوانية.
  - 9- تحديد الركاب لوجهة وصول مجهولة.
- ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية امتناع السائق عن تقديم الخدمة في غير هذه الحالات أو الاستمرار في تقديمها في هذه الحالات.

### المادة الثامنة والعشرون:

يجب على مقدم الخدمة في أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة التأكيد على السائق بما يلي:

- 1- عدم الجمع بين أكثر من طلب مختلف في الرحلة الواحدة، ويجوز الجمع بين أكثر من طلب عند النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة، ويحق للهيئة تحديد حالات أخرى.
  - 2- إبراز جميع الوثائق الخاصة به عند طلبها من المفتش.
  - 3- الالتزام بالزي المعتمد من قبل الهيئة أثناء تأدية العمل.
  - 4- عدم تدخين السائق أو السماح للركاب بالتدخين داخل السيارة.
  - 5- حفظ مقفولات الركاب، والإبلاغ عنها وتسليمها إلى المسؤول لدى مقدم الخدمة وعلى المسؤولين لدى مقدم الخدمة تسليمها لأقرب مركز أمني خلال ثلاثة أيام.
  - 6- عدم تحميل الحقائق والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك أو تحميل حقائق دون ركاب.
  - 7- عدم تحميل الركاب إلا من جهة الرصيف المخصص للمشاة على الطرق.
  - 8- مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة والنزول منها قدر الإمكان.
  - 9- الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية، ومراعاة المحافظة على الذوق العام.
  - 10- الالتزام بالآداب العامة وحسن التعامل مع الركاب.
  - 11- عدم انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال.
  - 12- تشغيل عداد احتساب أجرة النقل عند بدء الرحلة.
  - 13- التأكد من توفر الوقود الكافي قبل انطلاق الرحلة، والالتزام بعدم التزود بالوقود أثناء الرحلة، ويستثنى من ذلك الرحلات بين مدن المملكة وإلى الدول الأخرى.
- ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية إخلال السائق بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة.

### الفصل الثاني: ممارسة نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة

### المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة بالنطاق التشغيلي المحدد له، وفقاً للآتي:

- 1- بين مدن المملكة وإلى الدول الأخرى من خلال مقدم الخدمة في نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة.
- 2- من خلال سيارات الأجرة الأجنبية في طريق عودتها إلى بلد تسجيلها أو إلى بلد ثالث مع مراعاة ما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

### المادة الثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة بتسجيل بيانات السائقين والركاب والسيارات وفق النموذج الذي تعتمده الهيئة، وتزويد الهيئة بها، على أن تشمل البيانات -كحد أدنى- الآتي:

- 1- اسم مقدم الخدمة في نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة.
- 2- اسم الراكب رباعي.
- 3- اسم السائق رباعي التابع لمقدم الخدمة في نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة.
- 4- رقم إثبات هوية الراكب (الهوية الوطنية، أو الإقامة، أو جواز السفر).
- 5- رقم إثبات هوية السائق (الهوية الوطنية، أو الإقامة، أو جواز السفر).
- 6- موقع انطلاق الرحلة (دولة، مدينة/ محافظة)، ووقت وتاريخ مغادرتها.
- 7- موقع الوصول (دولة، مدينة/ محافظة)، والوقت والتاريخ المتوقع للوصول.
- 8- رقم لوحة السيارة، ونوعها، ولونها، واسم مالكيها والمستخدم (إن وجد) ورقم هويته.
- 9- أي بيانات أخرى تحددها الهيئة.

### المادة الحادية والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة بالآتي:

- 1- عدم نقل أي راكب إلى خارج المملكة ما لم يكن لديه تأشيرة خروج من المملكة، وتأشيرة دخول إلى الدول المتجهة إليها، وذلك حسب الأنظمة المعمول بها.
- 2- إعداد سياسة لتحديد نسبة عمولة الوساطة وآلية استحصالها، وتطبيقها.

- 3- ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضعه في مكان مرئي للكافة.
- 4- تمكين المفتش من الاطلاع على السجلات، وتزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
- 5- تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
- 6- إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع.
- 7- إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في الكيان القانوني.
- 8- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:
  - أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.
  - ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٤٨) ثمان وأربعون ساعة من وقت الطلب.
- 9- مراجعة الهيئة خلال مدة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.
- 10- عدم إساءة استخدام بيانات الراكب أو السائق، أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بهم.
- 11- الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
- 12- الارتباط بأنظمة الجهات ذات العلاقة في حال النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة.
- 13- وضع آلية لتسليم المفقودات لأصحابها والالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة.

### الفصل الثالث: نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارات الأجرة عبر التطبيقات الإلكترونية

### المادة الثانية والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارات الأجرة عبر التطبيقات الإلكترونية بالآتي:

- 1- اقتصار التعاقد لتقديم خدمات النشاط مع مقدمي الخدمة في أنشطة النقل بسيارة الأجرة.
- 2- اقتصار تقديم خدمات النشاط من خلال التطبيق الإلكتروني الخاص بمقدم الخدمة، والحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل تقديم الخدمات بأي وسيلة أخرى.
- 3- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية واستمرار الارتباط بها خلال فترة سريان الترخيص ووفق الآلية والمتطلبات المعتمدة.
- 4- تزويد النظام الإلكتروني المعتمد من الهيئة بالبيانات المطلوبة والخاصة ببيانات السائق، والسيارة، والرحلة.
- 5- إيقاف تقديم الخدمة فوراً عن مقدم الخدمة في أنشطة نقل الركاب بسيارة الأجرة المنتهي ترخيصه، والسيارات المنتهية بطاقات تشغيلها.
- 6- إيقاف تقديم الخدمة فوراً عن السائق في حال الإخلال بأي من الشروط الواردة في الباب الثالث من أحكام اللائحة.
- 7- موافقة طالب الخدمة (الراكب) في حالة رغبة مقدم الخدمة بإركاب أكثر من راكب على الرحلة (مشاركة الرحلة) (Car-sharing/ Carpooling).
- 8- إظهار بيانات الرحلة، والسائق، والسيارة للراكب طوال مدة الرحلة.
- 9- تمكين الراكب من تقييم خدمات النقل المقدمة.
- 10- تمكين السائق من تقييم الراكب.
- 11- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:
  - أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.
  - ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٤٨) ثمان وأربعون ساعة من وقت الطلب.
- 12- أخذ موافقة الهيئة قبل القيام بأي إضافة أو تعديل على خدمات النقل المقدمة.
- 13- عدم استحصال أجرة النقل في حال تعطل السيارة أثناء الرحلة، أو امتناع السائق عن إكمال الرحلة لأسباب غير مبررة.
- 14- توفير أيقونة للطوارئ في التطبيق الإلكتروني، ترتبط بمركز البلاغات الموحد بوزارة الداخلية، وتوضيح كيفية استخدامها في التطبيق، على أن تستمر فعالية استخدام الأيقونة حتى بعد إنهاء الرحلة من قبل السائق.
- 15- إتاحة خاصية مشاركة بيانات الرحلة للراكب مع أحد أقربائه أو أصدقائه حتى الانتهاء من الرحلة.
- 16- تمكين المفتش من الاطلاع على السجلات، أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
- 17- إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في الكيان القانوني.
- 18- مراجعة الهيئة خلال مدة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ استدعائه.

### الباب السادس: المخالفات والتظلمات

### المادة الثالثة والثلاثون:

تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادرة بقرار من الرئيس.

### المادة الرابعة والثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرين من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وآلياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

### المادة الخامسة والثلاثون:

1- يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات، ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره

النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:

- أ- منصة الهيئة الإلكترونية.
- ب- منصة إيفاء.
- ج- البريد الإلكتروني للمُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة .. تنمة

د-رسالة نصية على رقم هاتف المخالف المعتمد لدى الهيئة.

٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

### المادة السادسة والثلاثون:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.

٢- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار. ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لأثره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الخامسة والثلاثون).

رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

الباب السابع: الأحكام الختامية

### المادة السابعة والثلاثون:

لا يجوز لملك أو سائق سيارة الأجرة الأجنبية ممارسة نقل الركاب بأجر داخل أو بين مدن المملكة أو إلى دولة أخرى خلاف دولة تسجيل السيارة.

### المادة الثامنة والثلاثون:

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة عن الجهة المعنية، يُسمح لمقدم الخدمة في أنشطة النقل بسيارة الأجرة الإعلان داخل السيارة، على أن تكون المادة الإعلانية أو الشاشة الإلكترونية في مكان لا يسترعي انتباه السائق ولا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم.

### المادة التاسعة والثلاثون:

على المخالف المرتكب لمخالفة موجبة لعقوبة حجز المركبة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص لحجز المركبات.

### المادة الأربعون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق نظام أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة

النشاط المقابل في اللوائح السابقة	حالة النشاط	الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية
الأجرة العامة	قائم	النقل بسيارة الأجرة العامة
الأجرة الخاصة	قائم	النقل بسيارة الأجرة الخاصة
وسيط الأجرة	قائم	الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة
اتفاقية	جديد	الوساطة في نقل الركاب بسيارات الأجرة عبر التطبيقات الإلكترونية

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	الأداة النظامية وفق النظام / وفق اللائحة
				المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
الثانية	٤		يحظر ممارسة أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة وأنشطة الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة إلا بعد الحصول على الترخيص وفق أحكام هذه اللائحة، ويشمل الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة أي من تلك الأنشطة دون ترخيص، ومن ذلك: دعوة الركاب، أو النداء عليهم، أو ملاحقتهم، أو اعتراضهم، أو التجمهر، أو التجول في أماكن تواجد الركاب لغرض دعوتهم.	---	تحديث الاتفاقية القائمة وفقاً لأحكام اللائحة	وفق النظام	
الثالثة	-	٢	تقتصر ممارسة أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة، أو أنشطة الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة على المنشآت بعد الحصول على ترخيص.	---	اللائحة الجديدة اقتصرتم ممارسة النشاط على المنشآت دون الأفراد	وفق اللائحة	
الرابعة	أولاً	-	يشترط لحصول المنشأة على الترخيص لممارسة أحد أنشطة النقل بسيارة الأجرة ما يلي:				
	١		تقديم الطلب من خلال قنوات الهيئة المعتمدة محدداً فيه النشاط المطلوب الحصول على الترخيص له، واستيفاء المسوغات التالية:				
		١/١	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن النشاط المطلوب.	تسعة أشهر	تسعة أشهر		وفق اللائحة

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق نظام أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة .. تنمة

الأداة النظامية وفق النظام / وفق اللائحة	الإيضاحات	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الأحكام			
		المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	النص	الفقرة	البند	رقم المادة
وفق اللائحة	ويستثنى المرخص لهم قبل نفاذ اللائحة في المدن والمحافظات التي يتم ممارسة نشاط النقل بسيارات الأجرة العامة فيها وفقاً لعقود من شرط سريان الترخيص الوارد في الفقرة (٥) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة.	---	استمرار المرخص لهم قبل نفاذ اللائحة في نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة في المدن والمحافظات التي يتم ممارسة النشاط فيها وفقاً لعقود، وذلك على النحو التالي: (١) بعدد سيارات الأجرة العامة القائم لديهم قبل نفاذ اللائحة حتى انتهاء العمر التشغيلي لسيارات الأجرة العامة، ولا يسمح بإضافة سيارات بديلة للسيارات المتجاوزة للعمر التشغيلي إلا بعد موافقة الهيئة. (٢) وجود موافقة من الجهة المعنية في المدينة الموقع معها العقود في تلك المدن.	عقد موقع مع الهيئة أو موافق عليه من الهيئة في حال كان طلب الترخيص لممارسة نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة في المدن والمحافظات التالية: (الرياض، مكة المكرمة، جدة، المدينة المنورة، حاضرة الدمام)، أو أي مدن ومحافظات ومراكز أخرى تحددها الهيئة لاحقاً.	٣		
وفق اللائحة	---	---	يستثنى المرخص لهم قبل نفاذ اللائحة في نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة في المدن والمحافظات التي يتم ممارسة النشاط فيها وفقاً لعقود، من الشرط الوارد في الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة)، والمتعلق بتوفير الحد الأدنى من عدد السيارات لممارسة النشاط	شروط الترخيص الواردة في الفقرات الفرعية (١/أ، ١/د) والفقرات (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة)، ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام و جدول المخالفات والعقوبات المعتمد.	-	أولاً	السادسة
				يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة ما يلي:	-	أولاً	
				تقديم الطلب من خلال قنوات الهيئة المعتمدة، واستيفاء المسوغات التالية:	١		الحادية عشرة
وفق اللائحة	---	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة.	١/١		
وفق اللائحة	---	شهران من تاريخ النفاذ	شهرين من تاريخ النفاذ	يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغياً مع عدم الإخلال بالحقوق بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تقديم الطلب.	٤	-	الرابعة عشرة
وفق اللائحة	---	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	٢. يسمح بتقديم طلب تجديد بطاقة التشغيل واستيفاء جميع شروطها خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء البطاقة، وإلا اعتبرت البطاقة ملغية، مع عدم الإخلال بالحقوق بإيقاع الغرامة المالية عن التأخير في تقديم الطلب.	٢	-	الثانية والعشرون
وفق اللائحة	---	---	---	يلتزم مقدم الخدمة في أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة بالآتي:	-	-	السادسة والعشرون
وفق اللائحة	---	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضعه في مكان مرئي للكافة.	٢		

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦١٧ ت ر/٢٥٠٢) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ

# اعتماد اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير السيارات الخاصة والوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية

الإلكترونية وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير السيارات الخاصة والوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

واشاهه الموافق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته. وبعد المداولة قرر المجلس بالتمرير ما يلي:  
أولاً: اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير السيارات الخاصة والوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات

## اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير السيارات الخاصة والوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية

### الباب الأول: الأحكام التمهيدية

#### المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

- ١- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.
- ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير السيارات الخاصة والوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية.
- ٣- نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية: تأجير السيارات الخاصة المملوكة للمنشأة عبر التطبيقات الإلكترونية، ويُعد أحد الأنشطة الفرعية التي تندرج تحت نشاط تأجير السيارات الخاصة.
- ٤- نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية: ترتيب خدمات تأجير السيارات الخاصة المملوكة للأفراد عبر التطبيقات الإلكترونية.
- ٥- النشاط: نشاط تأجير السيارات الخاصة أو نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية.
- ٦- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشأة تسمح له بموجبه بممارسة أي من الأنشطة وفق أحكام هذه اللائحة.
- ٧- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.
- ٨- مقدم الخدمة: المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط.
- ٩- المستفيد: الشخص الاعتباري أو الطبيعي المتعاقد مع مقدم الخدمة.
- ١٠- الفرد المؤجر: هو الفرد المالك للسيارة الخاصة المؤجرة في نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية.
- ١١- بطاقة التشغيل: وثيقة تصدرها الهيئة لسيارة مقدم الخدمة لممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.
- ١٢- النظام التقني: نظام تقني خاص بمقدم الخدمة لحجز وترتيب الخدمات المقدمة في الأنشطة.
- ١٣- التطبيقات الإلكترونية: واجهة المستفيد أو مقدم الخدمة المرتبطة بنظام تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية.
- ١٤- العقد: عقد تأجير السيارة الخاصة المعتمد من الهيئة والذي يحدد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين أطراف العقد.
- ١٥- السيارة الخاصة: مركبة تسيير بقوة آلية معدة للاستعمال الخاص، والتي تستخدم في الأنشطة وتخضع لمواصفات وشروط أحكام هذه اللائحة.
- ١٦- الوزن الإجمالي: وزن السيارة الخاصة فارغة مضافاً إليه الحمولة والسائق والركاب.
- ١٧- وثيقة الفحص الفني الدوري: وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز المركبة لمتطلبات الفحص الفني الدوري.
- ١٨- الخالصة: سند بموجبه تنتهي العلاقة التعاقدية أو الالتزامات المالية بين أطراف العقد.
- ١٩- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة التي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشأة والسيارات والمستفيدين.
- ٢٠- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.
- ٢١- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.
- ٢٢- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.
- ٢٣- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

#### المادة الثانية:

أولاً: تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية، ونشاط الوساطة في

تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية، وتطوير خدماتها، والنهوض بها، وتشجيع الاستثمار - بالتنسيق مع الجهات المعنية - فيها، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.  
ثانياً: تسري أحكام هذه اللائحة على المنشآت التي تمارس نشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية.  
ثالثاً: تقتصر مزاولة نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية على المنشآت بعد الحصول على الترخيص، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

#### المادة الثالثة:

يصدر لكل نشاط من الأنشطة الواردة في هذه اللائحة ترخيص مستقل.

#### الباب الثاني: الترخيص

#### الفصل الأول: ممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية

#### المادة الرابعة:

- يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية، استيفاء المتطلبات التالية:
- ١- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
  - ٢- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية.
  - ٣- شهادة تسجيل علامة تجارية للتطبيق الإلكتروني المستخدم في نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية.
  - ٤- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
  - ٥- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة مالية).
  - ٦- توفر النظام التقني للمنشأة وربطه وتكامله مع منصة الهيئة الإلكترونية.
  - ٧- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية وأي أنظمة إلكترونية تحدها الهيئة.
  - ٨- توفير الحد الأدنى اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية، على ألا يقل عن (١٠٠) مائة سيارة خاصة، على أن تكون السيارات الخاصة مملوكة للمنشأة، أو من خلال عقود التأجير التمويلي على أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي للسيارات الخاصة.
  - ٩- أن تكون السيارة الخاصة جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة عند إدخالها للخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية.
  - ١٠- سداد المقابل المالي - إن وجد -.
  - ١١- سداد الغرامات المالية - إن وجدت -.

#### المادة الخامسة:

يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) ولمدة (٦٠) ستين يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في المادة (الرابعة)، على ألا تمارس المنشأة نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

#### المادة السادسة:

أولاً: شروط الترخيص الواردة في الفقرات (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من المادة (الرابعة)، ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.  
ثانياً: عند حدوث نقص في الحد الأدنى لعدد السيارات لممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة مقدم الخدمة، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

#### المادة السابعة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص من الهيئة باسم مقدم الخدمة لمدة (٣) ثلاث سنوات.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير السيارات الخاصة والوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية .. تنمة

المادة (الحادية عشرة)، على ألا تمارس المنشأة نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

### المادة الثالثة عشرة:

شروط الترخيص الواردة في الفقرة (٧،٦،٣،٢) من المادة (الحادية عشرة)، ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

### المادة الرابعة عشرة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الحادية عشرة)، يصدر الترخيص من الهيئة باسم مقدم الخدمة لمدة ثلاث سنوات.

### المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية عشرة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة بعد سداد المقابل المالي -إن وجد- لمدة مائة، وفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.

٢- تقديم شهادة التوطين سارية المفعول.

٣- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

### المادة السادسة عشرة:

أولاً: لا يجوز مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة واستيفاء الضوابط الآتية:

١- تقديم الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يسبق التنازل.

٢- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة لمقدم الخدمة بممارسة نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية.

٣- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

٤- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-.

٥- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

رابعاً: يحظر ممارسة نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص.

### المادة السابعة عشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية لاغياً في الحالات التالية:

١- إلغاء الترخيص بناءً على طلب مقدم الخدمة، من خلال طلب مقدم عبر القنوات الإلكترونية واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً قبل التاريخ المحدد للإلغاء.

ب- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

ج- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

د- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، يعتبر الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- شطب نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية من السجل التجاري.

ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

ج- بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.

هـ- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً، ويجوز للورثة خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراجعة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عُد الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الباب الثالث: السيارة الخاصة

### المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الإخلال بأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية الخاصة بالسيارات الخاصة المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، يجوز لمقدم الخدمة تسجيل السيارات الخاصة وفق الآتي:

١- كافة أنواع السيارات المخصصة لنقل الركاب.

٢- تأجير كافة أنواع سيارات النقل الخفيف والتي لا يزيد وزنها الإجمالي على (٣.٥٠٠) كجم والتي تستخدم للأغراض الخاصة.

### المادة التاسعة عشرة:

يجب ألا يزيد العمر التشغيلي للسيارات الخاصة في الأنشطة على (٥) خمس سنوات من تاريخ سنة الصنع، ويجوز

بقرار من الرئيس ما يلي:

١- زيادة الحد الأعلى للعمر التشغيلي للسيارات الخاصة التي تعمل بالطاقة النظيفة و/أو فئات محددة من السيارات

### المادة الثامنة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة بعد سداد المقابل المالي -إن وجد- مدة مائة، وفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.

٢- سريان العمر التشغيلي للسيارات الخاصة اللازمة لممارسة النشاط.

٣- تقديم شهادة التوطين سارية المفعول.

يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

### المادة التاسعة:

أولاً: لا يجوز مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:

١- تقديم طلب التنازل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التنازل.

٢- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة لمقدم الخدمة بممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية.

٣- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

٤- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-.

٥- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

رابعاً: يحظر ممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص.

### المادة العاشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية لاغياً في الحالات التالية:

١- بناءً على طلب من مقدم الخدمة عبر قنوات الهيئة الإلكترونية واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً قبل التاريخ المحدد للإلغاء.

ب- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

ج- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

د- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، يعتبر الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- شطب نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية من السجل التجاري.

ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

ج- بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.

هـ- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً، ويجوز للورثة خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراجعة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عُد الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الفصل الثاني:

### ممارسة نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية

### المادة الحادية عشرة:

يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية، استيفاء المتطلبات التالية:

١- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

٢- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية.

٣- شهادة تسجيل علامة تجارية للتطبيق الإلكتروني المستخدم في نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية.

٤- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

٥- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضي على السجل التجاري أكثر من سنة مالية).

٦- توفر النظام التقني للمنشأة وربطه وتكامله مع منصة الهيئة الإلكترونية.

٧- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية وأي أنظمة إلكترونية تحدها الهيئة.

٨- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٩- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

### المادة الثانية عشرة:

يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) ولمدة (٦٠) ستين يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في

## اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير السيارات الخاصة والوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية .. تنمة

الفارحة في نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية وبما لا يتجاوز (١٠) سنوات من تاريخ سنة الصنع.

٢- زيادة الحد الأعلى للعمم التشغيلي للسيارات الخاصة التي تعمل بالطاقة النظيفة في نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية وبما لا يتجاوز (٨) سنوات من تاريخ سنة الصنع.

### المادة العشرون:

١- يجب على مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية الحصول على بطاقة تشغيل لكل سيارة تعمل في هذا النشاط وفق الشروط التالية:

أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.

ب- أن تكون رخصة سير السيارة الخاصة سارية المفعول.

ج- أن تكون السيارة الخاصة جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة عند إدخالها للخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية.

د- أن تكون وثيقة الفحص الفني سارية المفعول.

هـ- أن تكون وثيقة التأمين على السيارة الخاصة سارية المفعول.

و- أن تكون السيارة الخاصة مملوكة للمنشأة، أو من خلال عقود التأجير التمويلي على أن يكون مقدم الخدمة المستخدم الفعلي للسيارات الخاصة.

ز- سداد المقابل المالي -إن وجد-

ح- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر بطاقة تشغيل السيارة الخاصة لمدة سنة، على ألا يتجاوز تاريخ صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء ترخيص مقدم الخدمة أو العمر التشغيلي للسيارة الخاصة أيهما أقرب، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر للمنشأة وحالة رخص السير.

### المادة الحادية والعشرون:

مع عدم الإخلال بالمادة (العشرين) باستثناء الفقرة (١/ج)، يتم تجديد بطاقة التشغيل بطلب من مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً.

٢- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء بطاقة التشغيل، وإلا اعتبرت البطاقة ملغية، مع عدم الإخلال بالحق بإيقاع الغرامة المالية عن التأخير في تقديم الطلب، على ألا تتم ممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية بالسيارة الخاصة ببطاقة تشغيل منتهية أو ملغية.

### المادة الثانية والعشرون:

تلغى بطاقة تشغيل السيارة الخاصة في الحالات التالية:

١- إلغاء الترخيص.

٢- مضي (٩٠) تسعين يوماً على انتهاء البطاقة دون تجديدها.

٣- طلب مقدم من مقدم الخدمة بعد سداد الغرامات المالية -إن وجدت-

### المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للهيئة طلب إخضاع أي سيارة خاصة للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحيته عند وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء السيارة الخاصة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.

### الباب الرابع: العقد

#### المادة الرابعة والعشرون:

يجب على مقدم الخدمة الارتباط بالنظام الإلكتروني الذي تحدده الهيئة، وإصدار عقودها من خلاله، مع الالتزام بصيغة العقد، ولها أن تضيف عليه ما لا يتعارض مع مواده، بعد أخذ موافقة الهيئة.

#### المادة الخامسة والعشرون:

يجب أن يتضمن العقد بعد أدنى المتطلبات والبيانات والمعلومات الآتية، وعلى مقدم الخدمة التحقق من صحتها:

١- كتابة العقد باللغة العربية مع إمكانية إضافة لغة أخرى.

٢- رقم وتاريخ العقد، ومكان وزمان إبرامه.

٣- بيانات مقدم الخدمة في الأنشطة، وبيانات الفرد المؤجر في حال تم تأجير السيارة من خلال نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية.

٤- بيانات السيارة الخاصة والمستفيد والمفوضين بالقيادة.

٥- رقم وثيقة التأمين على السيارة الخاصة، وتاريخ انتهائها، ونوع التغطية التأمينية حسب وثيقة التأمين الصادرة لها، ومقدار نسبة التحمل (إن وجدت)، وأي تغطية تأمينية إضافية يتفق عليها.

٦- قراءة عداد الكيلومتر للسيارة الخاصة، وعدد الكيلومترات المسموح بها.

٧- تعرفه التأجير اليومي أو بالساعة، وتكلفة الكيلومتر الزائد (إن وجدت).

٨- طريقة الدفع، ومقدار مقدم الدفعة المالية (إن وجدت) والمتبقي.

٩- مكان وزمان تأجير السيارة الخاصة وإعادتها، وإيضاح أجرة نقل السيارة الخاصة في حال تسليمها في مكان آخر غير مكان الاستلام في حال الموافقة على ذلك.

١٠- إمكانية تلبية طلب تمديد العقد من عدمه، والزمن اللازم لتقديم الطلب، وألية تبليغ الطلب وقبوله.

١١- وصف حالة السيارة الخاصة الداخلية والخارجية وقت التأجير، ويمكن فصلها في ملحق للعقد.

١٢- نوع وكمية الوقود الموجودة في السيارة الخاصة مع توضيح سياسة إعادة الوقود، والمسافة المقطوعة اللازمة لإعادة السيارة الخاصة لتغيير زيت المحرك.

١٣- المنطقة الجغرافية المسموح بها للسيارة الخاصة للتنقل.

١٤- عدد ساعات التأخير المسموح بها.

١٥- تكلفة ساعة التأخير غير المسموح بها وفق المادتين (التاسعة والعشرين، والثلاثين).

١٦- سياسة إعادة السيارة الخاصة قبل انتهاء مدة العقد.

١٧- الشروط والالتزامات المترتبة على مقدم الخدمة والمستفيد.

١٨- توقيع أطراف العقد.

١٩- أي متطلبات أو بيانات أو معلومات أخرى ترى الهيئة إضافتها في العقد.

### المادة السادسة والعشرون:

١- يجب على مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية توقيع المستفيد على العقد.

٢- يجب على مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية توقيع المستفيد والفرد المؤجر على العقد.

### المادة السابعة والعشرون:

يجب على مقدم الخدمة تزويد المستفيد في نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية، والمستفيد والفرد المؤجر في نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية بنسخة من:

١- العقد بعد التوقيع عليه من أطراف العقد.

٢- المخالصة عند عدم وجود التزامات مالية وقت إعادة السيارة الخاصة، في حال طلب المستفيد.

٣- ما يفيد باستلام السيارة الخاصة عند عدم إغلاق العقد وذلك لوجود التزامات مالية، وطلب المستفيد ذلك.

### المادة الثامنة والعشرون:

١- يُمدد العقد بطلب من المستفيد بعد موافقة مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية على الطلب قبل انتهاء مدة العقد بوقت يشار إليه في العقد.

٢- يُمدد العقد بطلب من المستفيد بعد موافقة الفرد المؤجر في نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية على الطلب قبل انتهاء مدة العقد بوقت يشار إليه في العقد.

### المادة التاسعة والعشرون:

١- تحتسب قيمة ساعات التأخير عن الموعد المحدد لإعادة السيارة الخاصة -بحد أقصى- أربع ساعات، وفق المعادلة التالية:

$$[ \text{قيمة التأجير اليومي} \times \text{عدد ساعات التأخير} ] / 24 = \text{تكلفة قيمة ساعات التأخير}$$

٢- يحسب التأخير في أي جزء من الساعة الواحدة بساعة كاملة.

٣- في حالة عدم طلب تمديد العقد من قبل المستفيد، أو عدم موافقة مقدم الخدمة أو الفرد المؤجر على التمديد فإن المستفيد يتحمل تكاليف إضافية عن المدة الزائدة الواردة في العقد وحتى إعادة السيارة الخاصة إلى مقدم الخدمة أو الفرد المؤجر، أو استرجاعها من قبله وبما يعادل ١٠٠٪ (مئة بالمائة) من قيمة التأجير اليومي إذا تجاوز التأخير أربع ساعات، إضافة لتكاليف التأجير المتفق عليها بالعقد.

٤- لا يجوز إجراء أي تعديل من قبل مقدم الخدمة أو الفرد المؤجر على العقد بعد توقيعه إلا بموافقة ومصادقة المستفيد.

### المادة الثلاثون:

يتم تأجير السيارات الخاصة بنظام الساعة، وفق الشروط التالية:

١- في حال تجاوز المستفيد عدد ساعات التأجير المتفق عليها في العقد؛ فإنه يحتسب له أول ساعة تأخير أو أي جزء منها بضعف أجرة الساعة الموضحة في العقد، وفي حالة التأخير عن ذلك بما لا يتجاوز (٢٤) أربعاً وعشرين ساعة؛ فإنه يحسب عليه قيمة التأجير اليومي للسيارة الخاصة كاملة الموضح في العقد، وفي حال تجاوز التأخير مدة (٢٤) أربع وعشرين ساعة تسري أحكام المادة (التاسعة والعشرين).

٢- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (التاسعة والعشرين)، يجب أخذ موافقة مقدم الخدمة إذا رغب المستفيد في تغيير عقد التأجير من التأجير بالساعة إلى التأجير اليومي.

### المادة الحادية والثلاثون:

لمقدم الخدمة أو الفرد المؤجر الحق في استعادة أو إيقاف السيارة الخاصة من المستفيد عن طريق السلطة المختصة وفق الإجراءات المعتمدة لديها، واستحصال قيمة تكاليف استعادة السيارة الخاصة من المستفيد، وذلك دون أي إشعار مسبق وذلك في الحالات الآتية:

١- مع عدم الإخلال بالفقرة (١، ٢، ٣) من أحكام المادة (التاسعة والعشرين) والفقرة (١) من المادة (الثلاثين)، فإنه يتم استعادة السيارة الخاصة عند عدم إعادتها في التاريخ والوقت المحددين في العقد.

٢- استخدام السيارة الخاصة بما يخالف شروط العقد.

٣- إذا اتضح أن المستفيد قد أدلى بمعلومات غير صحيحة وقت التعاقد.

### المادة الثانية والثلاثون:

يشترط في المستفيد، والمفوضين بموجب العقد بقيادة السيارة الخاصة:

١- أن يكون لديهم إثبات هوية معتمدة سارية المفعول.

٢- أن يكون لديهم رخصة قيادة سارية المفعول طيلة مدة العقد تخولهم بقيادة السيارة الخاصة.

٣- أن تنطبق عليهم شروط التغطية التأمينية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين السيارة الخاصة.

### الباب الخامس: المسؤوليات والالتزامات

#### المادة الثالثة والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:

١- تزويد منصة الهيئة الإلكترونية بالبيانات المطلوبة بشكل آني.

## اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير السيارات الخاصة والوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية .. تنمة

٢- تمكين كل طرف من أطراف العقد من تقييم الطرف الآخر.

٣- إظهار نتائج التقييم قبل تنفيذ عملية التأجير.

٤- وجود سياسة واضحة للأسعار.

٥- توفير أرقام للتواصل في حالة حدوث أي عطل أو حالة طوارئ بالإضافة إلى وسائل التواصل اللازمة للشكاوى

والاستفسارات على أن يكون التواصل متوفرًا على مدار (٢٤) ساعة.

٦- تحديد بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة وتحديثها في حال تغييرها.

٧- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:

أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.

ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٤٨) ثمان وأربعون ساعة من وقت الطلب.

٨- تمكين المفتش من الاطلاع على سجلات الأنشطة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة.

### المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز لمقدم الخدمة منع المستفيد من التدخين في السيارة الخاصة المستأجرة، وفرض غرامة مالية على المستفيد في حال مخالفة ذلك، مع مراعاة الآتي:

١- إبلاغ المستفيد بعدم إمكانية التدخين في السيارة.

٢- وجود ما يثبت إبلاغ المستفيد بعدم إمكانية التدخين في السيارة.

### المادة الخامسة والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة بالشروط التشغيلية التالية:

١- التحقق من إثبات الهوية المعتمدة ورخصة القيادة الخاصة بالمستفيد والمفوضين بالقيادة وسريان صلاحيتها، وتطابق شروط التغطية التأمينية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين السيارة الخاصة على المستفيد والمفوضين، ويتحمل مقدم الخدمة كامل المسؤولية المترتبة على مخالفة ذلك.

٢- اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن الحادث الذي يقع على السيارة الخاصة هو نهاية عقد التأجير.

٣- اعتبار تاريخ ووقت محضر الإبلاغ عن سرقة السيارة الخاصة هو نهاية عقد التأجير.

٤- إعادة المبالغ المحتجزة للمستفيد بعد خصم المستحقات المالية الواجبة عليه فور إعادة السيارة الخاصة بحالة فنية سليمة.

٥- إنهاء عقد تأجير السيارة الخاصة وإلغاء التفويض فور استلام السيارة الخاصة أو الانتهاء من عملية التأجير لأي سبب من الأسباب.

٦- عدم استحصال أي مبالغ غير منصوص عليها في العقد.

٧- عدم تحميل المستفيد تكاليف قطع الغيار الاستهلاكية واستبدالها التي لم يثبت فيها سوء الاستخدام أو الإهمال من المستفيد أو المفوض.

٨- عدم تحميل المستفيد تكاليف نقل السيارة الخاصة المتعطلة التي لم يثبت مسؤولية المستفيد أو المفوض فيها عن العطل.

٩- عدم تحميل المستفيد تكاليف تغيير زيت المحرك إذا قام بإعادتها ولم يتجاوز المسافة اللازمة لتغييره المنصوص عليها بالعقد.

١٠- الإفصاح عن نوع التغطية التأمينية في العقد حسب وثيقة التأمين الصادرة للسيارة الخاصة، ونسبة التحمل (إن وجدت)، وأي تكاليف أخرى متعلقة بالتأمين، وتوقيع أو مصادقة المستأجر على ذلك.

١١- تحديد نسبة التحمل في العقد بناءً على القدر المنصوص عليه في بنود وثيقة التأمين الصادرة للسيارة الخاصة من شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.

١٢- عدم ممارسة الأنشطة من خلال مكتب أو فرع.

١٣- عدم تقديم خدمة التأجير بالسائق.

### المادة السادسة والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية بالتالي:

١- الحصول على موافقة الجهات المعنية عند استخدام مواقف السيارات العامة أو الخاصة.

٢- استبدال السيارة الخاصة في حالة ظهور أي خلل فني ليس بسبب تقصير أو إهمال من قبل المستفيد أو المفوضين بسيارة خاصة من ذات الفئة، وفي حالة عدم توفر سيارة خاصة من ذات الفئة يتم استبدالها بسيارة خاصة من الفئة الأعلى التي تليها، مع عدم تحميل المستفيد أية تكاليف إضافية، وإلا فيتم استبدالها بسيارة خاصة من فئة أقل وفقاً للتعرف المعلن، بعد موافقة المستفيد على ذلك وإعادة فرق السعر للمستفيد.

٣- عدم الامتناع عن تأجير السيارة الخاصة إلا في حال الإخلال بأيٍّ من أحكام المادة (الثانية والثلاثين)، ويجوز الامتناع عن التأجير في حال عدم توفر البطاقة الائتمانية لدى المستفيد، أو في حال وجود مطالبات مالية قائمة ومثبتة لدى الجهات المختصة لصالح مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية على المستفيد.

### المادة السابعة والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية بالتالي:

١- تسجيل السيارات الخاصة المملوكة للأفراد السعوديين فقط.

٢- الاقتصار على تسجيل سيارة خاصة واحدة للفرد فقط.

٣- تكون السيارة الخاصة مملوكة بشكل مباشر للفرد، أو من خلال عقود التأجير التمويلي مع مراعاة عدم وجود ما يمنع تأجير السيارة وفقاً للعقد الصادر عن الجهات التمويلية المعتمدة.

٤- أن تكون وثيقة التأمين على السيارة الخاصة سارية المفعول، شريطة أن تكون التغطية التأمينية شاملة.

### المادة الثامنة والثلاثون:

يتحمل مقدم الخدمة كامل المسؤولية أمام الهيئة عن المخالفات التي تُقيد على السيارة الخاصة وعليه متابعة الآتي:

١- صلاحية وسلامة السيارة الخاصة فنياً للتأجير.

٢- نظافة السيارة الخاصة من الداخل والخارج وجاهزيتها للتأجير.

٣- العناية التامة بصيانة السيارة الخاصة وحالتها الفنية، والاحتفاظ بسجل الصيانة الدورية للسيارة الخاصة.

٤- تجهيز السيارة الخاصة بعجلة احتياطية، ومفتاح للعجل، وآلة رافعة، وإشارة الخطر العاكسة المثلثة الشكل، وحقيبة إسعافات أولية، وطفاية حريق، على أن تكون جميعها صالحة للاستخدام.

٥- استلام السيارة الخاصة عند إعادتها لأي سبب من الأسباب، مع أحقية الاحتفاظ في توثيق أي التزام مالي على المستفيد.

٦- وضع آلية لتسليم المفقودات لأصحابها، على أن تشمل أرقام التواصل، والالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة.

### المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم المستفيد بالآتي:

١- إعادة السيارة الخاصة بنفس الحالة التي استأجرها بها وكامل تجهيزاتها.

٢- إعادة السيارة الخاصة نظيفة داخلياً وخارجياً.

٣- إشعار مقدم الخدمة بأي عطل فني يحدث للسيارة الخاصة، وعدم إجراء أي إصلاحات عليها إلا بموافقة.

٤- إشعار مقدم الخدمة فور حجز السيارة الخاصة من قبل الجهات المختصة لأي سبب من الأسباب.

٥- إشعار مقدم الخدمة والجهات الأمنية فور تعرض السيارة الخاصة لحادث أو اكتشاف سرقتها.

٦- عدم استخدام السيارة الخاصة بشكل يؤدي إلى الإضرار بمحرك السيارة الخاصة أو أحد عناصرها، أو استخدامها لأغراض غير مشروعة.

٧- عدم إجراء أي تعديلات على السيارة الخاصة وتجهيزاتها، بما في ذلك العبث بعداد احتساب المسافات.

٨- عدم التنازل عن حقوق مقدم الخدمة لأي طرف آخر.

٩- استخدام نوع الوقود المحدد في العقد.

١٠- يتم إعادة السيارة الخاصة في التاريخ والوقت المحددين في العقد، وأي تمديد له.

١١- عدم استخدام السيارة الخاصة من قبل أشخاص غير مفوضين بموجب العقد بقيادة السيارة الخاصة.

١٢- عدم نقل الأشخاص أو البضائع بأجر إلا بموافقة مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية والفرد المؤجر، مع عدم الإخلال بالتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

١٣- عدم الاشتراك في سباقات السيارات.

١٤- عدم دفع أو سحب سيارات أخرى أو سحب مقطورة.

١٥- عدم إعادة تأجير السيارة الخاصة للغير.

١٦- تقديم تقرير للمنشأة عن السيارة الخاصة من الجهة المختصة في حال وقوع الحوادث المرورية أو تعرضها للسرقة أو الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

### المادة الأربعون:

يتحمل المستفيد التكاليف الآتية:

١- استئجار السيارة الخاصة طيلة مدة العقد، وأي تمديد له، حسبما ورد في نصوص العقد.

٢- تغيير زيت محرك السيارة الخاصة في حال تجاوز المسافة المقطوعة اللازمة لتغيير الزيت المنصوص عليها في العقد.

٣- نسبة التحمل - إن وجدت - المشار لها في العقد.

٤- قيمة الوقود وتعبئة هواء الإطارات خلال فترة التأجير.

٥- الأضرار الناجمة عن سوء استخدام السيارة الخاصة.

٦- الأضرار الناجمة عن الحوادث المرورية، والأضرار التي لا تغطيها وثيقة التأمين أو التغطية التأمينية الإضافية المحددة بالعقد.

٧- الغرامات المالية الناتجة عن المخالفات المرورية.

٨- أجرة المواقف العامة المستخدمة.

٩- فقد أو استبدال أو العبث بأيٍّ من قطع السيارة الخاصة وتجهيزاتها.

١٠- إصلاح أي تعديلات على السيارة الخاصة دون موافقة مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية والفرد المؤجر وذلك بعد تقييم الجهات المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

١١- تأخير تسليم السيارة الخاصة في التاريخ والوقت المحددين وفق ما ورد بالمادتين (التاسعة والعشرين، والثلاثين).

١٢- قيمة الوقود الموجود في السيارة الخاصة عند استئجارها وفق العقد.

١٣- التكاليف المترتبة على التنازل عن حقوق مقدم الخدمة لأي طرف آخر.

### الباب السادس: المخالفات والتظلمات

#### المادة الحادية والأربعون:

تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام و"جدول المخالفات والعقوبات" الصادرة بقرار من الرئيس.

#### المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرين من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام

## اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير السيارات الخاصة والوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية .. تنمة

### الباب السابع: أحكام ختامية

وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

### المادة الثالثة والأربعون:

١- يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات، ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:

أ- منصة الهيئة الإلكترونية.

ب- منصة إيفاء.

ت- البريد الإلكتروني للمُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

ث- رسالة نصية على رقم هاتف المُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

### المادة الرابعة والأربعون:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.

٢- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لآثاره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها (المادة الثالثة والأربعون).

رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

### المادة الخامسة والأربعون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المطلوبة على مقدم الخدمة وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

### المادة السادسة والأربعون:

يلتزم مقدم الخدمة خلال مدة لا تزيد على (٥) خمسة أيام عمل بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعاؤه رسمياً من خلال القنوات المعتمدة ومنها العنوان الوطني.

### المادة السابعة والأربعون:

في حالة عدم استلام السيارة من مقدم الخدمة من المستفيد لأي سبب من الأسباب، فإنه على المستفيد التواصل مع الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

### المادة الثامنة والأربعون:

في حال وجود خلاف بين أطراف العقد من جراء تقدير الأضرار الناتجة عن الحوادث غير المرورية، أو سوء الاستخدام، أو الاستهلاك، يلتزم مقدم الخدمة بتقدير الضرر الواقع على السيارة عن طريق جهة التقييم المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، على أن يتحمل المتسبب بالضرر تكلفة نتيجة الفحص والتقارير.

### المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مقدم الخدمة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عند التعديل في كيانها القانوني، أو إحداث أي تغيير في الملكية.

### المادة العاشرة والأربعون:

على المخالف المرتكب مخالفة موجبة لعقوبة حجز المركبة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص لحجز المركبات.

### المادة الحادية والخمسون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير السيارات الخاصة والوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية

النشاط المقابل في اللوائح السابقة		حالة النشاط	الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية
تأجير السيارات عبر التطبيقات أو المواقع الإلكترونية		قائم	تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية
وسيط التأجير عبر التطبيقات أو المواقع الإلكترونية		قائم	الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	الأداة النظامية وفق النظام (١) / وفق اللائحة
				المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
الرابعة	-	-	يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية، استيفاء المتطلبات التالية:	تسعة أشهر	تسعة أشهر	من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط	وفق اللائحة
الحادية عشرة	-	-	يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة عبر التطبيقات الإلكترونية، استيفاء المتطلبات التالية:	تسعة أشهر	تسعة أشهر	من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط	وفق اللائحة
الثالثة والثلاثون	-	-	يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:	ثلاثة أشهر	ثلاثة أشهر	من تاريخ النفاذ	وفق اللائحة
	-	-	توفير أرقام للتواصل في حالة حدوث أي عطل أو حالة طوارئ؛ بالإضافة إلى وسائل التواصل اللازمة للشكاوى والاستفسارات على أن يكون التواصل متوفراً على مدار (٢٤) ساعة.	ثلاثة أشهر	ثلاثة أشهر	من تاريخ النفاذ	وفق اللائحة

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦١٨/ت/٢٥٠٢) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ

# اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية وفق الصيغة المرفقة.

ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

واشاه الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

وبعد المداولة قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

## اللائحة التنفيذية لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية

### الباب الأول: الأحكام التمهيدية

#### المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، مالم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

١- النظام: نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٢٤هـ.

٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية.

٣- نشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية: ترتيب الخدمات المقدمة في نشاط النقل بالسيارات الخاصة بين الأطراف المستفيدة (السائق، الراكب) عبر التطبيقات الإلكترونية، ويعد أحد الأنشطة الفرعية التي تندرج تحت نشاط الوساطة في نقل الركاب.

٤- نشاط النقل بالسيارات الخاصة: نقل الركاب ومستلزماتهم بالسيارات الخاصة المرخص لها من الهيئة مقابل أجر، من خلال أحد مقدمي الخدمة في نشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

٥- النشاط: نشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية.

٦- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.

٧- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشأة، يسمح لها بموجبه بممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.

٨- مقدم الخدمة: المنشأة المرخص لها بمزاولة النشاط.

٩- الراكب: شخص طبيعي موجود في السيارة أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها لغرض النقل، عدا السائق.

١٠- السيارة الخاصة: مركبة تسير بقوة آلية معدة للاستعمال الخاص، ويكون لها -بترخيص من الهيئة- نقل الركاب ومستلزماتهم مقابل أجر.

١١- السيارة: السيارة الخاصة.

١٢- السائق: كل من يقود السيارة.

١٣- وثيقة الفحص الفني الدوري: وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز المركبة لمتطلبات الفحص الفني الدوري

١٤- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة والتي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشأة والسيارات والسائقين.

١٥- نظام الوساطة الإلكتروني: نظام تقني خاص بمقدم الخدمة؛ لحجز وترتيب الخدمات المقدمة في النشاط.

١٦- التكامل التقني: هي آلية عمل لتشارك البيانات بشكل آلي وآني وتفاعل المنصات الإلكترونية الخاصة بالهيئة والجهات الأخرى سواء كانت الشركات المرخصة والتي ترتبط باللوائح التنظيمية للهيئة واللوائح التشريعية الأخرى ذات العلاقة، أو الجهات الحكومية التي ترتبط مع الهيئة أو القطاعات الأخرى فيما بينها. وتشمل طرقاً وأدوات وآليات وبرامج ونماذج تتبناها الهيئة في سبيل تحقيق التزاماتها التنظيمية.

١٧- إتاحة وتبادل المعلومات رقمياً: مشاركة وتوفير البيانات رقمياً وتهيتها بالآلية التي تطلبها الهيئة العامة للنقل من خلال التكامل التقني لتعزيز تبادل البيانات بالطرق المختلفة التي تحددها الهيئة (مثل واجهات برمجة التطبيقات APIs) مع الأنظمة التقنية لغرض تمكين الهيئة من القيام بأدوارها.

١٨- التطبيق الإلكتروني: واجهة المستخدم (السائق، الراكب) المرتبطة بنظام الوساطة الإلكتروني.

١٩- الوسائل التقنية: القنوات الخاصة بمقدم الخدمة والتي يستخدمها لاستقبال الاقتراحات والشكاوى سواء كانت (تطبيق، أو هاتف، أو موقع إلكتروني، أو بريد إلكتروني، أو غيره).

٢٠- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات

٢١- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.

٢٢- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.

٢٣- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

#### المادة الثانية:

١- تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية، وتطوير خدماته، والنهوض بها، وتشجيع الاستثمار -بالتنسيق مع الجهات المعنية- فيها، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

٢- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية، وتُعد إحدى لوائح نظام النقل البري على الطرق.

٣- تقتصر مزاولة نشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية على المنشآت بعد الحصول على الترخيص، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

#### الباب الثاني: الترخيص

#### المادة الثالثة:

أولاً: يشترط للحصول المنشأة على الترخيص ما يلي:

١- تقديم طلب من خلال قنوات الهيئة المعتمدة محدداً فيه النشاط المطلوب الحصول على الترخيص له، واستيفاء المسوغات التالية:

أ- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية.

ب- شهادة تسجيل علامة تجارية للتطبيق الإلكتروني المستخدم في النشاط.

ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

٢- توفر نظام الوساطة الإلكتروني، وربطه، والتكامل التقني مع منصة الهيئة الإلكترونية، وإتاحة وتبادل المعلومات رقمياً وفق الآلية والمتطلبات المعتمدة من الهيئة.

٣- الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.

٤- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٥- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

ثانياً: يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (١/أ) من أولاً من هذه المادة ولمدة (٦٠) ستين يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في هذه المادة، على ألا تمارس المنشأة النشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

ثالثاً: يصدر الترخيص من الهيئة باسم المنشأة ولمدة (٣) ثلاث سنوات.

#### المادة الرابعة:

شروط الترخيص الواردة في الفقرات الفرعية (١/أ، ١/ب) والفقرة (٢، ٣) من المادة (الثالثة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط: يتم إيقاع العقوبات وفقاً لما ورد في النظام وجدول المخالفات والعقوبات.

#### المادة الخامسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة) من هذه اللائحة، لمقدم الخدمة تقديم طلب لتجديد الترخيص بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مئة وثمانين يوماً، وإلا أُعتبر الطلب ملغياً.

٢- سريان المسوغات الواردة في الفقرات الفرعية (١/أ، ١/ب، ١/ج، ١/د) والفقرات (٢، ٣) من البند (أولاً) من المادة (الثالثة).

٣- تقديم شهادة توطين سارية المفعول.

٤- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء الترخيص وإلا أُعتبر الترخيص ملغياً، مع عدم الإخلال بالحقوق بإيقاع العقوبات عن التأخير في تجديد الترخيص.

#### المادة السادسة:

أولاً: لا يجوز لمقدم الخدمة التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط التالية:

أ- تقديم طلب التنازل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يسبق التنازل.

ب- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة لمقدم الخدمة بمزاولة النشاط.

ج- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

د- سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت) على كل من المتنازل والمتنازل إليه.

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا أُعتبر الطلب ملغياً.

رابعاً: يحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص إليه.

## اللائحة التنفيذية لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية .. تنمة

### المادة السابعة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام، يكون الترخيص ملغي في الحالات التالية:

١- بناءً على طلب مقدم من مقدم الخدمة عبر القنوات الإلكترونية، واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.

ب- شهادة الزكاة والدخل سارية.

ج- سداد الغرامات المالية - إن وجدت -.

د- سداد المقابل المالي - إن وجد -.

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعد الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- شطب نشاط مقدم الخدمة من السجل التجاري.

ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

ج- مضي مدة (٣٠) ثلاثين يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.

د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) تسعين يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراجعة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عد الترخيص ملغي دون المساس بحقوق الغير.

### الباب الثالث: السائق

### المادة الثامنة:

يشترط في السائق للعمل مع مقدم الخدمة ما يلي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة سارية المفعول.

٣- خلو الصحيفة الجنائية من السوابق.

ولا يجوز للسائق العمل مع أي منشأة غير مرخص لها من الهيئة لممارسة النشاط.

### المادة التاسعة:

مع مراعاة لائحة المحافظة على الذوق العام، يصدر بقرار من الرئيس ضوابط واشتراطات الزي المعتمد للسائق الذي يعمل مع مقدم الخدمة.

### الباب الرابع: السيارة

### المادة العاشرة:

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة، يشترط في

السيارة العاملة مع مقدم الخدمة ما يلي:

١- أن تكون السيارة وفق المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.

٢- التأمين على السيارة بما يغطي المسؤولية المدنية اتجاه الغير وبما يشمل الركاب طيلة مدة التشغيل، من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.

٣- أن تكون وثيقة الفحص الفني الدوري للسيارة سارية المفعول.

٤- أن تكون السيارة مملوكة للسائق بشكل مباشر، أو مملوكة من قبل إحدى الجهات التمويلية المعتمدة، على أن يكون السائق المستخدم الفعلي لها، أو مفوضاً عليها وفقاً لضوابط التفويض على السيارة الصادرة بقرار من الرئيس.

### المادة الحادية عشرة:

يجوز للهيئة طلب إخضاع أي سيارة للفحص الفني قبل انتهاء مدة صلاحيته عند وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء السيارة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.

### الباب الخامس: التشغيل

### المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة المادة (الثامنة)، والمادة (العاشرة) من هذه اللائحة، يقتصر تعاقد مقدم الخدمة مع السائق، على ألا تتجاوز مدة التعاقد مدة سريان الترخيص.

### المادة الثالثة عشرة:

لرئيس - بقرار منه- السماح بتشغيل سيارات الأجرة المرخصة، أو سيارات المنشآت الداعمة للنشاط مع مقدم الخدمة، وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

### المادة الرابعة عشرة:

يجب على مقدم الخدمة القيام بالآتي:

١- تحديد فئات النقل المقدمة في النشاط، وآلية تسعيرها، وأخذ موافقة الهيئة المسبقة، وعند أي تعديل أو إضافة تطرأ عليها.

٢- تحصيل أجور الفئات وفق آلية التسعير المعتمدة من قبل الهيئة.

٣- أخذ موافقة الهيئة قبل القيام بأي إضافة أو تعديل على الخدمات المراد تقديمها في التطبيق، مع عدم الإخلال بالتزام مقدم الخدمة بأخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية (إن وجدت).

٤- إعداد سياسة تقديم الخدمة، على أن تشمل تعامل مقدم الخدمة مع الركاب والسائقين (مثل آلية التعامل مع الشكاوى الخاصة بهم، آلية صرف المستحقات المالية للسائقين، وغيرها) ويتم اعتمادها من الهيئة، وللهيئة تحديد المتطلبات الأساسية اللازم توفرها في السياسة، على أن يتم إطلاع الركاب والسائقين على ما يتعلق بهم في هذه السياسة وما يطرأ عليها من تعديلات وأخذ موافقتهم عليها.

### المادة الخامسة عشرة:

يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:

١- ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للكافة.

٢- الحصول على موافقة من الجهة المختصة لممارسة النشاط في المطارات.

٣- إيقاف العمل مع السائق المتعاقد معه - فوراً - في حال إخلاله بأي من الشروط الواردة في (المادة الثامنة).

٤- اقتصار قيادة السيارة على مالكيها أو المستخدم الفعلي لها أو المفوض بقيادتها، والتحقق الدوري من أنه يقوم بذاته ببدء وإنهاء الرحلة.

٥- الاقتصار على تشغيل السيارات المسجلة في منصة الهيئة الإلكترونية.

٦- التأكد من التزام السائق بالزي المعتمد من قبل الهيئة.

٧- وضع آلية للرقابة على الأطراف المتعاقد معهم ومشاركتها مع الهيئة.

٨- موافقة الركاب المسبقة قبل مشاركة الرحلة مع راكب آخر (مشاركة الرحلة) (ride-sharing/ Carpooling).

٩- إظهار بيانات الرحلة، والسائق، والسيارة للراكب طوال مدة الرحلة.

١٠- إتاحة خاصية مشاركة بيانات الرحلة للراكب مع غيره حتى الانتهاء من الرحلة.

١١- توفير سياسة لخصوصية البيانات وفق أنظمة المملكة.

١٢- عدم إساءة استخدام بيانات الركاب والسائقين، أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بهم، والحصول على موافقتهم عند استخدامها لأي أغراض أخرى.

١٣- تمكين الركاب من تقييم خدمة النقل عند نهاية كل رحلة.

١٤- تمكين السائق من تقييم الركاب عند نهاية كل رحلة.

١٥- تمكين السائق من الاطلاع على موقع الانطلاق والوصول المحدد بالرحلة قبل قبول طلب الرحلة أو رفضه.

١٦- تدريب السائقين على التعامل مع التطبيق الإلكتروني.

١٧- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:

أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.

ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٤٨) ثمانية وأربعين ساعة من وقت الطلب.

١٨- الارتباط بأنظمة الجهات ذات العلاقة في حال النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة.

١٩- توفير الدعم الفني للتطبيق الإلكتروني، وتوفير وسائل التواصل اللازمة على مدار (٢٤) أربعة وعشرين ساعة لاستقبال شكاوى واستفسارات وبلاغات الركاب، والسائقين، على أن تكون أحد تلك الوسائل شاملة للرد البشري المباشر داخل النظام التقني مقدم الخدمة ويسهل الوصول لها والتجاوب معها.

٢٠- تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها.

٢١- التأكد من نظافة السيارات من الداخل والخارج أثناء تقديم خدمة النقل.

٢٢- إيقاف العمل مع السائق لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً في حال تجاوزت الشكاوى الصحيحة المتعلقة بالأمن والسلامة وجودة الخدمة على السائق عدد (٥) خمس شكاوى، أو تجاوزت عدد الرحلات المملوكة من قبل السائق بعد قبولها عدد (٥) خمس رحلات، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من أول حالة.

٢٣- عدم استحصال الأجرة في حال تعطل السيارة أثناء الرحلة، أو امتناع السائق عن إكمال الرحلة لأسباب غير مبررة.

٢٤- توفير أيقونة للطوارئ في التطبيق الإلكتروني، ترتبط بمركز البلاغات الموحد بوزارة الداخلية، وتوضح كيفية استخدامها في التطبيق، على أن تستمر فعالية استخدام الأيقونة حتى بعد إنهاء الرحلة من قبل السائق.

٢٥- إلزام السائق بتحديث الصحيفة الجنائية سنوياً.

٢٦- إظهار علامة منع التدخين في التطبيق الإلكتروني أو وضعها ضمن سياسة تقديم الخدمة.

٢٧- تمكين المفتش من الاطلاع على سجلات مقدم الخدمة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.

٢٨- تحديد بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة، وتحديثها في حال تغييرها.

٢٩- أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات والنماذج المستخدمة من قبله على مطبوعات تحمل بشكل واضح اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان الوطني، رقم التواصل.

### المادة السادسة عشرة:

على مقدم الخدمة إبلاغ السائق بالالتزام بالتعليمات التالية:

١- إبراز جميع الوثائق الخاصة به عند طلبها من المفتش.

٢- عدم التدخين داخل السيارة.

٣- حفظ مفقودات الركاب، والإبلاغ عنها وتسليمها إلى المسؤول لدى مقدم الخدمة، وعلى المسؤولين لدى مقدم الخدمة تسليمها لأقرب مركز أمني خلال ثلاثة أيام.

٤- عدم تحميل الحقائق والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة.

٥- التأكد من أن السيارة مزودة بوسائل السلامة (إطار احتياطي، وحقبة إسعافات أولية، وغطاية الحريق، والمثلث العاكس، والعدة اللازمة لتغيير الإطارات) قبل القيام بالرحلة.

٦- عدم تحميل الركاب إلا من جهة الرصيف المخصص للمشاة على الطرق.

٧- مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة والنزول منها قدر الإمكان.

٨- الالتزام بالأداب العامة وحسن التعامل مع الركاب، والاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية.

٩- عدم انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال.

### الباب السادس: المخالفات والتظلمات

### المادة السابعة عشرة:

تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادرة بقرار من الرئيس.

### المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والعشرون) من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

### المادة التاسعة عشرة:

١- يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات، ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:

## اللائحة التنفيذية لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية .. تنمة

### الباب السابع: الأحكام الختامية

#### المادة الحادية والعشرون:

يجب على مقدم الخدمة مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.

#### المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة عن الجهة المعنية يُسمح لمقدم الخدمة -بموافقة السائق- الإعلان داخل السيارة على أن تكون المادة الإعلانية أو الشاشة الإلكترونية في مكان لا يسترعي انتباه السائق ولا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم.

#### المادة الثالثة والعشرون:

يجب على مقدم الخدمة أخذ موافقة الهيئة عند الرغبة بإحداث أي تغيير في الكيان القانوني، دون الإخلال بأخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

#### المادة الرابعة والعشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المطلوبة على مقدم الخدمة وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

#### المادة الخامسة والعشرون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

أ- منصة الهيئة الإلكترونية.

ب- منصة إيفاء.

ج- البريد الإلكتروني للمخالف المعتمد لدى الهيئة.

د- رسالة نصية على رقم هاتف المخالف المعتمد لدى الهيئة.

٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

#### المادة العشرون:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.

٢- ننظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار. ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لآثره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (التاسعة عشرة).

رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية

الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية	حالة النشاط	النشاط المقابل في اللوائح السابقة
الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية	قائم	توجيه المركبات

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	الأداة النظامية وفق النظام (١) / وفق اللائحة
				المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
الثالثة	أولاً	-	يشترط لحصول المنشأة على الترخيص ما يلي:				
		١	تقديم طلب من خلال قنوات الهيئة المعتمدة محدداً فيه النشاط المطلوب الحصول على الترخيص له، واستيفاء المسوغات التالية:				
		١/أ	سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية.	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	---	وفق اللائحة
	ب/١	شهادة تسجيل علامة تجارية للتطبيق الإلكتروني المستخدم في النشاط.		ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
الخامسة	-	-	مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة) من هذه اللائحة، لمقدم الخدمة تقديم طلب لتجديد الترخيص بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة ماثثة، وفق الضوابط التالية:				
		٤	يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغياً، مع عدم الإخلال بالحق بإيقاع العقوبات عن التأخير في تجديد الترخيص.	شهران من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
الخامسة عشرة	-	-	يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:				
		١	ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للكافة.	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
		٢٢	إيقاف العمل مع السائق لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً في حال تجاوزت الشكاوى الصحيحة المتعلقة بالأمن والسلامة وجودة الخدمة على السائق عدد (٥) خمس شكاوى، أو تجاوزت عدد الرحلات الملغية من قبل السائق بعد قبولها عدد (٥) خمس رحلات، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من أول حالة.	شهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١٩/٦١ ت ر/٢٥/٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ

## اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالحافلات عبر التطبيقات الإلكترونية

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالحافلات عبر التطبيقات الإلكترونية وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالحافلات عبر التطبيقات الإلكترونية وفق الصيغة المرفقة.

ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً  
وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ  
١٤٤٦/٨/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ،  
وتعديلاته.

وبعد المداولة، قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

## اللائحة التنفيذية لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالحافلات عبر التطبيقات الإلكترونية

## الباب الأول: الترخيص

## المادة الثالثة:

- أولاً: يحظر ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص، أو الاستمرار في ممارسته بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.
- ثانياً: يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة النشاط، استيفاء المتطلبات الآتية:
- 1- استيفاء المسوغات التالية:
    - أ- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة
    - ب- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط (الوساطة في نقل الركاب بالحافلات عبر التطبيقات الإلكترونية) ساري المفعول.
    - ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
    - د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
  - 2- شهادة تسجيل علامة تجارية للتطبيق المستخدم في نشاط الوساطة في نقل الركاب بالحافلات عبر التطبيقات الإلكترونية.
  - 3- توفر نظام الوساطة الإلكتروني، وربطه، والتكامل التقني مع منصة الهيئة الإلكترونية، وإتاحة وتبادل المعلومات رقمياً وفق الآلية والمتطلبات المعتمدة من الهيئة.
  - 4- تحديد خدمات النقل المقدمة، وآلية تسعير كل خدمة.
  - 5- تعيين شخص مسؤول أو مفوض للتواصل مع الهيئة، وتحديد وسائل التواصل معه.
  - 6- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية، أو أي أنظمة أخرى تحددها الهيئة.
  - 7- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-
  - 8- سداد المقابل المالي -إن وجد-
- ثالثاً: يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (١/ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة ولمدة (٦٠) ستين يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في هذه المادة، على ألا تمارس المنشأة للنشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

## المادة الرابعة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة)، يصدر الترخيص باسم المنشأة ولمدة (٣) ثلاث سنوات.

## المادة الخامسة:

شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب) والفقرات (٢، ٣، ٦) من البند (ثانياً) من المادة (الثالثة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

## المادة السادسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

- 1- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وإلا أعتبر الطلب لاغياً.
- 2- تقديم شهادة التوطين سارية المفعول.
- 3- يُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، وإلا أعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.
- 4- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-
- 5- سداد المقابل المالي -إن وجد-

## الباب الأول: الأحكام التمهيدية

## المادة الأولى:

يُقصَد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

- 1- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.
  - 2- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالحافلات عبر التطبيقات الإلكترونية.
  - 3- النشاط: نشاط الوساطة في نقل الركاب عبر التطبيقات الإلكترونية من خلال ترتيب الخدمات المقدمة في النقل بالحافلات بين الأطراف المستفيدة منه.
  - 4- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.
  - 5- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشأة، يسمح له بموجبه بممارسة النشاط، وفق أحكام النظام وهذه اللائحة.
  - 6- مقدم الخدمة: المنشأة المرخص لها من الهيئة بممارسة النشاط.
  - 7- الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.
  - 8- عقد الوساطة: العقد المبرم بين مقدم الخدمة والأطراف المحددة في هذه اللائحة والذي يحدد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين الأطراف.
  - 9- الحافلة: مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل ركاب مقابل أجر يزيد عددهم على (ثمانية) ومستلزماتهم.
  - 10- السائق: كل من يقود حافلة.
  - 11- الراكب: شخص طبيعي موجود في الحافلة أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها لغرض التنقل، عدا السائق.
  - 12- الفحص الفني: الكشف على الحافلة في أحد مراكز الفحص الدوري المعتمدة.
  - 13- منصة الهيئة الإلكترونية المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة، التي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشآت والحافلات والسائقين.
  - 14- التجهيزات الفنية: الأجهزة والأنظمة التقنية المعتمدة الواجب توفرها في الحافلة.
  - 15- مزودو التجهيزات والخدمات الإلكترونية: المؤهلون من قبل الهيئة لتركيب التجهيزات الفنية وتوفير الخدمات الإلكترونية.
  - 16- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.
  - 17- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.
  - 18- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.
  - 19- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.
- المادة الثانية:
- 1- تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط الوساطة في نقل الركاب بالحافلات عبر التطبيقات الإلكترونية، لتطوير خدمات النقل، والنهوض بها، وتشجيع الاستثمار فيه، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.
  - 2- تسري أحكام هذه اللائحة على المنشآت الممارسة لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالحافلات عبر التطبيقات الإلكترونية.

## اللائحة التنفيذية لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالحافلات عبر التطبيقات الإلكترونية .. تنمة

### المادة السابعة:

أولاً: لا يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:

أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يسبق التنازل.

ب- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة لمقدم الخدمة بممارسة النشاط.

ج- أن يكون الترخيص سارياً؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

د- سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-.

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

رابعاً: يحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص.

### المادة الثامنة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:

١- إلغاء الترخيص بناءً على طلب المنشأة، من خلال طلب مقدم عبر منصة الهيئة الإلكترونية واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.

ب- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

ج- سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي -إن وجدت-.

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعد الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- شطب نشاط المنشأة من السجل التجاري.

ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

ج- بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء الترخيص دون تجديده.

د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراجعة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عد الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الباب الثالث: التشغيل

### المادة التاسعة:

يجب على مقدم الخدمة إبرام عقد وساطة عبر التطبيقات الإلكترونية مع الأطراف المحددين في المادة (العاشرة) لتقديم خدمات نشاط الوساطة الإلكترونية بحافلاتهم لنقل الركاب، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة.

### المادة العاشرة:

يقتصر تعاقد مقدم الخدمة مع الأطراف التالية:

١- مقدمو الخدمة في نشاط النقل المتخصص.

٢- مقدمو الخدمة في نشاط النقل التعليمي.

على أن تكون حافلات وسائقو الأطراف المتعاقد معهم مستوفية لكافة الاشتراطات والمتطلبات النظامية.

### المادة الحادية عشرة:

يحظر على مقدم الخدمة ممارسة النشاط بحافلات عائدة له، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص لممارسة الأنشطة المحددة في المادة (العاشرة).

### المادة الثانية عشرة:

يجب أن يكون لمقدم الخدمة نظام وساطة إلكترونية خاص به، يعمل وفقاً لنظام الطلب ومشاركة الرحلة بين أكثر من راكب على مسارات الرحلة.

### المادة الثالثة عشرة:

يقتصر تقديم الخدمة في نشاط الوساطة في نقل الركاب بالحافلات عبر التطبيقات الإلكترونية داخل المدن، ويمكن تقديمها بين المدن بعد أخذ موافقة الهيئة.

### المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز لمقدم الخدمة استخدام البنية التحتية لمشاريع النقل العام في المدن، أو مسارات النقل العام القائمة إلا بموافقة الهيئة والجهات المالكة لمشاريع النقل العام.

### المادة الخامسة عشرة:

مع عدم الإخلال بالمادة (العاشرة)، يقتصر دور مقدم الخدمة على الوساطة الإلكترونية بين الشخص والأطراف المتعاقد معهم دون أدنى مسؤولية عليه، ما لم تكن مسؤولية مشتركة بالتضامن متفقاً عليها في عقد الوساطة بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة، أو مسؤولية مترتبة على قصور أو خلل فني في نظام الوساطة.

### المادة السادسة عشرة:

يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:

١- إظهار بيانات الحافلة، والسائق، والرحلة للراكب طوال مدة الرحلة.

٢- إشعار الراكب عند الوصول إلى مقصده.

٣- إيقاف تقديم خدمات نشاط الوساطة فوراً عن الأطراف المتعاقد معهم في حال انتهاء التراخيص الخاصة بأي من الطرفين، أو إخلالهم بالتزامات ممارسة نشاط الوساطة.

٤- وضع آلية للرقابة على حافلات الأطراف المتعاقد معهم ومشاركتها مع الهيئة.

٥- توفير سياسة لخصوصية وحماية بيانات الركاب والأطراف المتعاقد معهم وفق أنظمة المملكة.

٦- إبلاغ الجهات المعنية بأي اختراق لبيانات الركاب والأطراف المتعاقد معهم، وغيرهم.

٧- عدم إساءة استخدام بيانات الركاب والأطراف المتعاقد معهم، والحصول على موافقتهم قبل استخدامها لأي أغراض أخرى.

٨- تمكين الراكب من تقييم الخدمة المقدمة له.

٩- تدريب السائقين على التعامل مع نظام الوساطة.

١٠- تزويد الهيئة بما تطلبه من بيانات ومعلومات وفق المدد الآتية:

أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.

ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٢٤) أربع وعشرون ساعة من وقت الطلب.

١١- وجود سياسة واضحة للأسعار وآلية تسعير للخدمات المقدمة تعتمد على الهيئة.

١٢- أخذ موافقة الهيئة قبل القيام بأي تعديل على سياسة الأسعار وآلية تسعير للخدمات المقدمة، أو الإضافة والتعديل على الخدمات.

١٣- عدم تحصيل أجره النقل في حال تعطل الحافلة أثناء الرحلة، أو امتناع السائق عن إكمال الرحلة لأسباب غير مبررة.

١٤- عدم تقديم خدمات النشاط في حال عدم نظافة الحافلة من الداخل والخارج.

١٥- تحديد آلية لتسليم المقفولات لأصحابها.

١٦- أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.

١٧- تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.

١٨- توفير وسائل التواصل اللازمة لتلقي الشكاوى والاستفسارات ومعالجتها.

١٩- اتخاذ كل ما من شأنه الحفاظ على سلامة الركاب وأمنهم.

### الباب الرابع: المخالفات والتظلمات

### المادة السابعة عشرة:

تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

### المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرين من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

### المادة التاسعة عشرة:

١- يُبلِّغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات، ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:

أ- منصة الهيئة الإلكترونية.

ب- منصة إيفاء.

ج- البريد الإلكتروني للمُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

د- رسالة نصية على رقم هاتف المُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المُخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

### المادة العشرون:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.

## اللائحة التنفيذية لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالحافلات عبر التطبيقات الإلكترونية .. تنمة

### المادة الثانية والعشرون:

يجب على مقدم الخدمة مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.

### المادة الثالثة والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطائه وأخطاء تابعيه التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط أو بسببه.

### المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة بالارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.

### المادة الخامسة والعشرون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

٢- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لأثره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (التاسعة عشرة).

رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة، وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

### الباب الخامس: الأحكام الختامية

### المادة الحادية والعشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على مقدم الخدمة وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالحافلات عبر التطبيقات الإلكترونية

النشاط المقابل في اللوائح السابقة	حالة النشاط	الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية
توجيه الحافلات	قائم	نقل الركاب بالحافلات عبر التطبيقات الإلكترونية

الأداة النظامية وفق النظام (١)/ وفق اللائحة	الإيضاحات	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الأحكام	رقم المادة	البند	الفقرة	النص
		المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)					
وفق اللائحة	---	تسعة أشهر فيما يتعلق بمسمى النشاط	تسعة أشهر فيما يتعلق بمسمى النشاط	سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط (الوساطة في نقل الركاب بالحافلات عبر التطبيقات الإلكترونية) ساري المفعول.	الثالثة	ثانياً	١/ ب	
				يقتصر تعاقد مقدم الخدمة مع الأطراف التالية:			-	
وفق اللائحة	اللائحة الجديدة اقتضت التعاقد مع مقدمي الخدمة في نشاط النقل المتخصص والتعليمي فقط، واستبعدت أي أطراف أخرى (أنشطة نقل الركاب بالحافلات)	---	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالأطراف الأخرى خلاف مقدمو الخدمة في نشاط النقل المتخصص	مقدمو الخدمة في نشاط النقل المتخصص،	العاشرة	-	١	
وفق اللائحة		---	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالأطراف الأخرى خلاف مقدمو الخدمة في نشاط النقل التعليمي	مقدمو الخدمة في نشاط النقل التعليمي.			٢	

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٥ ر/٢٠٤) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤٧هـ

### اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاطي تأجير الحافلات والوساطة في تأجير الحافلات

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاطي تأجير الحافلات والوساطة في تأجير الحافلات وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لنشاطي تأجير الحافلات والوساطة في تأجير الحافلات وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ، وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته، وبعد المداولة، قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

### اللائحة التنفيذية لنشاطي تأجير الحافلات والوساطة في تأجير الحافلات

#### الباب الأول: الأحكام التمهيدية

#### المادة الأولى:

يُقصَد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنشاطي تأجير الحافلات والوساطة في تأجير الحافلات.
- نشاط تأجير الحافلات: تأجير الحافلات بسائق أو بدون سائق بموجب عقد تأجير.
- نشاط الوساطة في تأجير الحافلات: ترتيب الخدمات المقدمة في نشاط الوساطة في تأجير الحافلات بين مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات والمستأجر.
- الأنشطة: نشاط تأجير الحافلات أو نشاط الوساطة في تأجير الحافلات.
- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.
- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة، والتي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشأة والحافلة والسائقين، وعمليات التأجير.
- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشأة، يسمح لها بموجبه بممارسة النشاط.
- مقدم الخدمة: المنشأة المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة.
- عقد التأجير: العقد المبرم بين مقدم الخدمة والمستأجر وفق أحكام هذه اللائحة والذي يحدد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين أطراف العقد.
- المركز: مقر رئيسي يمارس من خلاله مقدم الخدمة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- الفرع: مقر فرعي لمقدم الخدمة لممارسة النشاط، ويعمل تحت إشراف المركز.
- الرمز الإلكتروني الموحد: الخدمة الرقمية المقدمة من قبل المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، وتتيح وصول المستفيدين والمفتشين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشأة، عبر رمز الاستجابة السريع (QR-CODE).
- الحافلة: مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل ركاب مقابل أجر يزيد عددهم على (ثمانية) ومستلزماتهم، ومعدة للتأجير.
- بطاقة التشغيل: وثيقة تصدرها الهيئة لحافلة مقدم الخدمة لممارسة النشاط وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.
- السائق: كل من يقود حافلة.
- بطاقة سائق مهني: وثيقة تصدرها الهيئة للسائق وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.
- الفحص الفني: الكشف على الحافلة في أحد مراكز الفحص الدوري المعتمدة.
- التجهيزات الفنية: الأجهزة والأنظمة التقنية المعتمدة الواجب توفرها في الحافلة.
- مزودو التجهيزات والخدمات الإلكترونية: المؤلفون من قبل الهيئة لتزويد التجهيزات الفنية وتوفير الخدمات الإلكترونية لمقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات.
- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.
- العقوبات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.
- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو هذه اللائحة.
- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

#### المادة الثانية:

- تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط تأجير الحافلات ونشاط الوساطة في تأجير الحافلات، وتطوير خدماتها، والنهوض بها، وتشجيع الاستثمار فيها، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.
- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي تأجير الحافلات، والوساطة في تأجير الحافلات، وتعد إحدى اللوائح التنفيذية لنظام النقل البري على الطرق.

#### الباب الثاني: الترخيص

#### المادة الثالثة:

- أولاً: يحظر ممارسة الأنشطة دون الحصول على الترخيص، أو الاستمرار في ممارستها بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه، ويشمل الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة الأنشطة دون ترخيص.  
ثانياً: يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص لممارسة الأنشطة ما يلي:
  - استيفاء المسوغات التالية:
    - طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة يتم فيه تحديد النشاط المطلوب ممارسته.
    - سجل تجاري ساري المفعول للمنشأة يتضمن (تأجير الحافلات) في حال كان الطلب لممارسة نشاط تأجير الحافلات أو (الوساطة في تأجير الحافلات) في حال كان الطلب لممارسة نشاط الوساطة في تأجير الحافلات.
    - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
    - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
  - توفير مركز في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.
  - توفير ما لا يقل عن عدد (١٠) عشر حافلات كحد أدنى لممارسة نشاط تأجير الحافلات، وفقاً للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة المعتمدة بقرار من الرئيس، على أن يكون الحد الأدنى مملوكاً للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلية، شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للحافلة.
  - الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
  - توفير العنوان الوطني للمنشأة.
  - سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي -إن وجد-
- ثالثاً: يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (ب/١) من أولاً من هذه المادة ولمدة (٦٠) سبتمبر يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في هذه المادة، على ألا تمارس المنشأة للنشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.
- رابعاً: يُستثنى مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في تأجير الحافلات من حكم الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المادة (الثالثة).

#### المادة الرابعة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة)، يصدر الترخيص الرئيسي لممارسة النشاط الذي تم التقدم عليه باسم المنشأة، ولمدة (٣) ثلاث سنوات.

#### المادة الخامسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة)، يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس منه نشاط تأجير الحافلات، مع الاكتفاء بالحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لممارسة نشاط تأجير الحافلات المسجل على الترخيص الرئيسي، ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعي بصلاحية الترخيص الرئيسي.

#### المادة السادسة:

١- شروط الترخيص الواردة في البند (أولاً) الفقرة (ب/١) والفقرة (٢، ٣، ٤) من البند (أولاً) من المادة (الثالثة)

## اللائحة التنفيذية لنشاطي تأجير الحافلات والوساطة في تأجير الحافلات .. تنمة

### المادة الحادية عشرة:

يجب أن يكون نوع تسجيل الحافلة نقل عام أو حافلة عامة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وأخذ موافقة الهيئة عند تسجيلها، أو تجديد رخصة سيرها، أو نقل ملكيتها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها أو تصديرها.

### المادة الثانية عشرة:

يجب ألا يتجاوز العمر التشغيلي للحافلة العاملة في نشاط تأجير الحافلات عن (١٠) عشر سنوات من سنة الصنع.

### المادة الثالثة عشرة:

يجب إخضاع الحافلة طيلة مدة التشغيل في نشاط تأجير الحافلات للفحص الفني، ولتغطية تأمينية سارية المفعول.

### المادة الرابعة عشرة:

١- يجب على مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات الحصول على بطاقة تشغيل لكل حافلة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية:

أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.

ب- أن تكون الحافلة مسجلة نقل عام أو حافلة عامة.

ج- أن تكون رخصة سير الحافلة سارية المفعول.

د- أن تكون شهادة الفحص الفني الدوري للحافلة سارية المفعول.

هـ- أن تكون وثيقة التأمين على الحافلة سارية المفعول.

و- أن تكون الحافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة المعتمدة.

ز- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

ح- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٢- تصدر البطاقة لمدة سنة، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء الترخيص أو العمر التشغيلي للحافلة أو انتهاء رخصة السير أيهم أقرب، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر للمنشأة.

٣- لا يجوز للحافلة ممارسة نشاط تأجير الحافلات ببطاقة التشغيل بعد انتهائها أو إلغائها أو إيقافها.

### المادة الخامسة عشرة:

١- تجدد بطاقة تشغيل الحافلة بطلب من مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات، ويتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، على ألا يتم تشغيل الحافلة بعد انتهاء بطاقة التشغيل.

٢- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء بطاقة التشغيل، على ألا تتم ممارسة النشاط بالحافلة حتى يتم تجديد البطاقة.

### المادة السادسة عشرة:

تُلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية:

١- نقل ملكية الحافلة، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها، أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيلها من نقل عام أو حافلة عامة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة.

٢- بعد مضي مدة (٩٠) تسعين يوماً من انتهائها دون تجديدها.

٣- بطلب من مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، ونقل ملكية الحافلة، أو إسقاطها، أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيلها من نقل عام أو حافلة خاصة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، على أن يراعى عدم إنقاص مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات

لعدد الحافلات عن الحد الأدنى اللازم لممارسة النشاط.

لعدد الحافلات عن الحد الأدنى اللازم لممارسة النشاط.

### الباب الرابع: السائق

### المادة السابعة عشرة:

١- يشترط في السائق العامل لدى مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات الحصول على بطاقة سائق وفق الضوابط التالية:

أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.

ب- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة تؤهله لقيادة الحافلة سارية المفعول، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

ج- خلو الصحيفة الجنائية من السوابق.

د- اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.

هـ- أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.

و- وجود علاقة تعاقدية بين السائق ومقدم الخدمة.

ز- أن تكون المهنة (سائق حافلة) للسائق غير السعودي.

ح- أن يكون السائق مرتباً برقم الهوية الموحد للمنشأة المرخصة، ويستثنى من ذلك العلاقة التعاقدية من خلال منصة «أجير».

ط- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

ك- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط: يتم إيقاف العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد، مع مراعاة استثناء مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في تأجير الحافلات من حكم الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المادة (الثالثة).

٢- عند حدوث نقص في الحد الأدنى لعدد الحافلات لمزاولة نشاط تأجير الحافلات نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المنشأة، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاف العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

### المادة السابعة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.

٢- يُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

٣- تقديم شهادة توطین سارية المفعول.

٤- سداد الغرامات المالية إن وجدت-.

٥- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

### المادة الثامنة:

أولاً: لا يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:

أ- تقديم طلب التنازل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التنازل.

ب- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة لمقدم الخدمة بمزاولة الأنشطة.

ج- أن يكون الترخيص سارياً؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

د- سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي من المتنازل والمتنازل إليه -إن وُجدت-.

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً. رابعاً: يُحظر ممارسة الأنشطة من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص.

### المادة التاسعة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:

١- إلغاء الترخيص بناءً على طلب المنشأة، من خلال طلب مقدم عبر منصة الهيئة الإلكترونية واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء.

ب- شهادة الزكاة والدخل سارية.

ج- سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي -إن وجدت-.

د- نقل مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات ملكية جميع الحافلات، أو إسقاطها، أو تصديرها، أو تعديل نوع تسجيلها من نقل عام أو حافلة عامة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعد الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

أ- شطب نشاط تأجير الحافلات في حال كانت المنشأة تمارس نشاط تأجير الحافلات أو الوساطة في تأجير الحافلات في حال كانت المنشأة تمارس نشاط الوساطة في تأجير الحافلات، من السجل التجاري.

ب- إفلاس وتصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

ج- بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء الترخيص دون تجديده.

د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة

اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عد الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الباب الثالث: الحافلة

### المادة العاشرة:

مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة، وأحكام هذه اللائحة، يصدر بقرار من الرئيس التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة للحافلة المستخدمة في نشاط تأجير الحافلات.

## اللائحة التنفيذية لنشاطي تأجير الحافلات والوساطة في تأجير الحافلات .. تنمة

### المادة الحادية والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في تأجير الحافلات بالتالي:

- 1- عدم ممارسة الأنشطة بحافلات عائدة له، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص ممارسة نشاط نقل آخر بالحافلات يخوله بذلك.
- 2- الاقتصار على الوساطة بين مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات والأطراف المذكورة في المادة (العشرين)، دون أدنى مسؤولية عليه، ما لم تكن مسؤولية مشتركة بالتضامن متفق عليها في العقد بينه وبين مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة، أو مسؤولية مترتبة على قصور أو خلل فني في الأنظمة الإلكترونية لنشاط الوساطة في تأجير الحافلات.

### المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة المادة (الرابعة والعشرين)، يجب على مقدم الخدمة الالتزام بصيغة العقد، وله أن يضيف عليه ما لا يتعارض مع مواده، بعد أخذ موافقة المستأجر.

### المادة الثالثة والعشرون:

يحظر على مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات والسائق الذي يعمل تحت إدارته أو إشرافه ممارسة أي من أنشطة نقل الركاب بالحافلات الأخرى دون الحصول على ترخيص يخوله بذلك.

### المادة الرابعة والعشرون:

يجب أن يشتمل عقد التأجير على البيانات الأساسية التالية:

- 1- مكان وتاريخ ووقت إبرام العقد، ومدته، على ألا تقل عدد نسخ العقد عن نسختين.
- 2- بيانات مقدم الخدمة، وعنوانه، ورقم الترخيص، ووسائل الاتصال الخاصة به.
- 3- بيانات السائق في حال التأجير بسائق.
- 4- بيانات المستأجر، وعنوانه، ورقم الترخيص، ووسائل الاتصال الخاصة به.
- 5- بيانات المفوض من المستأجر بقيادة الحافلة (إن وجد)، وعنوانه، ووسائل الاتصال الخاصة به.
- 6- تعرفة التأجير حسب مدة العقد، وأي تكاليف أخرى يتفق عليها.
- 7- قراءة عداد الكيلومترات للحافلة.
- 8- عدد الكيلومترات المسموح بها.
- 9- عدد ساعات التأخير المسموح بها.
- 10- تكلفة ساعة التأخير غير المسموح بها.
- 11- بيانات الحافلة وحالتها وقت التسليم.
- 12- مكان وتاريخ ووقت تسليم الحافلة للمستأجر.
- 13- مكان وتاريخ ووقت إعادة الحافلة.
- 14- تكلفة أجرة نقل أو إعادة الحافلة في حال تسليمها في موقع آخر خلاف موقع الاستلام.
- 15- رقم وثيقة تأمين الحافلة وتاريخ انتهائها، وتفصيل نوع التغطية التأمينية حسب الوثيقة، وأي تغطية تأمينية إضافية.
- 16- مقدار نسبة التحمل - إن وجدت - حسب المنصوص عليه في وثيقة تأمين الحافلة.
- 17- المنطقة الجغرافية المسموح للحافلة التنقل فيها.
- 18- نوع الوقود وزيت المحرك المستخدم للحافلة.
- 19- المسافة المقطوعة اللازمة لإعادة الحافلة لتغيير زيت المحرك أو الصيانة الدورية.
- 20- تحديد كمية الوقود وقت إبرام العقد.
- 21- وصف حالة الحافلة الداخلية والخارجية وقت إبرام العقد، ويمكن فصلها في ملحق للعقد.
- 22- سياسة إعادة الحافلة قبل انتهاء مدة العقد.
- 23- سياسة وآلية طلب تمديد عقد التأجير.
- 24- آلية احتساب التكاليف المترتبة على التأخر في تسليم الحافلة.
- 25- طريقة الدفع، ومقدار الدفعة المالية - إن وجدت - المدفوعة مقدماً والمتبقي من تكاليف الاستئجار.
- 26- شروط والتزامات مقدم الخدمة والمستأجر وفق أحكام هذه اللائحة.
- 27- توقيع المستأجر أو المفوض من قبله على العقد، وتفصيل الفقرة (١٥، ١٦، ٢١، ٢٢) من هذه المادة.
- 28- توقيع مقدم الخدمة على العقد.

### المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمقدم الخدمة إضافة أي بيانات إضافية أخرى بموافقة المستأجر، وبما لا يتعارض مع البيانات الأساسية وأحكام هذه اللائحة.

### المادة السادسة والعشرون:

يجب على مقدم الخدمة تزويد المستأجر بنسخة من عقد التأجير بعد التوقيع عليه من كلا الطرفين للاحتفاظ به داخل الحافلة، ونسخة من المخالصة عند إعادة الحافلة في حال طلب المستأجر.

2- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر بطاقة السائق لمدة (سنة) بطلب من مقدم الخدمة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص، أو رخصة القيادة، أو صلاحية شهادة الكفاءة المهنية أيهم أقرب، وفي حال انتقال السائق إلى منشأة أخرى فيتم إعادة ربط صلاحية البطاقة بترخيص المنشأة التي تم الانتقال إليها دون الحاجة لإعادة إصدارها.

3- مع مراعاة الفقرة الفرعية (١/ز) من هذه المادة، تصدر بطاقة سائق مقيّدة - بشكل استثنائي - لغرض تعديل المهنة حال تطلب الأمر ذلك، ولمدة (٣٠) ثلاثين يوماً بحد أقصى، وتلغى بعد انتهاء هذه المدة، ولا يجوز ممارسة النشاط بها.

4- تجدد بطاقة السائق بطلب من مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات، ويتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.

5- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء بطاقة السائق، على ألا يمارس السائق قيادة الحافلة حتى يتم تجديد البطاقة، وفي حال انتهاء المدة دون التجديد فتعتبر بطاقة السائق لاغية.

6- يجوز إلغاء البطاقة بطلب من مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات، بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجد).

7- لا يجوز للسائق قيادة الحافلة دون استخراج بطاقة سائق أو بعد انتهاء مدتها، أو إلغائها أو إيقافها.

### المادة الثامنة عشرة:

يلتزم السائق الذي يعمل لدى مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات بالآتي:

- 1- اجراء فحص سريع من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات، للتأكد من سلامة مكابح الحافلة، وسلامة الإطارات والمصابيح وإشارات التنبيه الضوئية والتنبيه السمعي ومساحات الزجاج الأمامي والخلفي، وسلامة المرايا الجانبية والزجاج الأمامي والخلفي، والتأكد من عدم وجود تسريب لأي من سوائل الحافلة أو وجود دخان كثيف من العادم، والتأكد من أحزمة الأمان، وكذلك التأكد من التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة المعتمدة للحافلة قبل القيادة وكما دعت الحاجة لذلك.
- 2- التأكد من توفر أدوات ومتطلبات الأمان والسلامة اللازمة في الحافلة (طفليات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة)، وعدة الإصلاحات السريعة والإطار الاحتياطي، وأنها صالحة للاستخدام، ووفقاً لاشتراطات الجهات ذات العلاقة، من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات.
- 3- التحقق من حالة مؤشرات لوحة القيادة في الحافلة، وعدم القيادة في حال وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة الحافلة أثناء سيرها، من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات.
- 4- التوقف التام عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة، وفي الأماكن المخصصة أو المناسبة لذلك.
- 5- مساعدة الأشخاص من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها.
- 6- عدم التدخين أو السماح للركاب بذلك داخل مقصورة الحافلة.
- 7- التأكد من جلوس الركاب وإغلاق الأبواب قبل بدء الرحلة وخلالها، وعدم فتح الأبواب إلا بعد التوقف التام.
- 8- تواجد جميع الركاب في الحافلة بعد التوقف والانطلاق من جديد لاستكمال الرحلة.
- 9- التأكد من خلو الحافلة من الركاب بعد انتهاء الرحلة.
- 10- التأكد من خلو ممر الحافلة ومخارجها من أية عوائق.
- 11- الإلمام بالأنظمة التشغيلية داخل الحافلة.
- 12- تسليم المفقودات إلى أصحابها أو إلى مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات.
- 13- التأكد من حمل جميع الوثائق الخاصة به، أو المطلوبة لعملية النقل وإبرازها عند طلبها من المفتش.
- 14- الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية.
- 15- لبس الزي الوطني أو الزي المعتمد من قبل الهيئة بقرار من الرئيس.
- 16- المحافظة على الآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب.
- 17- التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة من الهيئة بقرار من الرئيس.
- 18- التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة.

### الباب الخامس: التشغيل

### المادة التاسعة عشرة:

يجب على مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات إبرام عقد تأجير بسائق أو بدون سائق مع الأطراف المحددين في المادة (العشرين) لكل عملية تأجير، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة.

### المادة العشرون:

يقتصر تعاقد مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات أو عبر مقدم الخدمة في الوساطة في تأجير الحافلات مع الأطراف التالية:

- 1- مقدمو الخدمة في أنشطة نقل الركاب بالحافلات الأخرى، باستثناء مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في نقل الركاب بالحافلات عبر التطبيقات الإلكترونية متى ما تطابقت التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة المعتمدة للحافلة مع تلك الأنشطة.
- 2- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يُحظر على المستأجر تشغيل الحافلة في غير النشاط المرخص له.

## اللائحة التنفيذية لنشاطي تأجير الحافلات والوساطة في تأجير الحافلات .. تنمة

- ١٨- تحمل تكاليف الصيانة الدورية مثل تغيير زيت المحرك وفلاتر الهواء والزيت وما في حكمها، على أن يدون في العقد المسافة المقطوعة التي يجب على المستأجر إعادة الحافلة للصيانة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد التأجير.
- ١٩- إعادة الدفعة المالية المحتجزة - إن وجدت- للمستأجر بعد خصم المستحقات المالية المترتبة عليه، حال إعادة الحافلة بحالة فنية سليمة.
- ٢٠- إنهاء عقد التأجير والتفويض فور استلام الحافلة من المستأجر أو المفوضين بالقيادة من قبله.
- ٢١- عدم استحصال أي تكاليف أو مبالغ مالية غير منصوص عليها في العقد، أو مترتبة على عملية التأجير.
- ٢٢- تحمل تكاليف نقل أو سحب الحافلة المتعطلة إذا لم يكن العطل بسبب المستأجر أو المفوضين من قبله.
- ٢٣- التحقق من إثبات هوية المستأجر والمفوضين بالقيادة من قبله، وسريان رخص القيادة خلال مدة العقد، ويتحمل مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات كامل المسؤولية المترتبة على مخالفة ذلك.
- ٢٤- عدم رهن أو تصوير الوثائق الرسمية غير المسموح بتصويرها والعائدة للمستأجر أو المفوضين من قبله بغرض التأجير، والاكتفاء بتسجيل كافة بيانات المستأجر والمفوضين بالقيادة من قبله.
- ٢٥- عدم إساءة استخدام بيانات المستأجر أو المفوضين من قبله، أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار به أو بالمفوضين من قبله.
- ٢٦- تحديد ساعات العمل في أيام الأسبوع والإجازات الأسبوعية والرسمية، وعمل المركز الرئيسي والفروع وفقاً لها، ووضع وسيلة تعريفية على مدخل مقر المنشأة توضح ذلك ووسيلة التواصل.
- ٢٧- تعيين مدير للأنشطة في المركز الرئيسي والفروع، يكون مفوضاً بالإدارة ومتواجداً فيها، وفي حال عدم تواجده لأي سبب من الأسباب، فيجب على مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات تفويض بديل عنه.
- ٢٨- تحديد تعرفه التأجير وسياسة التأجير لكافة أنواع الحافلات، ووضعها في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع.
- ٢٩- ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للكافة.
- ٣٠- إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع.
- ٣١- أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم مقدم الخدمة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
- ٣٢- تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
- ٣٣- تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب، واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة طيلة مدة الترخيص.
- ٣٤- تمكين المفتش من الاطلاع على سجلات التأجير، وتزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
- ٣٥- تقيد السائق الذي يعمل تحت إدارته أو إشرافه بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
- ### المادة الثانية والثلاثون:
- يلتزم المستأجر بالآتي:
- ١- عدم إعادة تأجير الحافلة للغير.
  - ٢- عدم إجراء أي تعديلات على الحافلة، أو العبث بتجهيزاتها.
  - ٣- عدم إجراء أي إصلاحات للحافلة إلا بموافقة مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات.
  - ٤- عدم استخدام الحافلة لأغراض تتنافى مع أنظمة المملكة العربية السعودية.
  - ٥- عدم استخدام الحافلة في حال عدم القدرة على القيادة.
  - ٦- عدم استخدام الحافلة لأغراض التدريب على القيادة.
  - ٧- عدم استخدام الحافلة لدفع أو سحب مركبات أخرى.
  - ٨- عدم ترك الحافلة في وضع التشغيل.
  - ٩- عدم التنازل عن حقوق مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات لأي طرف آخر.
  - ١٠- عدم قيادة الحافلة من قبل سائقين غير مؤهلين في حال التأجير بدون سائق.
  - ١١- عدم استخدام الحافلة بشكل غير اعتيادي يؤدي إلى الإضرار بالمحرك، أو أي من أجزاء الحافلة.
  - ١٢- عدم استخدام الحافلة إذا كانت تحتاج إلى إصلاح، وكان استخدامها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمحرك، أو أي من أجزاء الحافلة.
  - ١٣- إعادة الحافلة لمقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات إذا كانت تحتاج إلى إصلاح نتيجة عطل مفاجئ، أو إشعاره إذا كانت غير صالحة للسير؛ ليتولى مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات استعادتها بنفسه.
  - ١٤- إعادة الحافلة لمقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات لإجراء الصيانة الدورية حسب المسافة المقطوعة والمحددة في عقد التأجير، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
  - ١٥- إعادة الحافلة في المكان والتاريخ والوقت المحدد في عقد التأجير.
  - ١٦- إعادة الحافلة بذات الحالة الفنية التي استأجرها بها، وكامل تجهيزاتها وأدوات ومتطلبات السلامة، وأي وثائق تخص الحافلة.
  - ١٧- إعادة الحافلة بنفس كمية الوقود عند استئجارها ما لم يتفق على خلاف ذلك.

### المادة السابعة والعشرون:

لا يجوز لمقدم الخدمة إجراء أي تعديل أو إضافة على عقد التأجير بعد توقيعه، إلا بموافقة أطراف العقد، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة.

### المادة الثامنة والعشرون:

يجب على مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات الالتزام بما يلي:

- ١- إخضاع الحافلة لتغطية تأمينية بما يغطي -كحد أدنى- المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات طيلة مدة التشغيل، ومدة العقد أو أي تمديد له، ولا تنتقل المسؤولية المترتبة على هذا النوع من التغطية -بأي حال من الأحوال- إلى المستأجر، ويتحمل مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات كامل المسؤولية المترتبة على تأجير حافلة دون أي تغطية تأمينية.
- ٢- الإفصاح عن نوع التغطية التأمينية، ونسبة التحمل -إن وجدت- في عقد التأجير، وذلك حسب المنصوص عليه في وثيقة التأمين الصادرة للحافلة، بالإضافة إلى أي تكاليف أخرى متعلقة بالتأمين.
- ٣- عدم تأجير الحافلة بتغطية تأمينية أقل من نوع التغطية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين الحافلة.

### المادة التاسعة والعشرون:

على مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات تقدير الأضرار الناتجة عن الحوادث غير المرورية أو سوء الاستخدام أو الاستهلاك الواقعة على الحافلة من خلال مقيم معتمد من الجهة المختصة، وذلك في حال وجود خلاف مع المستأجر جراء تقدير تلك الأضرار، على أن يتحمل المتسبب بالضرر تكلفة الفحص والتقييم.

### المادة الثلاثون:

لمقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات الحق في استعادة الحافلة من المستأجر عن طريق السلطات المختصة وفق الإجراءات المعتمدة لديها دون أي إشعار مسبق، واستحصال قيمة تكاليف استعادة الحافلة، وذلك في الحالات التالية:

- ١- عدم إعادة الحافلة في التاريخ والوقت المحددين في عقد التأجير.
- ٢- استخدام الحافلة بما يخالف شروط عقد التأجير.
- ٣- إذا اتضح أن المستأجر قد أدى بمعلومات غير صحيحة عند التعاقد.

### المادة الحادية والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات بالآتي:

- ١- تزويد السائق بنسخة من عقد التأجير في حال التأجير بسائق، وأي وثائق أخرى مطلوبة لعملية النقل، مع الاحتفاظ بها داخل الحافلة.
- ٢- تأجير حافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة.
- ٣- تجهيز الحافلة بالتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة، شريطة تجهيزها من قبل أحد مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية المؤهلين من قبل الهيئة.
- ٤- عدم إجراء أي تغيير على التجهيزات الفنية المزودة بها الحافلة من قبل أحد مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية المؤهلين من قبل الهيئة.
- ٥- التأكد من عدم تعطل أي من التجهيزات الفنية المعتمدة.
- ٦- توفير أدوات ومتطلبات الأمن والسلامة اللازمة في الحافلة (طفائيات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة)، وعدة الإصلاحات السريعة والإطار الاحتياطي، وأنها صالحة للاستخدام، ووفقاً لاشتراطات الجهات ذات العلاقة.
- ٧- العناية التامة بصيانة الحافلة وحالتها الفنية.
- ٨- المحافظة على مظهر الحافلة، ونظافتها من الداخل والخارج.
- ٩- صلاحية وسلامة الحافلة فنياً للتأجير.
- ١٠- تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها.
- ١١- تحديد رقم للتواصل للإبلاغ عن المفقودات والشكاوى.
- ١٢- عدم وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج الحافلة.
- ١٣- استبدال الحافلة من ذات الفئة، أو بفئة أعلى في حالة ظهور أي خلل فني بها لا يعود إلى تقصير أو إهمال من قبل المستأجر أو المفوضين بالقيادة من قبله، دون تحميل المستأجر أية تكاليف إضافية، أو استبدالها بفئة أقل وفقاً للتعرفه المعلنة بعد موافقة المستأجر على ذلك، وإعادة فرق التعرفه له.
- ١٤- استلام الحافلة التي يقع عليها حادث مروري بعد قيام المستأجر أو المفوضين بالقيادة من قبله بالإبلاغ عن الحادث واستكمال الإجراءات اللازمة.
- ١٥- اعتبار تاريخ وقت الإبلاغ عن الحادث المروري هو نهاية عقد التأجير.
- ١٦- عدم الامتناع -ولأي سبب من الأسباب- عن استلام الحافلة عند إعادتها، مع أحقية الاحتفاظ في توثيق أي التزام مالي على المستأجر.
- ١٧- تحمل تكاليف قطع الغيار الاستهلاكية للحافلة ما لم يثبت أن سوء استخدام المستأجر أو المفوضين من قبله أدى إلى إتلافها.

## اللائحة التنفيذية لنشاطي تأجير الحافلات والوساطة في تأجير الحافلات .. تنمة

١٨- استخدام الحافلة داخل المنطقة الجغرافية المحددة في عقد التأجير.

١٩- استخدام نوع الوقود المحدد في عقد التأجير.

٢٠- استخدام نوع زيت المحرك المحدد في عقد التأجير في حال الاتفاق على تحمل المستأجر لتكاليف تغييره.

٢١- إشعار مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات والجهات الأمنية فور تعرض الحافلة لحادث أو اكتشاف سرقتها، مع تزويد مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات بكافة المعلومات والوثائق التي يطلبها.

٢٢- إشعار مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات فور حجز الحافلة من قبل الجهات المختصة لأي سبب من الأسباب، مع تزويده بكافة المعلومات والوثائق التي يطلبها.

٢٣- المحافظة على نظافة الحافلة الداخلية والخارجية.

٢٤- القواعد المرورية للسير على الطرق.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على المستأجر تحمل التكاليف التالية:

١- قيمة استئجار الحافلة طيلة مدة عقد التأجير وأي تمديد له حسبما ورد في العقد.

٢- الأضرار الناجمة عن الحوادث المرورية التي لا تغطيها وثيقة تأمين الحافلة، أو التغطية التأمينية الإضافية المقدمة من مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات والمحددة في عقد التأجير.

٣- مقدار نسبة التحمل - إن وجدت - المنصوص عليها في وثيقة تأمين الحافلة إذا تم تحديدها في عقد التأجير.

٤- إصلاح أي تعديلات على الحافلة يكون المستأجر قد أجراها دون موافقة مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات.

٥- أجرة المواقف العامة المستخدمة.

٦- قيمة كمية الوقود الموجودة في الحافلة عند استئجار الحافلة ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد التأجير.

٧- تقدير الأضرار الناجمة عن الحوادث غير المرورية أو سوء الاستخدام أو الاستهلاك؛ إذا ثبت من خلال الفحص والتقييم من مقيم معتمد من الجهة المختصة، تسببه في تلك الأضرار.

٨- التكاليف المترتبة على سوء استخدام الحافلة.

٩- التكاليف المترتبة على مخالفة الأنظمة.

١٠- التكاليف المترتبة على فقد أو استبدال أو العبث بأي من قطع الحافلة وتجهيزاتها.

١١- التكاليف المترتبة على التنازل عن حقوق مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات لأي طرف آخر خلال مدة عقد التأجير.

١٢- التكاليف المترتبة على التأخير في إعادة تسليم الحافلة لمقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات في المكان والتاريخ والوقت المحدد في عقد التأجير.

١٣- أي تكاليف أخرى مترتبة على مخالفة بنود عقد التأجير أو أحكام هذه اللائحة.

### المادة الرابعة والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في تأجير الحافلات بالتالي:

١- عدم استحصال أي تكاليف أو مبالغ مالية غير منصوص عليها في العقد، أو مترتبة على عملية التأجير.

٢- عدم رهن أو تصوير الوثائق الرسمية غير المسموح بتصويرها والعائدة للمستأجر أو المفوضين من قبله بغرض التأجير، والاكتفاء بتسجيل كافة بيانات المستأجر والمفوضين بالقيادة من قبله ألياً من واقع تلك الوثائق في الأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.

٣- عدم إساءة استخدام بيانات المستأجر أو المفوضين من قبله، أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار به أو بالمفوضين من قبله.

٤- تحديد تعرفه التأجير وسياسة التأجير لكافة أنواع الحافلات، ووضعها في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع.

٥- ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للكافة.

٦- أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.

٧- تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.

٨- إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع.

٩- تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.

١٠- تمكين المفتش من الاطلاع على سجلات التأجير، وتزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.

### الباب السادس: المخالفات والتظلمات

#### المادة الخامسة والثلاثون:

تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام و«جدول المخالفات والعقوبات» الصادر بقرار من الرئيس.

#### المادة السادسة والثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرين من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام و«جدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

### المادة السابعة والثلاثون:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء المدة النظامية المحددة في النظام.

٢- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لأثره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الثامنة والثلاثون).

رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة، وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

### المادة الثامنة والثلاثون:

١- يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وهذه اللائحة لمقدم الخدمة، ويُعد التبليغ منتجاً لأثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:

أ- منصة الهيئة الإلكترونية.

ب- منصة إيفاء.

ج- البريد الإلكتروني للمُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

د- رسالة نصية على رقم هاتف المُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لأثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

### الباب السابع: الأحكام الختامية

#### المادة التاسعة والثلاثون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على مقدم الخدمة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى المعمول بها في المملكة.

#### المادة الأربعون:

يجب على مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها متى ما استدعى الأمر طلبها لمجابهة حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية التي تستدعي إجلاء المتضررين.

#### المادة الحادية والأربعون:

للهيئة الحق في طلب إخضاع أي حافلة تابعة لمقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات، للفحص الفني قبل انتهاء مدة صلاحية الفحص في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

١- وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء الحافلة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.

٢- بلوغ عداد كيلومتر الحافلة (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف كيلومتر ومضاعفاته.

٣- أي حالة أخرى تراها الهيئة بهدف رفع مستوى السلامة على الطرق.

#### المادة الثانية والأربعون:

يجوز للهيئة إخضاع أي حافلة تابعة لمقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات، لفحص فني مفاجئ في منطقة آمنة على جانب الطريق بمساندة الجهات الأمنية عند الحاجة، من خلال استخدام وحدات فحص فنية متنقلة؛ للتأكد من سلامة عملية النقل، ونظامية عمل الحافلة والسائق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة الركاب تجاه مقدم الخدمة والحافلة والسائق.

#### المادة الثالثة والأربعون:

١- يجب على مقدم الخدمة مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.

٢- على المخالف المرتكب لمخالفة موجبة لعقوبة حجز الحافلة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتنال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص لحجز المركبات.

#### المادة الرابعة والأربعون:

يلتزم مقدم الخدمة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطائه وأخطاء تابعيه التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ حصل أثناء تأدية الأنشطة أو بسببه.

#### المادة الخامسة والأربعون:

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان النافذة في المملكة، يُسمح لمقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات بالإعلان داخل الحافلة على أن تكون المادة الإعلانية في مكان لا يسترعي انتباه السائق ولا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم.

#### المادة السادسة والأربعون:

يجب على مقدم الخدمة أخذ موافقة الهيئة عند الرغبة بإحداث أي تغيير في الكيان القانوني، دون الإخلال بأخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

#### المادة السابعة والأربعون:

يجب على مقدم الخدمة أخذ موافقة الهيئة عند الرغبة بإحداث أي تغيير في الكيان القانوني، دون الإخلال بأخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

#### المادة الثامنة والأربعون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط تأجير الحافلات والوساطة في تأجير الحافلات

الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية	حالة النشاط	النشاط المقابل في اللوائح السابقة
تأجير الحافلات	قائم	تأجير الحافلات
الوساطة في تأجير الحافلات	جديد	---

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	الأداة النظامية وفق النظام (١) وفق اللائحة
				المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
الثالثة	أولاً	-	يحظر ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص، أو الاستمرار في ممارسته بعد انتهاء الترخيص أو الغائه أو خلال فترة تعليقه، ويشمل الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة النشاط دون ترخيص.				
		-	يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص لممارسة الأنشطة ما يلي: استيفاء المسوغات التالية:				
	ثانياً	١	سجل تجاري ساري المفعول للمنشأة يتضمن (تأجير الحافلات) في حال كان الطلب لممارسة نشاط تأجير الحافلات أو (الوساطة في تأجير الحافلات) في حال كان الطلب لممارسة نشاط الوساطة في تأجير الحافلات.	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بسمي النشاط في السجل التجاري	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بسمي النشاط في السجل التجاري	---	وفق اللائحة
السابعة عشرة	-	١	يشترط في السائق العامل لدى مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات الحصول على بطاقة سائق وفق الضوابط التالية:				
		١/د	اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.	سنة من تاريخ النفاذ	سنة من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
		١/ز	أن تكون المهنة (سائق حافلة) للسائق غير السعودي.	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
العشرون	-	-	يقتصر تعاقد مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات أو عبر مقدم الخدمة في الوساطة في تأجير الحافلات مع الأطراف التالية:				
		١	مقدمو الخدمة في أنشطة نقل الركاب بالحافلات الأخرى، باستثناء مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في نقل الركاب بالحافلات عبر التطبيقات الإلكترونية متى ما تطابقت التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة المعتمدة للحافلة مع تلك الأنشطة.	ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالتأجير على الأشخاص الاعتباريين من الجهات الحكومية وغير الحكومية والأشخاص الطبيعيين من الأفراد، المهلة للعقود القائمة	---	منع التأجير على الأشخاص الاعتباريين من الجهات الحكومية وغير الحكومية والأشخاص الطبيعيين من الأفراد، المهلة للعقود القائمة	وفق اللائحة
المادة الحادية والثلاثون	-	-	يلتزم مقدم الخدمة في نشاط تأجير الحافلات بالآتي:				
		٢٩	ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للكافة.	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
الرابعة والثلاثون	-	-	يلتزم مقدم الخدمة في نشاط الوساطة في تأجير الحافلات بالآتي:				
		٥	ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للكافة.	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	سنة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٥/٢٢٢) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤٧هـ

### اعتماد اللائحة التنفيذية لأنشطة تشغيل مرافق نقل الركاب

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لأنشطة تشغيل مرافق نقل الركاب وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لأنشطة تشغيل مرافق نقل الركاب وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.  
والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً  
وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ  
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.  
وبعد المداولة، قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

### اللائحة التنفيذية لأنشطة تشغيل مرافق نقل الركاب

#### الباب الأول: الأحكام التمهيدية

#### المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لأنشطة تشغيل مرافق نقل الركاب.
- الأنشطة: أنشطة تشغيل مرافق نقل الركاب، وهي: نشاط تشغيل محطات ومراكز الانتظار وتوقف المركبات، أو نشاط تشغيل محطات انطلاق ووصول الحافلات.
- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.
- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة، التي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشآت والمرافق.

- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشأة، يسمح لها بموجبا ممارسة الأنشطة، وفق أحكام هذه اللائحة.
- مقدم الخدمة: المنشأة المرخص لها من الهيئة بممارسة أحد الأنشطة الواردة في هذه اللائحة.
- المقر: مقر يمارس من خلاله مقدم الخدمة الأنشطة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- المرافق: محطات ومراكز الانتظار وتوقف المركبات و/أو محطات انطلاق ووصول الحافلات.
- محطات ومراكز الانتظار وتوقف المركبات: محطات ومراكز مخصصة لتقديم خدمات نقل الركاب على الطرق، وتُعد محطة انتظار وتوقف يوفر من خلالها الخدمات الداعمة لعمليات نقل الركاب، ويمكن أن يتكامل فيها أي من أنشطة نقل الركاب الأخرى، أو أي مركبة نقل بري مُعدة لنقل الركاب ومستلزماتهم.
- محطات انطلاق ووصول الحافلات: محطات انطلاق ووصول تمكن الركاب من الانتظار والصعود أو النزول من الحافلات.
- بطاقة التشغيل: وثيقة تصدرها الهيئة للمرفق بالعمل في النشاط، وفق الشروط والمتطلبات المحددة باللائحة.
- الرمز الإلكتروني الموحد للخدمة الرقمية المقدمة من قبل المركز السعودي للأعمال بالكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستفيدين والمفتشين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشأة، عبر رمز الاستجابة السريع (QR-CODE).

- المركبة: وسيلة نقل بري مُعدة لنقل الركاب ومستلزماتهم، وتسير أو تسحب بقوة آلية، أو بقوة سائقها.
- الحافلة: مركبة تسير بقوة آلية مُعدة لنقل ركاب -مقابل أجر أو دون أجر- يزيد عددهم على (ثمانية) ومستلزماتهم.
- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.

١٧- التجهيزات الفنية: الأجهزة والأنظمة التقنية المعتمدة الواجب توفرها في المرافق.

١٨- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.

١٩- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.

٢٠- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

#### المادة الثانية:

- تهدف اللائحة إلى تنظيم أنشطة تشغيل مرافق نقل الركاب، وتطوير خدماتها، والنهوض بها، وتشجيع الاستثمار فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.
- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي أنشطة تشغيل مرافق نقل الركاب، كما تُعد اللائحة إحدى اللوائح التنفيذية لنظام النقل البري على الطرق.

٣- لا تسري أحكام هذه اللائحة على المنشآت الممارسة لنشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن والخاضعة لأحكام اللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن.

#### المادة الثالثة:

- تقتصر ممارسة أنشطة تشغيل مرافق نقل الركاب على المنشآت.
- يُحظر ممارسة أنشطة تشغيل مرافق نقل الركاب دون الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسة الأنشطة بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.

#### الباب الثاني: تصنيف الأنشطة

#### المادة الرابعة:

تصنف أنشطة تشغيل المرافق الخاضعة لأحكام هذه اللائحة إلى تصنيفين:

- نشاط تشغيل محطات ومراكز الانتظار وتوقف المركبات.
- نشاط تشغيل محطات انطلاق ووصول الحافلات.

#### المادة الخامسة:

يتم منح ترخيص مستقل لكل نشاط من الأنشطة المشار إليها في المادة (الرابعة)، ويجوز للمنشأة ممارسة أكثر من نشاط شريطة الحصول على التراخيص اللازمة لكل نشاط.

#### الباب الثالث: الترخيص

#### المادة السادسة:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على الترخيص ما يلي:

- استيفاء الاشتراطات التالية:
  - أ- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
  - ب- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط تشغيل مرافق نقل الركاب.
  - ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
  - د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
- توفير مقر لممارسة الأنشطة، وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.

٣- توفير نسخة من العقد المبرم لتشغيل المرفق.

٤- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.

٥- توفير العنوان الوطني للمنشأة.

٦- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

٧- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ثانياً: يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (ب) من البند أولاً من هذه المادة ولمدة (٦٠) ستين يوماً، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في هذه المادة، على ألا تمارس المنشأة النشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

#### المادة السابعة:

- يُدرس طلب الحصول على الترخيص من قبل الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً.
- يُصدر الترخيص باسم المنشأة، ويتضمن تصنيف النشاط وفق ما ورد في المادة (الرابعة)، وتكون مدته (٥) خمس سنوات ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.

#### المادة الثامنة:

عند وجود عقد مبرم مع جهة لتشغيل المرفق، تكون مدة الترخيص الواردة بالفقرة رقم (٢) من المادة (السابعة) ملازمة لسريانه، ولا يجوز ممارسة الأنشطة بعد انتهاء العقد، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

#### المادة التاسعة:

شروط الترخيص الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (٢ و٣) من المادة (السادسة) من البند أولاً ملازمة لسريانه، وفي

## اللائحة التنفيذية لأنشطة تشغيل مرافق نقل الركاب .. تنمة

حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ تمنح المنشأة مهلة (٣٠) ثلاثين يوماً لتصحيح الإخلال، على ألا تمارس النشاط حتى تصحيح الإخلال، وفي حال انقضاء المهلة دون التصحيح يتم إيقاع العقوبات وفقاً لتصنيف جدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

### المادة العاشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (السادسة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة لمدة ماثلة، ووفق الضوابط التالية:

- ١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.
- ٢- تقديم شهادة توفيق سارية المفعول.
- ٣- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.
- ٤- سداد المقابل المالي -إن وجد-.
- ٥- يُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

### المادة الحادية عشرة:

أولاً: لا يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:

- أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للتنازل.
- ب- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة لمقدم الخدمة بممارسة النشاط.
- ج- أن يكون الترخيص سارياً عند تقديم طلب التنازل؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.
- د- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-.
- هـ- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ثانياً: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.

رابعاً: يُحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص إليه.

### المادة الثانية عشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:

١- بناءً على طلب مقدم من مقدم الخدمة عبر القنوات الإلكترونية، واستيفاء المتطلبات التالية:

- أ- تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لإلغاء الترخيص.
- ب- تقديم شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- ج- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.
- د- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، يعدّ الترخيص لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:

- أ- إلغاء العقد المبرم لتشغيل المرفق.
- ب- شطب نشاط مقدم الخدمة من السجل التجاري.
- ج- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.
- ح- بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء الترخيص دون تجديده.
- د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) تسعين يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عدّ الترخيص لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الباب الرابع: المرافق

#### المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة اشتراطات الجهات ذات العلاقة، وأحكام هذه اللائحة، تعتمد الهيئة التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة للمرافق العاملة في الأنشطة.

#### المادة الرابعة عشرة:

١- يجب على مقدم الخدمة الحصول على بطاقة تشغيل لكل مرفق قبل تشغيله في الأنشطة، وفق التصنيف الوارد بالمادة (الرابعة)، ووفق الضوابط التالية:

- أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.
- ب- أن يكون المرفق مطابقاً للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة بقرار من الرئيس.
- ج- توفير نسخة من صك ملكية الأرض، أو نسخة عقد الإيجار مصدقة طبق الأصل، وإرفاق ما يثبت الموافقة على

تشغيل المرفق من الجهة المعنية.

د- تقديم مخطط للمرفق يشمل تحديد الموقع وإحداثياته وبيّن فيه حدوده.

هـ- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

و- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ز- تصدر البطاقة لمدة (٥) خمس سنوات، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء الترخيص، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر للمنشأة.

٢- لا يجوز ممارسة النشاط بالمرفق ببطاقة التشغيل بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغاء البطاقة.

#### المادة الخامسة عشرة:

١- تجدد بطاقة تشغيل المرفق بطلب من مقدم الخدمة، ويتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، على ألا يتم تشغيل المرفق بعد انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل.

٢- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء بطاقة التشغيل، بعد تسديد غرامة التأخير، على ألا تتم ممارسة النشاط بالمرفق حتى يتم تجديد البطاقة.

#### المادة السادسة عشرة:

تُلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية:

- ١- بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من انتهائها دون تجديدها.
- ٢- بطلب من مقدم الخدمة، وذلك بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي -إن وجدت-.

#### الباب الخامس: التشغيل

#### المادة السابعة عشرة:

يحظر على مقدم الخدمة تشغيل المرفق لأي أغراض أخرى تخالف أحكام هذه اللائحة دون أخذ موافقة الهيئة.

#### المادة الثامنة عشرة:

يجب على مقدم الخدمة اتباع جميع شروط ومتطلبات الجهات المختصة ذات العلاقة.

#### المادة التاسعة عشرة:

يلتزم مقدم الخدمة، بما يلي:

- ١- تشغيل مرفق مطابق للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة للمرافق المعتمدة من الهيئة من قبل أحد مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية المؤهلين من قبل الهيئة، والتأكد من سلامتها للارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية، واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص.
- ٢- التأكد من عدم تعطل أي من التجهيزات الفنية المعتمدة.
- ٣- توفير سجلات فحوصات يومية، تشمل التأكد من سلامة المكونات الداخلية والخارجية للمرفق.
- ٤- المحافظة على مظهر المرفق ونظافته من الداخل والخارج.
- ٥- توفير سجل للتأكد من توفر أدوات ومتطلبات السلامة في المرفق، وأنها صالحة للاستخدام، ووفقاً لاشتراطات الجهات ذات العلاقة.
- ٦- أخذ موافقة الهيئة عند تغيير الموقع أو مخطط المرفق.
- ٧- عدم التدخين أو السماح للمستفيدين بذلك داخل المرفق.
- ٨- تحديد آلية مناسبة لإعادة المفقودات لأصحابها، وتحديد رقم للتواصل والإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوى.
- ٩- تحديد آلية مناسبة لإدارة الشكاوى ومعالجتها.
- ١٠- تهيئة المرافق لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها توفير المسارات المناسبة والمنحدرات، والإشارات الصوتية والبصرية.
- ١١- تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
- ١٢- عدم وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج المرفق.
- ١٣- أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، تصنيف ورقم الترخيص، العنوان البريدي والهاتف.
- ١٤- تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالترخيص في حال الطلب.
- ١٥- إشعار الهيئة عند تغيير المقر.
- ١٦- إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
- ١٧- التأكد من جميع الوثائق الخاصة به، وإبرازها عند طلبها من المفتش أو من يسند له نظاماً صلاحية الضبط والتفتيش.
- ١٨- ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للكافة.
- ١٩- تمكين المفتش من الاطلاع على المعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط، وتزويده بها.

#### الباب السادس: المخالفات والتظلمات

#### المادة العشرون:

تطبق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي النظام و"جدول المخالفات والعقوبات" الصادر بقرار من الرئيس.

#### المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرين من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات،

## اللائحة التنفيذية لأنشطة تشغيل مرافق نقل الركاب .. تنمة

د- رسالة نصية على رقم هاتف المخالف المعتمد لدى الهيئة.

٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

### الباب السابع: الأحكام الختامية

#### المادة الرابعة والعشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على مقدم الخدمة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى المعمول بها في المملكة.

#### المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للهيئة إخضاع أي مرفق تابع لمقدم الخدمة أو يعمل تحت إشرافه أو إدارته، لفحص فني مفاجئ بمساعدة الجهات الأمنية عند الحاجة؛ للتأكد من سلامة المرفق، ونظامية عمل المرفق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة الركاب تجاه مقدم الخدمة.

#### المادة السادسة والعشرون:

يجب على مقدم الخدمة مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.

#### المادة السابعة والعشرون:

١- يجب على مقدم الخدمة التقيد بالتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢- يلتزم مقدم الخدمة بالارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.

#### المادة الثامنة والعشرون:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة بالنظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

#### المادة الثانية والعشرون:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.

٢- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لآثاره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الثالثة والعشرون).

رابعاً: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة، وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

#### المادة الثالثة والعشرون:

١- يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام و/ أو جدول المخالفات والعقوبات، ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:

أ- منصة الهيئة الإلكترونية.

ب- منصة إيفاء.

ج- البريد الإلكتروني للمخالف المعتمد لدى الهيئة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة تشغيل مرافق نقل الركاب

الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية	حالة النشاط	النشاط المقابل في اللوائح السابقة
تشغيل محطات ومراكز الانتظار وتوقف المركبات	جديد	---
تشغيل محطات انطلاق ووصول الحافلات	جديد	---

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	الأداة النظامية وفق النظام <sup>(١)</sup> / وفق اللائحة
				المُرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المُرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
الخامسة	-	-	يتم منح ترخيص مستقل لكل نشاط من الأنشطة المشار إليها في المادة (الرابعة)، ويجوز للمنشأة ممارسة أكثر من نشاط شريطة الحصول على التراخيص اللازمة لكل نشاط.	لا ينطبق	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	جميع الأحكام التشغيلية والتنظيمية الأخرى وما يرتبط بها من عقوبات تطبق بعد المهلة المحددة لها الأحكام المحدد لها مهلة أعلى في هذه الآلية	وفق النظام
السادسة	أولاً	-	يشترط لحصول المنشأة على الترخيص ما يلي:	لا ينطبق	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط	---	وفق اللائحة
		١	استيفاء الاشتراطات التالية:				
الرابعة عشرة	-	1	يجب على مقدم الخدمة الحصول على بطاقة تشغيل لكل مرفق قبل تشغيله في الأنشطة، وفق التصنيف الوارد بالمادة (الرابعة)، ووفق الضوابط التالية:	لا ينطبق	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق النظام
		١/ب	أن يكون المرفق مطابق للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة بقرار من الرئيس.				
التاسعة عشرة	-	-	يلتزم مقدم الخدمة، بما يلي:	لا ينطبق	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
		١	تشغيل مرفق مطابق للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة للمرافق المعتمدة من الهيئة من قبل أحد مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية المؤهلين من قبل الهيئة، والتأكد من سلامتها للارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية، واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص وربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للعامّة.				
		١٨		لا ينطبق	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦/٢٣ ت ر/٥٠٢/٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/١هـ

# اعتماد اللائحة التنفيذية لحقوق والتزامات المستفيدين في نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن ونشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن

وبعد المداولة، قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لحقوق والتزامات المستفيدين في نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن ونشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: تسري أحكام اللائحة المشار لها في البند (أولاً) من هذا القرار من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.  
والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

## اللائحة التنفيذية لحقوق والتزامات المستفيدين في نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن ونشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن

### الباب الأول: الأحكام التمهيدية

#### الفصل الأول: التعريفات ونطاق التطبيق

#### المادة الأولى

##### التعريفات:

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقتض سياق النص بخلاف ذلك:

- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لحقوق والتزامات المستفيدين في نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن ونشاط نقل الركاب بين المدن.
- الخدمة: خدمة نقل المستفيدين بالحافلات داخل المدن وبين المدن.
- المرافق: محطات ومراكز الانتظار وتوقف الحافلات و/ أو محطات انطلاق ووصول الحافلات.
- مقدم الخدمة: المنشأة المرخص لهم من الهيئة بمزاولة نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن ونشاط نقل الركاب بين المدن.
- المستفيد: أي شخص طبيعي مستفيد من الخدمة ويكون موجوداً في المركبة أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها لغرض التنقل، عدا السائق.
- الغير: شخص يرتاد المرافق أو الحافلة من غير المستفيدين أو الموظفين.
- الموظفون: أي من منسوبي الهيئة أو مقدم الخدمة أو المسؤول عن المرافق أو العاملين تحت إشراف أي منهم.
- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.
- ذو القدرة المحدودة على الحركة: أي مستفيد لديه إصابة أو عارض يمنعه من المشي دون مساعدة غيره من المستفيدين الطبيعيين أو معدات التنقل.
- ذو الإعاقة: كل مستفيد لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه -عند تعامله مع مختلف التحديات- من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.
- معدات التنقل: أي وسيلة أو أداة مصممة خصيصاً لمساعدة المستفيدين ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة في تنقلاتهم الشخصية، وتشمل الكراسي المتحركة التي تعمل بالطاقة الكهربائية أو تعمل يدوياً، وأدوات المساعدة على المشي، والعكازات، وغيرها.
- التذكرة: أي وثيقة مطبوعة أو إلكترونية أو بطاقة يصدرها مقدم الخدمة وتكون بمثابة عقد للنقل وتثبت أحقية صاحبها باستحقاقه للخدمة.
- المواقف: أي موقف أو مرآب للسيارات، أو موقف مخصص لخدمة «وقوف السيارة والركوب للحافلة بشكل مباشر» وأي ممرات مجاورة لها.
- الحافلة: مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل ركاب -مقابل أجر- يزيد عددهم على (ثمانية) ومستلزماتهم.
- القوة القاهرة: كل حدث أو ظرف استثنائي خارج عن سيطرة مقدم الخدمة ولا يمكن توقعه أو تجنبه به أو تجنبه ولا يمكن دفعه، لاحق على عقد النقل، ويصبح معه تنفيذ مقدم الخدمة لالتزامه مستحيلًا.
- طريقة برايل (Braille): نظام كتابة يعتمد على نقاط بارزة يُستخدم من قبل الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر لتسهيل القراءة والكتابة.
- الشكوى: ما يتم الرفع به من قبل المستفيدين للهيئة من شكاوى متصلة بالخدمة.
- التظلم: هو الطلب المقدم من قبل المستفيد المخالف للتظلم على المخالفة المرصودة ضده أمام اللجنة لإعادة النظر فيها وإصدار القرار الإداري بشأنها.
- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

### المادة الثانية:

#### نطاق التطبيق:

- تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المستفيدين من الخدمة.
- لا يخل تطبيق هذه اللائحة بتنفيذ أي من المتطلبات والالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة بما في ذلك تعليمات الجهات الأمنية والصحية والجهات المعنية الأخرى.

#### الفصل الثاني: الحقوق العامة للمستفيدين من الخدمة

#### المادة الثالثة:

- مساعدة وتمكين المستفيدين ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة من الاستفادة من الخدمة
- يحق للمستفيدين من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة والمرافقه -إن وجد- الاستفادة من الخدمة وأي إعفاءات أو تخفيضات تحددها الهيئة على أسعار التذاكر المخصصة لهم بموجب سياسة تحديد الأجر المعتمدة. ولا يحق لمقدم الخدمة رفض تقديم الخدمة لهم إلا في الحالتين الآتيتين:  
أ- إذا كان الرفض مرتبطاً بمتطلبات الصحة والسلامة، وفقاً لما تحدده الهيئة.  
ب- استحالة تقديم الخدمة في حال عدم إمكانية توفير المتطلبات الخاصة بهم في الحافلة أو المرافق. ويُبلّغ المستفيد من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة في حال توفر خدمة بديلة تتوافق مع احتياجاته.
  - يجب على مقدم الخدمة إتاحة جميع المعلومات الرئيسية المتعلقة بالرحلة وشروط النقل، وذلك بأشكال مناسبة يسهل الوصول إليها من قبل المستفيدين من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة.
  - يمكن للمستفيدين من ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة طلب تلقي المساعدة من موظفي مقدم الخدمة للعودة على متن الحافلة أو إنزاله منها، وعلى هؤلاء الموظفين تقديم المساعدة وتلبية طلبه.
  - يجب على مقدم الخدمة إتاحة حجز مقعدين مجاورين؛ أحدهما للمستفيد من ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة والآخر للمستفيد المرافق -إن وجد-.

#### المادة الرابعة:

#### الحق في الحصول على المعلومات

- يجب تزويد المستفيدين بمعلومات واضحة بشأن حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك في المحطات والمرافق وأيضاً دعت الحاجة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، على أن يكون الوصول إليها سهلاً من قبل ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة، ويجب أن يراعى اشتغالها على تفاصيل حول كيفية تقديم الشكاوى والجهات التي يجب التعامل معها وآلية معالجتها.
- يلتزم مقدم الخدمة باستخدام ملخص لأحكام اللائحة وإتاحتها للمستفيدين، على أن يشتمل الحد الأدنى من المعلومات الواردة في الملحق رقم (٢) بعنوان: معلومات التنقل الأساسية؛ إضافة إلى أي معلومات أخرى تراها الهيئة، على أن يكون متاحاً باللغات التي تحددها الهيئة.

#### المادة الخامسة:

#### اصطحاب الأمتعة والحيوانات

- يُسمح للمستفيدين باصطحاب أمتعتهم الشخصية أو أي أشياء أخرى يمكنهم حملها بأنفسهم على متن الحافلة، ووضعها في الأماكن المخصصة لها -إن وجدت- شريطة ألا تشكل خطراً على سلامة وأمان الآخرين أو تعيق الحركة وسلامة التشغيل وفق الشروط المعمول بها لدى مقدم الخدمة.
- يسمح للمستفيدين اصطحاب حيواناتهم الأليفة صغيرة الحجم شريطة وضعها في صندوق أو في الأماكن المخصصة لنقلها، وألا تشكل خطراً على الآخرين أو تعيق الحركة وسلامة التشغيل.
- يحق لمقدم الخدمة التحقق من الحيوانات التي يتم اصطحابها مع المستفيد عند وجود مبرر لذلك، وخاصة في حال عدم مراعاة المستفيد شروط النقل.
- يجب على مقدم الخدمة إعداد قائمة بالمواد المنوع اصطحابها واعتمادها من قبل الهيئة ونشرها والإعلان عنها على متن الحافلة، ومراكز بيع التذاكر، ومن خلال الوسائل الإلكترونية وحيثما أمكن ذلك.

## اللائحة التنفيذية لحقوق والتزامات المستفيدين في نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن ونشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن .. تنمة

٥- يجوز لمقدم الخدمة فحص حقائب اليد غير الخاضعة للرقابة وإفراغ محتوياتها -عند الحاجة- لأغراض الأمن والسلامة.  
٦- لا يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن فقدان أو تلف أو هلاك أو نقص أو عيب الأمتعة التي تكون بجيافة المستفيد ما لم تثبت مسؤولية مقدم الخدمة.  
٧- يجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع المفقودات من المستفيدين أو التي تم العثور عليها من قبل مقدم الخدمة أو سلمت له كمفقودات على متن الرحلة في قاعدة بيانات مخصصة لذلك ويمكن للمستفيد المطالبة بالوصول إليها.

٨- بيان كيفية المطالبة بجميع المفقودات من المستفيدين التي عُثر عليها أو سلمت إليه.  
٩- إذا توفي المستفيد أو أصيب بعراض مرضية أثناء الرحلة، يلتزم مقدم الخدمة بطلب المساعدة ومساندة فرق خدمات الطوارئ واتخاذ التدابير اللازمة لإسعافه على متن الحافلة، والمحافظة على أمتعته لحين تسليمها لذويه أو الجهات ذات الاختصاص.

### المادة السادسة:

#### الدراجات والسكوترات ومعدات التنقل

لا يجوز اصطحاب الدراجات والسكوترات ومعدات التنقل ذات العجلات داخل الحافلة والمرافق غير القابلة للطي، باستثناء الكراسي المتحركة وأجهزة الحركة للمستفيدين ذوي الإعاقة وعربات حمل الأطفال ووسائل التنقل الأخرى الخفيفة التي لا تشكل خطراً على السلامة.

### المادة السابعة:

#### تأهيل الموظفين

١- يلتزم مقدم الخدمة بتأهيل الموظفين للتعامل مع المستفيدين بمهنية واحترام.  
٢- يجب أن يحرص مقدم الخدمة على تلقي موظفيه المعنيين بخدمة المستفيدين من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة، التدريب الكافي والمناسب حيال كيفية التعامل مع احتياجاتهم المختلفة، بحيث يغطي، كحد أدنى، النقاط الواردة في (الملحق ٣) التدريب الخاص بالتعامل مع المستفيدين ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة).

### المادة الثامنة:

#### الحق في الخصوصية

دون الإخلال بالأنظمة والتشريعات ذات العلاقة:

١- على مقدم الخدمة وضع كاميرات داخل الحافلة أو المرافق امتثالاً للمتطلبات النظامية ولتعزيزات الأمن والسلامة وجودة الخدمة، والإعلان عن ذلك من خلال وضع ملصقات في أماكن بارزة داخل المرافق أو الحافلة توضح وجود تلك الكاميرات، على ألا يتم استخدامها ما تم تصويره إلا للمتطلبات الأمن والسلامة.  
٢- يجب على مقدم الخدمة تمكين الجهات الأمنية من مشاهدة بث تسجيلات كاميرات المراقبة والاحتفاظ بنسخة منها في حال كان هناك ضرورة ولأسباب تتعلق بالأمن، على ألا يجري مقدم الخدمة أي تعديل على التسجيل.

### المادة التاسعة:

#### منافذ بيع التذاكر

١- على مقدم الخدمة إتاحة منافذ متعددة لتمكين المستفيد من دفع أجرة التذكرة بسهولة ويشمل ذلك الدفع نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني والتطبيقات الذكية أو توفير شبكات أو أجهزة مخصصة لبيع التذاكر، والحرص على استمراريتها بأداء عملها بالكفاءة اللازمة.  
٢- عند شراء تذكرة للاستفادة من الخدمة، على مقدم الخدمة أو بائع التذاكر إبلاغ الفئات التي يحق لها الحصول على أجرة مخفضة بذلك، وتحصيل ثمن التذكرة مخفضة عند قيام المستفيد بتقديم الدليل على استحقاقها. فإذا لم يتم تقديم هذه التسهيلات، جاز للمستفيد المطالبة بتعويض يعادل ضعف الفارق بين الأجرة المدفوعة والأجرة المعتمدة التي يحق لهم الاستفادة منها.

### الفصل الثالث: الالتزامات العامة للمستفيدين من الخدمة

### المادة العاشرة:

#### الالتزامات المتعلقة بأمتعة المستفيدين والمواد الأخرى

١- على المستفيد عدم حمل أي مواد خطرة أو مواد أخرى محظورة منصوص عليها في الأنظمة واللوائح والسياسات الصادرة من الجهات ذات العلاقة في المملكة أثناء استفادته من الخدمة، سواء على متن الحافلة أو داخل المرافق التي يتم توفير الخدمة فيها، وعلى مقدم الخدمة إصدار قائمة بها والحصول على موافقة الهيئة لهذه القائمة والإعلان عنها للمستفيدين قبل استفادتهم من الخدمة.  
٢- على المستفيد عدم حمل أي مواد تنبعث منها روائح كريهة ومنفّرة، وكذلك بعض الأطعمة التي قد تقصد أثناء الرحلة.

### المادة الحادية عشرة:

#### شروط الرحلة

١- يجب ألا يقل عمر المستفيد عن (ثلاث عشرة) سنة للحصول منفرداً على الخدمة بين المدن، وألا يقل عن (ثمانية) سنوات للحصول منفرداً على الخدمة داخل المدن.  
٢- يكون أولياء الأمور والأوصياء مسؤولين عن سوء سلوك أبنائهم القصر أو اليافعين المرافقين لهم والإشراف المناسب عليهم طوال رحلتهم.

٣- في حال العثور على أي مقتنيات أو أغراض فقدت من المستفيدين أو الغير على متن الحافلة أو في المرافق الإبلاغ عنها فوراً وتسليمها إلى موظفي مقدم الخدمة.  
٤- في حال فقدان أي ممتلكات على متن الحافلة أو في المرافق، يجب على المستفيد إبلاغ موظفي مقدمي الخدمة بذلك في غضون (٣٠) ثلاثين يوماً من الاستفادة من الخدمة، مع تقديم تفاصيل عن تلك الخدمة وتوقيتها ومسارها ووصف المفقودات، وفي حال عدم المطالبة بالممتلكات المفقودة خلال المدة المحددة جاز مقدم الخدمة تسليمها للجهات ذات الاختصاص.

٥- يجب على المستفيدين عدم استهلاك أي مواد محظورة على متن الرحلة.

٦- الالتزام بالنزول من الحافلة بعد انتهاء الرحلة للخدمة التي سدد أجزائها.

### المادة الثانية عشرة:

#### قواعد آداب التصرف

يجب أن يتصرف المستفيد بالمسؤولية عند استفادته من الخدمة، والتصرف الآمن والتعاون مع موظفي مقدم الخدمة ومعاملة المستفيدين الآخرين بكل احترام والتقدير بالذوق العام.

### المادة الثالثة عشرة:

#### الامتثال لمتطلبات السلامة فيما يتعلق بالمواد الخطرة أو المحظورة:

لا يجوز للمستفيد إحضار أي سلاح (بما في ذلك أسلحة الصيد) أو متفجرات أو ألعاب نارية أو أي أغراض أخرى تعرض الحافلة، أو حياة الآخرين أو ممتلكاتهم للخطر، أو إحضار أي من المواد المعلن عنها من قبل مقدم الخدمة بأنها مواد خطرة أو محظورة، كما يجب تجنب استخدام تجهيزات السلامة والوقاية من الحريق إلا في حالات الضرورة.

### المادة الرابعة عشرة:

#### المسؤولية تجاه مقدم الخدمة

١- يتحمل المستفيد أو الغير المسؤولية تجاه مقدم الخدمة عن أي خسارة أو ضرر ناتج عن عدم وفاء المستفيد بالتزاماته المنصوص عنها في هذه اللائحة أو عدم امتثاله لأي متطلبات نظامية أخرى، ويشمل ذلك أي أضرار تسبب بها في الحافلة، أو المرافق، ما لم يثبت أن الخسارة أو الضرر ناجمان عن ظروف لم يكن بإمكانه تجنبها أو قوة قاهرة.

٢- في حال ثبوت مسؤولية المستفيد أو الغير على النحو المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه يتحمل بالإضافة إلى الغرامة المتوجبة جراء مخالفته التعويض عن الضرر، وتحدد قيمة التعويض المستحق عن الأضرار التي أحدثتها أو تسبب بها من قبل مقدم الخدمة، ويحق للمخالف الاعتراض على قيمة التعويض من خلال تقديم شكوى أمام الهيئة، وتعتمد القيمة النهائية المستحقة على المخالف.

### المادة الخامسة عشرة:

#### الالتزام بحيازة تذكرة صالحة طوال الرحلة

١- لا يحق لأي شخص الانتفاع من الخدمة، إلا بعد شراء تذكرة مناسبة من منافذ البيع المعتمدة.  
٢- لا يحق للمستفيد الحصول على أي تخفيض في الأجرة بعد شراء التذكرة، ما لم تكن لوائح مقدم الخدمة تسمح بذلك.  
٣- على المستفيد حيازة تذكرة صالحة طوال الرحلة للخدمة التي سدد أجزائها. وإظهارها لموظفي مقدم الخدمة أو المفتشين المخولين حال طلبها. وقد يضطر المستفيد غير الحائز على تذكرة صالحة للعودة على متن الرحلة إلى سداد بدل إضافي إلى قيمة الأجرة نفسها تعتمدها الهيئة، ما لم يتم تأكيد دفع الأجرة من خلال نظام الحجز لدى مقدم الخدمة أو من خلال أي طريقة أخرى قد يوفرها المستفيد.

٤- يجب على المستفيد الذي يحمل تذكرة خاصة صادرة باسمه أو لفئة محددة من المستفيدين، إثبات هويته واستحقاقه لها في أي وقت.

### المادة السادسة عشرة:

#### الالتزامات المتعلقة بالأمتعة والمواد الأخرى

١- لا يُسمح للمستفيد أو الغير؛ سواء على متن الحافلة أو في المرافق، باصطحاب أي مواد يزيد طولها على مترين، أو إذا لم يكن بالإمكان وضعها في مخزن الأمتعة لعدم تناسبها مع تصميم الحافلة، أو إذا كان لا يستطيع المستفيد حملها بنفسه، أو إذا كانت تلك المواد خطرة أو قابلة للاشتعال، أو من المحتمل أن تتسبب في إصابة، أو عرقلة مستفيدين آخرين، أو موظفي مقدم الخدمة، أو التي من المحتمل أن تحدث ضرراً بالحافلة أو المرافق.  
٢- يجب على المستفيد التحقق مسبقاً قبل تسجيل الوصول من الأمتعة المصريح بها على متن الحافلة.  
٣- يتحمل المستفيد مسؤولية الإشراف على أمتعته اليدوية وأغراضه التي يصطحبها معه؛ بما في ذلك الحيوانات.  
٤- على المستفيد التقيّد باستخدام أرفف الأمتعة متى توافرت وعدم وضع الأمتعة على المقاعد.  
٥- يجب على المستفيد بيان اسمه وعنوانه ووجهته بوضوح على أمتعته المسجلة -لنقل بين المدن-

### المادة السابعة عشرة:

#### الامتثال لمتطلبات السلامة

١- يجب أن يكون المستفيد والغير على دراية بما يعتبر سلوكاً غير آمن أو غير مسموح به؛ والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:  
أ- وضع أي مقتنيات قد تعيق حركة المستفيدين في ممرات الحافلة أو مخارجها.

## اللائحة التنفيذية لحقوق والتزامات المستفيدين في نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن ونشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن .. تنمة

ج- إساءة استخدام أي من أجهزة أو معدات الأمن أو السلامة؛ بما في ذلك مخارج الطوارئ ومعدات الإنذار والطوارئ في غير حالات الضرورة الموجبة لذلك.

د- إخراج الأيدي أو الأرجل أو جزء من الجسم أو أي شيء آخر من النوافذ أو الأبواب، أو وضع القدمين على المقاعد.

هـ- إعاقة جهود الموظفين في سياق الاستجابة لحالات الطوارئ؛ أو أثناء القيام بمهام التشغيل أو الصيانة.

و- رفض التفتيش الذي يجريه موظفو مقدم الخدمة للاشتباه في حمل مواد غير مسموح بها.

ز- إعاقة حركة الحافلة بأي طريقة كانت من شأنها إعاقة تشغيل الخدمة.

٢- ينبغي على المستفيدين والغير أثناء انتظارهم أو تواجدهم في المرافق عدم ترك أطفالهم يلعبون على الطريق أو أرصفة تحميل المستفيدين بالقرب من مسار الحافلة، كما ينبغي عليهم عدم محاولة الاقتراب من الحافلة حتى توقفها كلياً.

٣- رؤية المستفيد لسائق الحافلة وإمكانية السائق من رؤيته أيضاً.

٤- يجب على المستفيد الالتزام بعدم الصعود أو بمحاولة الصعود وبالنزول أو بمحاولة النزول من غير الأماكن المخصصة لذلك ولا يعبر مطلقاً من خلف الحافلة أو من غير الأماكن المخصصة.

٥- يجب أن يكون المستفيد على معرفة بعلامات الطوارئ والإجراءات الواجب عليه اتباعها في حال حدوثها.

٦- على المستفيد الإبلاغ فوراً عن أي خطر يؤثر على السلامة أو معدات محطمة أو معطلة أو أي نشاط مشبوّه أو رائحة غريبة أو حزمة غير مراقبة.

### المادة الثامنة عشرة:

#### الالتزامات المتعلقة باستخدام الحافلة والمرافق وشروط الرحلة

١- يجب على المستفيد والغير اتباع التعليمات التي يقدمها موظفو مقدم الخدمة وبصورة خاصة التقييد بقواعد استخدام الحافلات والمرافق، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- عدم التعدي على ممتلكات الغير.

ب- عدم إساءة استخدام أو تخريب أو إحداث أي تلف في الحافلة، أو المرافق أو المعدات أو الممتلكات العامة الأخرى.

ج- عدم إساءة استخدام مرفق وقوف المركبات المخصصة للجمهور حيث موقع توفير الخدمة، ويشمل ذلك ترك

المستفيد لسيارته الخاصة في تلك المواقف خارج حدود الاستخدام المقبولة، أو إساءة استخدام عدادات مواقف السيارات، أو إيقاف مركبته في المناطق أو المواقف غير المسموح بها للعام أو المخصصة لفئات معينة من المستخدمين، كتلك المخصصة للمستفيدين من ذوي الإعاقة أو لموظفي مقدم الخدمة أو المخصصة للعائلات، خلافاً

لنظام المرور ولاحتة التنفيذية أو القيود المفروضة داخل مرافق وقوف المركبات.

د- على المستفيد الالتزام بأي إعادة توزيع وتخصيص للمقاعد قد يلجأ إليها مقدم الخدمة لاعتبارات تتعلق بالأمن والسلامة، على أن تكون إعادة التوزيع على نفس الفئة، في حال اضطر مقدم الخدمة إلى تغيير الفئة عند إعادة التوزيع وتخصيص المقاعد لاعتبارات تتعلق بالأمن والسلامة، ويجب استرداد فارق قيمة التذكرة للمستفيد.

هـ- البقاء جالساً طوال الرحلة.

و- استخدام أحزمة الأمان، ومساعدة الأطفال على ارتدائها.

٢- يجب على المستفيدين والغير مراعاة قواعد السلوك عند استفادتهم من الخدمة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الامتناع عما يلي:

أ- استخدام الدرجات أو الزلاجات من أي نوع أو ألواح التزلج، سواء على متن الحافلة أو في المرافق.

ب- النوم في أي مكان يحظر النوم فيه.

ج- الوصول إلى مناطق غير مسموح بها، سواء داخل الحافلة أو في الأماكن التي يحددها مقدم الخدمة.

د- الوصول إلى الحافلة أو المرفق بواسطة التسلق أو القفز.

هـ- الهاء أو تشييت السائق أثناء الرحلة.

و- التسبب بإزعاج المستفيدين وموظفي مقدم الخدمة المتواجدين لخدمة المستفيدين في المرافق.

ز- تجاوز صف الانتظار.

ح- إشراك الآخرين أو الطلب منهم الانخراط في أنشطة غير مشروعة أو تخالف لوائح استخدام المرفق العام المعمول بها.

ط- تشغيل أي جهاز يصدر صوتاً عالياً أو مزجاً للآخرين؛ كأجهزة الراديو أو الهاتف أو غيرها من الأجهزة المماثلة، دون سماعات الأذن، سواء في المرافق أو على متن الحافلة.

ي- عدم وضع الحقائب والأمتعة على المقاعد، مع التقييد باستخدام أرفف الأمتعة في حال وجودها.

ك- إغلاق المداخل والممرات في أماكن تزويد الخدمة وبخاصة على متن الحافلة، وعدم منح المستفيدين الآخرين مساحة كافية للتحرك عند الدخول أو الخروج من الحافلة.

ل- دخول الحافلة إذا كانت ممتلئة بالمستفيدين بعد إخطار المستفيد بذلك من قبل مقدم الخدمة.

م- التدخين على متن الحافلة أو في أي مكان آخر محظور فيه التدخين.

٣- على المستفيد الذي ينتظر الصعود إلى الحافلة، السماح أو لا للمستفيدين الذين على متنها بالخروج منها قبل أن يباشر الصعود عليها.

٤- للمستفيد أن يشغل مقعداً واحداً فقط، وعليه ألا يشغل المقاعد أو المساحات المخصصة للمستفيدين من ذوي الإعاقة أو كبار السن، ويجب عليه أن يتخلى عن المقعد للعائلات التي لديها أطفال.

٥- لن يسمح للمستفيد بالاستفادة من خدمة النقل أو سيتم استبعاده من على متن الحافلة إن كان يشكل خطراً على سلامة عمليات النقل أو المستفيدين الآخرين، أو في حال إزعاجهم بطريقة غير مقبولة، ولا يحق له في هذه الحالة

استرداد الأجرة التي سددها، مع ما يعرضه ذلك من عقوبات أيضاً.

٦- يجب على المستفيدين عدم تناول الأطعمة على متن الحافلة أو المرافق أو الأماكن المحددة من قبل مقدم الخدمة، باستثناء الأطفال الصغار وبعض الحالات الخاصة التي يمكن تبريرها، وفي كل الأحوال يجب التخلص من النفايات ووضعها في الأماكن المخصصة لها.

### الباب الثاني: المستفيدين من خدمة (النقل بالحافلات بين المدن)

#### الفصل الأول: حقوق المستفيدين من خدمة النقل بالحافلات بين المدن

#### المادة التاسعة عشرة:

مساعدة وتمكين المستفيدين من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة من استخدام الحافلات

١- يجب على مقدم الخدمة تقديم المساعدة للمستفيدين من ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة

وتدريب الكادر المناسب من موظفي مقدم الخدمة للتعامل مع مختلف الحالات؛ شريطة القيام بالآتي:

أ- الإبلاغ عن الحاجة إلى هذه المساعدة مسبقاً قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة من الوقت المعلن للرحلة.

ب- أن يعرف المستفيد عن نفسه في النقطة المعلن عنها سلفاً من قبل مقدم الخدمة للاستفادة من الخدمة قبل (٦٠) ستين دقيقة على الأقل من وقت المغادرة المعلن عنه و(٣٠) ثلاثين دقيقة قبل الوقت الذي يُطلب فيه من جميع المستفيدين تسجيل الوصول -على الأقل- إذا لم يكن هناك من وقت معلن للرحلة، وللمقدم الخدمة في كل الأحوال تقليل المدة

اللازمة للتعريف عند الوصول.

٢- يجب على مقدم الخدمة توفير الوسائل المناسبة التي تمكن المستفيد من الإعلان عن حاجته للمساعدة وأي

احتياجات أخرى تتعلق بجلوسه، عند قيامه بالحجز أو الشراء المسبق للتذكرة، من خلال نظام الحجز لدى مقدم الخدمة، سواء تم ذلك عبر الوسائل الإلكترونية الرسمية أو في المحطة أو من خلال التطبيقات الذكية، ويجب على مقدم الخدمة في هذه الحالة القيام بالترتيبات اللازمة لتواجد موظفيه المرشدين لتوفير المساعدة المطلوبة.

٣- على مقدم الخدمة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل تلقي الإشعارات المقدمة من المستفيدين ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة؛ بالحاجة إلى المساعدة.

٤- إذا لم يتم تقديم إشعار مسبق بالحاجة إلى المساعدة، فيجب بذل كل جهد وعناية ممكنة لضمان تمكين المستفيدين ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة من الصعود على متن الحافلة أو النزول منها.

٥- يتم توفير نقطة التقاء محددة داخل أو خارج المرافق لا تبعد أكثر من (٨٠٠) ثمانمائة متر عن مكان انطلاق الحافلة -عند الحاجة-؛ حيث يمكن فيها المستفيدين ذوو الإعاقة أو ذوو القدرة المحدودة على الحركة الإعلان عن وصولهم إليها وطلب المساعدة مع توفير التجهيزات ووسائل الاتصال اللازمة.

٦- يجب على مقدم الخدمة إتاحة جميع المعلومات المتعلقة بتهيئة المرافق والحافلات لتحقيق متطلبات ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة فيما يتعلق بإمكانية الوصول، وذلك بوسائل مختلفة من خلال عرضها أو نشرها على الوسائل الإلكترونية وبرامج التطبيقات الذكية بحيث يسهل الوصول إليها من قبل المستفيد بما في ذلك الطباعة كبيرة الحجم أو اللغة البسيطة أو طريقة برايل (Braille)، كما يجب على مقدم الخدمة النشر الفوري لأي تعديلات على الشروط الإضافية إلى الخدمات.

٧- على مقدم الخدمة توفير كافة المتطلبات والأدوات المناسبة لضمان تنقل آمن وسهل للمستفيدين من ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة، إلا أنه في حال تم رفض نقل أحدهم على الرغم من استيفائه جميع الشروط لذلك، عندها يكون له ومرافقه -إن وجد- الخيار بين استرداد قيمة التذكرة مع تعويض إضافي يعادل (٥٠٪) من قيمة التذكرة والعودة مجاناً إلى نقطة المغادرة الأولى عند توفر أول رحلة، أو إكمال الرحلة، أو إعادة تخطيط الرحلة من خلال استخدام بدائل أخرى من وسائل النقل للوصول إلى المكان المقصود دون أي كلفة إضافية على نفس درجة الحجز أو درجة أعلى في حال عدم وجود مقعد على نفس الدرجة، مع الحق باسترجاع قيمة التذكرة.

٨- يجب على مقدم الخدمة توجيه إشعار كتابي بسبب رفضه توفير الخدمة للمستفيد خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من طلب الخدمة وتوثيق ذلك في سجلاته لاطلاع الهيئة عليها عند الطلب.

٩- يكون رفض مقدم الخدمة مبرراً فقط إذا كان في تقديم المساعدة للشخص من ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة مخالفة لأي من متطلبات السلامة، أو إذا كان تصميم الحافلة لا يراعي متطلبات المستفيدين ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة.

١٠- يجب نشر كافة المعلومات المتعلقة بالحافلات والمرافق المجهزة لاستقبال المستفيدين ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة، ويتم النشر عبر الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بمقدم الخدمة والتطبيقات الذكية وأي وسيلة أخرى متاحة.

١١- يجب على مقدمي الخدمة ومشغلي المرافق توفير المساعدة، مجاناً للمستفيدين ذوي الإعاقة في الحافلات والمرافق المعنية، وفقاً (للملحق (١) المساعدة المقدمة للمستفيدين ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة عن الحركة)، ويلتزم مقدمو الخدمة بتوفير معدات التنقل المطلوبة لنقل المستفيدين ذوي الإعاقة أو ذوي الحركة المحدودة من المنطقة المحددة لطلب المساعدة إلى ركوب الحافلة ومساعدتهم على ذلك.

١٢- يجب على مقدمي الخدمة التأكد من توفير كافة التسهيلات اللازمة لاستقبال وخدمة المستفيدين من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة، وضمان أن تكون الحافلات والمرافق يمكن الوصول إليها من المستفيدين ذوي الإعاقة بسهولة ويسر، والسعي على وجه الخصوص لإزالة كافة العوائق المادية والتشغيلية عند طلب مواد أو معدات جديدة أو عند القيام بتشديد أي محطات أو مرافق أو أبنية أو تنفيذ أعمال التجديد الكبرى لها.

## اللائحة التنفيذية لحقوق والتزامات المستفيدين في نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن ونشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن .. تنمة

### المادة العشرون:

#### الحق في الحصول على المعلومات

- 1- يجب على مقدم الخدمة تزويد المستفيدين بالمعلومات اللازمة أثناء الرحلة، وفقاً للملحق (٢) لمعلومات التنقل الأساسية) حيثما يكون مناسباً، ويتم تقديم هذه المعلومات بأشكال يمكن الوصول إليها عند الطلب، من بينها على سبيل المثال لا الحصر الطباعة كبيرة الحجم أو اللغة البسيطة أو طريقة برايل (Braille) أو وسائل التواصل الإلكترونية التي يمكن الوصول إليها باستخدام التكنولوجيا التكميلية أو الأشرطة الصوتية.
- 2- يجب الإعلان مسبقاً قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من بدء تطبيق أي قرار بوقف الخدمة أو تغيير تعرفتها بشرط موافقة الهيئة.
- 3- يجب الإعلان مسبقاً قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل قبل القيام بأي إجراء قد يؤثر على انتظام تقديم الخدمة وجدول الرحلات الجديدة.
- 4- لا يوجد فقرة.
- 3- في حال إلغاء خدمة منتظمة أو تأخير وقت انطلاقها، يجب إبلاغ المستفيد بذلك في أقرب وقت ممكن؛ خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين دقيقة من وقت المغادرة المحدد، وكذلك بوقت المغادرة الجديد المتوقع بمجرد توفر المعلومات بهذا الشأن. وكلما كان ذلك ممكناً، يتم توفير المعلومات المتعلقة بالإلغاء أو التأخير بالوسائل الإلكترونية المعتمدة أو إبلاغ المستفيد شخصياً بالتأخير.
- 4- في حالة فقدان المستفيدين لخدمة الربط مع رحلة أخرى بسبب الإلغاء أو التأخير، يجب على مقدم الخدمة حينها إبلاغ المستفيدين المعنيين بالرحلات البديلة.
- 5- يجب أن يتلقى المستفيدون ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة معلومات عن الإلغاء أو التأخير والرحلات البديلة بطريقة يمكن الوصول إليها من قبلهم.

### المادة الحادية والعشرون:

#### الأمثلة

- 1- يمكن للمستفيدين إحضار أمتعتهم سهلة الحمل (الأمثلة اليدوية) على متن الحافلة، إلا إنه لا يُسمح بالأمثلة التي قد تتسبب في مضايقة المستفيدين الآخرين أو التي قد تتسبب بأضرار من أي نوع.
- 2- يجوز للمستفيدين تسجيل الأمثلة، لقاء أي رسوم محتملة قد يفرضها مقدم الخدمة وفقاً لشروط النقل المعمول بها لديه.
- 3- يتم نقل الأمثلة المسجلة فقط بموجب إيصال تسجيل يسمى «قسمة تسجيل الأمثلة» التي تصدر للمستفيد وتعتبر دليلاً وافياً على شروط نقلها، كما يجب أن تبيّن القسمة عدد قطع الأمثلة وطبيعتها - وإن لم يتم ضمها مع التذكرة - واسم مقدم الخدمة وعنوانه والقواعد المعمول بها بهذا الشأن.
- 4- يجب على المستفيد التحقق من إصدار قسمة تسجيل الأمثلة وفقاً لتعليماته، وبأن ملصق الأمثلة تتوافر فيه تفاصيل عن اسمه وعنوانه ومكان وصوله.
- 5- يجري تسليم الأمثلة المسجلة إلى حامل قسمة الأمثلة؛ فإذا لم يتم إبراز تلك القسمة، يكون على المطالب بالأمثلة تقديم دليل على أحقيته بها. فإذا ما تم اعتبار الدليل غير كافٍ، جاز لمقدم الخدمة الامتناع عن تسليم الأمثلة إلا بمعرفة الجهة الأمنية المعنية بذلك.
- 6- تودع الأمثلة التي لم يتم المطالبة بها عند نقطة الوصول في مكان آمن لدى مقدم الخدمة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً، يمكن له بعدها تسليمها للجهات المختصة. وفي حال كانت الأمثلة عبارة عن مواد قابلة للتلف كالمواد الغذائية، يتم حينها الاحتفاظ بها لمدة أقصاها (٢٤) أربع وعشرون ساعة، يقوم بعدها مقدم الخدمة بالتخلص منها كنفائات وإنبات ذلك في سجلاته.

### المادة الثانية والعشرون:

#### السماح بالدراجات الهوائية

يجوز للمستفيد إحضار دراجته الهوائية مقابل رسم محتمل؛ وفقاً لشروط النقل المعمول بها لدى مقدم الخدمة، شريطة أن يكون تصميم الحافلة يسمح بذلك وكانت الدراجة سهلة الحمل والتخزين.

### المادة الثالثة والعشرون:

#### حالات وسائل النقل ومرافق الخدمة

- 1- يجب على مقدم الخدمة ضمان ما يلي:
  - أ- توفير الخدمة وفق أعلى معايير الجودة والسلامة والراحة والأمان.
  - ب- التأكد من أن قائمة الأمثلة المسموح بها معلومة للمستفيدين وبالإمكان ملاحظتها قبل وعند الركوب.
  - ج- التأكد من وجود مجموعة أدوات الإسعافات الأولية على متن كل حافلة.
  - د- تصرف موظفيه بطريقة مهذبة مع المستفيدين، ومراعاتهم لجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها ذات الصلة بتشغيل الخدمة.
  - هـ- مراقبة خطوط النقل والجداول الزمنية المنشورة للرحلات، بما في ذلك أوقات المغادرة والوصول إلى محطات النهاية والمحطات الكائنة بينها المدرجة على طول الطريق. وألا يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن عدم وجود المستفيدين في الوقت المحدد لصعود الحافلة وفقاً للجداول الزمنية المعلن عنها.
  - و- توفير أحزمة أمان ثلاثية في المقاعد المشكوفة وكراسي مخصصة للأطفال يتم تثبيتها بكرسي الحافلة؛ في حال طلب المستفيدين.

2- يجب على مقدمي الخدمة التأكد من أن الحافلة والمرافق مهيأة لاستقبال واستخدام المستفيدين وتعمل بصورة جيدة؛ والحرص الدائم كذلك على نظافتها وكفاءتها.

### المادة الرابعة والعشرون:

#### إتاحة إعادة تخطيط الرحلة أو إعادة الحجز حال وجود خلل مؤثر على انتظامها

- 1- في حال إلغاء الرحلة أو تأخيرها لأكثر من (١٢٠) مئة وعشرين دقيقة، يُمنح المستفيدون أحد الخيارين التاليين:
  - أ- مواصلة الرحلة أو إعادة تخطيط مسارها باختيار خطوط بديلة دون أي تكلفة إضافية.
  - ب- التخلي عن الرحلة، واسترداد كامل ثمن التذكرة والعودة إلى نقطة المغادرة.
 في حال عدم تقديم الخيارات إلى المستفيد على النحو المشار إليه أعلاه، يحصل عندها المستفيد على تعويض يعادل (٥٠٪) خمسين بالمائة من سعر التذكرة للرحلة المتأخرة أو الملغاة، بالإضافة إلى استرداد قيمتها.
- 2- في حال أصبحت الخدمة غير ممكنة التنفيذ في نقطة خدمة معينة حيث كان يتم توفيرها، يتعين على مقدم الخدمة اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين استمراريتها انطلاقاً من تلك النقطة أو من المحطة التالية المتاحة حيث ينبغي نقل المستفيد بوسائل نقل بديلة.
- 3- في حالة فقدان المستفيدين لخدمة الربط مع رحلة أخرى بسبب الإلغاء أو التأخير، يجب على مقدم الخدمة حينها توفير رحلة بديلة يوافق عليها المستفيد ويحمل مقدم الخدمة تكاليفها.
- 4- في الرحلات التي تزيد مدتها على (٣) ثلاث ساعات، وفي حالة الإلغاء أو تأخير وقت المغادرة لأكثر من (٦٠) ستين دقيقة، يتلقى المستفيدون مجاناً الوجبات الخفيفة أو العادية أو المرطبات.
- 5- يعفى مقدم الخدمة من المسؤولية وعن سداد الحد الأدنى من التعويض الناجم عن التأخير في الوصول إلى الوجهة النهائية، إذا أثبت وفقاً للتقارير الصادرة عن الجهات المعنية بأن ذلك ناتج عن سوء الأحوال الجوية التي تعرض التشغيل الآمن للحافلة للخطر أو كان ذلك بسبب قوة القاهرة أعاق انتظام الخدمة؛ ولم يكن بالإمكان تجنبها حتى لو تم اتخاذ جميع التدابير المعقولة.

6- يتم دفع التعويضات أو المبالغ الواجب إرجاعها للمستفيد بأي طريقة سداد يقبلها المستفيد؛ إما نقداً، أو عن طريق تحويل مصرفي إلكتروني، أو طلب مصرفي، أو شيكات مصرفية، وكذلك على شكل قسائم لخدمات يوفرها ذات مقدم الخدمة بذات القيمة.

7- يتم إرجاع قيمة التذكرة للمستفيد خلال مدة لا تزيد على (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ تسليم طلب الاسترجاع إلى مقدم الخدمة، في حين يجب سداد قيمة أي تعويضات مستحقة له خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.

### المادة الخامسة والعشرون:

#### مسؤولية مقدم الخدمة تجاه المستفيدين وعن أمتعتهم

- 1- في حال نجم عن توفير الخدمة حادث أدى إلى وفاة المستفيد أو لحقت به إصابة شخصية، وثبتت مسؤولية مقدم الخدمة أو أحد موظفيه في ذلك، يحق للمستفيد أو لورثته الحصول على التعويض المناسب وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة، مع التزام مقدم الخدمة في كل الأحوال باتخاذ كافة الخطوات الفورية اللازمة لتوفير المساعدة الطبية للمستفيد المصاب وتحمل نفقات علاجه؛ والتي لا تدخل في احتساب قيمة التعويض المستحق له.
- 2- يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن أي فقد أو تلف في الأمثلة التي يتم تسليمها إليه، من وقت توليه لها إلى حين تسليمها إلى صاحبها، ويحمل مقدم الخدمة مسؤولية فقدان أو تلف الأمثلة داخل الحافلة، بما في ذلك الأمثلة الشخصية للمستفيد المحمولة أو الملبوسة أو الخاضعة لإشرافه في حال كان ناجماً عن حادث تسبب به سائق الحافلة أو أحد مرافقيه.
- 3- يعفى مقدم الخدمة من المسؤولية؛ سواء في حالة وفاة المستفيد أو إصابته في الحالات التالية:
  - أ- إذا كانت الخسارة أو الضرر ناجمين عن فعل غير مشروع أو خطأ أو إهمال من جانب المستفيد.
  - ب- إذا كانت الخسارة أو الضرر ناجمين عن قوة القاهرة أو حرب.
  - ج- إذا كان المنسب طرفاً ثالثاً لا تربطه علاقة تعاقدية بأي شكل من الأشكال مع مقدم الخدمة، ويتعين على مقدم الخدمة مساندة المستفيدين في مطالباتهم بالتعويض من أي أطراف ثالثة تبين أو يرى مسؤوليتها بتلك المطالبة.
  - د- يقع عبء إثبات الخسارة أو الضرر الناجمين عن أسباب تعفي من المسؤولية على عاتق مقدم الخدمة.
- 4- يكون حد قيمة التعويض عن الفقدان الكلي أو الجزئي للأمثلة المسجلة -بما في ذلك التلف- (٧٥٪) خمسة وسبعين ريالاً لكل كيلوغرام.
- 5- يكون التعويض المستحق للمستفيدين من ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة؛ عن الفقد أو التلف الذي لحق بعمدات التنقل خاصتهم الذي تسبب به مقدم الخدمة؛ معادلًا لتكلفة استبدال تلك المعدات أو إصلاحها، على أن يتم توفير بديل مؤقت على الفور للمستفيد.
- 6- بالإضافة إلى حالات الإعفاء من المسؤولية الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة، يعفى مقدم الخدمة من المسؤولية عن فقدان أو تلف الأمثلة في الحالات التالية:
  - أ- فقدان أو تلف الأمثلة بسبب وجود عيب كامن فيها.
  - ب- في حالة غياب أو عدم التوضيب أو التغليف بصورة جيدة.
  - ج- في حال عدم إفصاح المستفيد عن الطبيعة الخاصة للأمثلة، وكان من الممكن تلفها في ظروف النقل العادية كالزجاج أو الفخاريات أو اللوحات الفنية أو الآلات الموسيقية.
  - د- في حال تم شحن مواد غير مسموح بنقلها.

## اللائحة التنفيذية لحقوق والتزامات المستفيدين في نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن ونشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن .. تنمة

٧- لا ينطبق الحد من المسؤولية على مقدم الخدمة في حال عدم بذله العناية الواجبة أو الخطأ أو الإهمال من جانبه أو أي الموظفين، وكذلك في حال إصابة السائق بعراض مرضي أو عجز جسدي أو عقلي أثناء قيادته للحافلة، أو في حال وجود خلل في الحافلة، حتى لو كان يتدخل أو يفعل طرف ثالث.

٨- لا يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن سبب خارج عن إرادته، على أن يثبت مقدم الخدمة ذلك.

٩- تعتبر الأمتعة مفقودة إذا لم يتم تسليمها للمستفيد خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ المطالبة بها.

١٠- إذا تم إيجاد الأمتعة المفقودة خلال سنة واحدة من تاريخ الرحلة، يجب على مقدم الخدمة العودة إلى بيانات التواصل المتوفرة لديه وإخطار المستفيد بذلك فوراً؛ ودعوته لاستلامها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تلقيه الإخطار، ويجب على المستفيد حين الاستلام إعادة أي تعويض يكون قد حصل عليه عن فقدان تلك الأمتعة، دون المساس بحق المستفيد بمطالبة مقدم الخدمة بالتعويض المناسب عن التأخير بتسليمها إن كان التأخير بسبب مقدم الخدمة.

١١- يعتبر استلام المستفيد لأمتعته دليلاً بيناً على تسلمه لها كاملة وبحالة جيدة. ويمكن تقديم أي شكوى شفوية أو كتابية بشأن تلف الأمتعة أو تضررها خلال (٣) ثلاثة أيام من استلامها. أما في حالة الأمتعة اليدوية، فيكون للمستفيد تقديم شكواه شفوية أو كتابياً خلال فترة لا تتعدى وصوله إلى وجهته.

١٢- على المستفيد تبليغ مقدم الخدمة عن وجود أي مواد ذات قيمة عالية داخل الأمتعة المسجلة من خلال نماذج الإفصاح لدى مقدم الخدمة، وفي حال قبول مقدم الخدمة تسجيل الأمتعة المفصح عنها يكون مبلغ التعويض للفقد أو التلف وفقاً للقيمة المعلنة في نموذج الإفصاح لهذه الأمتعة.

١٣- تنظر المحكمة المختصة بالمطالبات المتعلقة بالتعويض عن الوفاة أو الإصابات الجسدية التي تتم وفقاً للأنظمة والأحكام المعمول بها في المملكة.

١٤- يتعين على مقدم الخدمة إعداد تقرير عن حالة الغرض أو المادة المفقودة أو التالفة، وسبب وتاريخ الفقدان أو التلف ووقت حدوثه المقدر بحضور المستفيد إذا كان ذلك ممكناً، وتزويده بنسخة من التقرير. إذا لم يوافق المستفيد على محتوى التقرير، جاز له الاعتراض على محتواه وطلب رأي شخص من أصحاب الخبرة.

١٥- يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن الأعمال التي يجريها المتعاقدون معه ووكلاؤه نيابة عنه والأشخاص الآخرون المستفيدون منه لأداء عقد النقل.

١٦- لا يخل ما ذكر في هذه المادة بحق المستفيد المتضرر بالمطالبة قضائياً بالتعويض أمام المحاكم المختصة في المملكة.

### الفصل الثاني: التزامات المستفيدين من خدمة النقل بالحافلات بين المدن

#### المادة السادسة والعشرون:

##### التزامات المستفيدين ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة

ما لم تكن سياسات تقديم الخدمة لدى مقدم الخدمة تسمح بالإبلاغ عن الحاجة للمساعدة عند الوصول إلى محطة مخدومة بموظفين يجب على المستفيدين ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة الحركية المحدودة الإبلاغ عن حاجتهم إلى المساعدة قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويجب عليهم في سبيل ذلك الامتنال لإرشادات مقدم الخدمة المعلن عنها من أجل الاستفادة من المساعدة.

#### المادة السابعة والعشرون:

##### الالتزام بالوصول في الوقت المحدد للرحلة

١- يجب أن يصل المستفيد قبل موعد المغادرة الموضح في الجدول الزمني للرحلات المعلن عنها من قبل مقدم الخدمة، فإن لم يصعد على متن الحافلة في الوقت المحدد، عندها لا يمكن للمستفيد أن يسترد ثمن التذكرة.

٢- يجب أن يعود المستفيد إلى صعود الحافلة فور انتهاء الوقت المحدد للتوقف في استراحة الطريق، وفي حال مضي (١٠) دقائق من انتهاء الموعد المحدد للتوقف في الاستراحة فيحق لمقدم الخدمة مغادرة الموقع ولا يمكن للمستفيد أن يسترد ثمن التذكرة.

### الباب الثالث: المستفيدون من خدمة (النقل بالحافلات داخل المدن)

#### الفصل الأول: حقوق المستفيدين من خدمة النقل بالحافلات داخل المدن

#### المادة الثامنة والعشرون:

مساعدة وتمكين المستفيدين ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة من الاستفادة من الخدمة

١- يجب على مقدمي الخدمة ومشغلي المحطات توفير المساعدة وإمكانية الوصول في المرافق غير المجهزة بتجهيزات ومعدات لخدمة المستفيدين ذوي الإعاقة مجاناً في الحافلات والمحطات المعينة، وفقاً للملحق (١) المساعدة المقدمة للمستفيدين ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة عن الحركة).

٢- يجب على مقدمي الخدمة الحرص على توفير كافة التسهيلات اللازمة لاستقبال وخدمة المستفيدين من ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة، لضمان سهولة ويسر وصولهم إلى الحافلات والمحطات وأماكن انتظار المستفيدين والمرافق الأخرى، وإزالة كافة العوائق المادية والتشغيلية لدى طلب مواد أو معدات جديدة أو عند القيام بتشبيد أو تجديد أي محطات أو مرافق أو لدى طلب أي مواد ذات صلة.

#### المادة التاسعة والعشرون:

##### الحق في الحصول على المعلومات

١- يجب على مقدم الخدمة تزويد المستفيدين بالمعلومات اللازمة أثناء الرحلة، وفقاً للملحق (٢) معلومات التنقل الأساسية) حيثما يكون مناسباً، يتم تقديم هذه المعلومات بأشكال يمكن الوصول إليها عند الطلب، من بينها على

سبيل المثال الطباعة كبيرة الحجم أو اللغة البسيطة أو طريقة برايل (Braille) أو وسائل التواصل الإلكترونية التي يمكن الوصول إليها باستخدام التكنولوجيا التكييفية أو الأشرطة الصوتية.

٢- يجب الإعلان مسبقاً قبل (١٠) عشرة أيام على الأقل من بدء التطبيق؛ عن أي قرار بوقف الخدمة أو تغيير تعرفتها إن وجدت بشرط موافقة الهيئة.

٣- جب الإعلان مسبقاً قبل (١٠) عشرة أيام على الأقل قبل القيام بأي إجراء قد يؤثر على انتظام تقديم الخدمة وجدول الرحلات الجديدة.

#### المادة الثلاثون:

##### حالات وسائل النقل ومرافق الخدمة

١- يجب على مقدم الخدمة ضمان ما يلي:

أ- توفير الخدمة وفق أعلى معايير الجودة والسلامة والراحة والأمان.

ب- التأكد من أن قائمة الأمتعة المسموح بها معلومة للمستفيدين وبالإمكان ملاحظتها قبل وعند الركوب.

ج- التأكد من وجود مجموعة أدوات الإسعافات الأولية على متن كل حافلة.

د- تصرف موظفيه بطريقة مهذبة مع المستفيدين، ومراعاتهم لجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها ذات الصلة بتشغيل الخدمة.

٢- يجب على مقدمي الخدمة التأكد من أن الحافلات والمحطات والمنصات والمرافق الأخرى مهيأة لاستقبال واستخدام المستفيدين وتعمل بصورة جيدة؛ والحرص الدائم كذلك على نظافتها وكفاءتها.

### الفصل الثاني: التزامات المستفيدين من خدمة النقل بالحافلات داخل المدن

#### المادة الحادية والثلاثون:

##### التزامات المستفيدين ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة

١- يجب على المستفيدين من ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة الحركية المحدودة الذين يستخدمون كراسي متحركة أو أي معدات تنقل أخرى، الدخول إلى الحافلات؛ من خلال الأبواب الرئيسية للحافلات ذات الباب المزدوج إذا كان يمكن مرور الكراسي المتحركة أو معدات التنقل من خلال الأبواب بأمان ويمكن وضعها في منطقة تأمين الكراسي المتحركة دون سد الممرات أو المداخل.

٢- يتعين على مقدم الخدمة التأكد من وضع الكراسي المتحركة أو معدات التنقل الخاصة بهم بصورة سليمة في المنطقة المحددة على متن الحافلة.

٣- في حال كانت الحافلة ممتلئة وكانت المناطق المحددة على متنها مشغولة بكراسي متحركة أو معدات تنقل أخرى، يجب على المستفيد حينها عدم الصعود على متنها تقادياً لأي خطر على سلامته ولضمان راحة المستفيدين الآخرين.

#### الباب الرابع: الأحكام النظامية

#### الفصل الأول: الشكاوى والتظلمات

#### المادة الثانية والثلاثون:

##### معالجة الشكاوى والاقتراحات

يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:

١- تدريب موظفيه لاستقبال الشكاوى وتجهيز مركز اتصال موحد متكامل لاستقبال الاستفسارات والشكاوى وبما يشمل (رقم موحد - تواصل اجتماعي - واتساب - وأي قنوات أخرى) والإعلان عنها لكافة فئات المستفيدين.

٢- على موظفي مقدم الخدمة الاطلاع على إجراءات التعامل مع الشكاوى الواردة من المستفيدين والتجاوب سريعاً معهم؛ ويتطلب في سبيل ذلك مراعاة الآتي:

أ- إرشاد المستفيدين بشأن كيفية تقديم الشكوى.

ب- التعامل مع مقدمي الشكاوى بكل احترام ومعالجتها باحترافية خلال المدة المحددة.

ج- الطلب من المستفيدين إعطاء آرائهم وانطباعاتهم بشأن الحل الذي توصل إليه مقدم الخدمة نتيجة الشكوى وكذلك حيال المعايير والإجراءات التي تم اتباعها خلال عملية معالجة الشكاوى.

٣- يلتزم مقدم الخدمة في آلية معالجة الشكاوى بإيضاح مدد المعالجة وآلية المعالجة وآليات التصعيد للهيئة.

٤- يلتزم مقدم الخدمة بالرد على الهيئة وتزويدها بأي معلومات تتعلق بالشكاوى خلال (٥) أيام من تاريخ إحالة الهيئة الشكوى لمقدم الخدمة.

٥- إبلاغ المستفيدين بإجراءات تقديم الشكاوى والاقتراحات، وكيفية اللجوء إليها، وبأي خيارات إضافية أخرى متاحة لهم لمعالجة أي إشكاليات قد يتعرضون لها خلال تنقلهم عند الطلب.

٦- الإعلان عن تفاصيل قنوات التواصل معه واللغات المتاحة لذلك، لتمكين المستفيدين من تقديم الشكوى من خلال الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى يحددها مقدم الخدمة.

٧- الاحتفاظ بسجلات عن عدد وفئات الشكاوى المستلمة والشكاوى التي تم الرد عليها ووقت الاستجابة وإجراءات التحسين الممكنة المتخذة وآراء المستفيدين عن الكيفية التي تمت فيها معالجة الشكوى بمدد لا تقل عن (١) سنة ميلادية، وتكون هذه السجلات متاحة للهيئة عند الطلب.

#### المادة الثالثة والثلاثون:

##### التظلم على الخالفات

١- للمستفيد التظلم على المخالفة المرصودة ضده لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والعشرين) من

## اللائحة التنفيذية لحقوق والتزامات المستفيدين في نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن ونشاط نقل الركاب بالحافلات بين المدن .. تنمة

- ك- تمكن مرافق المستفيد ذي الاحتياجات الخاصة أو القدرة المحدودة على الحركة من تقديم المساعدة اللازمة له؛ سواء لدى الصعود والنزول.
- ٢- عند وجود مرافق، يجب تمكينه من قبل مقدم الخدمة من تقديم المساعدة إلى المستفيد ذي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة التي يرافقه، سواء في المحطة أو في عملية إصعاده على متن الحافلة أو إنزاله منها.
- ثانياً: المساعدة على متن الحافلة
- يقتضي تقديم المساعدة وإجراء الترتيبات اللازمة لتمكين المستفيدين ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة من التالي:
- ١- التزود بالمعلومات الأساسية عن الرحلة بصورة يسهل الوصول إليها عند طلبها من قبل المستفيد.
  - ٢- المساعدة على الصعود أو النزول أثناء التوقف في الرحلة.
  - ٣- بذل كل الجهود المعقولة لتهيئة المقاعد بشكل يلبي احتياجات المستفيد ذي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة.
  - ٤- المساعدة في الانتقال إلى المراحيض عند الحاجة.
  - ٥- لدى وجود مرافق لتقديم المساعدة للمستفيد من ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة، يجب على مقدم الخدمة أن يبذل كل الجهود المعقولة لمنح المرافق مقعداً أو مقصورة بجوار المستفيد.

### الملحق (٢):

#### معلومات السفر الأساسية التي يتعين على مقدمي خدمات بيع التذاكر توفيرها

أولاً: معلومات ما قبل الرحلة

- ١- الشروط العامة المطبقة على عقد النقل.
  - ٢- جداول زمنية وشروط أسرع رحلة.
  - ٣- جداول زمنية وشروط أقل الأسعار.
  - ٤- الاستفادة من الخدمات المتوافرة في المرافق المخصصة لذوي الإعاقة وشروطها.
  - ٥- إمكانية السماح بالدراجات وشروطها.
  - ٦- درجات المقاعد المتوفرة على الرحلة.
  - ٧- الأنشطة التي من المحتمل أن تؤدي إلى تعطيل أو تأخير الخدمات.
  - ٨- الخدمات المتوفرة على متن الحافلة أو المرفق.
  - ٩- إجراءات استعادة الأمتعة المفقودة.
  - ١٠- إجراءات تقديم الشكاوى.
- ثانياً: المعلومات أثناء الرحلة
- ١- الخدمات المتوفرة على متن الحافلة.
  - ٢- المحطة التالية.
  - ٣- التأخير.
  - ٤- خدمات الربط الرئيسية.
  - ٥- قضايا الأمن والسلامة.
- حيثما ينطبق ذلك على خدمة النقل.

### الملحق ٣:

#### التدريب الخاص بالتعامل مع المستفيدين ذوي الإعاقة

أولاً: التوعية بالإعاقة ومتطلباتها

يجب أن يشمل تدريب الموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع المستفيدين ما يلي:

- ١- التوعية والاستجابات المناسبة لمتطلبات المستفيدين من ذوي الإعاقة الجسدية أو الحسية (السمعية والبصرية) أو الخفية أو التعليمية، بما في ذلك كيفية التمييز بين القدرات المختلفة للمستفيدين.
  - ٢- الحواجز التي يواجهها المستفيدون ذوو الإعاقة وذوو القدرة المحدودة على الحركة.
  - ٣- مهارات التعامل مع الآخرين وطرق التواصل مع الصم والبكم، والمستفيدين الذين يعانون من إعاقات بصرية، والمستفيدين الذين يعانون من إعاقات في الكلام، والمستفيدين الذين يعانون من إعاقات في التعلم.
  - ٤- كيفية التعامل بعناية مع الكراسي المتحركة والوسائل الأخرى المساعدة في التنقل الأخرى.
- ثانياً: التدريب على المساعدة في مجال الإعاقة
- يشمل تدريب الموظفين الذين يساعدون المستفيدين من ذوي الإعاقة والمستفيدين ذوي القدرة المحدودة على الحركة بصورة خاصة ما يلي:

- ١- كيفية مساعدة المستفيدين من مستخدمي الكراسي المتحركة للانتقال من وإلى كرسي متحرك.
- ٢- فهم أنواع المعدات التي يمكن أن تساعد المستفيدين ذوي الإعاقة والمستفيدين ذوي القدرة المحدودة ومعرفة كيفية التعامل مع مثل هذه المعدات.
- ٣- فهم الحاجة إلى مساعدة موثوقة ومهنية.
- ٤- إدراك إمكانية أن يعاني بعض المستفيدين ذوي الإعاقة من حساسية مفرطة في المشاعر أثناء السفر بسبب اعتمادهم على المساعدة المقدمة.
- ٥- الإلمام بالإسعافات الأولية.

- النظام، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إشعاره بالمخالفة، وتقوم اللجنة بالبت في الشكاوى خلال (٣٠) يوماً من تاريخ اكتمال مستندات الشكاوى.
- ٢- تتولى اللجنة النظر في الشكاوى على المخالفة والبت فيها وفقاً لقواعد عملها.
- ٣- في حال عدم رضا المتظلم على المخالفة بقرار اللجنة، يجوز له التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره بقرار اللجنة.
- المادة الرابعة والثلاثون:**  
**شكاوى المستفيدين من الخدمة**
- يلتزم مقدم الخدمة بوضع آلية معلنة وواضحة لاستقبال الشكاوى وإشعارهم باستلامها وبطريقة معالجتها والرد عليها وتعتمد من الهيئة على أن تتضمن بحد أدنى على التالي:
- ١- يُقدم المستفيد الشكاوى لمقدم الخدمة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد لتقديم الخدمة.
  - ٢- على مقدم الخدمة أن يصدر إقراراً باستلام كل شكاوى وإثبات تاريخها، وذلك في غضون (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها، على أن يزود مقدم الشكاوى برقم مرجعي لشكواه والمدة المتوقعة للمعالجة.
  - ٣- يُخطر مقدم الخدمة المستفيد خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلم شكواه بما يفيد بأنها قيد النظر، أو بقبولها أو رفضها مع توضيح الأسباب. وفي جميع الأحوال، لا تتجاوز مدة معالجة الشكاوى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمها.

- ٤- في حال عدم رضا المستفيد عن معالجة مقدم الخدمة لشكواه، أو في حال تجاوز مقدم الخدمة المدة المحددة لمعالجتها دون الرد عليها، يحق للمستفيد إحالة الشكاوى للهيئة وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره بنتيجة معالجة الشكاوى، أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة لمعالجتها وفق الفقرة (٣) من هذه المادة، وتقوم الهيئة بالبت في الشكاوى خلال (٣٠) يوماً من تاريخ اكتمال مستندات الشكاوى.

- ٥- في حال عدم رضا صاحب الشكاوى بمعالجة الهيئة لشكواه، يجوز له التظلم أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره بمعالجة الشكاوى.

### المادة الخامسة والثلاثون:

#### تطبيق اللائحة والرقابة على الامتثال

- ١- تقوم الهيئة بالإشراف على تنفيذ أحكام اللائحة، ولها في سبيل ذلك صلاحية الرقابة على امتثال مقدمي الخدمة، وطلب السجلات الخاصة بالشكاوى والإطلاع على كيفية التعامل معها وما تم اتخاذه من إجراءات حيالها.
- ٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرين من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاماً وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس، ضبط ما يصدر من المستفيدين أو الغير من مخالفات لأحكام اللائحة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.
- ٣- على مقدم الخدمة وضع سياسة لتقديم الخدمة بما يتفق مع مواد اللائحة، يحدد فيها نطاق الخدمة ومعايير الجودة فيها وشروط الحصول عليها وحقوق المستفيدين وآلية استقبال وحل الشكاوى ووسائل التواصل مع مقدم الخدمة وتعتمد من قبل الهيئة.

- ٤- يجب على مقدم الخدمة تقديم الخدمة للمستفيدين وفقاً لحقوقهم الواردة في هذه اللائحة.

### المادة السادسة والثلاثون:

#### القرارات التنفيذية

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

### المادة السابعة والثلاثون:

تحل هذه اللائحة محل الأحكام المتصلة بالنقل البري الواردة في الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٣/٢٠٢٣/٩/١) وتاريخ ١٤٤٥/٣/٥هـ، المنبثقة من لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٤٥/١/١٤هـ، وتلغي كافة ما يتعارض معها من أحكام.

### الملاحق:

#### الملحق (١):

#### المساعدة المقدمة للمستفيدين ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة

أولاً: المساعدة في المحطات المعينة

- ١- يقتضي تقديم المساعدة وإجراء الترتيبات اللازمة لتمكين المستفيدين ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة من التالي:
- أ- الإبلاغ عن وصولهم إلى المحطة وطلبهم للمساعدة في النقاط المحددة.
  - ب- الانتقال من النقطة المحددة إلى مكتب تسجيل الوصول وغرفة الانتظار ومنطقة المغادرة.
  - د- تحميل أمتعتهم.
  - هـ- استرجاع أمتعتهم.
  - ح- الجلوس في المقعد.
  - ط- التعامل مع جميع معدات التنقل الضرورية، مثل الكراسي المتحركة الكهربائية.
  - ي- الاستبدال المؤقت لمعدات التنقل التالفة أو المفقودة بمعدات بديلة مناسبة.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٤ ت ر/٢٥٠٣) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ

## اعتماد اللائحة المنظمة لإجراءات بيع المركبات المحجوزة بالمزاد العلني

وبعد المداولة قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة المنظمة لإجراءات بيع المركبات المحجوزة بالمزاد العلني وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: تسري أحكام اللائحة المشار لها في البند (أولاً) من هذا القرار من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

واشءه الموافق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً  
وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ  
١٤٤٦/٨/٢٤هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ،  
وتعديلاته.

## اللائحة المنظمة لإجراءات بيع المركبات المحجوزة بالمزاد العلني

## الباب الأول: الأحكام التمهيدية

## المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- الهيئة: الهيئة العامة للنقل.

٢- النظام: نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.

٣- اللائحة: اللائحة المنظمة لإجراءات بيع المركبات المحجوزة في المزاد العلني.

٤- المزاد: عملية الشراء والبيع العلني لمركبات النقل المحجوزة حسب النظام التي تتم وفقاً لمبدأ المزايدة على السعر لتحقيق أعلى نسبة ربح ممكنة.

٥- المنصة: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة لتنظيم وإدارة المزادات.

٦- المشاركون: كل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل لدى الهيئة بغرض المشاركة في المزاد.

٧- الراسي عليه المزاد: المشارك الذي تم ترسيه المركبة عليه بعد انتهاء المزاد وفق أعلى عرض.

٨- الضمان المالي: ضمان بنكي، أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك المرخص لها من الجهات المعتمدة في المملكة باسم الهيئة.

٩- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس للنظر في التظلمات المقدمة على إجراءات المزاد أو نتائجها.

## المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم إجراءات بيع مركبات النقل المحجوزة في المزاد العلني، وبما يحقق تكافؤ الفرص بين المشاركين في المزاد، وضمان الشفافية في الإجراءات والنتائج، وتحديد مسؤوليات أطراف عملية البيع في المزاد العلني، وحماية الحقوق ضمن إطار واضح، ورفع كفاءة عمليات المزاد من حيث جودة الخدمات، وسرعة الإجراءات وسلامتها.

## المادة الثالثة:

مع عدم الإخلال باللائحة ذات العلاقة وما في حكمها، تسري أحكام هذه اللائحة على:

أولاً: جميع المزادات العلنية لبيع المركبات المخالفة، وفقاً لما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام النقل البري على الطرق.

ثانياً: تُشرف الهيئة على تنظيم هذه المزادات، ولها إسناد مهام التنظيم أو التنفيذ إلى أي جهة عامة أو خاصة.

## الباب الثاني: تنظيم عمليات المزاد العلني

## المادة الرابعة:

تتولى الهيئة أو من تسند إليه تنظيم المزادات العلنية لبيع المركبات المحجوزة والإعلان عنها وفق الإجراءات الآتية:

١- الإعلان عن المزاد من خلال القنوات الرسمية المعتمدة لدى الهيئة وأن يتضمن الإعلان (مكان إقامة المزاد، ووقت ومدة إقامته، ونوع المركبات محل المزاد، وقيمة الضمان المالي وطريقة تقديمه، وموعد التسجيل في المزاد ومعاينة المركبات).

٢- يكون الإعلان عن المزاد قبل مواعده المحدد بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

٣- تحديد طريقة تنفيذ المزاد إلكترونياً أو حضورياً في الموعد المحدد.

٤- تحديد قيمة الضمان المالي للمشاركة في المزاد.

٥- تسجيل المشاركين في المزاد وفقاً للمدة المتاحة للتسجيل.

٦- إصدار قرار الترسية، وإعلان النتائج وإشعار الراسي عليه المزاد بألية السداد والاستلام.

٧- تسليم المركبة بعد التحقق من سداد كافة المستحقات المالية المطلوبة، وإنهاء الإجراءات الخاصة بالمركبة.

## المادة الخامسة:

قبل إقامة المزاد العلني يجب التأكد من جاهزية المركبات المحددة للعرض والقيام بالإجراءات الآتية:

١- تحديد المركبات المراد بيعها، بعد التحقق من استيفائها للمتطلبات النظامية.

٢- التأكد من عدم وجود أي تعميم على المركبة.

٣- تقدير القيمة الابتدائية للمركبة على أن يكون التقدير من مقيم معتمد وفق الأنظمة ذات العلاقة.

٤- إتاحة فرصة المعاينة للمشاركين حضورياً أو إلكترونياً قبل المزاد، خلال وقت يتم تحديده في الإعلان لعرض تفاصيل المركبة عبر المنصة، بما يشمل الصور، رقم الهيكل، وتاريخ الفحص.

٥- تمكين المزايدة الإلكترونية بطريقة شفافة، مع تفعيل الخصائص التفاعلية مثل المزايدة التلقائية والتنبيهات.

## المادة السادسة:

١- تُنفذ المزادات العلنية لبيع المركبات وفقاً لأحكام نظام النقل البري على الطرق إما إلكترونياً من خلال منصة معتمدة، أو حضورياً في الموقع المحدد.

٢- يُسمح بتقديم العروض خلال الفترة الزمنية المحددة، مع إمكانية تعديلها حتى موعد الإغلاق. وتُعلن نتائج المزاد من خلال المنصة أو الجهة المنظمة، متضمنة (بيانات المركبة، واسم المشارك الراسي عليه المزاد، وقيمة البيع النهائية).

٣- تقديم أصل الضمان المالي والمحدد من الهيئة.

٤- يكون اعتماد الترسية النهائية وفقاً للحالات التالية:

أ- مضي (٥) أيام عمل من تاريخ صدور قرار الترسية دون وجود أي تظلم على قرار الترسية.

ب- صدور قرار نهائي من اللجنة برفض التظلم.

٥- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة، يلتزم من رسا عليه المزاد بسداد كامل قيمة المركبة خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ اعتماد الترسية النهائي، واستلامها خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ السداد، وتعد المركبة مستلمة من تاريخ استلامها.

٦- يتم استلام المركبة بعد استيفاء كافة المتطلبات النظامية.

٧- عند الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة ودون وجود مبرر تقبله الهيئة، يجوز إعادة بيع المركبة في مزاد لاحق لتغطية التكاليف المستحقة، دون أن يكون لمن رسا عليه المزاد الحق بالمطالبة بالمركبة أو قيمتها.

## المادة السابعة:

دون الإخلال باللائحة والأنظمة والإجراءات المتبعة لدى الجهات المختصة، يتم إعادة عرض المركبات التي لم يتقدم أحد لشراؤها في المزاد العلني وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يتم تحديد موعد ثانٍ للمزاد، خلال مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات المزاد الأول، ويعاد تقييم المركبة.

٢- في حال لم يتم شراؤها في المزاد الثاني، يتم تحديد موعد ثالث للمزاد خلال مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات المزاد الثاني، ويُعاد تقييم المركبة.

## الباب الثالث: الحقوق والالتزامات

## المادة الثامنة:

يتم إبلاغ مالك المركبة أو ورثته بموعد المزاد، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لإقامته، بإحدى وسائل التبليغ، ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ تبليغه لمالك المركبة، من خلال إحدى الوسائل التالية:

١- رسالة نصية على رقم هاتف مالك المركبة أو من يمثله.

٢- البريد الإلكتروني لمالك المركبة أو من يمثله.

٣- إشعار خطي يُسلم مالك المركبة أو من يمثله.

## المادة التاسعة:

١- في حال ثبوت وجود حقوق خاصة على المركبة المعروضة للبيع، بموجب مطالبات قضائية أو أوامر تنفيذية صادرة من جهات رسمية مختصة، يجب التنسيق مع تلك الجهات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود المطالبة قبل استكمال إجراءات البيع.

٢- لا يؤثر تنفيذ أحكام هذه المادة على حق ذوي المصلحة في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بحقوقهم

## اللائحة المنظمة لإجراءات بيع المركبات المحجوزة بالمزاد العلني .. تنمة

أو التعويض عن أي ضرر ناتج عن عملية البيع، ويُنظر في تلك المطالبات وفقاً للإجراءات النظامية المعتمدة.  
**المادة العاشرة:**

مع مراعاة أحكام النظام، تُدار حصيلة بيع المركبة وفق ضوابط تضمن حفظ الحقوق النظامية لجميع الأطراف، وتلتزم الهيئة بما يلي:

١- استقطاع الغرامات والرسوم، وأجرة السحب والحجز والتكاليف النظامية المستحقة على المركبة أو مالكيها، وفق ما تحدده الهيئة.

٢- إيداع المبلغ المتبقي لدى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم لأمانة للمالك أو للورثة.

٣- تنفيذ كافة العمليات المالية إلكترونياً من خلال المنصة المعتمدة، مع توثيق الإجراءات وحفظ السجلات.

### الباب الرابع: الأحكام الختامية

#### المادة الحادية عشرة:

تتولى الهيئة، أو من تفوضه من الجهات المختصة، مهام الإشراف والرقابة الكاملة على جميع مراحل المزاد العلني، بما يضمن تحقيق الشفافية، والعدالة، وسلامة الإجراءات، وحماية حقوق المشاركين، وضمان الالتزام التام بأحكام هذه اللائحة، ويشمل ذلك ما يلي:

١- حضور ممثلي الهيئة أو من تفوضه لإجراءات المزاد الحضوري لمعاينة الموقع، والتحقق من توافر متطلبات

سلامة الإجراءات والتنظيم، والإطلاع على المستندات ذات العلاقة، والتأكد من نظامية المركبات، وصحة بياناتها، ووثائقها الفنية، والتنظيمية. ويُحرر محضر رسمي يتضمن نتائج المعاينة وأسماء المشاركين وقيمة البيع النهائية والراسي عليه المزاد.

٢- متابعة المزادات الإلكترونية من خلال أدوات رقابية وتقنية متقدمة، بما يشمل مراقبة المزايدات بشكل لحظي، والتدخل الفوري لمعالجة أي أعطال فنية قد تؤثر على سير المزاد، وتوثيق سير العمليات إلكترونياً بسجلات معتمدة لدى الهيئة.

٣- التحقق من تكامل المنصة الإلكترونية المعتمدة مع الجهات ذات العلاقة مثل "الإدارة العامة للمرور" و"وزارة العدل"، لضمان سلامة نقل الملكية، وتكامل البيانات، وسرعة الإجراءات النظامية.

٤- في حال إسناد عملية تنفيذ المزادات العلنية إلى جهة أخرى، فتلتزم الجهة المُسند إليها المهام بتقديم تقرير ربع سنوي

يوضح الأداء التشغيلي، مع خضوعها لتدقيق مستقل إذا لزم الأمر.

#### المادة الثانية عشرة:

تُشكل بقرار من الرئيس لجنة للنظر في التظلم على إجراءات المزاد ونتائجه، وتتكون بما لا يقل عن (خمس) أعضاء من ذوي الاختصاص، على أن يكون أحدهم من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، ويحدد قرار تشكيلها من يتولى رئاستها، ومدتها، ومهامها، وإجراءات عملها.

#### المادة الثالثة عشرة:

يحق للمشاركين في المزاد تقديم التظلم على إجراءات المزاد أو نتائجه، وذلك وفقاً لما يلي:

١- يُقدّم التظلم عبر المنصة الإلكترونية المعتمدة خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الترسية.

٢- تُحال التظلمات إلى اللجنة، ويُبت فيها خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمها.

٣- يترتب على تقديم التظلم وقف إجراءات البيع أو نقل الملكية، حتى يتم البت في التظلم من قبل اللجنة.

٤- يسترد الضمان المالي الوارد في الفقرة (٣) من المادة السادسة في حال ثبوت صحة الاعتراض.

#### المادة الرابعة عشرة:

١- دون إخلال بأي عقوبة منصوص عليها في نظام آخر، للهيئة الحق في مصادرة الضمان في حال عدم التزام من رسا عليه المزاد بسداد مبلغ الترسية أو عدم الالتزام بإكمال كل الإجراءات النظامية لأي سبب، أو في حال عدم صحة التظلم المقدم، أو لمخالفته لأي من أحكام هذه اللائحة.

٢- للهيئة الحق بالمطالبة بالرسوم والغرامات وأجرة السحب والحجز في حال البيع ولم تستوف قيمة المركبة ما عليها أو في حالة عدم البيع.

#### المادة الخامسة عشرة:

لرئيس تشكيل لجان مختصة بقرار منه لتنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويُحدد القرار الضوابط والإجراءات اللازمة التي تنظم عملها.

#### المادة السادسة عشرة:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦/٢٥ ت ر/٢٥٠٢) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١ هـ

### اعتماد قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات ومخالفات أحكام نظام النقل البري على الطرق

وبعد المداولة، قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

أولاً: اعتماد قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات ومخالفات أحكام نظام النقل البري على الطرق وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تسري أحكام القواعد المشار لها في البند (أولاً) من هذا القرار من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ

١٤٤٦/٨/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤ هـ،

وتعديلاته.

## قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات ومخالفات أحكام نظام النقل البري على الطرق

### تمهيد:

استناداً للفقرة (٢) من المادة الرابعة والعشرين من نظام النقل العام على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤ هـ، والتي تضمنت بأن تحدد اللوائح قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات نظام النقل البري على الطرق، واللوائح المنبثقة عنه، والتراخيص وإجراءاتها ومكافآت أعضائها وسكرتاريتها.

أعدت قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللوائح المنبثقة عنه، والتراخيص، والنظر في التظلمات على المخالفات الموقعة من قبل الهيئة، لحكومة إطار عملها، وتحدد هذه القواعد الإجراءات وآلية مباشرة للجنة لمهامها ومسؤولياتها، ومنهجية عملها، وآلية تحديد مكافآت أعضائها وسكرتاريتها.

### المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالمصطلحات الآتية -أيما وردت- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤ هـ.

الهيئة: الهيئة العامة للنقل.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس الهيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية لأحكام النظام.

القواعد: قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام النقل البري على الطرق.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات نظام النقل البري على الطرق المشكّلة بموجب قرار الرئيس.

المفتش: الشخص الصادر بتسميته قرار من الرئيس والمسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام واللوائح وإيقاعها بحسب نطاق اختصاصه.

التظلم: هو الطلب المقدم من قبل المخالف أمام اللجنة للتظلم على المخالفة المرصودة ضده من قبل مفتش الهيئة، لإعادة النظر فيها وإصدار القرار الإداري بهذا الشأن.

المخالفة: أي فعل مخالف لأحكام النظام أو اللوائح المنبثقة عنه، أو التراخيص يتم ضبطه من قبل المفتش.

سكرتاريتها: أمانة اللجنة المشكّلة من منسوبي الهيئة المكلفين بتقديم الدعم الإداري والقانوني والفني للجنة.

الوسائل الإلكترونية: أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي تحددها اللجنة.

### المادة الثانية: تشكيل اللجنة

١- إشارة إلى المادة الرابعة والعشرين من النظام، تشكل بقرار من الرئيس لجنة -أو أكثر- للنظر في مخالفات أحكام النظام ولوائحها والتظلمات، على أن تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويحدد القرار رئيس اللجنة على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة.

## قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات ومخالفات أحكام نظام النقل البري على الطرق .. تنمة

٢- يكون أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة القانونية والفنية.

٣- تعد اللجنة مستقلة في عملها، وترتبط إدارياً بالرئيس.

٤- تكون مدة العضوية في اللجنة (ثلاث سنوات) قابلة للتجديد.

٥- يقوم العضو بمهامه من تاريخ تعيينه في اللجنة، وتنتهي عضويته في إحدى الحالات التالية:

أ- انتهاء دورة اللجنة.

ب- استقالته من اللجنة.

ت- إذا تغيب عن ثلاث جلسات متتالية، أو خمس جلسات متفرقة خلال مدة العضوية، دون عذر مقبول من المجلس.

ث- تعارض مصالحه مع دوره في اللجنة.

ج- عزله أو استبداله بقرار من الرئيس.

٦- إذا شغل مركز أحد الأعضاء يُعين الرئيس عضواً بديلاً من أهل الخبرة والاختصاص، وفي حال عدم تعيين عضو

بديل، تستمر اللجنة في ممارسة أعمالها وفقاً لهذه القواعد وذلك إلى حين تعيين العضو البديل.

### المادة الثالثة: جلسات اللجنة والنصاب القانوني لانعقادها

١- تُعقد جلسات اللجنة في المقر المخصص لها بالمركز الرئيسي للهيئة، ولها أن تعقد جلساتها خارجه -متى ما دعت

الحاجة-، ويجوز لها عقد الجلسات واتخاذ القرارات عن طريق الوسائل الإلكترونية.

٢- تكون الجلسات سرية ولا يجوز حضور غير أعضائها إلا بموافقة اللجنة بعد التنسيق مع سكرتاريتها.

٣- يتحقق النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع إذا حضره الأغلبية على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.

٤- بعد مضي (٣٠) يوماً دون قيام أحد الأعضاء بالتصويت لأسباب مبررة، يحق لرئيس اللجنة إعادة المخالفة إلى العضو على ألا تتجاوز (١٥) يوماً.

٥- تصدر قرارات اللجنة مسببة وبأغلبية الحضور، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً، ويوقع على القرار جميع الأعضاء المشاركين في الجلسة.

٦- في الحالات التي يقدرها رئيس اللجنة، يمكن للعضو المشاركة في الاجتماع عبر الوسائل الإلكترونية.

٧- يكون للجنة أربعة اجتماعات خلال السنة على الأقل، وللجنة وفقاً لتقديرها عقد اجتماعات كلما دعت الحاجة للنظر في المخالفات أو التظلمات المقيدة لديها.

٨- تثبت مداوات الاجتماع والقرارات في محضر خاص بذلك، على أن يتضمن المحضر البيانات الآتية:

أ- تاريخ ووقت انعقاد الاجتماع.

ب- أسماء الحضور.

ت- مداوات اللجنة.

ث- قرارات اللجنة.

ج- أسماء ذوي الاختصاص والخبرة المدعوين لحضور الاجتماع -إن وجدوا-.

ح- توقيعات أعضاء اللجنة.

٩- للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الاختصاص والخبرة من الهيئة أو غيرها، ولها أن تدعوه للحضور دون أن يكون له حق التصويت.

### المادة الرابعة: مهام اللجنة

تختص اللجنة بما يأتي:

١- النظر في مخالفات النظام أو اللوائح، وإيقاع العقوبات الواردة في النظام وفقاً لجدول تصنيف المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

٢- إيقاع العقوبات التكميلية الواردة في المادة (الخامسة والعشرين) من النظام وفقاً لجدول تصنيف المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

٣- النظر في التظلمات على المخالفات المرصودة من قبل مفتش الهيئة وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرين من النظام.

٤- إجراء المعاينة -في حال رأت ضرورة ذلك- عند النظر في المخالفة أو التظلم، وذلك إما من خلال مباشرتها موقع المخالفة بنفسها، أو نذب من يقوم به من أحد أعضائها أو من غيرهم بحسب الحال.

### المادة الخامسة: مهام رئيس اللجنة

يتولى رئيس اللجنة المهام الآتية:

١- إدارة جلسات اللجنة على الوجه الذي يحقق الغاية منها، والحفاظ على النظام خلال انعقادها، وله في سبيل ذلك أن يأمر بإخراج من يخل بنظامها من قاعة الجلسة.

٢- مخاطبة الإدارات المختصة داخل الهيئة والجهات المعنية الأخرى من خارجها بما يتعلق بالمسائل المعروضة على اللجنة وطلب المستندات أو الإيضاحات اللازمة بشأنها، وله تفويض سكرتير اللجنة بذلك.

٣- إحالة أي مخالفة -تقدرها اللجنة- تنطوي على فعل أو إجراء يُعاقب عليه نظام آخر إلى الجهة المختصة لاتخاذ ما يلزم نظاماً، ويستمر نظر اللجنة في المخالفة في حدود اختصاصها دون انتظار البت في المخالفة المحالة إلى نظام آخر، ما لم يُوجب النظام المحال إليه وقف النظر.

٤- مخاطبة الرئيس بشأن أي عقبات تعترض عمل اللجنة والمتطلبات اللازمة لتلبيتها، وبشأن أي طلبات أخرى ذات طبيعة إدارية لتسهيل أعمالها.

٥- يتولى نائب رئيس اللجنة رئاسة اللجنة في حال غياب رئيس اللجنة أو في حال تعذر حضوره أيّاً من جلسات اللجنة.

٦- الموافقة على التقرير السنوي لأعمال اللجنة ورفعها للمجلس.

٧- يجوز لرئيس اللجنة تفويض صلاحياته أو جزء منها لأي من أعضاء اللجنة.

### المادة السادسة: سكرتارية اللجنة

١- تشكل في الهيئة -بقرار من الرئيس- سكرتارية للجنة، ترتبط فنياً برئيس اللجنة وإدارياً بالرئيس.

٢- يدير السكرتارية فريق يكلفه الرئيس بقرار منه، ويحدد في القرار السكرتير وفريق السكرتارية والبديل عنه في حال شغور منصبه.

٣- يتكون فريق السكرتارية من (٣) أشخاص على الأقل، على أن تكون غالبيتهم من المختصين في الشريعة والأنظمة.

### المادة السابعة: مهام سكرتارية اللجنة

تتولى السكرتارية مساندة اللجنة في الأعمال الإدارية وتقديم الدعم القانوني والفني اللازم، ويكون من مهامها الآتي:

١- مراجعة ما يُحال إلى اللجنة من مخالفات وتظلمات للتأكد من اكتمال المستندات والمعلومات اللازمة، على أن تتضمن التالي:

أ- محضر المخالفة وفق النموذج المعد من الهيئة.

ب- رقم المخالفة والتظلم وتاريخهما.

ج- اسم المخالف أو المتظلم ورقم هويته وهاتفه المعتمد لدى الهيئة.

د- اسم المفتش الذي ضبط المخالفة ورقم هويته ورقم هاتفه المعتمد لدى الهيئة.

هـ- أسباب التظلم.

٢- إخطار مقدم المستندات أو المعلومات خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ استلام محضر المخالفة أو التظلم عن وجود أي نقص في المعلومات أو البيانات الواجب توفرها لاستكمالها.

٣- دراسة المخالفات والتظلمات وتحليلها من النواحي النظامية والفنية، وإعداد التوصيات لعرضها على اللجنة للاستئناس بها.

٤- التحضير لنظر المخالفات والتظلمات التي ستعرض على اللجنة وفق ما يقرره رئيسها بهذا الشأن.

٥- إجراء الترتيبات اللازمة لجلسات اللجنة.

٦- تدوين محاضر جلسات اللجنة ومداواتها وقراراتها، على أن يشمل المحضر -بحد أدنى- ما يلي:

أ- تاريخ ووقت افتتاح كل جلسة ووقت اختتامها، ومكان انعقادها.

ب- أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين وجميع من حضر في الجلسة من غير الأعضاء.

ج- رقم المخالفة أو التظلم وتاريخهما.

د- اسم المخالف أو المتظلم ورقم هويته.

هـ- وصف المخالفة كما جاء في محضر المخالفة.

و- أسباب التظلم.

ز- رأي العضو المخالف لرأي الأغلبية -إن وجد- مسبباً وجواب الأغلبية عليه.

ح- جميع الإجراءات والوقائع التي تمت في الجلسة.

ط- توقيعات أعضاء اللجنة وكل ذي صفة من الحضور.

٧- تبليغ ذوي الصفة بمواعيد الجلسات حال استدعى حضورهم.

٨- تلقي المخاطبات الموجهة للجنة وعرضها عليها، وتقييدها في سجل خاص بذلك.

٩- حفظ قرارات اللجنة في سجلات تعد لهذا الغرض، والتنسيق مع الهيئة فيما يتعلق بنشرها.

١٠- إعداد تقارير حول أعمال اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها.

١١- إعداد تقرير سنوي لأعمال اللجنة ورفعها لرئيس اللجنة للموافقة.

١٢- تبليغ قرارات اللجنة للهيئة ولكل ذي مصلحة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.

١٣- التنسيق مع الهيئة بشأن ما يتعلق بأعمال اللجنة.

١٤- إعداد الأدلة والمعايير المكتملة لمهام اللجنة بما يتوافق مع صلاحياتها الواردة في النظام وقواعد عمل اللجنة، ورفعها للجنة للاعتماد.

١٥- أية مهام أخرى ترى اللجنة إيكالها لها.

### المادة الثامنة: تعارض المصالح

لا يجوز للعضو المشاركة في نظر المخالفة أو التظلم المعروض على اللجنة متى ما كان له صلة قرابة (حتى الدرجة الرابعة) أو مصلحة من أي نوع أو نزاع قائم مع المخالف أو المتظلم، وعلى العضو في هذه الحالة إبلاغ اللجنة كتابياً عن حالة تعارض المصالح قبل بدء النظر في المخالفة أو التظلم لاستبعاده عن المشاركة.

### المادة التاسعة: إيداع المخالفات والتظلمات لدى اللجنة

١- تُودع الهيئة أو المتظلم -بحسب الحال- طلب النظر في المخالفة أو التظلم لدى السكرتارية عبر الوسائل الإلكترونية المخصصة لذلك باستخدام النموذج المعد من السكرتارية مع إرفاق جميع المستندات والبيانات الواردة في الفقرة (١) من المادة السابعة من هذه القواعد وجميع المستندات الأخرى المؤيدة للمخالفة أو التظلم واستيفاء أي مُتطلبات لازمة تقررها اللجنة.

٢- تُدقق السكرتارية في طلب النظر في المخالفة أو التظلم وتُعيدُه مقدّمه في حال عدم استيفائه لأي من المتطلبات لإكمالها خلال (١٠) أيام من تاريخ إعادته، وفي حال انقضاء المدة دون إكمال النواقص، يُعد الطلب ملغياً.

٣- يُعد طلب النظر في المخالفة أو التظلم مُقيداً من تاريخ استيفائه لمتطلبات القيد.

٤- تعرض السكرتارية المخالفة أو التظلم على اللجنة، بعد التحقق من استيفاء كافة المتطلبات المقررة وفقاً لهذه القواعد أو في حال طلبتها اللجنة.

### المادة العاشرة: إيداع المخالفات والتظلمات لدى اللجنة

يشترط لقبول التظلم توفر الشروط التالية:

## قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات ومخالفات أحكام نظام النقل البري على الطرق .. تنمة

- ١- سريان المدد النظامية المنصوص عليها في النظام.
- ٢- أن يكون من ذي صفة أو مصلحة مباشرة، ويكون تمثيل أطراف التظلم وفقاً لأحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.
- المادة الحادية عشرة: المذكرات والردود وسماع الأقوال**
- ١- يجوز تقديم لائحة الادعاء وتقديم المذكرات والردود من خلال الوسائل الإلكترونية التي توفرها السكرتارية وفقاً للمتطلبات المحددة في تلك الوسائل.
- ٢- للجنة -وفق تقديرها- استدعاء وسماع أقوال من تراه ذي صفة، ولها طلب أي مستندات أو معلومات مرتبطة بالمخالفة أو التظلم من أي طرف أو جهة ذات علاقة، والاطلاع عليها.
- المادة الثانية عشرة: حضور ذوي الصلة**
- ١- في حال رأت اللجنة ضرورة سماع المخالف، تتم دعوته إلى جلسة تعقد لهذا الغرض، فإن تغيب عن حضورها دون عذر تقبله اللجنة، تنظر اللجنة بالمخالفة وتفصل فيها وفق ما هو متوافر لديها من معلومات. وفي حال قبولها بالعدو الذي أبداه المخالف، جاز لها إعادة دعوته إلى جلسة أخرى.
- ٢- لا يعد من تدعوه اللجنة متغيباً عن حضور الجلسة إلا بعد مضي ثلاثين دقيقة من بدء الموعد المحدد لانعقادها ما لم تقرر اللجنة -وفقاً لتقديرها- تمديد هذه المدة أو تحديد موعد جديد لانعقادها.
- ٣- يجوز عقد جلسة سماع الأقوال حضورياً في مقر انعقاد جلسات اللجنة، ويجوز للجنة وفقاً لتقديرها عقد جلسة سماع الأقوال عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية.
- المادة الثالثة عشرة: طرق الإثبات**
- يكون الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.
- المادة الرابعة عشرة: وقف السير في المخالفة**
- يجوز للجنة وفق تقديرها تعليق قرارها في موضوع المخالفة أو التظلم للفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها القرار لمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً.
- المادة الخامسة عشرة: تعاون الجهات والأشخاص**
- يجب على أطراف المخالفة أو التظلم وجميع الجهات والأشخاص المعنيين التعاون التام مع اللجنة في الكشف عن أي بيانات أو معلومات تتطلبها اللجنة تتعلق بالمخالفة أو التظلم المنظور أمامها.
- المادة السادسة عشرة: قرارات اللجنة**
- ١- تصدر اللجنة قراراتها في شأن المخالفة أو التظلم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة تعرض فيها المخالفة

- أو التظلم ما لم تستدع الحاجة إلى تمديد هذه المدة وفقاً لتقدير اللجنة.
- ٢- تتضمن قرارات اللجنة رقماً وتاريخاً للقرار، واسم المخالف، والنص النظامي الذي تمت مخالفته وحيثيات المخالفة والدفع المقدمة من المخالف والرد عليها، والأسباب والعقوبات المفروضة تبعاً لذلك عند ثبوت المخالفة.
- ٣- على اللجنة تضمين قراراتها في المخالفات ما يفيد إمكانية التظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بمنطوق القرار.
- المادة السابعة عشرة: نفاذ القرارات**
- تعد قرارات اللجنة واجبة النفاذ من تاريخ الإبلاغ بمنطوق القرار ما لم يتقدم المخالف بالتظلم أمام المحكمة المختصة خلال المدة الواردة في الفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة.
- المادة الثامنة عشرة: وسائل التبليغ**
- يعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً للشخص المرسل إليه، إذا تم عبر إحدى الوسائل الآتية:
  - أ- الاتصال الهاتفي المحرر به محضر إثبات التبليغ.
  - ب- الرسائل النصية أو رسائل البريد الإلكتروني المرسلة عبر بيانات التواصل الموثقة لدى الهيئة.
  - ج- العنوان الوطني.
  - د- أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الآلية الحكومية.
  - هـ- أي وسيلة أخرى يتحقق بها التبليغ وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
- المادة التاسعة عشرة: مكافآت اللجنة**
- ١- تحدد مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة وسكرتاريتها بقرار من الرئيس.
- ٢- تتحمل الهيئة أتعاب من تستعين به اللجنة من ذوي الاختصاص والخبرة من غير منسوبي الهيئة.
- ٣- تتحمل الهيئة تكاليف التنقل والسفر والإقامة وأي مصاريف أخرى لازمة لأعضاء اللجنة وسكرتاريتها للوقوف على أي منشأة أو موقع يتعلق بالمخالفة أو التظلم المنظور لديها في سبيل تحقيق أهدافها.
- المادة العشرون: أحكام عامة**
- تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم -بحسب الأحوال- على كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد، وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعة المخالفة أو التظلم.
- المادة الحادية والعشرون: النشر والنفاذ**
- تُنشر هذه القواعد في موقع الهيئة الرسمي وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦٦/٢٦ ت/٢٥ ر/٤) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤٧هـ

### الموافقة على اللائحة التنفيذية لتأهيل مقدمي خدمات التأهيل المهني للسائقين في أنشطة النقل البري على الطرق

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لتأهيل مقدمي خدمات التأهيل المهني للسائقين في أنشطة النقل البري على الطرق وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لتأهيل مقدمي خدمات التأهيل المهني للسائقين في أنشطة النقل البري على الطرق وفق الصيغة المرفقة.

ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

وبعد المداولة، قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

## اللائحة التنفيذية لتأهيل مقدمي خدمات التأهيل المهني للسائقين في أنشطة النقل البري على الطرق

### الباب الأول: الأحكام التمهيدية

#### المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة، المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

١- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.

٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لتأهيل مقدمي خدمات التأهيل المهني للسائقين ومديري التشغيل في أنشطة النقل البري على الطرق.

٣- التدريب: تأهيل وتدريب السائقين ومديري التشغيل في أنشطة النقل البري على الطرق.

٤- الاختبار: اختبار الكفاءة المهنية للسائقين ومديري التشغيل في أنشطة النقل البري على الطرق.

- ٥- التأهيل المهني: تدريب أو اختبار السائقين ومديري التشغيل لتأهيلهم للعمل في أنشطة النقل البري على الطرق وفق أحكام هذه اللائحة.
- ٦- مقدم خدمة التأهيل المهني: المنشأة المؤهلة من الهيئة لتقديم خدمات التأهيل المهني.
- ٧- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.
- ٨- موافقة التأهيل: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة مقدم الخدمة يسمح له بموجبه بممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
- ٩- المدينة محل التأهيل: المدينة أو المحافظة التي تم بها تأهيل المنشأة كمقدم خدمة التأهيل المهني.
- ١٠- المتدرب: السائق أو مدير التشغيل المستفيد من خدمات التدريب.
- ١١- اختبار الكفاءة المهنية: اختبار يخضع له السائق ومدير التشغيل للتأكد من كفاءته على مزاولة المهنة.

## اللائحة التنفيذية لتأهيل مقدمي خدمات التأهيل المهني للسائقين في أنشطة النقل البري على الطرق .. تنمة

١٢- شهادة الكفاءة المهنية: شهادة تمنح بعد اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.

١٣- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.

١٤- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.

١٥- الدورة التنشيطية: دورة تدريبية للسائقين ومديري التشغيل للتأكد من استمرار أهليتهم واستحقاقهم لشهادة الكفاءة المهنية.

١٦- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة والصادر بتسميته قرار من الرئيس.

١٧- منصة الهيئة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة.

١٨- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

### المادة الثانية:

١- تهدف هذه اللائحة إلى تأهيل المنشأة -كجهة معتمدة لدى الهيئة- لتقديم خدمات التأهيل المهني؛ لرفع مهارات وكفاءة السائقين ومديري التشغيل في أنشطة النقل البري على الطرق، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

٢- تسري أحكام هذه اللائحة على مقدمي خدمة التأهيل المهني، ولا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة عليهم وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة.

٣- لا يجوز الجمع بين خدمة التأهيل المهني في مجال التدريب وخدمة التأهيل المهني في مجال الاختبار.

### المادة الثالثة:

١- تقتصر ممارسة التأهيل على المنشآت.

٢- يُحظر ممارسة التأهيل المهني للسائقين ومديري التشغيل في مجال التدريب أو الاختبار دون الحصول على موافقة الهيئة في البرامج والاختبارات المعتمدة من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسة التأهيل بعد انتهاء الموافقة أو إلغائها أو خلال فترة تعليقها.

### الباب الثاني: التأهيل

#### المادة الرابعة: شروط ومتطلبات التأهيل

أولاً: يُشترط لحصول المنشأة على موافقة التأهيل في تقديم خدمة التأهيل المهني في مجال التدريب أو الاختبار المتطلبات التالية:

١- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

أ- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط التدريب أو الاختبار.

ب- ترخيص لمزاولة نشاط التدريب من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ساري المفعول.

٢- توفير مركز مناسب لممارسة النشاط في المدينة محل التأهيل وفقاً للاشتراطات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

٣- توفير فرع في كل منطقة من مناطق المملكة في حال التقدم بطلب التأهيل لتقديم خدمة التأهيل المهني في مجال الاختبار.

٤- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.

٥- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

٦- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانياً: على المنشأة أن تستوفي جميع شروط ومتطلبات موافقة التأهيل خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا عُد الطلب لاغياً.

ثالثاً: مع عدم الإخلال بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة، تصدر موافقة التأهيل باسم المنشأة لمدة سنة واحدة.

رابعاً: شروط الموافقة الواردة في الفقرة الفرعية (١/أ، ١/ب)، والفقرات (٣،٢) من البند (أولاً)، من هذه المادة ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط، يتم إيقاف العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

#### المادة الخامسة: تجديد موافقة التأهيل

١- مع مراعاة المادة (الثالثة) من اللائحة، يتم تجديد موافقة التأهيل لمدة مماثلة من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

٢- يقدم طلب تجديد موافقة التأهيل واستيفاء متطلباته خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الموافقة بـ (٣٠) ثلاثين يوماً، وإلا عُد الطلب لاغياً.

### المادة السادسة: إلغاء موافقة التأهيل

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة الثانية والعشرين من النظام، تكون الموافقة لاغية في الحالات التالية:

١- طلب من مقدم خدمة التأهيل المهني خلال فترة سريان الموافقة، مع تقديم ما يثبت إنهاء التزاماته مع المتدرب معهم.

٢- انتهاء فترة سريان موافقة التأهيل دون تجديدها.

### الباب الثالث: متطلبات والتزامات مقدم خدمة التأهيل المهني

#### المادة السابعة: متطلبات التدريب والاختبار

أولاً: يلتزم مقدم خدمة التأهيل المهني في مجال التدريب بما يلي:

١- تقديم البرامج التدريبية المعتمدة من الهيئة بكفاءة وجودة عالية، والتقييد بالمدة الزمنية لكل برنامج تدريبي.

٢- توفير مدربين ذوي مؤهلات علمية أو خبرة عملية مناسبة لتقديم البرامج التدريبية وفق متطلبات البرامج المعتمدة من الهيئة.

٣- تقديم البرامج التدريبية بعدة لغات، وبحد أدنى اللغات التالية: (العربية، والإنجليزية، والأردو).

٤- عدم منح شهادة إتمام البرنامج التدريبي للمتدرب في حال تجاوز غيابه -من إجمالي ساعات التدريب- (١٠٪) عشرة بالمائة دون عذر نظامي، أو (٢٠٪) عشرين بالمائة بعذر نظامي.

٥- ألا يزيد عدد المتدربين في القاعة الدراسية الواحدة عن (٢٥) خمسة وعشرين متدرباً بحد أقصى.

٦- وضع خطط دورية (جدول زمنية) لتقديم البرامج التدريبية، وتزويد الهيئة بها.

٧- وضع آلية لتسجيل ومتابعة حضور المتدربين.

٨- يمكن تقديم البرامج التدريبية عن بُعد بعد موافقة الهيئة، على أن يتم تشغيل الكاميرات لدى المتدربين طوال فترة التدريب، ومتابعة تفاعل وحضور المتدربين.

٩- تقييم أداء المدربين والمتدربين وفق أساليب وآليات التقييم المعتمدة لدى مقدم خدمة التأهيل المهني.

١٠- قياس رضا المتدربين عن البرامج التدريبية المقدمة، بما يشمل: (البرنامج التدريبي، المرافق الدراسية، أداء المدربين، مقدم خدمة التأهيل المهني)، ومشاركة آلية القياس ونتائجه مع الهيئة.

ثانياً: يلتزم مقدم خدمة التأهيل المهني في مجال الاختبار بما يلي:

١- تقديم الاختبارات المعتمدة من الهيئة بكفاءة وجودة عالية من خلال نظام تقني متكامل.

٢- توفير الاختبارات بعدة لغات، وبحد أدنى اللغات التالية: (العربية، والإنجليزية، والأردو).

٣- إجراء الاختبارات حضورياً، على أن تكون إلكترونية (محوسية) في مقرات مقدم خدمة التأهيل المهني.

٤- تزويد النظام التقني للهيئة بنتائج اختبارات المتدربين فور صدورها.

٥- تحديد جدول مواعيد الاختبارات، وآلية التقديم عليها، ومشاركتها مع الهيئة.

٦- تحديد آلية مراقبة وإدارة سير الاختبارات ومشاركتها مع الهيئة.

٧- تحديد آلية حفظ نتائج الاختبارات، ومشاركتها مع الهيئة.

٨- قياس الرضا عن الاختبارات، بما يشمل: (الاختبار، المرافق والتجهيزات، مقدم خدمة التأهيل المهني)، ومشاركة آلية القياس ونتائجه مع الهيئة.

#### المادة الثامنة: المتطلبات التقنية

أولاً: يلتزم مقدم خدمة التأهيل المهني في مجال التدريب بالمتطلبات التقنية التالية:

١- تجهيز القاعة الدراسية بسبورة واحدة -على الأقل- يتناسب حجمها مع حجم وسعة القاعة.

٢- تجهيز القاعة الدراسية بجهاز وشاشة عرض تتناسب مع حجم وسعة القاعة.

٣- توفير كاميرات مراقبة داخل القاعة الدراسية، وتخزين البيانات لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً، وتزويد الهيئة بها حال طلبها.

٤- توفير أجهزة حاسب آلي -عند الحاجة- تتناسب مع متطلبات البرنامج التدريبي، وعدد المتدربين في القاعات الدراسية.

٥- توفير شبكة إنترنت تتناسب مع احتياج مقدم خدمة التأهيل المهني والمتدربين.

٦- توفير موقع إلكتروني خاص بمقدم خدمة التأهيل المهني.

ثانياً: يلتزم مقدم خدمة التأهيل المهني في مجال الاختبار بالمتطلبات التقنية التالية:

١- توفير نظام آلي لإدارة الاختبارات.

٢- تجهيز قاعة الاختبار بأجهزة حاسب آلي تتناسب مع عدد المتقدمين.

٣- توفير كاميرات مراقبة داخل قاعة الاختبار، وتخزين البيانات لمدة لا تقل عن (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وتزويد الهيئة بها حال طلبها.

## اللائحة التنفيذية لتأهيل مقدمي خدمات التأهيل المهني للسائقين في أنشطة النقل البري على الطرق .. تنمة

- ٤- توفير شبكة إنترنت تتناسب مع احتياج مقدم خدمة التأهيل المهني والمقدمين.
- ٥- توفير موقع إلكتروني خاص بمقدم خدمة التأهيل المهني.
- المادة التاسعة: متطلبات تشغيلية**
- أولاً: يلتزم مقدم خدمة التأهيل المهني في مجال التدريب بالمتطلبات التشغيلية التالية:
- ١- ألا يقل عدد القاعات الدراسية لدى مقدم خدمة التأهيل المهني عن (٣) ثلاث قاعات، على أن تتناسب سعة القاعة الواحدة مع عدد المتدربين.
- ٢- توفير الأدوات اللازمة للتدريب العملي، وذلك وفق متطلبات كل برنامج تدريبي.
- ٣- توفير الوسائل الإرشادية والتوضيحية المناسبة في القاعات الدراسية، ومرافق مقدم خدمة التأهيل المهني.
- ٤- توفير منطقة استقبال واستراحة للمتدربين.
- ٥- توفير عدد مرافق صحية يتناسب مع الطاقة الاستيعابية القصوى لعدد المتدربين.
- ٦- تجهيز القاعة الدراسية بالعزل الصوتي.
- ثانياً: يلتزم مقدم خدمة التأهيل المهني في مجال الاختبار بالمتطلبات التشغيلية التالية:
- ١- توفير قاعة أو أكثر بمساحة كافية في كل مركز/ فرع لإجراء الاختبارات.
- ٢- توفير عدد مرافق صحية يتناسب مع الطاقة الاستيعابية القصوى لعدد المتقدمين.
- ٣- توفير منطقة استقبال واستراحة للمتقدمين.
- ٤- تجهيز قاعة الاختبار بالعزل الصوتي.
- المادة العاشرة: معايير القبول لإجراء الاختبار**
- يجب أن يتوفر لدى السائق أو مدير التشغيل المتطلبات الموضحة أدناه لإجراء الاختبار:
- ١- إثبات هوية ساري المفعول.
- ٢- إتمام البرنامج التدريبي من أحد مقدمي خدمات التأهيل المهني في مجال التدريب، أو الحصول على موافقة الهيئة للبرامج التدريبية التي تم اجتيازها، وذلك وفقاً للمتطلبات المعتمدة من الهيئة.
- المادة الحادية عشرة: شهادة الكفاءة المهنية**
- ١- تصدر شهادة الكفاءة المهنية من الهيئة عند اجتياز المتدرب للاختبار بنسبة (٦٠٪) ستين بالمائة، ولمدة (٥) خمس سنوات.
- ٢- يشترط لتجديد الشهادة لمدة مماثلة أخذ دورة تنشيطية من أحد مقدمي خدمات التأهيل المهني في مجال التدريب، وذلك خلال (٦٠) ستين يوماً قبل انتهاء الشهادة.
- الباب الرابع: المخالفات والتظلمات**
- المادة الثانية عشرة:**
- تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام و"جدول المخالفات والعقوبات" الصادر بقرار من الرئيس.
- المادة الثالثة عشرة:**
- ١- يُبلّغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات مقدم الخدمة ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:
- أ- منصة الهيئة الإلكترونية.
- ب- منصة إيفاء.
- ج- البريد الإلكتروني للمخالف المعتمد لدى الهيئة.
- د- رسالة نصية على رقم هاتف المخالف المعتمد لدى الهيئة.
- ٢- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.
- المادة الرابعة عشرة:**
- أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً لآتي:
- ١- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدماً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.
- ٢- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.
- ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.
- ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لآثاره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الثانية عشرة) من اللائحة.
- رابعاً: يجوز الاستثناء من شرط سداد الغرامات المالية للمخالفات أثناء فترة التظلم.
- الباب الخامس: الأحكام الختامية**
- المادة الخامسة عشرة:**
- لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على مقدم خدمة التأهيل المهني وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة.
- المادة السادسة عشرة:**
- يجب على مقدم خدمة التأهيل المهني أخذ موافقة الهيئة عند الرغبة بإحداث أي تغيير في الكيان القانوني، دون الإخلال بأخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.
- المادة السابعة عشرة:**
- يحق للهيئة الاطلاع على سجلات مقدم خدمة التأهيل المهني، وأي معلومات أو مستندات ذات العلاقة بالتأهيل والتدريب والاختبار وفق أحكام هذه اللائحة.
- المادة الثامنة عشرة:**
- يلتزم مقدم خدمة التأهيل المهني خلال مدة لا تزيد عن (٥) خمس أيام عمل، بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعاؤه رسمياً من خلال القنوات المعتمدة ومنها العنوان الوطني.
- المادة التاسعة عشرة:**
- يلتزم مقدم خدمة التأهيل المهني بتحديث بيانات التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها.
- المادة العشرون:**
- لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لتأهيل مقدمي خدمات التأهيل المهني للسائقين في أنشطة النقل البري على الطرق

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	الأحكام
				المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
-	-	-	تطبق جميع أحكام اللائحة التنفيذية	من تاريخ النفاذ	من تاريخ النفاذ	---	وفق النظام واللائحة

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد مهلة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦٢٧/ت/٢٥٠٢) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ

## اعتماد اللائحة التنفيذية لتأهيل مزودي التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية لمركبات النقل البري على الطرق

الطرق وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لتأهيل مزودي التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية لمركبات النقل البري على الطرق وفق الصيغة المرفقة.  
ثالثاً: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.  
واشاه الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ، وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.  
وبعد المداولة، قرر المجلس بالتمرير ما يلي:  
أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لتأهيل مزودي التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية لمركبات النقل البري على

## اللائحة التنفيذية لتأهيل مزودي التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية لمركبات النقل البري على الطرق

## الباب الأول: الأحكام التمهيدية

## المادة الأولى:

يُفصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

١- النظام: نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.

٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لتأهيل مزودي التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية لمركبات النقل البري.

٣- أنشطة النقل البري: أنشطة نقل الركاب ومستلزماتهم أو البضائع برأ على الطرق بواسطة مركبة ويشمل ذلك تأجير المركبة بغرض النقل أو التنقل، والوساطة بأي منها.

٤- النشاط: تزويد مركبات مزاولي أنشطة النقل البري بالتجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية.

٥- المنشأة: كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.

٦- التأهيل: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشأة، وتكون بمثابة اعتماد من الهيئة للمنشأة لممارسة النشاط وفق أحكام النظام واللائحة.

٧- مقدم الخدمة: المنشأة المؤهلة بممارسة النشاط.

٨- المستفيد: الفرد أو المنشأة المرخص لهم بمزاولة أنشطة النقل البري والمزمين بتزويد مركباتهم بالتجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية.

٩- المركبة: وسيلة نقل بري معدة لنقل الركاب ومستلزماتهم أو البضائع على الطرق، وتسير أو تسحب بقوة آلية.

١٠- المنصة الرقمية: منصة رقمية تملكها أو تديرها أو تشرف عليها الهيئة وتبنى عليها المنتجات والخدمات الرقمية وتقدم تجربة رقمية من خلال القنوات المختلفة مثل البوابات الرقمية أو تطبيقات الأجهزة الذكية وغيرها، وتتيح المنصة الرقمية لهذه القنوات أن تتصل وتتكامل فيما بينها، كما أنها تتيح تكامل خدماتها مع الخدمات الخارجية الأخرى.

١١- التكامل التقني: آلية عمل لتشارك البيانات بشكل آلي وأن تفاعل المنصات الرقمية الخاصة بالهيئة والجهات الأخرى، سواء كانت المنشآت المرخصة والتي ترتبط باللوائح التنظيمية للهيئة واللوائح التشريعية الأخرى ذات العلاقة، أو الجهات الحكومية التي ترتبط مع الهيئة أو القطاعات الأخرى فيما بينها. وتشمل طرقاً وأدوات وآليات وبرامج ونماذج تتبناها الهيئة في سبيل تحقيق التزاماتها التنظيمية.

١٢- إتاحة وتبادل المعلومات رقمياً: مشاركة وتوفير البيانات رقمياً وهيئتها بالآلية التي تتطلبها الهيئة من خلال التكامل التقني لتعزيز تبادل البيانات بالطرق المختلفة التي تحددها الهيئة (مثل واجهات برمجة التطبيقات APIs) مع الأنظمة التقنية، لغرض تمكين الهيئة من القيام بأدوارها.

١٣- التجهيزات الفنية: الأجهزة والأدوات المتخصصة لكل مركبة والمحددة وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن الهيئة، والتي تُحدد الصفات والخصائص الفنية والوظيفية، ومستوى الجودة ومعايير السلامة والأمان الواجب توفرها فيها.

١٤- المقابل المالي: المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.

١٥- الغرامات المالية: مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.

١٦- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.

## ١٧- اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقاً لأحكام النظام.

## المادة الثانية:

تهدف اللائحة إلى تنظيم النشاط، وتطوير خدماته، والنهوض به، وتشجيع الاستثمار - بالتنسيق مع الجهات المعنية - فيه، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

## المادة الثالثة:

١- مع عدم الإخلال بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، تسري أحكام هذه اللائحة على مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية للمركبات.

٢- تقتصر ممارسة النشاط على المنشآت فقط.

## المادة الرابعة:

يقسم النشاط إلى أربع فئات، وكل فئة يصدر بشأنها تأهيل مستقل، وذلك على النحو الآتي:

١- الفئة الأولى - مزودو التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية لسيارات الأجرة.

٢- الفئة الثانية - مزودو التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية للحافلات.

٣- الفئة الثالثة - مزودو التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية لمركبات نقل البضائع.

٤- الفئة الرابعة - مزودو التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية للدراجات.

## الباب الثاني: شروط وإجراءات التأهيل

## المادة الخامسة:

أولاً: يُشترط لحصول المنشأة على تأهيل لممارسة النشاط ما يلي:

١- تقديم المنشأة طلب التأهيل عبر قنوات الهيئة المعتمدة، على أن يتضمن الطلب التالي:

أ- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن (نشاط تقديم خدمة النظام الآي لإدارة المركبات AVL).

ب- العنوان الوطني للمنشأة.

ج- وثيقة رسمية تخول المنشأة بتقديم خدمات التتبع سارية المفعول صادرة عن الجهة المعنية.

د- تحديد فئة التأهيل وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة) من اللائحة.

هـ- تحديد النطاق المكاني لتقديم الخدمة بحسب المناطق الإدارية في المملكة.

و- بيانات التواصل مع مسؤول النشاط.

٢- توفير خدمة مركز اتصال لخدمة المستفيد.

٣- توفير نظام إلكتروني مخصص لتلقي، وإدارة، ومعالجة شكاوى واستفسارات المستفيد.

٤- توفير نظام إلكتروني يتكامل تقنياً مع المنصة الرقمية.

٥- اجتياز اختبار التكامل مع المنصة الرقمية للنظام التقني الخاص بالمنشأة.

٦- اجتياز اختبارات أجهزة التتبع والتجهيزات الفنية.

٧- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

٨- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانياً: على المنشأة أن تستوفي جميع شروط ومتطلبات التأهيل خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا عُدد الطلب لاغياً.

ثالثاً: مع عدم الإخلال بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة، يصدر التأهيل باسم المنشأة في الفئة المحددة لمدة مماثلة لمدة الوثيقة المخولة لها بتقديم خدمات التتبع على ألا تتجاوز سنة واحدة.

## اللائحة التنفيذية لتأهيل مزودي التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية لمركبات النقل البري على الطرق .. تنمة

رابعاً: شروط التأهيل الواردة في الفقرة الفرعية (أ/١، ب/١، ج)، والفقرات (٤،٣،٢) من البند (أولاً) من هذه المادة من اللائحة ملازمة لسريان التأهيل، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

خامساً: يحظر على أي منشأة ممارسة النشاط دون الحصول على تأهيل من الهيئة أو الاستمرار في ممارسة النشاط بعد انتهاء التأهيل أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.

سادساً: يجوز للمنشأة الحصول على تأهيل لأكثر من فئة وفقاً لشروط وإجراءات التأهيل.

### المادة السادسة:

مع مراعاة البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من اللائحة:

- 1- يتم تجديد التأهيل لمقدم الخدمة لمدة ماثلة لمدة الوثيقة المَحُولَة له بتقديم خدمات التتبع على ألا تتجاوز سنة واحدة، من خلال تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية التأهيل واستيفاء جميع شروط الطلب خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً، وإلء الطلب لاغياً.
- 2- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء التأهيل واستيفاء غرامة التأخير في التجديد، مع عدم الإخلال بالحق بإيقاع العقوبات الأخرى (إن وجدت).

### المادة السابعة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، يكون التأهيل لاغياً في الحالات التالية:

- 1- إلغاء التأهيل بناءً على طلب مقدم الخدمة، من خلال طلب مقدم عبر القنوات الإلكترونية واستيفاء المتطلبات التالية:
  - أ- سداد الغرامات المالية - إن وُجدت.
  - ب- سداد المقابل المالي - إن وجد.
- 2- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعد التأهيل لاغياً تلقائياً في أي من الحالات الآتية:
  - أ- شطب نشاط المنشأة من السجل التجاري.
  - ب- إلغاء الوثيقة المَحُولَة للمنشأة بتقديم خدمات التتبع.
  - ج- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.
  - د- بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً على انتهاء التأهيل دون تجديده.
  - هـ- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (٩٠) تسعين يوماً، ويجوز للورثة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراجعة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عد التأهيل لاغياً دون المساس بحقوق الغير.

### الباب الثالث: التزامات مقدم الخدمة

### المادة الثامنة:

يجب على مقدم الخدمة الالتزام بما يلي:

أولاً: المتطلبات التشغيلية:

- 1- تعيين مدير للنشاط وتحديد بيانات التواصل له عبر المنصة الرقمية، وإشعار الهيئة عند أي تغيير.
- 2- إشعار الهيئة عند تغيير أو إضافة أو إلغاء أي مركز لمزاولة النشاط.
- 3- وجود سياسة واضحة للأسعار.
- 4- إتاحة مركز اتصال لخدمة المستفيد.
- 5- تمكين المستفيد من تسجيل البلاغ في النظام التقني لمقدم الخدمة.
- 6- معالجة شكاوى واستفسارات المستفيد خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمها.
- 7- توفير الخدمة للمركبات المسجلة في النظام التقني لمقدم الخدمة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ طلب المستفيد.

8- الالتزام بتقديم خدمة تزويد التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية للمركبات في النطاق المكاني المحددة في طلب التأهيل.

ثانياً: المتطلبات الفنية:

- 1- تركيب التجهيزات الفنية المعتمدة من الهيئة حسب فئة التأهيل للمركبات المسجلة في المنصة الرقمية، مع مراعاة نوع نشاط النقل البري لكل فئة.
- 2- إشعار الهيئة عند تركيب التجهيزات الفنية وتهيئة نظام التشغيل لكل مركبة.

3- إشعار الهيئة عند تغيير أي من التجهيزات الفنية للمركبة.

4- إجراء معايرة للتجهيزات الفنية لكل مركبة سنوياً والتحقق من التكامل التقني مع المنصة الرقمية.

5- الحصول على اعتماد الهيئة لكل جهاز، وذلك عبر تزويد الهيئة بشهادة المطابقة الصادرة عن الجهة المعنية، واجتياز الجهاز لاختبار التكامل التقني.

6- ضمان سلامة وجودة تركيب أجهزة التتبع وملحقاتها، والتأكد من عدم تأثيرها على سلامة المركبة.

ثالثاً: المتطلبات الرقمية:

1- حفظ ومزامنة البيانات والمعلومات المسجلة في نظام مقدم الخدمة، ومسار الرحلة (داخل تغطية الشبكة وخارجها)، لمدة لا تقل عن سنة.

2- إشعار الهيئة عند حدوث توقف للبيانات الناتجة عن التجهيزات الفنية للمركبة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ رصد التوقف.

3- إتاحة وتبادل المعلومات رقمياً التي تنتجها التجهيزات الفنية للمركبات مع المنصة الرقمية.

4- ضمان صحة ودقة جميع البيانات والمعلومات الصادرة من نظام مقدم الخدمة إلى المنصة الرقمية.

5- عدم استخدام البيانات التي تنتجها التجهيزات الفنية في غير أغراض تطوير النشاط، إلا بموافقة الهيئة.

6- عدم بيع أو مشاركة البيانات الناتجة عن عمليات التجهيزات الفنية مع أي طرف آخر إلا بموافقة الهيئة.

### الباب الرابع: المخالفات والتظلمات

### المادة التاسعة:

أولاً: تطبق العقوبات والجزاءات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام و/ أو جدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرين من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرياً وألياً وفقاً للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

### المادة العاشرة:

يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات، ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:

1- المنصة الرقمية.

2- منصة إيفاء.

3- البريد الإلكتروني للمُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

4- رسالة نصية على رقم هاتف المُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

وفي حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المُخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

### المادة الحادية عشرة:

أولاً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقاً للآتي:

1- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقمداً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.

2- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانياً: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

ثالثاً: يُعد قرار اللجنة منتجاً لآثاره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (العاشرة) من اللائحة.

### الباب الخامس: الأحكام النظامية

### المادة الثانية عشرة:

يلتزم مقدم الخدمة بتحديث بيانات التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها.

### المادة الثالثة عشرة:

يلتزم مقدم الخدمة بمراجعة الهيئة خلال خمسة أيام عمل عند طلبه من الهيئة، وتحدد الهيئة آلية المراجعة من خلال القنوات المعتمدة.

### المادة الرابعة عشرة:

لرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

## آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لتأهيل مزودي التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية لمركبات النقل البري على الطرق

النشاط / الفئة في الشروط السابقة	حالة النشاط	الأنشطة / الفئات المشمولة في اللائحة التنفيذية
مزودو خدمة التجهيزات الفنية لسيارات الأجرة	قائم	مزودو التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية لسيارات الأجرة
مزودو خدمة التجهيزات الفنية للحافلات	قائم	مزودو التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية للحافلات
تقديم خدمة إدارة وتتبع المركبات لنقل البضائع	قائم	مزودو التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية لمركبات نقل البضائع
---	جديد	مزودو التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية للدراجات

الأداة النظامية وفق النظام <sup>(1)</sup> / وفق اللائحة	الإيضاحات	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الأحكام			
		المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	النص	الفقرة	البند	رقم المادة
وفق النظام	يلزم الحاصلين على الموافقات قبل نفاذ اللائحة الحصول على التأهيل خلال المهلة المحددة	---	ستة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالفئات الأولى والثانية والثالثة للحصول على تأهيل مستقل لكل فئة	يقسم النشاط إلى أربع فئات، وكل فئة يصدر بشأنها تأهيل مستقل، وذلك على النحو الآتي:	-		
				الفئة الأولى - مزودو التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية لسيارات الأجرة.	١		
				الفئة الثانية - مزودو التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية للحافلات.	٢	-	الرابعة
				الفئة الثالثة - مزودو التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية لمركبات نقل البضائع.	٣		
	---	من تاريخ النفاذ	---	الفئة الرابعة - مزودو التجهيزات الفنية والخدمات الإلكترونية للدراجات.	٤		
				يجب على مقدم الخدمة الالتزام بما يلي:	-		
						أولاً	الثامنة
وفق اللائحة	---	من تاريخ النفاذ	ستة أشهر من تاريخ النفاذ	المتطلبات التشغيلية: (جميع المتطلبات)	-		

(١) (وفق النظام): تُمنح مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديدتها لمدة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦٢٨ ت ر ٥٢٠٢/٤) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤٧هـ

### اعتماد سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل البري للركاب في المملكة

وبعد المداولة، قرر المجلس بالتمير ما يلي:

أولاً: اعتماد سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل البري للركاب في المملكة العربية السعودية وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: تسري أحكام السياسة المشار لها في البند (أولاً) من هذا القرار من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

### سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل البري للركاب في المملكة

– دعم سهولة الاستخدام والتكامل بين أنظمة النقل العام.

#### الباب الأول: الأجرة

##### الفقرة الأولى: سياسة خدمات النقل بسيارة الأجرة

يتم تنظيم استخدام خدمات النقل بسيارة الأجرة وفق آلية اعتماد الأجور لضمان توافرها بجودة عالية وكلفة ملائمة للركاب وضمان الاستدامة المالية لمقدمي الخدمة بالإضافة إلى تعزيز استثمارات القطاع الخاص، وذلك عبر استخدام نماذج رياضية متخصصة يراعى فيها المتغيرات في تكلفة تقديم الخدمة وغيرها من العوامل.

##### الفقرة الثانية: هيكل الأجرة

تشتمل أسعار الأجرة على الأجر الأساسي التالية، وهي متغيرة بين مناطق ومدن المملكة:

- أجر بداية الخدمة أو المبلغ الافتتاحي.
- الأجر المبنية على المسافة (لكل كيلومتر): يتم احتسابها بناءً على المسافة المقطوعة.
- أجر الانتظار (بالدقيقة): تُحتسب عن كل دقيقة من وقت الانتظار (سواء كانت السيارة متوقفة أو تتحرك بسرعة تقل عن ٢٠ كلم/ الساعة).

##### الفقرة الثالثة: هيكل تسعير خدمات النقل بسيارة الأجرة

- يتم تحديد الحد الأدنى لاستخدام خدمات النقل بسيارة الأجرة وفق آلية اعتماد الأجر المبنية على النماذج الرياضية.
- تخضع تسعيرة الأجر في الفترة النهارية والفترة الليلية لمختلف ساعات السيارات للأجور الأساسية المذكورة في هيكل الأجر في الفقرة الثانية.
- أوقات الفترة الليلية:
- أيام العمل من الأحد إلى الخميس (من ١٢ صباحاً حتى ٦ صباحاً).
- عطلة نهاية الأسبوع يومي الجمعة والسبت (من الساعة ٢ صباحاً حتى ٦ صباحاً).
- سعة السيارات:
- ٤ ركاب كحد أقصى.
- ٥ ركاب فأكثر.
- يحظر على مقدم الخدمة إضافة أي أجر إضافية على الأجر المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة دون الحصول على الموافقة.

#### الفقرة الرابعة: آلية تسعير خدمة النقل بسيارة أجرة المطار ومحطات النقل العام

- مع عدم الإخلال بما نصت عليه الفقرة الثالثة، يعتمد المجلس الأجر الإضافية في حال فرضها لخدمات النقل بسيارة أجرة المطار أو محطات النقل العام، وذلك بمراعاة عدة عناصر مثل تكاليف تقديم الخدمة، والتي قد تختلف من موقع إلى آخر، وتضاف هذه الأجر إلى قيمة التذكرة لكل رحلة.
- يتم تشكيل لجان استشارية برئاسة الهيئة وعضوية الجهات ذات العلاقة – إذا دعت الحاجة – لمراجعة آلية تسعير خدمات النقل بسيارة أجرة المطار أو محطات النقل العام. وتدرس اللجان التسعيرة المناسبة للخدمة مع الأخذ بالاعتبار مستوى العرض والطلب، وتكلفة تقديم الخدمة، وأي أجر تطبيق على مقدمي الخدمة من قبل الجهات ذات العلاقة. ويمكن للجنة اقتراح آلية بديلة لتسعير خدمة النقل بسيارة أجرة المطار أو محطات النقل العام حسب المنطقة.
- ترفع اللجنة مقترحاتها حيال طلب المقدم إلى المجلس، للبت في الطلب.

##### الفقرة الخامسة: آلية تسعير الخدمة للمسافات الطويلة

تستخدم التسعيرة الموضحة في الفقرة الثانية لخدمات النقل بسيارة الأجرة حتى مسافة تحددها الهيئة من بداية الرحلة، وبعد ذلك يجب تطبيق خصم بمقدار (٥٠٪) من تكلفة الكيلومتر للمسافة المتبقية من الرحلة.

##### الفقرة السادسة: آلية تحصيل الأجر

يجب توفير خيارات متعددة لتحصيل الأجر، وأن تشمل على الأقل الدفع عن طريق النقد والقنوات المصرفية المتاحة بما في ذلك البطاقات الائتمانية.

#### الباب الثاني: النقل العام بالحافلات داخل المدن

##### الفقرة السابعة: هيكل الأجر

يجب مراعاة التكامل في أنظمة الأجر بين وسائل النقل المختلفة بما يحقق وجود نظام موحد يسمح للركاب باستخدام

#### التعريفات

##### المصطلح: التعريف

- المملكة: المملكة العربية السعودية.
- الهيئة: الهيئة العامة للنقل.
- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
- السياسة: سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل البري للركاب في المملكة العربية السعودية.
- المركبة: وسيلة نقل بري معدة لنقل الركاب ومستلزماتهم أو البضائع على الطرق، وتسير أو تسحب بقوة آلية، أو بقوة سائقها.
- الحافلة: مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل ركاب –مقابل أجر – يزيد عددهم على (ثمانية) ومستلزماتهم، وتشمل الحافلات المعدة للتأجير.
- سيارة الأجرة: مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل الركاب ومستلزماتهم –مقابل أجر – ولا تزيد سعتها على (ثمانية) ركاب.
- الجهة المالكة للمشروع: الجهات المسؤولة عن ملكية مشاريع النقل العامة، أو إدارتها، أو تمويلها، أو تشغيلها.
- مقدم الخدمة: الشخص المرخص له بمزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة النقل البري على الطرق.
- الأجر: تكلفة استخدام وسائل النقل المختلفة.
- الدرجة الاقتصادية: خدمات النقل العام التي تقدم وسائل نقل أساسية بأسعار ملائمة لضمان توفير سهولة الوصول لجميع الركاب.
- التسعيرة الثابتة: يكون أجر استخدام وسيلة النقل العام ثابتاً بدون النظر إلى المسافة المقطوعة.
- التسعيرة المبنية على المسافة: يكون أجر استخدام وسيلة النقل العام متغيراً بحسب المسافة المقطوعة.
- هيكل الأجر: النظام والقواعد التي تحكم كيفية احتساب أجر خدمات النقل (ثابتة، أو حسب المناطق، أو حسب الوقت المستغرق، أو حسب المسافة المقطوعة).
- مستوى الأجر: السعر المقرر على المستخدمين مقابل الحصول على خدمات النقل.
- تعريف المسافات الطويلة: هي المسافة التي تحددها الهيئة والتي ينطبق عليها الخصم المقدر بـ ٥٠٪ من تكلفة الكيلومتر للمسافة المتبقية.
- الراكب: شخص طبيعي موجود في المركبة أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها لغرض التنقل، عدا السائق.

#### مقدمة

تسعى الهيئة من خلال هذه السياسة إلى تنظيم أجور استخدام وسائل النقل العام البري للركاب، وضمان توفيرها بالمستوى الجيد والكلفة الملائمة للركاب، وتحقيق الاستدامة المالية لأنظمة النقل على المدى الطويل.

#### نطاق وأهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد أسس تسعير أجور النقل البري للركاب في المملكة بما يضمن تنظيم الأجر وضمان توفير وسائل النقل بالمستوى الجيد والكلفة الملائمة للركاب، وتغطي هذه السياسة النقل بالوسائل الآتية:

- خدمة النقل بسيارات الأجرة:
- النقل بسيارة الأجرة العامة داخل المدن.
- النقل بسيارة الأجرة العامة بين المدن.
- النقل بسيارة أجرة المطار.
- الوساطة في نقل الركاب بسيارات الأجرة العامة عبر التطبيقات الإلكترونية.
- النقل العام بالحافلات داخل المدن.
- نقل الركاب بالحافلات بين المدن.

كما تسعى الهيئة من خلال السياسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحفيز استخدام وسائل النقل العام.
- ضمان ملائمة الأجر للركاب.
- تعزيز الاستدامة المالية لأنظمة ورفع كفاءة التشغيل.

## سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل البري للركاب في المملكة.. تنمة

مختلف شريطة اعتماده من الهيئة، ويمكن استخدام آلية إدارة العوائد لتعزيز الفعالية في إدارة مستوى الطلب على الخدمة.

يجب أن تكون نظم الأجور متكاملة وقابلة للاستخدام عبر الامتيازات المختلفة لخدمة نقل الركاب بالحافلات بين المدن. ينطبق سقف أجرة النقل على الخدمات الاقتصادية، ويجب التأكد من تشغيل الخدمات الاقتصادية على جميع المسارات المعتمدة من الهيئة، ويلزم عند تشغيل خدمات مميزة بشكل حصري على مسار محدد دون توفر خدمات اقتصادية على نفس المسار أن يتم تطبيق سقف الأجور على الخدمات المميزة أسوةً بالخدمات الاقتصادية. يراعى استخدام نظام تسعير ديناميكي لأجور الخدمات الاقتصادية لنقل الركاب بالحافلات بين المدن حيث لا يتجاوز سعر التذكرة السقف الأعلى لأجور النقل.

### الفقرة الثالثة عشرة: مستوى الأجور ومدى ملاءمتها للركاب

تنظم الهيئة مستوى الأجور لضمان ملاءمة الأسعار للركاب والمنافسة العادلة بين مقدمي الخدمة، وذلك باستخدام نماذج رياضية متخصصة لحساب الحدود الملائمة للأجور.

يجب تطبيق التخفيضات التالية من قيمة أجور استخدام خدمات نقل الركاب بالحافلات بين المدن للخدمات الاقتصادية:

– الأطفال دون سنتين: مجاناً بدون مقعد (وخصم ٥٠٪ في حال حجز مقعد).

– الأطفال من ٢ إلى ٦ سنة: خصم ٥٠٪.

– الطلاب من ٦ إلى ١٨ سنة: خصم ٥٠٪.

– كبار السن ٦٠ سنة فأعلى: خصم ٥٠٪.

– الأشخاص (السعودي – المقيم) ذوو الإعاقة بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠٪.

– مرضى السرطان بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠٪.

يجب أن يشعر مقدم الخدمة الهيئة عند رغبته بتقديم خصومات إضافية أو مميزات أو حملات تسويقية تخص الأجور ما لم تكن مذكورة في مقترح الأجور أو في المراجعة الدورية للأجور، علماً بأن هذه المتطلبات تمثل الحد الأدنى لنسبة التخفيض للفئات المستهدفة.

يحظر على مقدم الخدمة إضافة أي أجور إضافية على الأجور المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة دون الحصول على الموافقة.

### الفقرة الرابعة عشرة: أنواع التذاكر

يلتزم مقدم الخدمة بتوفير خيارات متعددة للتذاكر لتحفيز استخدام خدمات نقل الركاب بالحافلات بين المدن، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

– تذاكر الاستخدام الواحد مثل تذكرة الرحلة الواحدة.

– التذاكر المبنية على الوقت مثل التذاكر الأسبوعية، الشهرية، والسنوية.

– التذاكر متعددة الاستخدام ويقصد بها نوع من التذاكر يسمح بعدد محدد من الرحلات خلال فترة زمنية معينة، ما يوفر مرونة في تواريخ الرحلات وأوقاتها.

– التذكرة المرنة تتيح تغيير مواعيد الرحلات وأوقاتها دون فرض أجور إضافية.

يسمح لمقدم الخدمة أن يطرح برامج ولاء للراكب مع إشعار الهيئة.

### الفقرة الخامسة عشرة: أنظمة إصدار التذاكر والدفع

يجب أن تكون أنظمة التذاكر ونقاط البيع متوفرة وسهلة الوصول والاستخدام على أن يتم الالتزام بتوفير الآتي كحد أدنى:

– شراء التذاكر بواسطة الموقع الإلكتروني، أو التطبيقات الإلكترونية، أو آلة بيع التذاكر، أو مكتب شراء التذاكر في المحطة.

– الدفع نقداً أو بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني.

– توفير التذاكر الإلكترونية أو الورقية.

– تكون أنظمة بيع التذاكر والتذاكر بحد أدنى باللغتين العربية والإنجليزية.

الفقرة السادسة عشرة: أجور خدمة النقل بالحافلات بين المدن في المطارات مع عدم الإخلال بما نصت عليه الفقرة الثامنة، يعتمد المجلس الأجور الإضافية في حال فرضها خدمة النقل بالحافلات داخل المدن في المطارات، وذلك بمراعاة عدة عناصر مثل تكاليف تقديم الخدمة والتي قد تختلف من موقع إلى آخر، وتضاف هذه الأجور إلى قيمة التذكرة لكل رحلة.

### الباب الرابع: آلية اعتماد الأجور

الفقرة السابعة عشرة: منهجية اعتماد الأجور في خدمات النقل العام بالحافلات داخل المدن، وفي خدمات نقل الركاب بالحافلات بين المدن

تتكون المنهجية من ثلاث مراحل رئيسية: الاقتراح – المراجعة – الموافقة، وتتضمن الخطوات التالية:

١- يقوم مقدم الخدمة بإعداد مقترح شامل لأجور استخدام وسائل النقل، متضمناً البيانات اللازم توفيرها للهيئة (موضحة في الملحق (١)) ليتم مراجعة وتحليل الأجور المقترحة.

٢- يرفع مقدم الخدمة المقترح إلى الهيئة، وفي حال عدم اكتمال الطلب أو وجود أي ملاحظات أو بيانات مطلوبة من الهيئة، يجب على مقدم الخدمة تقديم البيانات والتقارير اللازمة إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ٤٥ يوماً من تاريخ تقديم المقترح الشامل لأجور استخدام وسائل النقل العام للهيئة.

نفس التذكرة لأكثر من وسيلة نقل حتى الوصول للوجهة النهائية، ويراعى استخدام نظام التسعيرة الثابتة لأجور استخدام حافلات النقل العام داخل المدن بجميع أنماطها.

### الفقرة الثامنة: مستوى الأجور ومدى ملاءمتها للركاب

تنظم الهيئة مستوى الأجور لضمان ملاءمة الأسعار للركاب والمنافسة العادلة بين مقدمي الخدمة، وذلك باستخدام نماذج رياضية متخصصة لحساب الحدود الملائمة للأجور.

يجب ألا تتجاوز تكلفة استخدام وسائل النقل العام للتنقل الأساسي (العمل أو الدراسة) باليوم عن ٥٪ من متوسط دخل الأسرة اليومي، وذلك بافتراض أن ٥٠٪ من عدد أفراد الأسرة يستخدمون وسائل النقل العام يومياً بمعدل رحلتين لكل فرد.

يجب ألا تتجاوز تكلفة استخدام وسائل النقل العام للتنقل الأساسي (العمل أو الدراسة) باليوم عن ١٠٪ من متوسط دخل الأسرة اليومي للرحلات الطويلة (الضواحي)، ذلك بافتراض أن ٥٠٪ من عدد أفراد الأسرة يستخدمون وسائل النقل العام يومياً بمعدل رحلتين لكل فرد.

يجب تطبيق التخفيضات التالية من قيمة أجور استخدام وسائل النقل العام:

– الأطفال دون ٦ سنوات: مجاناً.

– الطلاب من ٦ إلى ١٨ سنة: خصم ٥٠٪.

– كبار السن ٦٠ سنة فأعلى: خصم ٥٠٪.

– الأشخاص (السعودي – المقيم) ذوو الإعاقة بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠٪.

– مرضى السرطان بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠٪.

يجب إشعار الهيئة عند رغبة مقدم الخدمة بتقديم خصومات إضافية أو مميزات أو حملات تسويقية تخص الأجور ما لم تكن مذكورة في مقترح الأجور أو في المراجعة الدورية للأجور.

علماً بأن هذه المتطلبات تمثل الحد الأدنى لنسبة التخفيض للفئات المستهدفة، ويجب منحها للراكب، وللمقدم الخدمة زيادة نسبة التخفيض أو الفئات المستهدفة وفق الميزانيات المخصصة لها وما تراه ملائماً لتحفيز استخدام وسائل النقل العام، كما يمكن للجهات ذات العلاقة توقيع اتفاقيات مع الجهة المالكة لمشروع النقل العام لمنح منسوبيها تخفيضات وعروض إضافية.

يحظر على مقدم الخدمة إضافة أي أجور إضافية على الأجور المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة دون الحصول على الموافقة.

### الفقرة التاسعة: أنواع التذاكر

يلتزم مقدم خدمة النقل العام بالحافلات داخل المدن بتوفير خيارات متعددة للتذاكر لتحفيز استخدام وسائل النقل العام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

– تذاكر الاستخدام الواحد والتي تشمل تذكرة الرحلة الواحدة، وتذكرة النقل السريع إلى المطار.

– التذاكر المبنية على الوقت مثل التذاكر اليومية، الأسبوعية، الشهرية، والسنوية.

– التذاكر متعددة الاستخدام مثل رحلة ذهاب وعودة، وغيرها.

– التذاكر ذات الأغراض الخاصة مثل تذاكر خاصة بالمناسبات، التذاكر الموسمية المخفضة وغيرها مع أخذ موافقة الهيئة.

يسمح لمقدم الخدمة أن يطرح برامج ولاء للراكب مع إشعار الهيئة.

### الفقرة العاشرة: أنظمة إصدار التذاكر والدفع

يجب أن تكون أنظمة التذاكر ونقاط البيع متوفرة وسهلة الوصول والاستخدام على أن يتم الالتزام بتوفير الآتي كحد أدنى:

– إتاحة شراء التذاكر بواسطة الموقع الإلكتروني، أو التطبيقات الإلكترونية، أو آلة بيع التذاكر، أو مكتب شراء التذاكر في المحطة.

– الدفع نقداً أو بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني.

– التذكرة: إلكترونية أو ورقية.

– تكون لغة النظام التقني بحد أدنى: باللغتين العربية والإنجليزية.

### الفقرة الحادية عشرة: أجور خدمة النقل العام بالحافلات داخل المدن في المطارات

مع عدم الإخلال بما نصت عليه الفقرة الثامنة، يعتمد المجلس الأجور الإضافية في حال فرضها خدمة النقل العام بالحافلات داخل المدن في المطارات، وذلك بمراعاة عدة عناصر مثل تكاليف تقديم الخدمة والتي قد تختلف من موقع إلى آخر، وتضاف هذه الأجور إلى قيمة التذكرة لكل رحلة.

– يتم تشكيل لجان استشارية برئاسة الهيئة وعضوية الجهات ذات العلاقة – إذا دعت الحاجة – لمراجعة أجور خدمات النقل العام بالحافلات داخل المدن في المطارات. وتدرس اللجان التسعيرة المناسبة للخدمة مع الأخذ بالاعتبار مستوى العرض والطلب، وتكلفة تقديم الخدمة، وأي أجور تطبق على مقدمي الخدمة من قبل الجهات ذات العلاقة. ويمكن للجنة اقتراح آلية لتحديد أجور خدمات النقل العام بالحافلات داخل المدن في المطارات حسب المنطقة.

– ترفع اللجنة مقترحاتها حيال الطلب المقدم إلى المجلس، للبت في الطلب.

### الباب الثالث: خدمات نقل الركاب بالحافلات بين المدن

#### الفقرة الثانية عشرة: هيكل الأجور

يراعى استخدام نظام التسعيرة المبنية على المسافة عند وضع الأجور، ويحق لمقدم الخدمة اقتراح نظام تسعير

## سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل البري للركاب في المملكة.. تنمة

- ٣- تقوم الهيئة بمراجعة وتحليل المقترح والبيانات المتوفرة باستخدام نماذج رياضية متخصصة لحساب الحدود الملائمة للأجور، والعودة لمقدم الطلب في حال وجود أي ملاحظات، خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم كافة المستندات والبيانات المطلوبة.
- ٤- يقوم المجلس بالبتّ في طلب اعتماد الأجور.
- يلتزم مقدمو الخدمة باتباع المنهجية المذكورة أعلاه في حال الرغبة باستحداث أجور جديدة أو التعديل على أجور استخدام وسائل النقل للمشاريع القائمة أو الحاجة لاعتماد الأجور الخاصة بمشروع نقل جديد.
- الفقرة الثامنة عشرة: منهجية اعتماد الأجور في خدمات النقل بسيارة الأجرة**
- أولاً: منهجية "المراجعة - الموافقة":
- ١- تقوم الهيئة بإعداد مقترح لأجور خدمات النقل بسيارة الأجرة، وفق المعطيات ومراجعة وتحليل الأجور.
- ٢- يقوم المجلس بالبتّ في طلب اعتماد الأجور.
- ثانياً: منهجية "المراجعة - الموافقة" آلية تحديد أجور استخدام الوساطة في نقل الركاب بسيارات الأجرة العامة عبر التطبيقات الإلكترونية:
- ١- يقوم مقدم الخدمة للتطبيق باقتراح آلية تحديد أجور استخدام الوساطة في نقل الركاب بسيارات الأجرة العامة عبر التطبيقات الإلكترونية.
- ٢- تقوم الهيئة بدراسة آلية تحديد الأجور المقترحة من قبل مقدم الخدمة للتطبيق.
- ٣- يقوم المجلس بالبتّ في طلب اعتماد الأجور.
- ثالثاً: يلتزم مقدمو الخدمة (المنشآت والأفراد) في نشاط النقل بسيارة الأجرة ومقدم خدمة الوساطة في نقل الركاب بسيارات الأجرة العامة عبر التطبيقات الإلكترونية، باتباع الأجور المعتمدة، على أن يتم نشرها -عند تحديثها- للمستخدمين من الخدمة.
- الباب الخامس: المراجعة السنوية والضرائب**
- الفقرة التاسعة عشرة: المراجعة السنوية لأجور خدمات النقل العام بالحافلات داخل المدن، وفي خدمات نقل الركاب بالحافلات بين المدن**
- يلتزم مقدم الخدمة بإجراء مراجعة سنوية للخدمة وتحليل نظام الأجور والعناصر ذات العلاقة مثل تكاليف التشغيل، وتزويد الهيئة بنتائج المراجعة مدعومة ببيانات الأداء والتشغيل للخدمة خلال العام. ويبين الملحق (١) البيانات اللازم توفيرها للهيئة بشكل سنوي.
- الفقرة العشرون: مراجعة تسعيرة خدمات النقل بسيارة الأجرة**
- تقوم الهيئة بالقيام بمراجعة دورية لتسعيرة خدمات النقل بسيارة الأجرة وتحليل العناصر ذات العلاقة مثل تكاليف التشغيل باستخدام نماذج رياضية متخصصة وفعالة لتحديد تسعيرة خدمات النقل بسيارة الأجرة، وفي حال حدوث متغيرات ذات تأثير كبير وغير متوقع مثل ارتفاع أسعار الوقود، تقوم الهيئة بمراجعة التسعيرة وإجراء التعديلات إن لزم الأمر، وإبلاغ الجهات ذات العلاقة بنتائج المراجعة.
- الفقرة الحادية والعشرون: الضرائب**
- يضاف إلى أجر خدمة النقل المعتمد بموجب هذه السياسة قيمة الضريبة المضافة من الجهات المختصة، وتحسب بناءً على الأجر ويتحملها الراكب.
- الملحق (١): البيانات والتقارير اللازم توفيرها للهيئة لمراجعة وتحليل الأجور المقترحة**
- يلتزم مقدم الخدمة بتقديم بيانات تفصيلية عن الخدمات المقدمة، وذلك يشمل بيانات النفقات الرأسمالية والتشغيل والصيانة، وكذلك البيانات المتعلقة بالإيرادات وتحصيل الأجور، كما هو مبين في الجداول، وعليه القيام بالدراسات والأبحاث اللازمة وتقديم النتائج إلى الهيئة لدعم عملية مراجعة وتحليل الأجور المقترحة، ويراعى التالي:
- تحليل متوسط الدخل على مستوى المملكة أو المنطقة أو المدينة.
- توضيح نسبة الإنفاق الحالية والمستقبلية من متوسط الدخل على النقل العام بالحافلات داخل المدن للركاب بالشهر.
- تحليل متوسط التكاليف اليومية للتنقل.
- بحث وتحليل مدى قدرة الركاب على تحمل تكاليف الأجور.
- بحث وتقدير حصة استخدام وسائل النقل الحالية والمستقبلية.
- مراجعة أفضل الممارسات وتحليل مستوى الأجور المقترحة ومقارنتها مع المشاريع الأخرى في المملكة.
- مراجعة أفضل الممارسات العالمية وتحليل مستوى الأجور المقترحة ومقارنتها مع مشاريع مشابهة في العالم، آخذين بالاعتبار متوسط مستوى الدخل للدول وغيرها من العناصر المهمة.
- البيانات المطلوبة**
- الأجرة المقترحة**
- تفاصيل الأجور.
- الخصومات المقدمة مع الأسباب.
- نوع التذاكر (مثل: استخدام واحد فقط، تذكرة أسبوعية، تذكرة موسمية، وغيرها).
- درجة التذاكر (مثل: اقتصادية، رجال أعمال، وغيرها).
- حجم الإركاب المتوقع شهرياً لكل خدمة نقل عام مصنفة حسب النوع والمسار شاملاً التالي:
- الطلب الحالي والمستقبلي على الخدمة على المدى القصير وال المدى الطويل.
- عدد الركاب لكل محطة.
- عدد الركاب لكل رحلة أو مسار.
- تفاصيل الإركاب في أوقات الذروة وخارج أوقات الذروة.
- نوع التذكرة المستخدمة (مثل: ذهاب فقط، تذكرة أسبوعية، تذكرة موسمية، وغيرها).
- درجة التذكرة المستخدمة (مثل: اقتصادية، رجال أعمال، وغيرها).
- حجم الإيرادات المتوقعة من عملية تحصيل الأجور.
- تفاصيل الخدمات المقدمة لكل وسيلة نقل عام مصنفة حسب النوع والمسار شاملاً التالي:**
- عدد الخدمات المقدمة (يوميًا أو أسبوعيًا).
- عدد الخدمات المقدمة في أوقات الذروة وخارج أوقات الذروة (يوميًا وأسبوعيًا).
- سعة المركبة ونسبة الاستخدام الحالية والمتوقعة.
- التكاليف الرأسمالية للمشروع**
- تكاليف شراء المركبات.
- تكاليف بناء المحطات والمرافق الأخرى.
- تكاليف بناء مراكز الصيانة والكراج.
- تكاليف بناء المسارات (إن وجدت).
- النفقات الرأسمالية للنظم (إن وجدت).
- تكاليف المعدات والتجهيزات.
- التكاليف الأخرى ذات العلاقة.
- تكاليف التشغيل والصيانة للمشروع**
- تكاليف الوقود.
- تكاليف الأجور.
- تكاليف الصيانة.
- قطع الغيار والإصلاح.
- نظم تقنية المعلومات.
- الموقع الإلكتروني.
- تكاليف نظام التذاكر.
- التسويق والإعلانات.
- التكاليف الإدارية.
- تكاليف التأمين.
- تكاليف التمويل.
- تكاليف استئجار المرافق.
- تكاليف إدارة المرافق.
- تكاليف التراخيص.
- التكاليف الأخرى ذات العلاقة.
- الافتراضات المستخدمة لتحديد الأجور:**
- مرونة الأجور (fare elasticities).
- تحليل ملاءمة الأجور للمستخدمين (affordability analysis).
- متوسط معدل الرحلات للشخص أو الأسرة.
- متوسط طول الرحلة.
- متوسط مدة الرحلة.
- الحصة الحالية والمتوقعة لوسيلة النقل (Modal Shift assumptions).
- متوسط عمر المركبات.
- هامش الربح.
- معدل الضريبة.
- افتراضيات ثابتة في احتساب الحد الأعلى من الأجور:
- عدد الرحلات في السنة للأسرة الواحدة: (١٠) رحلات سنوياً (ذهاب وعودة).
- متوسط النسبة المئوية لأفراد الأسرة المسافرين: (٥٠٪).
- نفقات النقل السنوية كنسبة مئوية من دخل الأسرة: (١٢٪).
- الإنفاق السنوي على النقل الحضري كنسبة مئوية من دخل الأسرة: (٥٪).
- حصة استخدام وسائل النقل العام حسب النوع للوضع الحالي والمستقبلي**
- عدد الرحلات بالمركبات الخاصة، وسيارات الأجرة، والحافلات وغيرها من الوسائل (داخل المدن).
- عدد الرحلات بالمركبات الخاصة، وسيارات الأجرة، والحافلات، وغيرها من الوسائل (بين المدن).
- عدد السكان للمدينة أو المنطقة المستفيدة من المشروع.**

- ٣- تقوم الهيئة بمراجعة وتحليل المقترح والبيانات المتوفرة باستخدام نماذج رياضية متخصصة لحساب الحدود الملائمة للأجور، والعودة لمقدم الطلب في حال وجود أي ملاحظات، خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم كافة المستندات والبيانات المطلوبة.
- ٤- يقوم المجلس بالبتّ في طلب اعتماد الأجور.
- يلتزم مقدمو الخدمة باتباع المنهجية المذكورة أعلاه في حال الرغبة باستحداث أجور جديدة أو التعديل على أجور استخدام وسائل النقل للمشاريع القائمة أو الحاجة لاعتماد الأجور الخاصة بمشروع نقل جديد.
- الفقرة الثامنة عشرة: منهجية اعتماد الأجور في خدمات النقل بسيارة الأجرة**
- أولاً: منهجية "المراجعة - الموافقة":
- ١- تقوم الهيئة بإعداد مقترح لأجور خدمات النقل بسيارة الأجرة، وفق المعطيات ومراجعة وتحليل الأجور.
- ٢- يقوم المجلس بالبتّ في طلب اعتماد الأجور.
- ثانياً: منهجية "المراجعة - الموافقة" آلية تحديد أجور استخدام الوساطة في نقل الركاب بسيارات الأجرة العامة عبر التطبيقات الإلكترونية:
- ١- يقوم مقدم الخدمة للتطبيق باقتراح آلية تحديد أجور استخدام الوساطة في نقل الركاب بسيارات الأجرة العامة عبر التطبيقات الإلكترونية.
- ٢- تقوم الهيئة بدراسة آلية تحديد الأجور المقترحة من قبل مقدم الخدمة للتطبيق.
- ٣- يقوم المجلس بالبتّ في طلب اعتماد الأجور.
- ثالثاً: يلتزم مقدمو الخدمة (المنشآت والأفراد) في نشاط النقل بسيارة الأجرة ومقدم خدمة الوساطة في نقل الركاب بسيارات الأجرة العامة عبر التطبيقات الإلكترونية، باتباع الأجور المعتمدة، على أن يتم نشرها -عند تحديثها- للمستخدمين من الخدمة.

### الباب الخامس: المراجعة السنوية والضرائب

- الفقرة التاسعة عشرة: المراجعة السنوية لأجور خدمات النقل العام بالحافلات داخل المدن، وفي خدمات نقل الركاب بالحافلات بين المدن**
- يلتزم مقدم الخدمة بإجراء مراجعة سنوية للخدمة وتحليل نظام الأجور والعناصر ذات العلاقة مثل تكاليف التشغيل، وتزويد الهيئة بنتائج المراجعة مدعومة ببيانات الأداء والتشغيل للخدمة خلال العام. ويبين الملحق (١) البيانات اللازم توفيرها للهيئة بشكل سنوي.

### الفقرة العشرون: مراجعة تسعيرة خدمات النقل بسيارة الأجرة

- تقوم الهيئة بالقيام بمراجعة دورية لتسعيرة خدمات النقل بسيارة الأجرة وتحليل العناصر ذات العلاقة مثل تكاليف التشغيل باستخدام نماذج رياضية متخصصة وفعالة لتحديد تسعيرة خدمات النقل بسيارة الأجرة، وفي حال حدوث متغيرات ذات تأثير كبير وغير متوقع مثل ارتفاع أسعار الوقود، تقوم الهيئة بمراجعة التسعيرة وإجراء التعديلات إن لزم الأمر، وإبلاغ الجهات ذات العلاقة بنتائج المراجعة.

### الفقرة الحادية والعشرون: الضرائب

- يضاف إلى أجر خدمة النقل المعتمد بموجب هذه السياسة قيمة الضريبة المضافة من الجهات المختصة، وتحسب بناءً على الأجر ويتحملها الراكب.

### الملحق (١): البيانات والتقارير اللازم توفيرها للهيئة لمراجعة وتحليل الأجور المقترحة

- يلتزم مقدم الخدمة بتقديم بيانات تفصيلية عن الخدمات المقدمة، وذلك يشمل بيانات النفقات الرأسمالية والتشغيل والصيانة، وكذلك البيانات المتعلقة بالإيرادات وتحصيل الأجور، كما هو مبين في الجداول، وعليه القيام بالدراسات والأبحاث اللازمة وتقديم النتائج إلى الهيئة لدعم عملية مراجعة وتحليل الأجور المقترحة، ويراعى التالي:
- تحليل متوسط الدخل على مستوى المملكة أو المنطقة أو المدينة.
- توضيح نسبة الإنفاق الحالية والمستقبلية من متوسط الدخل على النقل العام بالحافلات داخل المدن للركاب بالشهر.
- تحليل متوسط التكاليف اليومية للتنقل.
- بحث وتحليل مدى قدرة الركاب على تحمل تكاليف الأجور.
- بحث وتقدير حصة استخدام وسائل النقل الحالية والمستقبلية.
- مراجعة أفضل الممارسات وتحليل مستوى الأجور المقترحة ومقارنتها مع المشاريع الأخرى في المملكة.
- مراجعة أفضل الممارسات العالمية وتحليل مستوى الأجور المقترحة ومقارنتها مع مشاريع مشابهة في العالم، آخذين بالاعتبار متوسط مستوى الدخل للدول وغيرها من العناصر المهمة.

### البيانات المطلوبة

#### الأجرة المقترحة

- تفاصيل الأجور.
- الخصومات المقدمة مع الأسباب.
- نوع التذاكر (مثل: استخدام واحد فقط، تذكرة أسبوعية، تذكرة موسمية، وغيرها).
- درجة التذاكر (مثل: اقتصادية، رجال أعمال، وغيرها).
- حجم الإركاب المتوقع شهرياً لكل خدمة نقل عام مصنفة حسب النوع والمسار شاملاً التالي:
- الطلب الحالي والمستقبلي على الخدمة على المدى القصير وال المدى الطويل.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦٢٩ ت ر / ٢٥ / ٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ

## اعتماد سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل البحري للركاب في المملكة

وبعد مداولة قرر المجلس بالتمير ما يلي:

أولاً: اعتماد سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل البحري للركاب في المملكة العربية السعودية وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تسري أحكام السياسة المشار لها في البند (أولاً) من هذا القرار من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٤) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ،

وتعديلاته.

## سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل البحري للركاب في المملكة

يسمح لمقدم خدمة وسائل النقل البحري للركاب في النقل لأغراض السياحة والترفيه تحديد أسعار التذاكر، ويجب إشعار الهيئة بمستوى الأجر والخدمات المقدمة.

## الفقرة الثالثة: مستوى الأجر ومدى ملاءمتها للركاب

يجب تطبيق التخفيضات التالية من قيمة أجور استخدام وسائل النقل البحري للركاب للدرجة الاقتصادية:

- الأطفال دون سنتين: مجاناً بدون مقعد (وخصم ٥٠٪ في حال حجز مقعد).

- الأطفال من ٢ إلى ٦ سنوات: خصم ٥٠٪.

- الطلاب من ٦ إلى ١٨ سنة: خصم ٥٠٪.

- كبار السن ٦٠ سنة فأعلى: خصم ٥٠٪.

- الأشخاص (السعودي - المقيم) ذوو الإعاقة بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠٪.

- مرضى السرطان بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠٪.

يجب إشعار الهيئة عند رغبة مقدم الخدمة بتقديم خصومات إضافية أو مميزات أو حملات تسويقية تخص الأجر ما لم تكن مذكورة في مقترح الأجر أو في المراجعة الدورية للأجر.

علماً بأن هذه المتطلبات تمثل الحد الأدنى لنسبة التخفيض للفئات المستهدفة، ويجب منحها للركاب في المملكة، وللمقدم الخدمة زيادة نسبة التخفيضات أو الفئات المستهدفة وفق الميزانيات المخصصة لها وما تراه ملائماً لتحفيز استخدام وسائل النقل البحري للركاب، كما يمكن للجهات ذات العلاقة توقيع اتفاقيات مع الجهة المالكة للمشروع لمنح منسوبها تخفيضات وعروض إضافية.

## الفقرة الرابعة: أنواع التذاكر

يلتزم مقدم الخدمة بتوفير خيارات متعددة للتذاكر لتحفيز استخدام وسائل النقل البحري للركاب، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- تذاكر الاستخدام الواحد مثل تذكرة الرحلة الواحدة.

- التذاكر المبنية على الوقت مثل التذاكر اليومية، والأسبوعية، والشهرية، والسنوية.

- التذاكر متعددة الاستخدام وهي: نوع من التذاكر يسمح بعدد محدد من الرحلات خلال فترة زمنية معينة، ما يوفر مرونة في تواريخ الرحلات وأوقاتها.

- تذكرة مرنة: وهي تذكرة تتيح تغيير مواعيد الرحلات وأوقاتها دون فرض أجور إضافية.

- التذاكر ذات الأغراض الخاصة مثل: تذاكر خاصة بالمناسبات، والتذاكر الموسمية.

يسمح لمقدم الخدمة أن يطرح برامج ولاء للركاب على أن يتم إشعار الهيئة.

## الفقرة الخامسة: أنظمة إصدار التذاكر والدفع

يجب أن تكون أنظمة التذاكر ونقاط البيع متوفرة وسهلة الوصول والاستخدام، على أن يتم الالتزام بتوفير الآتي كحد أدنى:

- شراء التذاكر بواسطة الموقع الإلكتروني، أو التطبيقات الإلكترونية، أو آلة بيع التذاكر، أو مكتب شراء التذاكر في المحطة.

- الدفع نقداً أو بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني.

- توفير التذاكر الإلكترونية أو الورقية.

- تكون التذاكر وأنظمة بيع التذاكر بحد أدنى باللغتين العربية والإنجليزية.

## الباب الثاني: آلية اعتماد الأجر

## الفقرة السادسة: منهجية اعتماد الأجر لوسائل النقل البحري للركاب

تتكون هذه المنهجية من ثلاث مراحل رئيسية: الاقتراح - المراجعة - الموافقة، وتتضمن الخطوات التالية:

١- يقوم مقدم الخدمة بإعداد مقترح شامل لأجور استخدام وسائل النقل البحري للركاب، متضمناً البيانات اللازمة لتوفيرها للهيئة (موضحة في الملحق "١") ليتم مراجعة وتحليل الأجر المقترحة.

٢- يرفع مقدم الخدمة المقترح إلى الهيئة، وفي حال عدم اكتمال الطلب أو وجود أي ملاحظات أو بيانات مطلوبة من الهيئة، يجب على مقدم الخدمة تقديم البيانات والتقارير اللازمة إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ تقديم المقترح الشامل لأجور خدمات النقل البحري للركاب.

## التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية - أيما وردت في هذه السياسة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة العامة للنقل.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

السياسة: سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل البحري للركاب في المملكة العربية السعودية.

السفينة: كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتقاد، ولو لم تهدف إلى الريح، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

الراكب: الشخص الذي تنقله السفينة من غير الريان وأفراد الطاقم وغيرهم من العاملين على ظهرها.

الأجور: تكلفة استخدام وسائل النقل البحري.

التسعير التفاضلي: استراتيجية تسعير تحدد أسعاراً مميزة لفترات زمنية محددة، مثل ساعات الذروة وغير الذروة.

مستوى الأجر: السعر المقرر على المستخدمين مقابل الحصول على خدمات النقل.

النقل لأغراض السياحة والترفيه: خدمات النقل المصممة لأغراض الترفيه أو التسلية، مثل السفر/ التنقل إلى المنتجعات، أو المنتزهات الترفيهية، أو الجولات السياحية، أو المرافق الترفيهية، والتي غالباً ما تعطي الأولوية للراحة والرفاهية.

مقدم الخدمة: الشخص المرخص له بمزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة النقل البحري للركاب.

## مقدمة

تسعى الهيئة من خلال سياسة تحديد الأجر إلى تنظيم أجور استخدام وسائل النقل البحري العام، وضمان توفيرها بالمستوى الجيد والكلفة الملائمة للركاب، وتحقيق الاستدامة المالية لأنظمة النقل على المدى الطويل.

نطاق وأهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد أسس تسعير أجور النقل البحري للركاب في المملكة بما يضمن تنظيم الأجر وضمان توفير وسائل النقل البحري بالمستوى الجيد والكلفة الملائمة.

كما تسعى الهيئة من خلال سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل البحري للركاب إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحفيز استخدام وسائل النقل العام.

- ضمان ملاءمة الأجر للركاب.

- تعزيز الاستدامة المالية للأنظمة ورفع كفاءة التشغيل.

- دعم سهولة الاستخدام والتكامل بين أنظمة النقل العام.

## الباب الأول

## خدمة النقل البحري للركاب

## الفقرة الأولى: سياسة خدمة النقل البحري للركاب

تهدف الهيئة إلى تطوير خدمات النقل البحري للركاب وخلق بيئة جاذبة للمستثمرين من خلال تنظيم الأجر، مع الأخذ بالاعتبار تكاليف الخدمة ومستوى الدخل للمستخدمين، والسعي إلى الحد من الدعم الحكومي للخدمة على المدى الطويل.

## الفقرة الثانية: هيكل الأجر

يراعى استخدام نظام التسعير المبنية على هيكل ثابتة عند وضع الأجر، ويحق لمقدم الخدمة اقتراح نظام تسعير مختلف شريطة اعتماده من الهيئة، ويمكن استخدام آلية إدارة العوائد لتعزيز الفعالية في إدارة مستوى الطلب على الخدمة.

يراعى استخدام نظام تسعير تفاضلي خلال أوقات مختلفة من اليوم (ساعات الذروة وغير الذروة) للنقل البحري للركاب، ويسمح باستخدام نظام التسعير التفاضلي على تذاكر الاستخدام الواحد وتذاكر الدفع حسب الاستخدام. يجب على مقدم الخدمة الراغب في تطبيق آلية تسعير تفاضلية، تقديم خطط تفصيلية للهيئة، بحيث توضح مستوى الأجر والظروف المحددة لتطبيقها.

## سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل البحري للركاب في المملكة.. تنمة

٣- تقوم الهيئة بمراجعة وتحليل المقترح والبيانات المتوفرة باستخدام نماذج رياضية متخصصة لحساب الحدود الملائمة للأجور، والعودة لمقدم الطلب في حال وجود أي ملاحظات، خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم كافة المستندات والبيانات المطلوبة.

٤- يقوم المجلس بالبت في طلب اعتماد الأجور.

يلتزم مقدم الخدمة باتباع المنهجية المذكورة أعلاه في حال الرغبة في تعديل أجور استخدام وسائل النقل البحري للركاب للمشاريع القائمة أو الحاجة لاعتماد الأجور الخاصة بمشروع النقل البحري للركاب الجديد.

### الباب الثالث: المراجعة السنوية والضرائب والأجور الإضافية

#### الفقرة السابعة: المراجعة السنوية لأجور خدمات النقل البحري للركاب

يلتزم مقدم الخدمة بإجراء مراجعة سنوية للخدمة وتحليل نظام الأجور والعناصر ذات العلاقة مثل تكاليف التشغيل، وتزويد الهيئة بنتائج المراجعة مدعومة ببيانات الأداء والتشغيل للخدمة خلال العام. ويبين الملحق (١) البيانات اللازم توفيرها للهيئة بشكل سنوي.

#### الفقرة الثامنة: الضرائب والأجور الإضافية

- يضاف إلى أجر خدمة النقل المعتمد بموجب هذه السياسة قيمة الضريبة المضافة، وتحسب بناءً على الأجر ويتحملها الراكب.

- يحظر على مقدم الخدمة إضافة أي أجور إضافية على الأجور المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة دون الحصول على الموافقة.

#### الملحق (١):

#### البيانات والتقارير اللازم توفيرها للهيئة لمراجعة وتحليل الأجور المقترحة

يلتزم مقدم الخدمة بتقديم بيانات تفصيلية عن الخدمات المقدمة، وذلك يشمل بيانات النفقات الرأسمالية والتشغيل والصيانة، وكذلك المتعلقة بالإيرادات وتحصيل الأجور، كما هو مبين في الجداول، وعليه القيام بالدراسات والأبحاث اللازمة وتقديم النتائج إلى الهيئة لدعم عملية مراجعة وتحليل الأجور المقترحة، ويراعى التالي:

- تحليل متوسط مستوى الدخل للمنطقة أو المدينة المستفيدة من المشروع.

- بحث وتقديم حصة استخدام وسائل النقل الحالية والمستقبلية (عند طلب الهيئة).

- مقارنة أفضل الممارسات مع مستوى الأجور المقترحة في حال وجود مشاريع أخرى مشابهة في المملكة.

- مراجعة أفضل الممارسات العالمية وتحليل مستوى الأجور المقترحة ومقارنتها مع مشاريع مشابهة في العالم، آخذين بالاعتبار متوسط مستوى الدخل للدول وغيرها من العناصر المهمة.

#### الملحق (١،١)

#### البيانات والتقارير المتعلقة بالنقل البحري للركاب

#### النقل البحري للركاب

يلتزم مزود الخدمة بتقديم بيانات تفصيلية عن خدمات النقل البحري للركاب لدعم عملية مراجعة وتحليل الأجور المقترحة من قبل الهيئة. يجب أن تشمل البيانات المقدمة ما يلي، مع مراعاة تقديمها في صيغ قابلة للتحليل (مثل جداول بيانات Excel أو CSV):

#### ١- بيانات تفصيلية عن الأجور:

١،١- هيكل الأجور:

- تحديد فئات الخدمة: تحديد واضح لفئات الخدمة (مثل اقتصادية، مميزة، فاخرة).

- تحديد المسارات: تحديد دقيق للمسارات (داخل المدن، بين المدن، دولية).

- جدول الأجور: جدول مفصل يوضح الأجرة لكل فئة خدمة ولكل مسار.

١،٢- تفاصيل التعرفة:

- قيمة الأجرة الأساسية: توضيح قيمة الأجرة الأساسية لكل فئة ولكل مسار.

- الأجور الإضافية: تفصيل أي أجور إضافية (مثل أجور ميناء، أجور تذاكر، ضرائب).

١،٣- التخفيضات:

- أنواع التخفيضات: تحديد أنواع التخفيضات (كبار السن، طلاب، ذوو الاحتياجات الخاصة، مجموعات).

- نسبة التخفيض: تحديد نسبة التخفيض لكل نوع.

- شروط الاستحقاق: توضيح شروط استحقاق كل تخفيض.

١،٤- أنواع التذاكر:

- أنواع التذاكر: تحديد أنواع التذاكر المتاحة (ذهاب فقط، ذهاب وعودة، موسمية، يومية).

- مدة الصلاحية: تحديد مدة صلاحية كل نوع من التذاكر.

- شروط الاستخدام: توضيح شروط استخدام كل نوع من التذاكر.

١،٥- التسعير التفاضلي (إن وجد):

- فترات التطبيق: تحديد الفترات الزمنية (أيام، ساعات، مواسم) التي يطبق خلالها التسعير التفاضلي.

- معدلات التسعير: توضيح معدلات التسعير المختلفة لكل فترة.

١،٦- تاريخ التطبيق: تحديد التاريخ المقترح لبدء تطبيق الأجور الجديدة.

٢- بيانات الطلب والتشغيل:

٢،١- بيانات المسار والعمليات:

- مسافة المسار: تحديد المسافة لكل مسار بالأميال البحرية.

- ساعات التشغيل: توضيح ساعات التشغيل اليومية والأسبوعية لكل مسار.

- عدد الرحلات: توضيح عدد الرحلات اليومية أو الأسبوعية لكل مسار.

- مدة الرحلة: متوسط مدة الرحلة لكل مسار.

- التردد: توضيح تردد الرحلات (عدد الرحلات في الساعة أو اليوم) لكل مسار.

٢،٢- عدد الركاب:

- إجمالي عدد الركاب: توفير بيانات عن إجمالي عدد الركاب لكل مسار خلال فترة زمنية محددة (شهر، سنة).

- تصنيف الركاب: تصنيف الركاب حسب فئات التذاكر (اقتصادية، مميزة، إلخ) وحسب أنواع التخفيضات.

٢،٣- نسبة الركاب المستفيدين من التخفيضات:

- حسب نوع التخفيض: تحديد نسبة الركاب المستفيدين من كل نوع من التخفيضات.

٣- بيانات النفقات:

٣،١- النفقات الرأسمالية:

- قائمة الأصول: قائمة تفصيلية بالأصول المستخدمة (السفن، الأرصفة، المباني، المعدات).

- تكلفة الأصل: تكلفة شراء أو إنشاء كل أصل.

- تاريخ الشراء/ الإنشاء: تاريخ شراء أو إنشاء كل أصل.

- العمر الافتراضي: العمر الافتراضي لكل أصل.

- قيمة الاستهلاك السنوي: احتساب قيمة الاستهلاك السنوي لكل أصل.

٣،٢- نفقات التشغيل:

- تكاليف الوقود: تكلفة الوقود المستهلكة لكل مسار.

- تكاليف الصيانة: تكاليف صيانة السفن والمرافق والمعدات.

- رواتب الموظفين: رواتب جميع الموظفين العاملين في المشروع.

- تكاليف التأمين: تكاليف التأمين على السفن والمرافق والموظفين.

- تكاليف التسويق والإعلان: تكاليف التسويق والإعلان عن الخدمات.

- تكاليف الإدارة: تكاليف الإدارة العامة للمشروع.

- تكاليف أخرى: أي تكاليف تشغيلية أخرى.

٤- بيانات مالية أخرى:

٤،١- الإيرادات:

- الإيرادات المتوقعة: تقديرات الإيرادات المتوقعة بناءً على الأجور المقترحة وحجم الركاب المتوقع.

- تحليل الإيرادات: تحليل مصادر الإيرادات المختلفة.

٤،٢- الأرباح والخسائر:

- تحليل مالي: تحليل الأرباح والخسائر المتوقعة للمشروع.

٤،٣- مصادر التمويل:

- تفاصيل التمويل: توضيح مصادر التمويل (قروض، استثمارات، دعم حكومي).

٤،٤- الضرائب والأجور:

- تقدير الضرائب: تقدير الضرائب والأجور المتوقعة على المشروع.

٥- دراسات وأبحاث:

٥،١- دراسات الجدوى: ملخصات تنفيذية لدراسات الجدوى التي أُجريت للمشروع.

٥،٢- دراسات مرونة الطلب: نتائج دراسات مرونة الطلب على خدمات النقل البحري.

٥،٣- دراسات مقارنة: نتائج دراسات مقارنة للأجور مع مشاريع مماثلة.

٦- معلومات إضافية:

٦،١- خطة التشغيل: ملخص لخطة التشغيل الخاصة بالمشروع.

٦،٢- الامتثال التنظيمي: توضيح مدى التزام المشروع باللوائح والقوانين.

٦،٣- الاستدامة: وصف الإجراءات المتخذة لتحقيق الاستدامة.

ملاحظات:

- يجب أن تكون جميع البيانات المقدمة دقيقة وموثوقة.

- يجب أن تُقدم البيانات بصيغة رقمية قابلة للتحليل.

- يجوز للهيئة طلب بيانات إضافية إذا لزم الأمر.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦/٣٠ ت ر/٥٠٢/٤) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤٧هـ

## اعتماد سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية للركاب في المملكة

وبعد المداولة قرر المجلس بالتمير ما يلي:

أولاً: اعتماد سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية للركاب في المملكة العربية السعودية وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تسري أحكام السياسة المشار لها في البند (أولاً) من هذا القرار من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٤) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ،

وتعديلاته.

## سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية للركاب في المملكة

## التعريفات

يُقصد بالمصطلحات التالية - أيما وردت في هذه السياسة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة العامة للنقل.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

السياسة: سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية للركاب في المملكة العربية السعودية.

الأجور: تكلفة استخدام وسائل نقل الخطوط الحديدية.

النقل بالخطوط الحديدية: خدمات متصلة بنقل الركاب بالقطارات داخل المدن أو فيما بينها.

تذكرة مرنة: تذكرة تتيح تغيير مواعيد الرحلات وأوقاتها دون فرض أجور إضافية.

النقل بالخطوط الحديدية المتخصص: خدمات النقل بالخطوط الحديدية المصممة لفئات أو استخدامات

محددة، وتنفذ عبر ترتيبات تشغيلية خاصة تختلف عن خدمات الركاب العامة من حيث المسار أو التوقيت أو طبيعة

الخدمات، والتي تعطي الأولوية للراحة والرفاهية.

الدرجة الاقتصادية: خدمات النقل بالخطوط الحديدية العامة التي تقدم وسائل نقل أساسية بالقطارات بأسعار

ملائمة لضمان توفير سهولة الوصول لجميع الركاب.

التسعير التفاضلي: استراتيجية تسعير تحدد أسعاراً مميزة لفترات زمنية محددة، مثل ساعات الذروة وغير الذروة.

التسعير الديناميكي: استراتيجية تسعير تقوم بتعديل الأجور بناءً على الطلب في الوقت الفعلي أو الطلب

الأخير، والطاقة الاستيعابية، وأنماط الحجز لتحقيق توازن بين الطلب وتخصيص الموارد.

التسعيرة المبنية على المسافة: يكون أجر استخدام وسيلة النقل بالخطوط الحديدية متغيراً بحسب المسافة

المقطوعة.

هيكلية الأجور: النظام والقواعد التي تحكم كيفية احتساب أجور خدمات النقل بالخطوط الحديدية (ثابتة، أو حسب

المناطق، أو حسب الوقت المستغرق، أو حسب المسافة المقطوعة).

مستوى الأجور: السعر المقرر على الركاب مقابل الحصول على خدمات النقل بالخطوط الحديدية.

المشغل: الشخص الاعتباري المرخص له بتقديم أي من خدمات الخطوط الحديدية.

الخدمة المميزة: خدمات النقل بالخطوط الحديدية العامة ذات مرافق مميزة أو مقاعد توفر الراحة بشكل أكبر، مما

يوفر مستوى أعلى من الرفاهية و/أو الراحة.

الركاب: كل من صعد أو هَمَّ بالصعود على متن القطار، ويعد في حكم الركاب الحائز على بطاقة صعود على متن القطار

ويكون بانتظاره في المحطة.

القطار: وسيلة لنقل الركاب على الخطوط الحديدية داخل المدن أو فيما بينها.

المحطة: مكان مخصص لصعود الركاب للقطارات ونزولهم منها، وتنظيم توقف القطارات وتوجيه حركتها.

## مقدمة

تسعى الهيئة من خلال سياسة تحديد الأجور إلى تنظيم أجور استخدام وسائل النقل عبر الخطوط الحديدية، وضمان

توفيرها بالمستوى الجيد والكلفة الملائمة، وتحقيق الاستدامة المالية لأنظمة النقل على المدى الطويل.

## نطاق وأهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد أسس تسعير أجور النقل بالخطوط الحديدية للركاب سواء داخل المدن أو بينها في

المملكة بما يضمن تنظيم الأجور وضمان توفير وسائل النقل بالمستوى الجيد والكلفة الملائمة للركاب.

كما تسعى الهيئة من خلال سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية للركاب إلى تحقيق الأهداف

## التالية:

- تحفيز استخدام وسائل النقل العام.

- ضمان ملائمة الأجور للركاب.

- تعزيز الاستدامة المالية للأنظمة ورفع كفاءة التشغيل.

- دعم سهولة الاستخدام والتكامل بين أنظمة النقل العام.

## الباب الأول: النقل العام بالخطوط الحديدية داخل المدن

## الفقرة الأولى: هيكلية الأجور

يراعى استخدام نظام التسعيرة المبنية على المسافة عند وضع الأجور، ويحق للمشغل اقتراح نظام تسعير مختلف

شريطة اعتماده من الهيئة، ويمكن استخدام آلية إدارة العوائد لتعزيز الفعالية في إدارة مستوى الطلب على الخدمة.

يراعى استخدام نظام تسعير تفاضلي خلال أوقات مختلفة من اليوم (ساعات الذروة وغير الذروة) بحد أقصى يساوي

ثلاثة أضعاف الأجرة الأساسية للدرجة الاقتصادية للنقل بالقطارات داخل المدن ويسمح باستخدام نظام التسعير

التفاضلي على تذاكر الاستخدام الواحد وتذاكر الدفع حسب الاستخدام.

يجب على المشغل الراغب في تطبيق آلية تسعير تفاضلية تقديم خطط تفصيلية للهيئة توضح مستوى الأجور والظروف

المحددة لتطبيقها.

## الفقرة الثانية: مستوى الأجور ومدى ملاءمتها للركاب

تنظم الهيئة مستوى الأجور للدرجة الاقتصادية لضمان ملاءمة الأسعار للركاب والمنافسة العادلة بين المشغلين، وذلك

باستخدام نماذج رياضية متخصصة لحساب الحدود الملائمة للأجور.

يجب ألا تتجاوز تكلفة استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية للركاب للدرجة الاقتصادية باليوم عن ٥٪ من

متوسط دخل الأسرة اليومي، وذلك بافتراض أن ٥٠٪ من عدد أفراد الأسرة يستخدمون وسائل النقل بالخطوط

الحديدية للركاب يومياً بمعدل رحلتين لكل فرد.

يسمح لمشغل وسائل النقل بالخطوط الحديدية (داخل المدن) تحديد أسعار الخدمات المميزة، مع مراعاة إشعار الهيئة

بمستوى الأجور والخدمات المقدمة.

يسمح لمشغل وسائل النقل بالخطوط الحديدية المتخصص (داخل المدن) تحديد أسعار التذاكر، مع مراعاة إشعار

الهيئة بمستوى الأجور والخدمات المقدمة.

يجب تطبيق التخفيضات التالية من قيمة أجور استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية (داخل المدن) للخدمة

الاقتصادية:

- الأطفال دون ٦ سنوات: مجاناً.

- الطلاب من ٦ إلى ١٨ سنة: خصم ٥٠٪.

- كبار السن ٦٠ سنة فأعلى: خصم ٥٠٪.

- الأشخاص (السعودي - المقيم) ذوو الإعاقة بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠٪.

- مرضى السرطان بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠٪.

يجب إشعار الهيئة عند رغبة المشغل بتقديم خصومات إضافية أو مميزات أو حملات تسويقية تخص الأجور ما لم تكن

مذكورة في مقترح الأجور أو في المراجعة الدورية للأجور.

علماً بأن هذه المتطلبات تمثل الحد الأدنى لنسبة التخفيض للفئات المستهدفة، ويجب منحها للراكب على الدرجة

الاقتصادية، وللمشغل زيادة نسبة التخفيض أو الفئات المستهدفة وفق الميزانيات المخصصة لها وما تراه ملائماً لتحفيز

استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية (داخل المدن)، كما يمكن للمشغلين توقيع اتفاقيات مع الجهات الأخرى لمنح

## سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية للركاب في المملكة .. تنمة

منسوبيها تخفيضات وعروضاً إضافية لتحفيز استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية.

### الفقرة الثالثة: أنواع التذاكر

يلتزم المشغل بتوفير خيارات متعددة للتذاكر لتحفيز استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية (داخل المدن)، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

– تذاكر الاستخدام الواحد مثل تذكرة الرحلة الواحدة.

– التذاكر المبنية على الوقت مثل التذاكر اليومية، الأسبوعية، الشهرية، والسنوية.

– التذاكر متعددة الاستخدام وهي نوع من التذاكر يسمح بعدد محدد من الرحلات خلال فترة زمنية معينة، ما يوفر مرونة في تواريخ الرحلات وأوقاتها.

– تذكرة مرنة: وهي تذكرة تتيح تغيير مواعيد الرحلات وأوقاتها دون فرض أجور إضافية.

– التذاكر ذات الأغراض الخاصة مثل تذاكر خاصة بالمناسبات، التذاكر الموسمية.

يلتزم المشغل بتطبيق الفصل الرابع عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الخطوط الحديدية والآلية التفصيلية لحقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل بالخطوط الحديدية.

يسمح للمشغل طرح برامج ولاء للركاب لتحفيز استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية على أن يتم إشعار الهيئة.

### الفقرة الرابعة: أنظمة إصدار التذاكر والدفع

يجب أن تكون أنظمة إصدار التذاكر ونقاط البيع متوفرة وسهلة الوصول والاستخدام على أن يتم الالتزام بتوفير الآتي:

– توفير وسائل إلكترونية لشراء التذاكر: بواسطة الموقع الإلكتروني، أو التطبيقات الإلكترونية.

– توفير مكتب شراء التذاكر في المحطة، ويسمح لمقدمي الخدمة توفير خيارات إضافية مثل: آلة بيع التذاكر، أو شراء التذاكر عبر الهاتف.

– الدفع نقداً وبواسطة وسائل الدفع الإلكتروني.

– التذكرة إلكترونية أو ورقية.

– تكون لغة النظام بحد أدنى: باللغتين العربية والإنجليزية.

### الباب الثاني: خدمة النقل بالخطوط الحديدية بين المدن

#### الفقرة الخامسة: هيكلية الأجور

يجب مراعاة التكامل في أنظمة الأجور بين وسائل النقل المختلفة بما يحقق وجود نظام موحد يسمح باستخدام نفس التذكرة لأكثر من وسيلة نقل حتى الوصول للوجهة النهائية.

يجب استخدام نظام التسعير المبنية على المسافة عند اقتراح الأجور، ويمكن استخدام آلية إدارة العوائد لتعزيز الفعالية في إدارة مستوى الطلب على الخدمة.

يراعي المشغل استخدام نظام تسعير ديناميكي مع الأخذ بعين الاعتبار تقديم عرض تفصيلي للهيئة يوضح مستوى الأجور.

#### الفقرة السادسة: مستوى الأجور ومدى ملاءمتها للركاب

تنظم الهيئة مستوى الأجور للدرجة الاقتصادية لضمان ملاءمة الأسعار للركاب والمنافسة العادلة بين المشغلين، وذلك باستخدام نماذج رياضية متخصصة لحساب الحدود الملائمة للأجور.

يسمح لمشغلي وسائل النقل بالخطوط الحديدية (بين المدن) تحديد أسعار الخدمات المميزة، مع مراعاة إشعار الهيئة بمستوى الأجور والخدمات المقدمة.

يسمح لمشغلي وسائل النقل بالخطوط الحديدية المتخصص (بين المدن) تحديد أسعار التذاكر، مع مراعاة إشعار الهيئة بمستوى الأجور والخدمات المقدمة.

يجب تطبيق التخفيضات التالية من قيمة أجور استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية (بين المدن) للخدمة الاقتصادية:

– الأطفال دون سنتين: مجاناً بدون مقعد (وخصم ٥٠٪ في حال حجز مقعد).

– الأطفال من ٢ إلى ١٢ سنة: خصم ٥٠٪.

– الأشخاص (السعودي – المقيم) ذوو الإعاقة بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠٪.

– مرضى السرطان بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠٪.

يجب إشعار الهيئة عند رغبة المشغل بتقديم خصومات إضافية أو مميزات أو حملات تسويقية تخص الأجور ما لم تكن مذكورة في مقترح الأجور أو في المراجعة الدورية للأجور.

علماً بأن هذه المتطلبات تمثل الحد الأدنى لنسبة التخفيض للفئات المستهدفة، ويجب منحها للركاب على الدرجة الاقتصادية، للمشغل زيادة نسبة التخفيض أو الفئات المستهدفة وفق الميزانيات المخصصة لها وما يراه ملائماً لتحفيز استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية (بين المدن)، كما يمكن للمشغلين توقيع اتفاقيات مع الجهات الأخرى لمنح منسوبيها تخفيضات وعروضاً إضافية لتحفيز استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية.

### الفقرة السابعة: أنواع التذاكر

يلتزم المشغل بتوفير خيارات متعددة للتذاكر لتحفيز استخدام وسائل النقل العام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

– تذاكر الاستخدام الواحد مثل تذكرة الرحلة الواحدة.

– التذاكر المبنية على الوقت مثل التذاكر الأسبوعية، الشهرية، والسنوية.

– التذاكر متعددة الاستخدام وهي نوع من التذاكر يسمح بعدد محدد من الرحلات خلال فترة زمنية معينة، ما يوفر مرونة في تواريخ الرحلات وأوقاتها.

– تذكرة مرنة وهي تذكرة تتيح تغيير مواعيد الرحلات وأوقاتها دون فرض أجور إضافية.

– التذاكر ذات الأغراض الخاصة مثل تذاكر خاصة بالمناسبات، التذاكر الموسمية المخفضة.

يلتزم المشغل بتطبيق الفصل الرابع عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الخطوط الحديدية والآلية التفصيلية لحقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل بالخطوط الحديدية.

يسمح للمشغل طرح برامج ولاء للركاب لتحفيز استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية على أن يتم إشعار الهيئة.

### الفقرة الثامنة: أنظمة إصدار التذاكر والدفع

يجب أن تكون أنظمة إصدار التذاكر والدفع متوفرة وسهلة الوصول والاستخدام على أن يتم الالتزام بتوفير الآتي:

– توفير وسائل إلكترونية لشراء التذاكر: بواسطة الموقع الإلكتروني، أو التطبيقات الإلكترونية.

– توفير مكتب شراء التذاكر في المحطة، ويسمح لمقدمي الخدمة توفير خيارات إضافية مثل: آلة بيع التذاكر، أو شراء التذاكر عبر الهاتف.

– الدفع نقداً وبواسطة وسائل الدفع الإلكتروني.

– التذكرة إلكترونية أو ورقية.

– تكون لغة النظام بحد أدنى: باللغتين العربية والإنجليزية.

### الباب الثالث: آلية اعتماد الأجور

#### الفقرة التاسعة: منهجية تقديم طلب اعتماد الأجور

سعيًا من الهيئة في تحقيق التوازن الأمثل بين مصالح الدولة والركاب والمشغلين، تم تطوير منهجية منظمة لاعتماد أجور استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية للخدمة الاقتصادية، حيث تتكون هذه المنهجية من ثلاث مراحل رئيسية: الاقتراح – المراجعة – الموافقة، وتتضمن الخطوات التالية:

١- يقوم المشغل بإعداد مقترح شامل لأجور استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية، متضمنًا البيانات اللازم توفيرها للهيئة (موضحة في الملحق (١)).

٢- يرفع المشغل مقترحه مكملاً إلى الهيئة. وفي حال عدم اكتمال الطلب أو وجود أي ملاحظات أو بيانات مطلوبة من الهيئة، يجب على المشغل تقديمها إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ٤٥ يوماً من تاريخ تقديم المقترح الشامل لأجور استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية للهيئة.

٣- تقوم الهيئة بمراجعة وتحليل المقترح والبيانات باستخدام نماذج رياضية متخصصة لحساب الحدود الملائمة للأجور، خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم كافة المستندات والبيانات المطلوبة.

٤- يقوم المجلس بالبت في طلب اعتماد الأجور.

يلتزم المشغل باتباع المنهجية المذكورة أعلاه في حال الرغبة باستحداث أجور جديدة أو التعديل على أجور استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية للمشاريع القائمة أو الحاجة لاعتماد الأجور الخاصة بمشروع نقل بالخطوط الحديدية جديد.

### الباب الرابع: المراجعة السنوية والضرائب والأجور الإضافية

#### الفقرة العاشرة: المراجعة السنوية لأجور أنظمة النقل بالخطوط الحديدية

يلتزم المشغل بإجراء مراجعة سنوية للخدمة وتحليل نظام الأجور والعناصر ذات العلاقة مثل تكاليف التشغيل، وتزويد الهيئة بنتائج المراجعة مدعومة ببيانات الأداء والتشغيل للخدمة خلال العام عند طلب الهيئة. ويبين الملحق

(١) البيانات اللازم توفيرها للهيئة بشكل سنوي. ويجوز للهيئة مراجعة وتحليل وتنظيم نظام الأجور والعناصر ذات العلاقة لخدمات النقل بالخطوط الحديدية المتخصص أو الخدمة المميزة.

## سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل بالخطوط الحديدية للركاب في المملكة.. تنمة

### الفقرة الحادية عشرة: الضرائب والأجور الإضافية

– يضاف إلى أجر خدمة النقل المعتمد بموجب هذه السياسة ضريبة القيمة المضافة، وتحسب بناءً على الأجر وتحملها الراكب.

– يحظر على المشغل إضافة أي أجور إضافية على الأجور المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة دون الحصول على الموافقة.

### الملحق (1): البيانات والتقارير اللازم توفيرها للهيئة لمراجعة وتحليل الأجور المقترحة

يلتزم المشغل بتقديم بيانات تفصيلية عن خدمات النقل بالخطوط الحديدية، وذلك يشمل بيانات النفقات الرأسمالية والتشغيل والصيانة، وكذلك المتعلقة بالإيرادات وتحصيل الأجور، كما هو مبين في الجداول وعليه القيام بالدراسات والأبحاث اللازمة وتقديم النتائج إلى الهيئة لدعم عملية مراجعة وتحليل الأجور المقترحة، وكحد أدنى، يجب عمل التالي:

– تحليل متوسط مستوى الدخل للمنطقة أو المدينة المستفيدة من المشروع.

– بحث وتقدير حصة استخدام وسائل النقل الحالية والمستقبلية. (عند طلب الهيئة).

– مقارنة أفضل الممارسات مع مستوى الأجور المقترحة في حال وجود مشاريع أخرى مشابهة في المملكة.

– مقارنة أفضل الممارسات العالمية مع مستوى الأجور المقترحة ومقارنتها مع مشاريع مشابهة في العالم، آخذين بالاعتبار متوسط مستوى الدخل للدول وغيرها من العناصر المهمة.

### الملحق (1.1) البيانات والتقارير المتعلقة بالنقل بالقطارات داخل وبين المدن

#### البيانات المطلوبة

#### الأجرة المقترحة

– تفاصيل الأجور.

– الخصومات المقدمة مع الأسباب.

– نوع التذاكر (مثل: استخدام واحد فقط، تذكرة أسبوعية، تذكرة موسمية، وغيرها).

– درجة التذاكر (مثل: اقتصادية، رجال أعمال، وغيرها).

– التسعير التفاضلي: تفاصيل حول الفترة أو الموسم حيث تُطبق آلية التسعير التفاضلي، بما يشمل مستوى الأجور المختلفة (القطارات داخل المدن).

– التسعير الديناميكي: تفاصيل حول الفترة أو الموسم حيث تُطبق آلية التسعير الديناميكي، بما يشمل مستوى الأجور المختلفة (القطارات بين المدن).

– حجم الإركاب المتوقع شهرياً لكل خدمة نقل عام مصنفة حسب النوع والمسار شاملاً التالي:

– الطلب الحالي والمستقبلي على الخدمة على المدى القصير وال المدى الطويل.

– عدد الركاب لكل محطة.

– عدد الركاب لكل رحلة أو مسار.

– تفاصيل الإركاب في أوقات الذروة وخارج أوقات الذروة.

– نوع التذكرة المستخدمة (مثل: ذهاب فقط، تذكرة أسبوعية، تذكرة موسمية، وغيرها).

– درجة التذكرة المستخدمة (مثل: اقتصادية، رجال أعمال، وغيرها).

– حجم الإيرادات المتوقعة من عملية تحصيل الأجور.

– تفاصيل الخدمات المقدمة لكل وسيلة نقل عام مصنفة حسب النوع والمسار شاملاً التالي:

– عدد الخدمات المقدمة (يوميًا أو أسبوعيًا).

– عدد الخدمات المقدمة في أوقات الذروة وخارج أوقات الذروة (يوميًا وأسبوعيًا).

– سعة المركبة ونسبة الاستخدام الحالية والمتوقعة.

#### التكاليف الرأسمالية للمشروع

– تكاليف شراء المركبات.

– تكاليف بناء المحطات والمرافق الأخرى.

– تكاليف بناء مراكز الصيانة والكراج.

– تكاليف بناء المسارات (إن وجدت).

– النفقات الرأسمالية للنظم (إن وجدت).

– تكاليف المعدات والتجهيزات.

– التكاليف الأخرى ذات العلاقة.

#### تكاليف التشغيل والصيانة للمشروع

– تكاليف الوقود.

– تكاليف الأجور.

– تكاليف الصيانة.

– قطع الغيار والإصلاح.

– نظم تقنية المعلومات.

– الموقع الإلكتروني.

– تكاليف نظام التذاكر.

– التسويق والإعلانات.

– التكاليف الإدارية.

– تكاليف التأمين.

– تكاليف التمويل.

– تكاليف استئجار المرافق.

– تكاليف إدارة المرافق.

– تكاليف التراخيص.

– التكاليف الأخرى ذات العلاقة.

#### الافتراضات المستخدمة لتحديد الأجور:

– مرونة الأجور (fare elasticities).

– تحليل ملاءمة الأجور للمستخدمين (affordability analysis).

– متوسط معدل الرحلات للشخص أو الأسرة.

– متوسط طول الرحلة.

– متوسط مدة الرحلة.

– الحصة الحالية والمتوقعة لوسيلة النقل (Modal Shift assumptions).

– متوسط عمر المركبات.

– هامش الربح.

– معدل الضريبة.

– افتراضيات ثابتة في احتساب الحد الأعلى من الأجور:

– عدد الرحلات في السنة للأسرة الواحدة: (١٠) رحلات سنوياً (ذهاب وعودة).

– متوسط النسبة المئوية لأفراد الأسرة المسافرين: (٥٠٪).

– نفقات النقل السنوية كنسبة مئوية من دخل الأسرة: (١٢٪).

– الإنفاق السنوي على النقل الحضري كنسبة مئوية من دخل الأسرة: (٥٪).

– حصة استخدام وسائل النقل العام حسب النوع للوضع الحالي والمستقبلي:

– عدد الرحلات بالقطارات (داخل المدن).

– عدد الرحلات بالقطارات (بين المدن).

– عدد السكان للمدينة أو المنطقة المستفيدة من المشروع.

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية  
علي بن عبد الله الزيد

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية  
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود  
– يرحمه الله – ١٣٤٣هـ – ١٩٢٤م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية